المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة
قسم الفقه

تكملة المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن مكي القَمُولي

(من أول كتاب الزكاة إلى نهاية الشرط الرابع أن لا يزول عن ملكه في أثناء الحول)

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

محمد بن فالح بن نافع المخلفي الحربي

إشراف فضيلة الدكتور

عوض بن رجاء العوفي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي

١٤٣١-١٤٣٢هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مْنْ شرورِ أنفُسِنا ومِنْ سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأَشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ﴾[1]، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ:﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ﴾[2]، ﴿الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ﴾[3]، أمّا بَعْدُ:

فإنَّ اللهَ برحمتِه وقُوَّتِه ضَمِنَ بقاءَ طائفةٍ مِنْ هذه الأمَّةِ ظاهرينَ على الحَقِّ ناهجين مَنْهَجَ الصِّدْقِ، لا يَضُرُّهم مَنْ خَذَلَهُمْ حتّى يأتيَ أَمْرُ اللهِ، حَفِظَ بِهِمْ دينَهُ، فوَصَلَ علمُهم إلينا كاملاً مُنَقَّحاً، فكان لِزَاماً خِدْمَةُ هذا التُّراثِ ليتيسَّرَ لمريدِه الانتفاعُ به.

وإنَّ مِنْ هذا التُّراثِ العظيمِ (تَكْمِلَةُ المَطْلَبِ العالي في شَرْحِ وسيطِ الغَزَاليّ) للعَلّامَةِ نَجْمِ الدِّينِ أَحْمَدَ بنِ محمَّدِ بنِ مَكّيٍّ القَمُوليّ رَحِمَهُ الله.

وقَدْ حقَّقتُ جُزْءاً من الكتابِ، يبدأُ ببدايةِ كتابِ الزَّكاةِ ويَنْتَهي بنهايةِ الشَّرْطِ الرّابعِ مِنْ شُروطِ الزَّكاةِ: أنْ لا يَزُولُ عن ملْكِه في أَثْناءِ الحَوْلِ، في (١٤٣) لَوْحة.

هذا وقَدْ سبقني في أجزاءٍ من الكتابِ مِنْ الطُّلّابِ -وكُلُّهمْ في مرحلةِ الماجستير-:

---

(١) سورة آل عِمْرَان: آية (١٠٢).

(٢) سورة النِّسَاء: آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٧٠).

١) الطّالب عيسى بن دغيليب الصّاعديّ، مِنْ بدايةِ المسألةِ الخامسةِ مِنْ كتابِ صلاةِ الجَمَاعَةِ إلى نهايةِ كتابِ صلاةِ الجَمَاعَةِ، في (١١١) لَوْحة.

٢) الطّالب سَلْمان بن سعيد العلوِنيّ، مِنْ بدايةِ كتابِ صلاةِ المُسَافِرينَ إلى نهايةِ الشَّرْطِ الرّابعِ مِنْ شُرُوطِ صلاةِ الجُمُعَةِ، في (١٠٣) لَوْحات.

٣) الطّالب فايز بن مرزوق الحجيليّ، مِنْ الشَّرْطِ الخامِسِ مِنْ شُرُوطِ صلاةِ الجُمُعَةِ إلى نهايةِ كتابِ صلاةِ الجُمُعَةِ، في (١١٣) لَوْحَة.

٤) الطّالب محبوب بن حمود المروانيّ، مِنْ بدايةِ كتابِ صلاةِ الخَوْفِ أَوَّلَ المُجَلَّدِ الثّامِنِ إلى كتابِ صلاةِ الجَنَائزِ، في (١٢٠) لَوْحَة.

٥) الطّالب عبد العزيز بن عبد الكريم العنزيّ، مِنْ كتابِ صلاةِ الجَنَائزِ إلى نِهَايةِ الطَّرَفِ الثّاني: في مَنْ يُصَلِّي، في (١٠٧) لَوْحاتٍ.

٦) الطّالب بدر بن ظافر الشِّهْرِيّ، مِنْ كيفيَّةِ الصّلَاةِ مِنْ كتابِ الجَنَائزِ إلى نهايةِ كتابِ الصَّلَاةِ، في (١١١) لَوْحة.

أَسْبابُ اختيارِ المَوْضوع:

مِنْ أَهَمّ أسبابِ اختيارِ المَوْضُوعِ ما يلي:

١) كونُ (**الوَسِيطِ**) من المُخْتَصَراتِ المُعْتَمَدةِ في المَذْهَبِ الشّافعيّ، وهذه التَّكْمِلَةُ شَرْحٌ له.

٢) طُولُ باعِ المُؤَلِّفِ في الفِقْهِ الشّافعيّ، حيثُ قال عنه صَدْرُ الدِّينِ بنُ الوَكِيلِ: ((ما في مِصْرَ أَفْقَهُ منه))[1].

٣) نَقْلُهُ عن كثيرٍ مِنْ كُتُبِ الشّافعيَّة.

٤) المُسَاهَمَةُ في تحقيقِ بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ وإخراجِها مُحَقَّقَةً تحقيقاً عِلْمِيًّا.

---

(١) طبقات الشَّافعيَّة (٥/١٧٥).

خُطَّةُ البحث:

ويشتملُ العملُ في هذه الرّسالةِ على **مُقَدِّمَةٍ وقِسْمَيْن:**

أمّا المُقَدِّمَةُ: فتشملُ الافتتاحيَّةَ، وأهمِّيَّةَ الموضوعِ، وأسبابَ اخْتِيَارِهِ، والدِّراساتِ السّابقةَ، وخُطَّةَ البحثِ، ومَنْهَجِي فيه.

القسمُ الأوَّلُ: الدِّراسةُ، وفيها **فصلان:**

الفصلُ الأوَّل: التَّعْرِيفُ بالإمامِ الغَزَاليّ وكتابِه (الوَسِيطِ)، **وفيه مبحثان:**

المبحثُ الأوَّلُ: التَّعْرِيفُ بالإمامِ الغَزَاليّ: **وتحتَهُ سبعةُ مَطَالب:**

المطلبُ الأوَّلُ: اسْمُهُ ونَسَبُهُ وكُنْيَتُهُ ولَقَبُهُ وشُهْرَتُهُ ومِولَادَتُهُ ووَفَاتُه.

المطلبُ الثّاني: نَشْأَتُهُ، وطَلَبُهُ العِلْمَ، ورَحَلاتُه العِلْمِيَّة.

المطلبُ الثّالثُ: شُيُوخُه.

المطلبُ الرّابعُ: تلاميذُه.

المطلبُ الخامسُ: عقيدَتُهُ ومَذْهَبُهُ الفِقْهِيّ.

المطلبُ السّادسُ: مكانَتُهُ العِلْمِيَّة.

المطلبُ السّابعُ: مُصَنَّفاتُه.

المبحثُ الثّاني: التَّعْرِيفُ بكتابِ (الوَسِيطِ)، وبيانُ مَنْزِلَتِه في كُتُبِ المَذْهَب.

الفصلُ الثّاني: التَّعْرِيفُ بالقَمُولِيّ وكتابِهِ (تَكْمِلَة المَطْلَبِ العالي في شَرْحِ وَسِيطِ الغَزَاليّ)، **وفيه مبحثان:**

المبحثُ الأوَّلُ: التَّعْرِيفُ بالإمامِ القَمُولِيّ: **وتحتَهُ سبعةُ مَطَالب:**

المطلبُ الأوَّلُ: اسْمُهُ ونَسَبُهُ وكُنْيَتُهُ ولَقَبُهُ وشُهْرَتُهُ ومِولَادَتُهُ ووَفَاتُه.

المطلبُ الثّاني: نَشْأَتُهُ، وطَلَبُهُ العِلْمَ، ورَحَلاتُه العِلْمِيَّة.

المطلبُ الثّالثُ: شُيُوخُه.

المطلبُ الرّابعُ: تلاميذُه.

المطلبُ الخامسُ: عقيدَتُهُ ومَذْهَبُهُ الفِقْهِيّ.

المطلبُ السّادسُ: مكانَتُهُ والثَّنَاءُ عليه.

المطلبُ السّابعُ: مُصَنَّفاتُه.

المبحثُ الثّاني: دراسةُ كتابِ (تَكْمِلَة المَطْلَبِ العالي شَرْح وَسيطِ الغَزَالي)، **وفيه سِتَّةُ مطالب**:

المطلبُ الأوَّلُ: تَحْقيقُ اسْمِ الكتابِ، وتوثيقُ نِسْبَتِه للمُؤَلِّف.

المطلبُ الثّاني: قيمةُ الكتابِ العِلْمِيَّة.

المطلبُ الثالثُ: مَنْهَجُ القَمُولِيّ في كتابِه (التَّكْمِلَة).

المطلبُ الرّابعُ: مَصَادِرُه فيه.

المطلبُ الخامسُ: المُقَارَنَةُ بينَ (تَكْمِلَةِ المَطْلَبِ العالي) للقَمُّولِيّ وبينَ (البَحْرِ المُحيطِ) له.

المطلبُ السّادسُ: وَصْفُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ، ونَمَاذِج من المَخْطُوطات.

القسمُ الثّاني: النَّصُّ المُحَقَّقُ، مِنْ بدايةِ كتابِ الزَّكاةِ إلى نهايةِ الشَّرْطِ الرّابعِ مِنْ شُرُوطِ الزَّكاةِ: ((أنَّه لا يَزُولُ عن ملْكِهِ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ))، ويَقَعُ في (١٤٣) لَوْحة.

الفَهَارِس:

أ- فهرسُ الآياتِ القُرْآنية.

ب- فهرسُ الأحاديثِ النَّبَوِيَّة.

ت- فهرسُ الآثار.

ث- فهرسُ الأعْلامِ المُتْرَجْم لها.

ج- فهرسُ المُصْطَلَحاتِ العلميَّة.

ح- فهرسُ الكلماتِ الغَريبة.

خ- فهرسُ الأماكن.

د- فهرسُ المصادرِ والمراجع.

ذ- فهرسُ الموضوعات.

منهجي في البحث:

قَدْ سِرْتُ في التَّحقيقِ على المَنْهَجِ التّالي:

١) نَسَخْتُ النَّصَّ المُرادَ تحقيقُه حَسَبَ القواعدِ الإملائيَّة الحديثة.

٢) اعتَمَدْتُ نُسْخَةَ مكتبةِ دارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ رقم (١٥١٨) أصلاً، وذلك لوضوحِ خطِّها وإمكانيَّةِ قراءتِها، ورَمَزْتُ لها بـ(أ)، وقُمْتُ بمقابلتِها مع نُسْخَةِ دار الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ رقم (٢٧٩)، ورَمَزْتُ لها بالرَّمْزِ (ب)، وأَثْبَتُّ الفروقَ بينَ النُّسْختيْن، وذلك فيما عدا الآياتِ القُرْآنيَّةِ وصِيَغِ التَّمْجِيدِ والثَّنَاءِ على اللهِ تعالى وصِيَغِ الصّلاةِ والسّلامِ على النَّبِيّ ﷺ وصِيَغِ التَّرَضِّي والتَّرَحُّم.

٣) عند اختلافِ النُّسَخُ وكَوْنِ الصَّوابِ في غير نُسْخَةِ الأصْلِ فإنّي أَثْبَتُّه في المَتْنِ ووضعتُه بينَ معقوفتين وأشرْتُ في الحاشيةِ إلى ما وَرَدَ في نُسْخَةِ الأصْلِ.

٤) إذا اتفقت النُّسْختان على خطأٍ صحَّحْتُه ووضعتُه بين معقوفتين وأَشَرْتُ في الحاشيةِ إلى ما في النُّسْختين.

٥) إذا اقتضى الأمرُ زيادةَ حَرْفٍ أو كَلِمَةٍ يستقيمُ بها المعنى زِدْتُّها في المَتْنِ ووضعتُها بين معقوفتين وأَشَرْتُ في الحاشيةِ إلى ذلك.

٦) حَذَفْتُ المُكَرَّرَ ووَضَعْتُه بين معقوفتين مع التَّنبيهِ عليه في الحاشية.

٧) إذا كان في النُّسَخِ طَمْسُ أو بَيَاضٌ اجتهدتُّ في إثباتِ معنىً مناسبٍ مسترشداً في ذلك بكُتُبِ الشّافعيَّة، وجعلتُه بين معقوفتين، فإنْ لمْ أَهْتَدِ إلى ذلك جعلتُه نُقَطاً متتاليةً بين معقوفتين وأَشَرْتُ في الحاشية إلى ذلك.

٨) ميَّزْتُ بينَ المَتْنِ والشّرْحِ، وذلك بجَعْلِ المَتْنِ بينَ قوسين بخَطٍّ أسود عريض.

٩) أشرْتُ إلى نهايةِ كُلِّ وَجْهٍ من كُلِّ لَوْحَةٍ في المخطوطِ بوضعِ خطٍ مائلٍ هكذا / مع كتابةِ رَمْزِ ورقمِ كُلِّ وَجْهٍ من نُسْخَةِ الأصلِ في الهامِشِ الجانبيّ، ورَمْزِ ورقمِ كُلِّ وَجْهٍ من النُّسْخَةِ الأخرى في الحاشيةِ تعليقاً.

١٠) عَزَوْتُ الآياتِ القُرْآنيَّةَ بذِكْرِ اسْمِ السُّورةِ ورقمِ الآيةِ مع كتابتِها بالرَّسْمِ العُثْمَانيّ.

١١) خَرَّجْتُ الأحاديثَ النَّبَوِيَّةَ، فإنْ كان الحديثُ في الصَّحيحينِ أو في أَحَدِهما اكتفيتُ بذلك، وإنْ لمْ يَكُنْ فيهما أو في أَحَدِهما خَرَّجْتُه مِنْ مَظَانِّه مِنْ كُتُبِ الأحاديثِ الأخرى، وبَيَّنْتُ درجَتَهُ معتمداً على الكُتُبِ التي تعنى بذلك.

١٢) خرَّجْتُ الآثارَ مِنْ مَظَانِّها.

١٣) وَثَّقْتُ المسائلَ الفقهيَّةَ والنُّقولَ التي ذَكَرها الشّارِحُ مِنْ مَصَادِرِها الأصليَّة، فإنْ تَعَذَّرَ ذلك فعن طريقِ الكُتُبِ التي تَنْقُلُ أقوالَهم.

١٤) شَرَحْتُ الألفاظ الغريبةَ والمصطلحاتِ العلميَّةَ التي تحتاجُ إلى بيان.

١٥) عَلَّقْتُ تعليقاً علميّاً على المسائلِ عند الحاجةِ إلى ذلك.

١٦) بَيَّنْتُ الصَّحيحَ مِن الأقوالِ والأَوْجُهِ والمُعْتَمَدَ مِن المَذْهَبِ إلا إذا بَيَّنَ الشّارِحُ ذلك.

١٧) بيَّنْتُ مقاديرَ الأَطْوالِ والمقاييسِ والمَوَازينِ بما يعادلُها من المقاديرِ الحديثةِ المتداولة.

١٨) تَرْجَمْتُ باختصارٍ للأعلامِ الواردِ ذِكْرُهُمْ في النَّصِّ المُحَقَّق.

١٩) عَرَّفْتُ بالأماكنِ غيرِ المشهورةِ التي ذَكَرَها الشّارح.

٢٠) التَزَمْتُ علاماتِ التَّرْقيمِ وضبطَ ما يحتاجُ إلى ضَبْط.

٢١) وَضعْتُ لفهارسَ الفَنِّيَّةَ اللازمةَ، كما هو مُوَضَّحٌ في خطَّةِ البحث.

شُكرٌ وتقديرٌ

وفي الختام أَحْمَدُ اللهَ سبحانه وتعالى وأَشْكُرُه على عظيمِ نعمتِه وتوفيقِه لإتمامِ هذه الرِّسالة.

وأَشْكُرُ أَبَوَيَّ وإخوتي على إعانتِهم لي وصَبْرِهم عليّ.

كما أَشْكُرُ شيخي الدُّكتور/ **عَوَضَ بنَ رَجَاءٍ العَوْفِيَّ** –حَفِظَهُ اللهُ– على تفضُّلِه بالإشراف على الرِّسالةِ، وتوجيهي وتصويبي، وعلى تَحَمُّلِه لي وبَذْلِ ثمينِ وقتِه وجُهْدِه، فجزاه اللهُ عنِّي خيرَ الجزاء.

وأشكر فضيلةَ رئيسِ قسمِ الفقهِ الأستاذَ الدُّكتور/ **عبدَاللهِ بنَ فَهْدٍ الشَّريفَ** –حَفِظَهُ اللهُ– وقد عَمِلْتُ معه في القسمِ مُدَّةَ البَحْثِ– على مراعاتِه انشغالي بالبَحْثِ وتوجيهِه.

كما أشكرُه وأشكرُ فضيلة **الأستاذ الدكتورَ/ إبراهيمَ بنَ مبارَكٍ السِّنَانِيَّ** –حفظهما الله– على تقبُّلِهما مناقشةَ رسالتي وعلى ملاحظاتِهما السَّديدةِ التي أَثْرَتِ البَحْث.

هذا وأسأل اللهَ أن يتقبَّل هذا العملَ وينفعَ به، وآخِرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلّى اللهُ وسلَّمَ على عبدِه ورسولِه محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِه أجمعين.

القسم الأول:

الدراسة

القِسْمُ الأوَّل

الدِّراسة

وفيها **فصلان**:

الفصلُ الأوَّل: التَّعْرِيفُ بالإمامِ الغَزَاليّ وكتابِه (الوَسِيطِ)، **وفيه مبحثان**:

المَبْحَثُ الأوَّلُ: التَّعْرِيفُ بالإمامِ الغَزَاليّ: **وتحتَهُ سبعةُ مَطَالب**:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: اسْمُهُ ونَسَبُهُ وكُنْيَتُهُ ولَقَبُهُ وشُهْرَتُهُ ووِلَادَتُهُ ووَفَاتُه.

المَطْلَبُ الثّاني: نَشْأَتُهُ، وطَلَبُهُ العِلْمَ، ورَحَلاتُه العِلْمِيَّة.

المَطْلَبُ الثّالثُ: شُيُوخُه.

المَطْلَبُ الرّابعُ: تلاميذُه.

المَطْلَبُ الخامسُ: عقيدَتُهُ ومَذْهَبُهُ الفِقْهِيّ.

المَطْلَبُ السّادسُ: مكانَتُهُ العِلْمِيَّة.

المَطْلَبُ السّابعُ: مُصَنَّفاتُه.

المَبْحَثُ الثّاني: التَّعْرِيفُ بكتابِ (الوَسِيطِ) وبيانُ مَنْزِلَتِه في كُتُبِ المَذْهَب.

المَطْلَبُ الأوَّلُ

اسْمُهُ ونَسَبُهُ وكُنْيَتُهُ ولَقَبُهُ وشُهْرَتُهُ ووِلَادَتُهُ ووَفَاتُه

اسمُه ونَسَبُهُ وكُنْيَتُه: هو محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ إسْماعيلَ، زَيْنُ الدِّينِ أبو حامدٍ الغَزّاليُّ[1] الطُّوسِيّ[2].

لَقَبُهُ وشُهْرَتُهُ: لُقِّبَ بزَيْنِ الدِّينِ وحُجَّةِ الإسلام، واشْتُهِرَ بالثّاني.

وِلَادَتُهُ: سنةَ ٤٥٠هـ وقيل سنة ٤٥١هـ بالطّابَرَان[3].

وَفَاتُهُ: سنةَ ٥٠٥هـ بالطّابَرَان.

---

(١) بتشديدِ الزّاي؛ نسبةً إلى صناعةِ الغَزْلِ بلسانِ العَجَمِ، وقيل: بتخفيفِ الزّايِ؛ نسبةً إلى قَرْيَةٍ يقال لها: غَزَالة.

انظر: وفيات الأعيان (٩٨/١)، سير أعلام النُّبلاء (٣٤٣/١٩)، الأعلام (٢٢/٧).

(٢) انظر تَرْجَمَتَهُ في: تاريخ مدينة دمشق (٢٠٠/٥٥ رقم٦٩٦٥)، المنتظم (١٢٤/١٧ رقم٣٧٩٩)، اللباب (٣٧٩/٢)، وفيات الأعيان (٢٢٩/٤ رقم٥٨٨)، سير أعلام النُّبلاء (٣٢٢/١٩ رقم٢٠٤)، تاريخ الإسلام (١١٥/٣٥ رقم١٢٢)، مرآة الجنان (١٧٧/٣)، طبقات الفقهاء الشّافعيّين لابن كثير (١٠٩/٢ رقم٢٢)، طبقات السُّبْكِيّ (١٩١/٦ رقم٦٩٤)، شذرات الذهب (١٠/٤)، الأعلام (٢٢/٧).

(٣) إحدى مدينَتَيْ طُوسَ، وطُوسُ مدينةٌ بخُراسانَ تَشْتَمِلُ على بَلْدَتَين، أكبرُهما طابَرَان والأُخْرى نُوقَان.

انظر: معجم البلدان (٣/٤، ٤٩/٤، ٣١١/٥).

المَطْلَبُ الثّاني

نَشْأَتُهُ، وطَلَبُهُ العِلْمَ، ورَحَلاتُه العِلْمِيَّة

نَشَأَ -رَحِمَهُ اللهُ- في أُسْرَةٍ فقيرةٍ، وكان أبوه يعملُ في غَزْلِ الصُّوفِ ويبيعُه في دُكّانِهِ بطُوسَ، فلمّا حضرتْهُ الوفاةُ وصّى به وبأخيه أحمدَ إلى صديقٍ له ليعلِّمَهُما الخَطَّ، فلمّا مات أقبلَ صديقُه على تعليمِهما حتّى نَفِدَ ما خَلَّفَهُ أبوهما وتَعَذَّرَ عليه القيامُ بقوتِهما، فأشار عليهما بأنْ يَلْجآ إلى المدرسةِ فيحصُل لهما قُوتُهما، فاشتغل الغزّاليُّ فيها مُدَّةً.

تَفَقَّه -رَحِمَهُ اللهُ- ببلدِه أوّلاً على أحمدَ بنِ محمَّدِ الرّاذَكَانِيّ، ثُمَّ ارتحل إلى إمامِ الحَرَمينِ أبي المَعَالي الجُوَيْنِيّ بنَيْسَابُورَ، فلازمه وَجَدَّ في الاشتغالِ حتّى بَرَعَ في المَذْهَبِ والخِلَافِ والجَدَلِ والمَنْطِقِ والفَلْسَفَةِ في مُدَّةٍ وجيزةٍ، وشَرَعَ في التَّصْنِيفِ وصار من الأعيانِ في زَمَنِ أُسْتاذِه، ولمْ يَزَلْ ملازماً له حتّى تُوُفِّيَ سنةَ ٤٧٨هـ.

ثُمَّ سارَ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى المُخَيَّمِ السُّلْطانِيّ قاصداً الوزيرَ نِظَامَ المُلْكِ، إذْ كان مَجْلِسُه مَجْمَعَ أَهْلِ العِلْمِ، فناظَرَ العُلَماءَ في مَجْلِسِه، فانْبَهَرَ به وشاع أَمْرُهُ وظَهَرَ فَضْلُه، فوَلّاهُ تَدْرِيسَ مَدْرَسَتِه النِظَامِيَّةِ بَغْدَاد، فقَدِمَ بَغْدَادَ سنةَ ٤٨٤هـ.

ثُمَّ إنَّه تَرَكَ كُلَّ ما كان عليه سنةَ ٤٨٨هـ، وسَلَكَ طريقَ الزُّهْدِ والانقطاعِ وقَصَدَ الحَجَّ، واسْتَنَابَ أخاه في التَّدْريسِ، فلما رَجَعَ تَوَجَّهَ إلى دِمَشْقَ فأقام بها أيّاماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ إلى بيتِ المَقْدِسِ وجاوَرَ به مُدَّةً، ثُمَّ عادَ إلى دِمَشْقَ وأقام بها قريباً مِنْ عَشْرِ سنين، وصَنَّفَ بها إحياءَ علومِ الدِّينِ وكتابَ الأربعين والقِسْطَاسَ وغيرَها، ثُمَّ قَصَدَ مِصْرَ وأقامَ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ مُدَّةً، ثُمَّ عادَ إلى بَغْدَاد.

ثُمَّ رَجَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى طُوسَ، واتَّخَذَ إلى جانبِ دارِه مدرسةً للفُقَهاءِ ورِبَاطاً للصُّوفيَّة، وصَنَّفَ الكُتُبَ المفيدةَ في عِدَّةِ فُنونٍ، منها البَسِيطُ والوَسِيطُ والوَجِيزُ والخُلاصةُ والمُسْتَصْفَى، ثُمَّ أُلْزِمَ بالعَوْدِ إلى نَيْسَابُورَ والتَّدْريسِ في المدرسةِ النِّظَامِيَّةِ بها فأجابَ إلى ذلك، ثُمَّ تَرَكَ ذلك وعاد إلى بيتِه في طُوسَ إلى وفاتِه.

المَطْلَبُ الثّالثُ

شُيُوخُه

أَخَذَ الغَزّاليُّ -رَحِمَهُ اللهُ- العِلْمَ عن عددٍ من العُلَماءِ، مِنْهُم:

١) أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أبو حامدٍ الطُّوسِيُّ الرّاذَكَانِيّ[١][٢]، تَفَقَّه عليه قَبْلَ رحلتِه إلى إمامِ الحَرَمين.

٢) عبدُالملكِ بنُ عبدِالله بنِ يوسفَ بنِ محمَّدٍ، ضياء الدين أبو المَعَالي الجُوَيْنِيُّ النَّيْسابُورِيُ، الإمامُ شيخُ الشافعيَّةِ، المعروفُ بإمامِ الحَرَمَيْن، سَمِعَ من أبيه ومن أبي حسّانَ محمَّدِ بنِ أحمدَ المُزَكِّي، وُلِد سنةَ ٤١٩هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٤٧٨هـ[٣].

٣) عُمَرُ بنُ عبدِالكَرِيمِ بنِ سَعْدَوَيْه، أبو الفِتْيَانِ الدِّهِسْتَانِيّ الرَّوّاسِيُّ الحافظُ المُكْثِرُ الجَوّالُ، وُلِد سنةَ ٤٢٨هـ، سَمِعَ أبا مسعودٍ البَجَلِيَّ الرّازِيَّ وأبا يعلى الفَرّاءَ، تُوُفِّيَ سنةَ ٥٠٣هـ[٤]، سَمِعَ عليه الغَزّاليُّ الصَّحيحين.

٤) محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عُبَيْدِالله، أبو سَهْلٍ المَرْوَزِيُّ الحَفْصِيّ، الشيخُ المسندُ، راوي صحيحِ البُخاريّ عن أبي الهيثمِ الكُشْمِيهَنِيّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٤٦٥هـ وقيل سنةَ ٤٦٦هـ[٥].

---

(١) رَاذَكَانُ: قريةٌ مِنْ قُرى طُوس.
انظر: معجم البلدان (١٢/٣).

(٢) لَمْ أَقِفْ على ولادتِه ووفاتِه. وانظر تَرْجَمَتَهُ في: طبقات السُّبْكِيّ (٩١/٤ رقم٢٨٥).

(٣) ستأتي تَرْجَمَتُه (ص١١٧).

(٤) انظر تَرْجَمَتَهُ في: الأنساب (٩٦/٣)، سير أعلام النُّبلاء (٣١٧/١٩ رقم٢٠٢)، البداية والنِّهاية (٢٠٨/١٦).

(٥) انظر تَرْجَمَتَهُ في: الأنساب (٢٣٩/٢)، سير أعلام النُّبلاء (٢٤٤/١٨ رقم١١٨)، شذرات الذَّهب (٣٢٥/٣).

٥) نَصْرُ بنُ إبراهيمَ بنِ نَصْرِ بنِ إبراهيمَ، أبو الفَتْحِ النّابُلُسيُّ المَقْدِسِيُّ، الإمامُ المُحَدِّثُ الفقيهُ الشّافعيُّ، صاحبُ الفقيهِ أبي زيدٍ المَرْوَزِيّ، وُلِدَ قبلَ سنةِ ٤١٠هـ، وتُوُفِّيَ سنةَ ٤٩٠هـ[1].

(١) انظر تَرْجَمَتَهُ في: سير أعلام النُّبلاء (١٣٦/١٩ رقم٧٢)، طبقات السُّبْكِيّ (٣٥١/٥ رقم٥٥٠)، النُّجوم الزّاهرة (١٦٠/٥).

المَطْلَبُ الرّابعُ

تلاميذُه

من أشهر تلاميذِه:

١) إبراهيمُ بنُ محمَّدِ بنِ نَبْهَان، أبو إسحاقَ الغَنَوِيُّ الرَّقّيُّ الصُّوفيّ، فقيهٌ شافعيٌّ، تَفَقَّهَ على فَخْرِ الإسلامِ الشّاشيّ والغَزّاليّ، وكتب كثيراً مِنْ مُصَنَّفاتِ الغَزّاليّ بيدِه، وُلِدَ سنةَ ٤٥٩هـ وتُوُفِّيَ سنةَ ٥٤٣هـ[١].

٢) أحمدُ بنُ عليّ بنِ بُرْهَانَ بن الحَمّاميّ، أبو الفَتْحِ الحنبليُّ ثُمَّ الشّافعيُّ، المعروفُ بابنِ بُرْهانَ وبابنِ الحَمّاميّ، تَفَقَّهَ بأبي الوَفَاءِ ابنِ عَقِيلٍ والشّاشيّ والغَزّاليّ والكَيَا الهرّاسِيّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٥١٨هـ[٢].

٣) الحسينُ بنُ نَصْرِ بنِ محمَّدٍ، أبو عبدِالله الجُهَنِيُّ الكَعْبِيُّ المَوْصِلِيُّ الشّافعيُّ، المعروفُ بابنِ خَميسٍ، الملقَّبُ تاجَ الإسلامِ، قَدِمَ بَغْدادَ وهو حَدَثٌ فتفقَّه على الغَزّاليّ، وُلِدَ سنةَ ٤٦٦هـ وتُوُفِّيَ سنةَ ٥٥٢هـ[٣].

٤) عليُّ بنُ المُسَلَّمِ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ، جمالُ الإسلامِ أبو الحَسَنِ السُّلَمِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، الفقيهُ الشّافعيُّ الفَرَضِيُّ، تفقَّه على القاضي عبدِالجليلِ بنِ عبدِالجَبَّارِ المَرْوَزِيّ والفقيهِ نَصْرٍ المَقْدِسِيّ، ولَزِمَ الغَزّاليَّ مُدَّةَ مقامِه بدِمَشْقَ، ، تُوُفِّيَ سنةَ ٥٣٣هـ[٤].

---

(١) انظر تَرْجَمَتَهُ في: الوافي بالوفيات (٦/٧٨ رقم١٩٧)، طبقات السُّبْكِيّ (٧/٣٦ رقم٧٢٦)، شذرات الذَّهب (٤/١٣٥).

(٢) انظر تَرْجَمَتَهُ في: الكامل في التاريخ (٩/٢٣١)، المنتظم (١٧/٢٢٥ رقم٣٩٢٨)، وفيات الأعيان (١/٩٩ رقم٣٩).

(٣) انظر تَرْجَمَتَهُ في: وفيات الأعيان (٢/١٣٩ رقم١٨٨)، سير أعلام النُّبلاء (٢٠/٢٩١ رقم١٩٧)، مرآة الجنان (٣/٣٠٢).

(٤) انظر تَرْجَمَتَهُ في: الوافي بالوفيات (٢٢/١٢٢ رقم١٤٥)، طبقات السُّبْكِيّ (٧/٢٣٥ رقم٩٣٥)،

٥) عليُّ بنُ المُطَهَّرِ بنِ مَكِّيِّ بنِ مِقْلَاص، أبو الحَسَنِ الدِّينَوَرِيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٥٣٣هـ[١].

٦) محمَّدُ بنُ عبدِالله بنِ محمَّدِ بنِ عبدِالله، القاضي أبو بَكْر ابنُ العَرَبِيّ الأَنْدَلُسِيُّ الإشبيليُّ المالكيُّ، الإمامُ الحافظُ، تَفَقَّهَ على الغَزّاليّ وأبي بكرٍ الشّاشيّ، وُلِدَ سنةَ ٤٦٨هـ وتُوُفِّيَ سنةَ ٥٤٣هـ[٢].

٧) محمَّدُ بنُ يحيى بنِ مَنْصُورٍ، مُحْيِي الدِّينِ أبو سَعْدٍ النَيْسَابُورِيُّ، العلّامةُ الفقيهُ الشّافعيُّ، انتهت إليه رئاسةُ الفُقَهاءِ بنَيْسَابُورَ، وُلِدَ سنةَ ٤٧٦هـ وقَتَلَهُ الغُزُّ سنةَ ٥٤٨هـ[٣].

طبقات ابن قاضي شهبة (١/١/٣٠٧ رقم٢٧٦).

(١) انظر تَرْجَمَتَهُ في: تاريخ الإسلام (٣٦/٣٢٩ رقم١٥٨)، الوافي بالوفيات (٢٢/١٢٣ رقم١٤٨)، طبقات السُّبْكِيّ (٧/٢٣٧ رقم٩٣٦).

(٢) انظر تَرْجَمَتَهُ في: سير أعلام النُّبلاء (٢٠/١٩٧ رقم١٢٨)، الدِّيباج المذهب (٢/٢٥٤ رقم٧٤)، نَفْح الطِّيب (٢/٢٥ رقم٨).

(٣) انظر تَرْجَمَتَهُ في: تاريخ الإسلام (٣٧/٣٣٧ رقم٤٧٣)، طبقات السُّبْكِيّ (٧/٢٥ رقم٧١٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٥ رقم٢٩٩).

المَطْلَبُ الخامسُ

عقيدَتُهُ ومَذْهَبُهُ الفِقْهِيّ

كان الغَزّاليُّ -رَحِمَهُ اللهُ- على التَّصَوُّفِ، وصنَّف عليه كتابَه إحياءَ عُلُومِ الدِّينِ، واتَّخَذَ بجِوَارِ بيتِه في طُوسَ رِبَاطاً للصُّوفيَّة.

وقد كان قليلَ البِضَاعَةِ في الحديثِ، كما قال ابنُ الجَوْزِيّ -رَحِمَهُ اللهُ-: ((وذَكَرَ في كتابِ الإحياءِ من الأحاديثِ الموضوعةِ وما لا يَصِحُّ غيرَ قليلٍ، وسببُ ذلك قِلَّةُ معرفتِه بالنَّقْلِ، فليته عَرَضَ تلك الأحاديثَ على مَنْ يَعْرِفُ، وإنّما نَقَلَ نَقْلَ حاطبِ ليل))[1].

ونَقَلَ الحافظُ الذَّهبيُّ وغيرُه عن أبي الحَسَنِ عبدِالغافرِ بنِ إسماعيلَ الفارسيّ قَوْلَهُ: ((وممّا نُقِمَ عليه ما ذَكَرَ من الألفاظِ المستبشَعَةِ بالفارسيَّةِ في كتاب كيمياءِ السَّعادةِ والعُلُومِ، وشَرْحُ بعضِ الصُّوَرِ والمسائلِ بحيثُ لا توافقُ مَرَاسِمَ الشَّرْعِ وظَوَاهِرِ ما عليه قواعدُ الملَّة))[2]. وقال الحافظُ بَعْدَهُ: ((ما نَقَمَهُ عبدُالغافرِ على أبي حامدٍ في الكيمياءِ فله أمثالُه في غُضُونِ تَوَاليفِه حتّى قال أبو بكرِ بنُ العَرَبِيّ: شيخُنا أبو حامدٍ بَلَعَ الفلاسفةَ وأراد أن يتقيَّأهم فما استطاع))[3].

وقال: ((قد أَلَّفَ الرَّجُلُ في ذمِّ الفلاسفةِ كتابَ التَّهافُتِ وكَشَفَ عُوَارَهم، ووافَقَهم في مَوَاضِعَ ظَنًّا منه أنَّ ذلك حقٌّ أو موافقٌ للمِلَّةِ، ولمْ يَكُنْ له عِلْمٌ بالآثارِ ولا خِبْرَةٌ بالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ القاضيةِ على العَقْل))[4].

وكان آخِرُ أَمْرِه أنْ أقبَلَ على طَلَبِ الحديثِ ومُجَالَسَةِ أَهْلِه ومُطَالَعَةِ الصَّحيحَيْن.

---

(١) المنتظم (١٢٥/١٧).

(٢) سير أعلام النُّبلاء (٣٢٧/١٩) ونَقَلَه عنه -أيضاً- السُّبْكِيُّ في طبقاتِه (٢١١/٦).

(٣) سير أعلام النُّبلاء (٣٢٧/١٩).

(٤) المصدرُ السّابق (٣٢٨/١٩).

المَطْلَبُ السّادسُ

مكانَتُهُ العِلْمِيَّة

قال عنه شيخُه إمامُ الحرمين: ((الغزّاليُّ بحرٌ مُغْدِق))(١).

وقال تلميذُه محمَّدُ بنُ يحيى: ((الغَزّاليُّ هو الشّافعيُّ الثّاني))(٢).

وقال أبو الحَسَنِ عبدُالغافرِ بنُ إسماعيلَ الفارسيُّ: ((حُجَّةُ الإسلامِ والمسلمين، إمامُ أئمَّةِ الدِّينِ، مَنْ لمْ تَرَ العُيونُ مثلَهُ لساناً وبَيَاناً ونُطْقاً وخاطراً وذكاءً وطَبْعاً))(٣).

وقال ابنُ عَسَاكِرَ: ((كان إماماً في علمِ الفقهِ -مَذْهَباً وخِلَافاً- وفي أُصولِ الدِّيانات))(٤).

وقال ابنُ خِلِّكَانَ: ((لمْ يَكُنْ للطّائفةِ الشّافعيَّةِ في آخِرِ عَصْرِه مثلُه))(٥).

وقال الحافظُ الذَّهَبِيُّ: ((الشَّيْخُ الإمامُ البَحْرُ، حُجَّةُ الإسلامِ، أعجوبةُ الزَّمان ... صاحبُ التَّصانيفِ والذَّكاءِ المُفْرِط))(٦).

وقال: ((وفي الجُمْلَةِ ما رأى الرَّجُلُ مثلَ نَفْسِه))(٧).

وقال السُّبْكِيُّ: ((حُجَّةُ الإسلامِ ومَحَجَّةُ الدِّينِ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى دارِ السّلَامِ، جامعُ أَشْتَاتِ العُلُومِ، والمُبَرِّزُ في المنقولِ منها والمفهوم))(٨).

---

(١) نَقَلَهُ عنه السُّبْكِيُّ في طبقاتِه (١٩٦/٦).
(٢) نَقَلَهُ عنه السُّبْكِيُّ في طبقاتِه (٢٠٢/٦).
(٣) نَقَلَهُ عنه السُّبْكِيُّ في طبقاتِه (٢٠٤/٦).
(٤) تاريخ دمشق (٢٠٠/٥٥).
(٥) وفيات الأعيان (٢١٦/٤).
(٦) سير أعلام النُّبلاء (٣٢٢/١٩).
(٧) العِبَر في خبرِ مَنْ غَبَر (٣٨٧/٢).
(٨) طبقات السُّبْكِيّ (١٩١/٦).

المَطْلَبُ السّابعُ

مُصَنَّفاتُه

يُعَدُّ الغَزّاليُّ -رَحِمَهُ اللهُ- مع المكثرينَ من المؤلّفين، وقد عَدَّ له السُّبْكِيُّ في طبقاتِه أكثرَ من خمسينَ مُصَنَّفاً[1]، وذَكَرَ الزِّرِكْلِيُّ بأنَّ له أكثرَ من مائتيْ مُصَنَّف[2] بالعَرَبِيَّةِ والفارِسِيَّة.

وسأذكر هنا شيئاً منها:

١) البَسِيط.

٢) الوَسِيط.

٣) الوَجِيز.

٤) الخُلاصة.

٥) إحياءُ عُلُومِ الدِّين.

٦) الأربعين.

٧) الأسماءُ الحُسْنى.

٨) المُسْتَصفى من عِلْمِ الأصول.

٩) المَنْخُولُ من عِلْمِ الأصول.

١٠) ياقوتُ التَّأْويلِ في تَفْسِيرِ التَّنْزيل.

١١) جَوَاهِرُ القُرْآن.

١٢) الوَقْفُ والابْتِدَاء

١٣) الاقتصادُ في الاعتقاد.

---

(١) طبقات السُّبْكِيّ (٦/٢٢٤).

(٢) الأعلام (٧/٢٢).

١٤) تهافُتُ الفَلاسفة.

١٥) المَضْنُونُ به على غيرِ أَهْلِه.

١٦) مَقَاصِدُ الفَلاسفة.

١٧) التِّبْرُ المَسْبُوكُ في نصائحِ الملوك. كَتَبَهُ بالفارسيَّةِ وتُرْجِمَ إلى العَرَبيَّة.

١٨) مِنْهَاجُ العابدين.

١٩) إلجامُ العَوَامِّ عن عِلْمِ الكَلَام.

٢٠) عقيدةُ أَهْلِ السُّنَّة.

٢١) المَقْصَدُ الأسنى في شَرْحِ أسماءِ اللهِ الحُسْنى.

٢٢) أسرارُ الحجّ.

٢٣) الدُّرَّةُ الفاخرةُ في كَشْفِ عُلُومِ الآخرة.

٢٤) ميزانُ العَمَل.

٢٥) الفَرْقُ بين الصّالحِ وغيرِ الصّالح.

٢٦) مَحَكُّ النَّظَر.

٢٧) مِعْيَارُ النَّظَر.

٢٨) الغايةُ القُصْوى.

٢٩) المِعْرَاج.

٣٠) تنبيهُ الغافلين.

المَبْحَثُ الثّاني

التَّعْريفُ بكتابِ (الوَسِيطِ)، وبيانُ مَنْزِلَتِه في كُتُبِ المَذْهَب

اختصر الغَزّاليُّ -رَحِمَهُ اللهُ- كتابَه البسيطَ وسَمّاهُ الوسيطَ، كما نَصَّ على ذلك في مُقَدَّمَةِ الوَسِيطِ فقال: ((فإنّي رأيتُ الهِمَمَ في طَلَبِ العُلُومِ قاصرةً والآراءَ في تحصيلِها فاترةً، وكان تصنيفي البَسِيطَ في المَذْهَبِ -مع حُسْنِ ترتيبِه وغَزَارَةِ فوائدِه ونَقَائِه عن الحَشْوِ والتَّزْويقِ واشتمالِه على مَحْضِ المُهِمِّ- يحتاجُ إلى هِمَّةٍ عاليةٍ ونِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ عمّا عدا العِلْمِ خاليةٍ، وهي عزيزةُ الوُجُودِ، مع ما استولى على النُّفُوسِ من الكَسَلِ والفُتُورِ، وصار لا يُظْفَرُ بها إلا على النُّدُورِ، فعلمتُ أنَّ النُّزولَ إلى حَدِ المهمِّ حَتْمٌ وأنَّ تقديرَ المطلوبِ على قَدْرِ هِمَّةِ الطّالبِ حَزْمٌ، فصنَّفْتُ هذا الكتابَ وسمَّيْتُهُ الوَسِيطَ في المَذْهَبِ، ونازلاً عن البسيطِ الذي هو داعيةُ الإمْلَالِ، مُتَرَقِّياً عن الإيجازِ القاضي بالإخْلَالِ، يَقَعُ حَجْمُهُ من كتابِ البسيطِ مَوْقِعَ الشَّطْرِ، ولا يُعْوِزُهُ مِنْ مسائلِ البسيطِ أكثرُ مِنْ ثُلُثِ العُشْرِ، ولكنّي صَغَّرْتُ حَجْمَ الكتابِ بحَذْفِ الأقوالِ الضَّعيفةِ والوُجُوهِ المُزَيَّفَةِ السَّخيفةِ والتَّفْريعاتِ الشّاذَّةِ النّادرةِ، وتَكَلَّفْتُ فيه مَزِيدَ تَأَنُّقٍ في حُسْنِ التَّرْتيبِ وزيادةَ تَحَذُّقٍ في التَّنْقِيحِ والتَّهْذِيب))[1].

والوسيطُ معدودٌ في الكُتُبِ الخَمْسَةِ المشهورةِ المُتَدَاوَلَةِ التي عليها مَدَارُ الفِقْهِ الشّافعيّ، وهي: مُخْتَصَرُ المُزَنِيّ والمُهَذَّبُ والتَّنبيهُ للشِّيرازِيّ والوَسِيطُ والوَجِيزُ للغَزّاليّ[2].

قال الإمامُ النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: ((ثُمَّ إنَّ أصحابَنا المُصَنِّفين -رَضِيَ اللهُ عنهم أجمعين وعن سائرِ عُلَماءِ المسلمين- أكثروا التَّصانيفَ -كما قَدَّمْنا- وتنوَّعُوا فيها -كما ذَكَرْنا-، واشْتُهِرَ منها لتدريسِ المدرِّسين وبَحْثِ المشتغلين المُهَذَّبُ والوَسِيطُ، وهما كتابان عظيمان، صَنَّفَهُما إمامان جليلان ... وقَدْ وَفَّرَ اللهُ الكريمُ دواعيَ العُلَماءِ مِنْ أصحابِنا -رَحِمَهُمُ اللهُ- على الاشتغالِ بهذين الكتابين، وما ذاك إلا لجَلَالَتِهما وعِظَمِ فائدتِهما وحُسْنِ نيَّةِ ذينك

---

(١) الوسيط (١/١٠٣).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٤)، كشف الظُّنون (٢/٢٠٠٨).

الإمامين، وفي هذين الكتابين دُرُوسُ المُدَرِّسين وبَحْثُ المحصِّلين المحقِّقين وحِفْظُ الطُّلّابِ المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصارِ في جميعِ النَّوَاحي والأمصار))[1].

ولهذا كَثُرَتْ عليه شُروحُ الفُقَهاءِ الشّافعيَّين واختصاراتُهُم، ومن هذه الشُّروحُ:

١) المُحِيطُ في شَرْحِ الوَسِيطِ لأبي سَعْدٍ مُحْيِي الدِّينِ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ منصورٍ النَّيْسَابُورِيّ، المولودِ سنةَ ٤٧٦هـ، المُتَوَفّى سنةَ ٥٤٨هـ[2]، وهو تلميذُ الغَزّاليّ.

٢) المَطْلَبُ العالي في شَرْحِ وسيطِ الغَزّاليّ لأبي العَبّاسِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عليٍّ الأنصاريّ، الشَّهيرِ بابنِ الرِّفْعَةِ، المولودِ سنةَ ٦٤٥هـ، المُتَوَفَّى سنةَ ٧١٠هـ[3]، وأَكْمَلَهُ نَجْمُ الدِّينِ أبو العَبّاسِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ مَكّيٍّ القَمُوليّ[4].

٣) البَحْرُ المحيطُ في شَرْحِ الوسيطِ للقَمُوليّ أيضاً.

٤) شَرْحُ مُشْكِلِ الوَسِيطِ لأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ عبدِاللهِ بنِ عبدالمُنْعِمِ الهَمْدَانِيّ الحَمَوِيّ الشّافعيّ، المعروفِ بابنِ أبي الدَّمِ، المولودِ سنةَ ٥٨٣هـ، المُتَوَفّى سنةَ ٦٤٢هـ[5].

ومن الكُتُبِ التي اختصرته:

١) اختصره الغَزّاليُّ في كتابِه الوَجِيز.

---

(١) المجموع (١/١٦).

(٢) سبقت ترجمتُه (ص١٨).

(٣) انظر تَرْجَمَتَهُ في: طبقات السُّبْكِيّ (٩/٢٤ رقم١٢٩٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢١١ رقم٥٠٠)، شذرات الذَّهَب (٦/٢٢).

(٤) ستأتي ترجمتُه (ص٢٨).

(٥) انظر تَرْجَمَتَهُ في: الوافي بالوفيات (٦/٢٥ رقم١١٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٩٩ رقم٤٠٠)، شذرات الذَّهَب (٥/٢١٣).

٢) الغايةُ القُصْوى في درايةِ الفَتْوى، لناصرِ الدِّينِ أبو الخَيْرِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ بن محمَّدٍ البَيْضَاوِيّ، المُتَوَفّى سنةَ ٦٨٥هـ وقيل سنةَ ٦٩١هـ[١].

٣) واختصره نورُ الدِّينِ إبراهيمُ بنُ هِبَةِ اللهِ بنِ عليٍّ الإسْنَائيّ، المُتَوَفّى سنةَ ٧٢١هـ[٢].

---

(١) انظر تَرْجَمَتَهُ في: طبقات السُّبْكِيّ (١٥٧/٨ رقم١١٥٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٢/٢ رقم٤٦٩)، شذرات الذَّهَب (٣٩٢/٥).

(٢) انظر تَرْجَمَتَهُ في: الوافي بالوفيات (١٠١/٦)، طبقات السُّبْكِيّ (٤٠٠/٩ رقم١٣٤٣)، شذرات الذَّهَب (٥٤/٦).

الفَصْلُ الثّاني

التَّعْريفُ بالقَمُولِيّ وكتابهِ (تَكْمِلَة المَطْلَبِ العالي في شَرْحِ وَسِيطِ الغَزَاليّ)

وفيه مَبْحثان:

المَبْحَثُ الأوَّلُ: التَّعْريفُ بالإمامِ القَمُولِيّ: **وتحتَهُ سبعةُ مَطَالب**:

المَطْلَبُ الأوَّلُ: اسْمُهُ ونَسَبُهُ وكُنْيَتُهُ ولَقَبُهُ وشُهْرَتُهُ ووِلَادَتُهُ ووَفَاتُه.

المَطْلَبُ الثّاني: نَشْأَتُهُ، وطَلَبُهُ العِلْمَ، ورَحَلاتُه العِلْمِيَّة.

المَطْلَبُ الثّالثُ: شُيُوخُه.

المَطْلَبُ الرّابعُ: تلاميذُه.

المَطْلَبُ الخامسُ: عقيدَتُهُ ومَذْهَبُهُ الفِقْهِيّ.

المَطْلَبُ السّادسُ: مكانَتُهُ والثَّنَاءُ عليه.

المَطْلَبُ السّابعُ: مُصَنَّفاتُه.

المَطْلَبُ الأوَّلُ

اسْمُهُ ونَسَبُهُ وكُنْيَتُهُ ولَقَبُهُ وشُهْرَتُهُ ومِولَادَتُهُ ووَفَاتُه

هو أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي الحَزْمِ مَكّيّ بنِ ياسين، نَجْمُ الدِّينِ أبو العبّاسِ القُرَشيُّ المَخْزُوميُّ القَمُولِيّ[1][2].

تُوُفِّيَ يومَ الأحدِ ثامنَ رَجَبٍ سنةَ ٧٢٧هـ عن ثمانين سنة.

---

(١) نسبةً إلى قَمُولَةَ -بفتحِ القافِ وضمِّ الميمِ المُخَفَّفةِ- بَلْدَةٌ بصَعِيدِ مِصْر.
انظر: معجم البلدان (٣٩٨/٤)، شذرات الذَّهب (١٣٥/٨).

(٢) انظر تَرْجَمَتَهُ في: الوافي بالوفيات (٦١/٨ رقم١١٧١)، البداية والنِّهاية (٢٨٥/١٨)، طبقات السُّبْكِيّ (٣٠/٩ رقم١٣٠٠)، طبقات الشافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢ رقم٥٣٥)، الدُّرر الكامنة (٣٥٩/١ رقم٧٦٩)، بغية الوعاة (٣٨٣/١ رقم٧٤٤)، طبقات المفسرين للأدنروي (ص٢٦٨ رقم٣٢٧)، شذرات الذهب (٧٥/٦)، الأعلام (٢٢٢/١).

المَطْلَبُ الثّاني

نَشْأَتُهُ، وطَلَبُهُ العِلْمَ، ورَحَلاتُه العِلْمِيَّة

لَمْ تَذْكُر المصادرُ شيئاً عن نَشْأَتِه إلا أنَّه اشْتَغَلَ بالفِقْهِ بقُوصَ[1] ثُمَّ بالقاهرة.

(١) قُوصُ: مدينةٌ في صعيدِ مِصْر.
معجم البلدان (٤/٤١٣).

المَطْلَبُ الثّالثُ

شُيُوخُه

من شُيُوخِهِ رَحِمَهُ اللهُ:

١) أحمدُ بنُ محمَّدِ عليّ بنِ مُرْتَفِعٍ، أبو العَبّاسِ الأنصاريُّ المصْرِيُّ، المعروفُ بابنِ الرِّفْعَةِ، المولودُ سنةَ ٦٤٥هـ، المُتَوَفّى سنةَ ٧١٠هـ، وهو صاحبُ المَطْلَبِ العالي في شَرْحِ وسيطِ الغَزّاليّ، وموضوعُ الرِّسالَةِ تَكْمِلَةٌ له، أَخَذَ عن الشَّريفِ العَبّاسيّ ومُحْيِي الدِّينِ الدَّمِيرِيّ وابن دَقِيقِ العِيد[١].

٢) محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدِاللهِ بنِ جَمَاعَةٍ، بَدْرُ الدِّينِ أبو عبدِاللهِ الكِنَانِيُّ الحَمَوِيُّ، وُلِدَ سنةَ ٦٣٩هـ، وتُوُفِّيَ سنةَ ٧٣٣هـ، أَخَذَ عن تَقِيّ الدِّينِ بنِ رَزِينٍ وجمالِ الدِّينِ بنِ مالك[٢].

٣) محمَّدُ بنُ عليّ بنِ وَهْبِ بنِ مُطِيعٍ، تَقِيُّ الدِّينِ أبو الفَتْحِ القُشَيْرِيُّ المَنْفَلُوطِيُّ المِصْرِيُّ المالكيُّ الشّافعيُّ، المعروفُ بابنِ دَقِيقِ العِيدِ، وُلِدَ سنةَ ٦٢٥هـ، وتُوُفِّيَ سنةَ ٧٠٢هـ، تفقه على والدِه ثُمَّ على عِزِّ الدينِ بنِ عبدِالسَّلامِ[٣].

---

(١) انظر تَرْجَمَتَهُ في: طبقات السُّبْكِيّ (٢٤/٩ رقم١٢٩٨)، الدُّرر الكامنة (٣٣٦/١ رقم٧٣٠)، شذرات الذَّهب (٢٢/٦).

(٢) انظر تَرْجَمَتَهُ في: طبقات السُّبْكِيّ (١٣٩/٩ رقم١٣١١)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (٢٨٠/٢ رقم٥٥٨)، شذرات الذهب (١٠٥/٦).

(٣) انظر تَرْجَمَتَهُ في: تذكرة الحُفّاظ (١٤٨١/٤ رقم١١٦٨)، الدُّرر الكامنة (٣٤٨/٥ رقم١٦٠٣)، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢ رقم٥١٧).

المَطْلَبُ الرّابعُ

تلاميذُه

من أشهرِ تلاميذِه:

١) جَعْفَرُ بنُ ثَعْلَبِ بنِ جَعْفَرٍ، كمالُ الدّينِ أبو الفَضْلِ الأُدْفُوِيُّ[١]، لازَمَ ابنَ دَقِيق العيدِ، وُلِدَ سنةَ ٦٨٥هـ، وتُوُفِّيَ سنةَ ٧٤٨هـ[٢].

٢) عبدُالرَّحيمِ بنُ الحَسَنِ بنِ عليٍّ، جمالُ الدّينِ أبو محمَّدٍ القُرَشيُّ الأُمَوِيُّ الإسْنَوِيُّ[٣]، تَفَقَّهَ على محمَّدِ بنِ عبدِالصَّمَدِ السُّنْبَاطِيِّ وتَقِيِّ الدّينِ السُّبْكِيِّ، وُلِدَ سنةَ ٧٠٤هـ، وتُوُفِّيَ سنةَ ٧٧٢هـ[٤].

٣) محمَّدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَكِّيٍّ، صَدْرُ الدّينِ أبو عبدِاللهِ العُثْمَانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، المعروفُ بابنِ الوَكِيلِ وبابنِ المُرَحِّلِ، تَفَقَّهَ على والدِه وعلى شَرَفِ الدّينِ المَقْدِسِيِّ، وُلِدَ سنةَ ٦٦٥هـ، وتُوُفِّيَ سنةَ ٧١٦هـ[٥].

---

(١) نسبةً إلى أُدْفُو قريةٌ بأعلى صعيدِ مِصْر.
انظر: معجم البلدان (١٢٦/١)، شذرات الذَّهب (١٥٣/٦).

(٢) انظر تَرْجَمَتَهُ في: الدُّرر الكامنة (١٨٢/١)، شذرات الذَّهب (١٥٣/٦)، البدر الطالع (١٢٦/١ رقم١١٦).

(٣) نسبةً إلى إسْنَا مدينةٌ بأَقْصى صعيدِ مِصْر.
انظر: معجم البلدان (١٨٩/١).

(٤) انظر تَرْجَمَتَهُ في: المنهل الصافي (٢٤٢/٧ رقم١٤١٤)، بغية الوعاة (٩٢/٢ رقم ١٥١٨)، البدر الطالع (٢٤٦/١ رقم٢٣٥).

(٥) انظر تَرْجَمَتَهُ في: طبقات السُّبْكِيّ (٢٥٣/٩ رقم١٣٢٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٣/٢ رقم٥١٩)، الدُّرر الكامنة (٣٧٤/٥ رقم١٦٦٥).

المَطْلَبُ الخامسُ

عقيدَتُهُ ومَذْهَبُهُ الفِقْهِيّ

مالَ بعضُ مَنْ سبقني من زملائي في (التَّكْمِلَةِ) إلى كونِ القَمُوليّ –رَحِمَهُ اللهُ– أشعريَّ المعتقدِ؛ مُعَلِّلاً ذلك بحالِ مشايخِه وحالِ فقهاءِ الشّافعيَّةِ ومَنْ يتقلَّدُ المناصبَ في ذلك الوَقْتِ.

وقَدْ أَغْفَلَ مَنْ تَرْجَمَ له الكلامَ عن عقيدتِه، ولمْ أَجِدْ في التَّكْمِلَةِ ما يَدُلُّ عليها.

وما ذَكَرَهُ زملائي –وفَّقهم اللهُ– لا يعدوا كونَهُ قرائنَ لا يُجْزَمُ بها، خاصَّةً وأنَّ الكلامَ في مُعْتَقَدِه، ولا يكفي في ذلك الظَّنُّ.

أمّا مَذْهَبُهُ االفقهيّ فقد كان –رَحِمَهُ اللهُ– على المذهبِ الشّافعيّ، كما في مَصَادِرِ تَرْجَمَتِه، وعليه كَتَبَ (التَّكْمِلَة).

المَطْلَبُ السّادسُ

مكانَتُهُ والثَّنَاءُ عليه

كان القَمُولِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- من فقهاءِ الشّافعيَّةِ المشهورين ووُجَهَائهم، كما يَظْهَرُ من كُتُبِهِ والنَّقْلِ عنه والثَّنَاءِ عليه والمناصبِ التي وُلِّيها، فقد وُلِّيَ القَضَاءَ في مُدُنٍ عِدَّةٍ بمِصْرَ، وَوَلِيَ الحِسْبَةَ، ودَرَّسَ بالفَخْرِيَّة بالقاهرة.

قال عنه كمالُ الدِّينِ الأُدْفُوِيُّ: ((كان من الفقهاءِ الأفاضِلِ والعلماءِ المتعبِّدين والقضاةِ المتعفِّفين، وافرَ العَقْلِ، حَسَنَ التَّصَرُّفِ محفوظاً))[1].

وقال صَدْرُ الدِّينِ بنُ الوَكِيلِ: ((ما في مِصْرَ أفقهُ منه))[2].

وقال تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: ((كان مع جلالتِه في الفقهِ عارفاً بالنَّحْوِ... وكان عارفاً بالتَّفسير))[3].

وقال الإسْنَوِيُّ: ((تَسَرْبَلَ بسِرْبالِ الوَرَعِ والتُّقى، وتَعَلَّقَ بأسبابِ الرُّقِيِّ فارتقى، وخاض مع الأولياءِ فرَكِبَ في فُلْكِهِمْ ولَزِمَهُمْ حتى انتُظِمَ في سِلْكِهم))[4].

وقال ابنُ العِمَادِ الحنبليُّ: ((كان إماماً في الفقهِ، عارفاً بالأصولِ والعربيَّةِ، صالحاً سليمَ الصَّدْرِ، كثيرَ الذِّكْرِ والتِّلاوةِ، متواضعاً متودِّداً كريماً كبيرَ المُرُوءة))[5].

---

(١) الطّالع السَّعيد (ص٦٤).

(٢) الوافي بالوفيات (٦١/٨).

(٣) طبقات السُّبْكِيّ (٣١/٩).

(٤) شذرات الذَّهب (١٣٥/٦).

(٥) المصدر السّابق.

المَطْلَبُ السّابعُ

مُصَنَّفاتُه

١) البَحْرُ المحيطُ في شَرْحِ الوَسِيط، في نحوِ أربعين مُجَلَّداً.

٢) جَوَاهِرُ البَحْرِ، وهو تلخيصٌ للبَحْرِ المحيط.

٣) تَكْمِلَةُ المطلبِ العالي في شَرْحِ وسيطِ الغَزّالِيّ لابنِ الرِّفْعَةِ، وموضوعُ هذه الرِّسالةِ جُزْءٌ منه.

٤) شَرْحُ مُقَدِّمَةِ ابنِ الحاجِب، في النَّحْوِ في مُجَلَّدَين.

٥) شَرْحُ الأسماءِ الحُسْنى، وهو في مُجَلَّد.

٦) تَكْمِلَةُ تفسيرِ فَخْرِ الدِّينِ ابنِ الخَطِيبِ الرّازيّ.

المَبْحَثُ الثّاني:

دِرَاسَةُ كتابِ (**تَكْمِلَة المَطْلَبِ العالي شَرْح وَسيطِ الغَزَالي**)، **وفيه سِتَّةُ مطالب:**

المَطْلَبُ الأوَّلُ: تَحْقيقُ اسْمِ الكتابِ، وتوثيقُ نِسْبَتِه للمُؤَلِّف.

المَطْلَبُ الثّاني: قيمةُ الكتابِ العِلْمِيَّة.

المَطْلَبُ الثالثُ: مَنْهَجُ القَمُولِيّ في كتابِه (التَّكْمِلَة).

المَطْلَبُ الرّابعُ: مَصَادِرُه فيه.

المَطْلَبُ الخامسُ: المُقَارَنَةُ بينَ (**تَكْمِلَةِ المَطْلَبِ العالي**) للقَمُولِيّ وبينَ (**البَحْرِ المُحيطِ**) له.

المَطْلَبُ السّادسُ: وَصْفُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ، ونَمَاذِج من المَخْطُوطات.

المَطْلَبُ الأوَّلُ

تَحْقيقُ اسْمِ الكتابِ، وتوثيقُ نِسْبَتِه للمُؤَلِّف

كتب ناسخُ نُسْخَةِ دارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ رقم (١٨١٥) في آخِرِ كتابِ الحَجّ: ((إلى هنا انتهت تكملةُ المطْلَبِ للقَمُوليّ، وما بعده من البُيُوعِ إلى آخِرِ الكتابِ فهو من كتابةِ ابنِ الرِّفْعَةِ رَحِمَهُ الله)).

قال جمالُ الدِّينِ الإسْنَوِيّ وهو تلميذُ القَمُوليّ: ((المَطْلَبُ العالي في شَرْحِ وسيطِ الغَزّاليّ، وهو كتابٌ كبيرٌ في نحوِ عشرين مجلَّداً، بدأ فيه ابنُ الرِّفْعَةِ من أوَّلِ الرُبُعِ الثّاني إلى آخِرِ الكتابِ، ثُمَّ شَرَعَ في الرُّبُعُ الأوَّلِ وهو ربُعُ العباداتِ إلى أثناءِ كتابِ الصَّلاةِ ومات ولمْ يُكْمِلْهُ، فبَقِيَ عليه مِنْ بابِ صلاةِ الجَمَاعةِ إلى البيعِ، فأكمله تلميذُه نَجْمُ الدِّينِ أبو العبَّاسِ القَمُوليُّ تكملةً جيدةً بالنِّسبةْ إلى كثرةِ الفروعِ إلا أنَّه ليس على نَمَطِ الأصْل))[(١)].

كما نَصَّ على نسبةِ التَّكْمِلَةِ إلى القَمُوليّ الجَمَلُ في حاشيتِه فقال: ((وله[(٢)] أيضاً تكملةُ المطلبِ، وهو[(٣)] أيضاً شَرْحٌ على الوسيطِ لابنِ الرِّفْعَةِ بدأ في تأليفِه بالرُّبُعِ الرّابعِ فما قبلَه إلى الأوَّلِ وبَقِيَ عليه من صلاةِ الجماعةِ إلى البيعِ فأكمله القَمُوليّ))[(٤)].

وفي فهرسِ دارِ الكُتُبِ المصريَّةِ (٢٧٦/٣): "... وكان افتتاحُه في تأليفِه هذا الشَّرْح[(٥)] من أواخِرِ الوَسيطِ، ثُمَّ ما زال يؤلِّفُ مجتهداً... إلى أنْ أكمل شَرْحَ ثلاثةِ أرباعِ الكتابِ، ثُمَّ شَرَعَ في شَرْحِ الرُّبُعِ الباقي وهو أوَّلُ الوسيطِ فوصل إلى أثناءِ كتابِ الصَّلاةِ وتُوُفِّيَ ﷺ،

---

(١) طبقات الأسنوي (٢٩٧/١).

(٢) أي للقَمُوليّ.

(٣) أي المَطْلَب.

(٤) (٣٩/١٠).

(٥) أي افتتاح ابنِ الرِّفْعَةِ في تأليفِ المَطْلَبِ.

فأكمله نَجْمُ الدِّينِ أحمدُ القَمُوليُّ المُتَوَفَّى في رجب سنةَ ٧٢٧هـ، وكان ابتداءُ تَكْمِلَتِه من صلاةِ الجَمَاعةِ إلى أوَّلِ البُيُوع...".

كما نقل عنه بعض المتأخرين، ومنهم الشِّرْبينيُّ في كتابِه مغني المحتاج في مواضعَ عدَّةٍ منها: ((قال القَمُوليُّ: ومن البِدَعِ المنكرةِ كتب كثيرٍ من النّاسِ الأوراقَ التي يُسَمُّونَهَا حفائظ في آخرِ جمعةٍ من رمضان في حال الخطبة؛ لما فيها من الاشتغالِ عن الاستماعِ والاتِّعاظِ والذِّكْرِ والدُّعاءِ وهو من أشرفِ الأوقات))[(١)]، وهذا الكلامُ موجودٌ بنَصِّه في المخطوطِ[(٢)].

وقال: ((قال القَمُوليُّ: لَمْ أرَ لأحدٍ من أصحابِنا كلاماً في التَّهْنِئَةِ بالعيدِ والأعوامِ والأَشْهُرِ كما يفعله النّاس...))[(٣)]، وهو موجودٌ بنَصِّه في المخطوط[(٤)].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٩٠).

(٢) انظر: النُّسْخة رقم (١٥١٨) (٧/٢٦٧)، والنُّسْخة رقم (٢٧٩) (٤/٨٥).

(٣) مغني المحتاج (١/٣١٦).

(٤) انظر: النُّسْخة رقم (١٥١٨) (٨/٩١)، والنُّسْخة رقم (٢٧٩) (٤/١٢٧).

المَطْلَبُ الثّاني

قيمةُ الكتابِ العِلْمِيَّة

تتبيَّنُ قيمةُ الكتابِ من خلال الآتي:

١) أنَّ الكتابَ شَرحٌ للوسيطِ وهو أَحَدُ الكُتُبِ التي عليها مَدَارُ الفقهِ الشّافعيّ.

٢) كثرة النَّقْلِ عنه في كُتُبِ الشّافعيَّة.

٣) غنى الكتابِ بالنَّقْلِ عن أئمَّةِ الشّافعيَّة.

٤) إيراد المؤلِّفِ الخلافَ بين المذاهبِ في كثيرٍ من المسائل.

٥) علوّ مَنْزِلَةِ القَمُوليّ في العِلْمِ، فقد وَصَفَهُ صَدْرُ الدِّينِ بنُ الوَكِيلِ بقولِه: ((ما في مِصْرَ أفقهُ منه))[1].

(١) الوافي بالوفيات (٨/٦١).

المَطْلَبُ الثالثُ

مَنْهَجُ القَمُولِيّ في كتابِه (التَّكْمِلَة)

نَهْجُ القَمُوليّ -رَحِمَهُ اللهُ- في شَرْحِه كما يلي:

١) يَبْدَأُ دائماً بقِطْعَةٍ من الوَسِيطِ فيما بين نِصْفِ الصَّفْحَةِ والصَّفْحَةِ في الغالبِ، ثُمَّ يبدأُ بالشَّرْحِ بقَوْلِه: الشَّرْح.

٢) يعتني بذِكْرِ الأقوالِ والأوْجُهِ والطُّرُقِ في المَذْهَب.

٣) يَسْتَدِلُّ للأقوالِ والأوْجُهِ في المَذْهَبِ ويُرَجِّحُ بينها.

٤) يَنْسِبُ الأَوْجُهَ إلى قائليها من أئمَّةِ الشّافعيَّة.

٥) يُكْثِرُ من النَّقْلِ بالنَّصِّ عن كُتُبِ المَذْهَب.

٦) يشيرُ إلى مَنْ خَرَّجَ الأحاديث.

٧) يشيرُ إلى دَرَجَةِ الحديثِ أحياناً.

٨) قليلاً ما يَذْكُرُ الاختلافَ بين رواياتِ الأحاديث.

٩) يشرحُ الكلماتِ الغريبةَ الواردةَ في البابِ ويعتني بضَبْطِها.

١٠) يذكرُ في الغالبِ الخلافَ عن المذاهبِ الأُخْرى.

١١) يذكرُ الاعتراضاتِ على الأقوال أحياناً ويُجِيبُ عنها.

١٢) يَخْتِمُ شَرْحَهُ بتوضيحِ عباراتِ الوسيطِ الواردةِ في القِطْعَةِ المشروحةِ مع ضَبْطِها.

المَطْلَبُ الرّابعُ

مَصَادِرُه فيه

اعتمد المؤلف –رحمه الله– على مصادر كثيرة منها:

١) الأمّ لمحمَّدِ بن إدريسَ الشّافعيّ (ت٢٠٤هـ).

٢) مختصر أبي يعقوبَ يوسفَ بنِ يحيى البُوَيْطِيّ (ت٢٣١هـ).

٣) مختصر إسماعيلَ بنِ يحيى المُزَنِيّ (ت٢٦٤هـ).

٤) التَّلْخِيص في الفُرُوع لأبي العبّاسِ أحمدِ بنِ محمَّدٍ الطَّبَرِيّ المعروفِ بابنِ القاصّ (ت٣٣٥هـ).

٥) الإفصاح لأبي علي الحُسَينِ بنِ القاسمِ الطَّبَرِيّ (ت٣٥٠هـ).

٦) مَعَالِمِ السُّنَنِ لأبي سليمانَ حَمْدِ بنِ محمَّدٍ الخَطّابِيّ (ت٣٨٨هـ).

٧) التَّعْليقة لأبي حامدٍ أحمدَ بنِ أبي طاهرٍ الإسْفَرَايِينِيّ (ت٤٠٦هـ).

٨) المقنِع لأبي الحَسَنِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ المَحَامِلِيّ (ت٤١٥هـ).

٩) الجامع لأبي عليٍّ الحَسَنِ بنِ عبدِاللهِ البَنْدَنِيجِيّ (ت٤٢٥هـ).

١٠) الاستذكار لأبي الفَرَجِ محمَّدِ بنِ عبدِالواحِدِ الدّارِمِيّ (ت٤٤٨هـ).

١١) التَّعْليقة الكبرى للقاضي أبي الطَّيِّبِ طاهرِ بنِ عبدِالله الطَّبَرِيّ (ت٤٥٠هـ).

١٢) الحاوي الكبير لأبي الحَسَنِ عليّ بنِ محمَّدٍ الماوَرْدِيّ (ت٤٥٠هـ).

١٣) الإبانة لأبي القاسمِ عبدِالرَّحمنِ بنِ محمَّدِ الفُورانِيّ (ت٤٦١هـ).

١٤) التَّعْليقة الكُبْرى للقاضي أبي علي الحُسَين بنِ محمد المَرُّوذِيّ (ت٤٦٢هـ).

١٥) التَّنْبيه لأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ عليٍّ الشِّيرازِيّ (ت٤٧٦هـ).

١٦) المُهَذَّب لأبي إسحاقَ أيضاً.

١٧) الشّامل في فُرُوعِ الشّافعيَّةِ لأبي نَصْرٍ عبدِالسَّيِّدِ بن محمَّدٍ البَغْداديّ المعروفِ بابنِ الصَّبّاغ (ت٤٧٧هـ).

١٨) تَتِمَّة الإبانة لأبي سَعْدٍ عبدِالرَّحمنِ بنِ مأمون المُتَوَلِّي (ت٤٧٨هـ).

١٩) نهاية المطلب لأبي المعالي عبدِالملكِ بنِ يوسفَ الجُوَيْنِيّ (ت٤٧٨هـ).

٢٠) التَّحرير لأبي العبّاسِ أحمدِ بنِ محمَّدٍ الجُرْجانيّ (ت٤٨٢هـ).

٢١) بَحْر المَذْهَبِ لأبي المحاسِنِ عبدِالواحِدِ بنِ إسماعيلَ الرُّويَانِيّ (ت٥٠١هـ).

٢٢) التَّلْخيص لأبي المَحَاسِنِ عبدِالواحدِ الرُّوياني (ت٥٠٢هـ).

٢٣) البسيطُ لمحمَّدِ بن محمَّدٍ الغَزّاليّ (ت٥٠٥هـ).

٢٤) الوجيزُ للغَزّاليّ أيضاً.

٢٥) حِلْيَة العُلماءِ لأبي بكرٍ محمَّدِ بنِ أحمدَ الشّاشيّ (ت٥٠٧هـ).

٢٦) التَّهْذيب لأبي محمَّدٍ الحُسَينِ بنِ مسعودٍ البَغَوِيّ (ت٥١٦هـ).

٢٧) البيانُ لأبي الخَيْرِ يحيى بنِ أبي الخَيْرِ العِمْرانيّ (ت٥٥٨هـ).

٢٨) مشكلات المُهَذَّب للعِمْرَانيّ أيضاً.

٢٩) العزيز لأبي القاسمِ عبدِالكريمِ بنِ محمَّدٍ الرّافعيّ (ت٦٢٣هـ).

٣٠) شَرْح مُشْكِلِ الوسيط لتَقِيّ الدِّينِ عثمانَ بنِ صلاحِ الدِّينِ الكُرْدِيّ المعروفِ بابنِ الصَّلَاح (ت٦٤٣هـ).

٣١) غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ القاسمِ بنِ سلّام (ت٢٢٤هـ).

٣٢) جَمْهَرَة اللغة لأبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ دُرَيْدٍ الأزْدِيّ (ت٣٢١هـ).

٣٣) تهذيب اللغة لأبي منصورٍ محمَّدِ بنِ أحمدَ الأَزْهَرِيّ (ت٣٧٠هـ).

٣٤) الزّاهر في غريبِ ألفاظِ الشّافعيّ للأَزْهَرِيّ أيضاً.

٣٥) الصِّحَاح لأبي نَصْرٍ إسماعيلَ بنِ حمّادٍ الجَوْهَرِيّ (ت في حدود ٤٠٠هـ).

٣٦) الغريبَيْنِ في القرآنِ والحديثِ لأبي عُبَيْدٍ أحمدَ بن محمَّدٍ الهَرَوِيّ (ت٤٠١هـ).

٣٧) الفائق في غريبِ الحديثِ والأَثَرِ لجارِ اللهِ محمودِ بنِ عمرَ الزَّمَخْشَرِيّ (ت٥٣٨هـ).

٣٨) النِّهاية في غريبِ الحديثِ والأَثَرِ لأبي السَّعَاداتِ المبارَكِ بن محمَّدٍ المعروفِ بابنِ الأَثِير (ت٦٠٦هـ).

المَطْلَبُ الخامسُ

المُقَارَنَةُ بينَ (تَكْمِلَةِ المَطْلَبِ العالي) للقَمُّولِيّ وبينَ (البَحْرِ المُحيطِ) له

كلُّ مَنْ تَرْجَمَ للقَمُّولِيّ -ممَّن اطلعتُ عليه- يذكرُ كتابَه البحرَ المحيطَ دون التَّكْمِلَةِ، ولمْ أَجِدْ مَنْ قارَنَ بينهما، وبعد مقابلتي بينَ أجزاء من الجُزْءِ الذي حَقَّقْتُهُ من التَّكْمِلَةِ وبينَ البَحْرِ المُحِيطِ -رقم (٤٩١) فيلم رقم (٤٦٠٩٤) في دارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ- تَبَيَّنَ أنَّ الكتابين كتابٌ واحدٌ، ويَظْهَرُ أنَّ المصنِّفَ -رَحِمَهُ اللهُ- قَدْ أتمَّ تَكْمِلَةَ المَطْلَبِ ثُمَّ بَدَا له أنْ يَشْرَحَ الوسيطَ كاملاً فشَرَحَهُ في البَحْرِ المُحِيط.

المَطْلَبُ السّادسُ

وَصْفُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ، ونَمَاذِج من المَخْطُوطات

للمخطوطِ نُسْخَتَان:

١- نُسْخَةُ دارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ رقم (١٥١٨)، وهي كاملةٌ، وتَقَعُ في خمسةِ أجزاء: السّابع والثّامن والتّاسع والعاشر والحادي عشر، وتبدأُ بصلاةِ الجَمَاعَةِ وتنتهي بنهايةِ كتابِ الحَجّ.

ويَقَعُ المجلَّدُ التّاسعُ الذي يحتوي على الجُزْءِ الذي حَقَّقْتُهُ في (٤١١) لَوْحَة، ومقاسُه ٢٣×١٨سم، بواقعِ (١٩) سَطْراً، ويتراوحُ عَدَدُ كلماتِه في السَّطْرِ بين (٦-٨) كلمات، وخَطُّه نَسْخِيٌّ واضحٌ جميلٌ، وتاريخ نَسْخِهِ ١٣٢٥هـ بيد محمَّد أبي العينين عطيَّة، ولعلَّها منسوخةٌ من النُّسْخَةِ الثّانيةِ كما بدا لي عند المقابلةِ بينهما.

والجُزْءُ الذي حَقَّقْتُهُ يبدأُ ببدايةِ كتابِ الزَّكاةِ -وهو أوَّلُ المجلَّدِ التّاسعِ- إلى نهايةِ الشَّرْطِ الرّابعِ من شُرُوطِ الزَّكاةِ: أنَّه لا يزولُ عن ملكِه في أثناءِ الحَوْل، في (١٤٣) لوحةً.

وقد اتَّخَذْتُ هذه النُّسْخَةَ أصلاً ورَمَزْتُ لها بـ(أ).

٢- نُسْخَةُ دارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ رقم (٢٧٩)، وهي نسخةٌ كاملةٌ، وتَقَعُ التَّكْمِلَةُ فيها في مجلَّدَيْن، الرّابع في (٢٩١) لوحة والخامس في (٢٧٠) لوحة، وعددُ أَسْطُرِها في الصَّفْحَةِ (٣٣) سَطْراً، وعددُ الكلماتِ في السَّطْرِ يتراوحُ بين (١٥-١٦) كلمة، وقد نُسِخَتْ سنةَ ٨٧٩هـ بخَطٍّ صغيرٍ، وكثيرٌ من كلماتِها غيرُ منقوط، والجُزْءُ الذي حَقَّقْتُهُ يَقَعُ منها في (٤٠) لوحةً، وقد رَمَزْتُ لها بـ(ب).

القسم الثاني:

النص المحقق

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه ثقتي [أ:٩/١أ]

قال رَحِمهُ اللهُ تعالى:

(كِتَابُ الزَّكَاةِ)[١]

والأصْلُ فيهِ مِن الكتابِ قولُه تعالى: ﴿الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ﴾[٢].

ومن السُّنةِ قولُهُ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ على خمسٍ ...»[٣] الحديث، وقولُه: «مانعُ الزّكاةِ في النّار»[٤].

والإجماعُ[٥] مُنعقدٌ على وُجوبِ الزّكاة.

---

(١) سيأتي تعريفُ الزَّكاةِ في كلام الشّارح.

(٢) بعضُ آيةٍ تكرر في مواضعَ كثيرةٍ من كِتاب اللهِ تعالى، منها في سورة البَقَرة آية: (٤٣).

(٣) رواه البخاريُّ في: كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النَّبيّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلَامُ على خَمس»، (١/١٢ رقم ٨)، ومسلمٌ في: كتاب الإيمان، بابُ: بيانِ أركانِ الإسْلام ودعائمِه العِظام، (١/٤٥ رقم ١٦) من حديثِ عبدِالله بن عمرَ رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الطَّبَرانيُّ في المُعْجَم الصَّغير بلفظ: «مانعُ الزَّكاةِ يومَ القيامةِ في النّار»، في مَن اسمُه محمَّد، (٢/١٤٥ رقم ٩٣٥) من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، وفيه سعدُ بنُ سنانٍ مختلفٌ في اسمِه وتوثيقِه.
قال فيه الهيثميُّ في مَجمعِ الزَّوائد (٣/٦٤): ((فيه كلامٌ كثيرٌ، وقد وُثِّق)).
قال ابنُ الملقِّنِ في البَدْرِ المُنير (٥/٤٠٣): ((وأَخْرَج له [أيْ: سعد بن سنان] التِّرمذيُّ حديثَ: «المعتدي في الصَّدقةِ كمانِعِها»، ثمَّ قال: حسنٌ. فيكونُ هذا الحديثُ حَسَناً على شَرْطِه، ومع أنَّ له شواهدُ في الصَّحيحِ تُقَوِّيه، منها قولُه ﷺ: «ما مِنْ صاحبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤدِّي منها حقَّها إلا إذا كان يومُ القيامةِ صُفِّحتْ له صَفَائحُ مِنْ نارٍ، فأُحْمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجبينُه وظَهْرُه» متفقٌ عليه...)). كما حَسَّنه ابنُ حَجَرٍ في تلخيصِ الحَبير (٢/١٤٩ رقم ٨١١)، والعَجْلُونيُّ في كَشْفِ الخَفاءِ ومُزيل الإلباس (٢/٢٥٤ رقم ٢٢٥٣).

(٥) الإجماعُ: هو اتِّفاقُ مُجْتَهِدي أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ بعدَ وفاتِه في حادثةٍ على أَمْرٍ من الأمورِ في عَصْرٍ من

وهي بالإضافةِ إلى مُتعلّقاتها ستَّة: زكاةُ النَّعَمِ، والنَّقْدينِ، والتِّجارةِ، و[المُعَشَّرَاتِ][(١)(٢)]، والمَعَادنِ[(٣)]، والفِطْرِ.

/ النَّوعُ الأَوَّلُ: زَكَاةُ النَّعَمِ [أ:٩/١ب]

والنَّظرُ في وُجوبِها وآدائها.

الطَّرَفُ الأولُ: الوُجوب.

وله ثلاثةُ أركانٍ: مَنْ يَجِبُ عليه، وما يَجِبُ فيه –وهو السَّبَبُ–، والوَاجبُ).

الشَّرْح:

قال الإمَامُ أبو الحَسَن الواحِدِيُّ[(٤)]: ((الزَّكاةُ تطْهيرٌ للمالِ وإصْلاحٌ له ونَمَاء، كلُّ ذلك قدْ قيل.

الأَعْصَار. انظر: البحرَ المحيطَ في أصولِ الفقه للزَّرْكَشِيّ (٣/٤٨٧).

(١) المُعَشَّراتُ: القُوتُ، وهو ما يجبُ فيها العُشْرُ أو نِصْفُه. انظر: مغني المحتاج (١/٣٦٨).

(٢) في النُّسْختين: ((العَشَرات))، و لعلَّ المثبَتَ الصَّوابُ كما في كتبِ المذهب.

(٣) المَعْدِنُ: هو المكانُ الذي عَدَنَ فيه الجَوْهَرُ من جَوَاهِرِ الأَرْضِ، يُقالُ: عَدَنَ بالمَكانِ يَعْدِنُ عُدُوناً فهو عادِنٌ إذا أَقَام، وقولُهم: زَكاةُ المَعْدِنِ أي المُسْتَخْرَجِ من المَعْدِن.

انظر: الزّاهرَ في غريبِ ألفاظ الشافعيّ (١/١٦٠)، المجموع (٦/٣٧).

(٤) هو عليُّ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدٍ، أبو الحسنِ الواحِدِيُّ النَّيْسابُوريُّ الشّافعيُّ،كان إماماً في الفقه والتّفسير واللّغة، أَخَذَ عن أبي إسحاقَ الثَّعْلبيّ وأبي الحسن القُهُنْدُزِيّ،وسَمِعَ منه أبو طاهرِ بنُ مَحْمِشٍ ومحمَّدُ بنُ إبراهيمَ المزَكّي،له في التَّفسيرِ الوَجيز والوَسيط والبَسيط، وشَرْحُ ديوانِ المتنبّي، تُوفِّيّ سنة ٤٦٨هـ، بنَيْسابُور.

انظر: معجم الأدباء (٣/٥٥٦ رقم ٥٤٣)، سير أعلام النُّبلاء (١٨/٣٣٩ رقم ١٦٠)، طبقات الشّافعيَّة الكبرى للسبكي (٥/٢٤٠ رقم ٤٩٤).

والأظْهرُ أنَّها مِن الزِّيادةِ[(١)]، يُقالُ: زَكا الزَّرْعُ يزكو زَكاءً /-بالمدِّ[(٢)]- إذا زادَ، وكلُّ شيءٍ يَزداد فهُو يزكو زَكاءً.

والزَّكاةُ -أيضاً- الصَّلاحُ[(٣)]، وأصْلُها من زيادةِ الخَيْرِ، يُقال: رَجُلٌ زَكيٌّ أيْ: زائدُ الخيرِ، وقومٌ أزْكياءُ، وزَكَّى القاضي الشُّهودَ أيْ: بيَّن زيادتَهم في الخيْر، وفي القرآن: ﴿الْعَلَقِ الْبَيِّنَةِ﴾[(٤)] أيْ: كثيرةَ الخَيْر.

فسُمّيَ المُخْرَجُ مِن المالِ للمساكينِ بإيجابِ الشَّرعِ زكاةً للمعنيين معاً[(٥)]؛ لأنَّهُ يزيدُ في المالِ الَّذي يُخرَجُ منه، ويوفِّرُه [في][(٦)] المعنى بالبَرَكة))[(٧)].

وبقيّةُ الآياتِ: قال اللهُ تعالى: ﴿الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ﴾[(٨)] في أَحَدِ التَّأْويلين[(٩)]. **فالتَّقْديرُ**: المضْعِفونَ به؛ إذْ لا بُدَّ من ضميرٍ يعود إلى ((ما))[(١٠)].

قالوا: ويجوزُ أنْ يكونَ التَّقْديرُ/: [مُؤْتُوهُ][(١١)] أولئكَ هُمُ المضْعِفون[(١٢)]. [أ:٩/٢أ]

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/٣٥٨ مادَّةُ زكا)، تاج العروس (٣٨/٢٢٠ مادَّةُ زكو).

(٢) ((بالمد)) بداية [ب:٤/٢٠٩ب].

(٣) انظر: لسان العرب (١٤/٣٥٨ مادَّةُ زكا)، تاج العروس (٣٨/٢٢٠ مادَّةُ زكو).

(٤) سورةُ الكَهْف: آية (٧٤).

(٥) انظر: لسان العرب (١٤/٣٥٨ مادَّةُ زكا).

(٦) ((في)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٧) لَمْ أَقِفْ عليه في كُتُبِ الواحِديِّ الموجودةِ لديَّ، وقد حكاه عنه النَّوَوِيّ في المجموع (٥/٢٩٥).

(٨) سورة الرُّوم: آية (٣٩).

(٩) انظر: رُوح المعاني (٢١/٤٦)، تفسير البَيْضاويّ (٤/٣٣٧).

(١٠) انظر: الكشّاف (٣/٤٨٧)، رُوح المعاني (٢١/٤٦).

(١١) في (أ): ((يؤتوه))، وهي غيرُ واضحةٍ في (ب)، والمثبَتُ مُقتَضى الكلامِ كما في المصْدَرَين السّابقَين.

(١٢) انظر: الكشّاف (٣/٤٨٧)، رُوح المعاني (٢١/٤٦).

وهو زمانُ الالتفاتِ من الخطَابِ إلى الغَيْبة.

وصحَّ أنّه **عليْه الصَّلاة والسَّلام قال**: «**ما نَقَصَ مالٌ مِن صَدَقةٍ**»(١)، وفي روايةٍ: «**بلْ يزيد**»(٢).

وقيل: المرادُ بالزِّيادةِ تَضعيفُ الأجْرِ(٣)، كمَا جَاء: «**إنَّ اللهَ يربِّي صَدَقةَ أحدِكُم حتى تكونَ كالجَبَل**»(٤).

ولأنَّها تُطهِّر النَّفْسَ من رَذِيلةِ البُخْلِ، أو لأنَّها تُطهِّر من الذُّنوبِ، فهي مصْلحةٌ للدّافعِ والآخِذ.

---

(١) رواه بهذا اللفْظِ الطَّبَرانيُّ في الأَوْسَطِ: باب: الألف من اسمه أحمد، (٣٧٤/٢ رقم٢٢٧٠)، والصَّغير: باب: الألف من اسمه أحمد، (١٠٢/١ رقم١٤٢) من حديثِ أمِّ سَلَمة رضي الله عنها.
وأصله في مسلم عن أبي هريْرة ﷺ: «ما نَقَصت صَدقةٌ مِن مالٍ»، كتاب: البرّ والصِّلةِ والآداب، باب: استحبابِ العَفْوِ والتَّواضُع، (٢٠٠١/٤ رقم٢٥٨٨).

(٢) لمْ أَقِفْ على هذه الزِّيادةِ في المصادر، وقد ذَكرها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيْميَّةَ في أحاديثِ القُصَّاص: (٩٤/١ رقم٤١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٥/٢١)، تفسير ابن كثير (٤٣٥/٣).

(٤) لمْ أَقِفْ عليه بهذا اللفظ، وأصلُه في الصَّحيحين، ولفظُ البخاريّ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَل» في كتابِ: الزَّكاة، بَابٌ: لَا يَقبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِن كَسبٍ طَيِّب، (٥١١/٢ رقم١٣٤٤)، وهو في مُسْلِمٍ في كتاب: الزّكاة، باب: قَبُولِ الصَّدقَةِ مِن الكَسبِ الطَّيِّبِ وتَربِيَتِها (٧٠٢/٢ رقم ١٠١٤)، من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ.

قال الماوَرْدِيُّ[١] وغيرُه: ((والزَّكاةُ في الشَّرْعِ: اسمٌ لأخْذِ شيءٍ مخْصُوصٍ عن مالٍ مخْصُوصٍ[٢] على أوْصافٍ مخْصُوصةٍ لطائفةٍ مخْصوصة))[٣]. انتهى.

وقد تُطْلَق على زَكاةِ الأمْوالِ، وزَكاةِ الأبْدانِ: وهي صَدقةُ الفِطْر.

ومنه قولُهُ تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ﴾[٤].

وقد تُطْلَق الزَّكاةُ على نَفْسِ المالِ المُخْرَج[٥].

وقال الزَّمَخْشَرِيُّ[٦]: ((اللَّفْظَةُ مُشترَكةٌ بيْنهما، و[يُستَعْمَلُ][٧] في المعْنَى وفي العَيْن))[٨].

---

(١) هو عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ حَبِيبٍ، أبو الحسَن البَصْريُّ الماورديُّ الشّافعيُّ، من وجوهِ الشّافعيَّة، وُلِدَ سنة ٣٦٤هـ، وتُوُفِّيَ ببغْداد سنة ٤٥٠هـ، أَخَذَ عن أبي القاسمِ الصَّيْمَريّ وأبي حامدٍ الإسفراييْنيّ، وأَخَذَ عنه أبو بكرٍ الخطيبُ وأبو العِزِّ بنُ كادش، من مصنَّفاته: الحاوي، والأحْكامُ السُّلطانيَّة، وأدبُ الدُّنيا والدِّين.

انظر: طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة لابن الصلاح (٦٣٦/٢ رقم٢٤٢)، سِيَر أعْلام النُّبَلاء (٦٤/١٨ رقم٢٩)، طبقات الشَّافعيَّة الكبْرى للسبكي (٢٦٧/٥ رقم ٥٠٩).

(٢) هنا زيادةٌ في النُّسختين: ((أو يدل)).

(٣) انظر: الحاوي (٧١/٣)، تحرير ألفاظ التَّنبيه (١٠١/١).

(٤) سورةُ المؤمنون: آية (٢) .

(٥) انظر: لسان العرب (٣٥٨/١٤ مادَّةُ زكا)، تاج العروس (٢٢٠/٣٨ مادَّةُ زكو).

(٦) هو جارُ اللهِ محمودُ بنُ عمرَ بنِ محمَّدٍ، أبو القاسمِ الخَوَارِزْميُّ الزَّمَخْشَريُّ، من أئمَّة التَّفسير والعربيَّة والأدب، وُلد سنة ٤٦٧هـ وتُوُفِّيَ سنة ٥٣٨هـ، أَخَذَ عن نَصْرِ بن البَطِرِ وروى عنه أبو طاهرٍ السِّلَفيُّ وزينبُ بنتُ الشَّعْريّ، له الكشَّاف في التَّفسير، وأساس البلاغة، والفائق في غريب الحديث.

انظر: الأنساب (١٦٣/٣ رقم)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥ رقم ٧١١)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠ رقم ٩١).

(٧) في (أ): ((ويستقل)).

(٨) قال الزَّمَخْشَرِيُّ: ((وهي من الأسماءِ المُشْتَرَكةِ، تُطْلَقُ على عينٍ: وهي الطّائفةُ من المالِ المزكّى بها، وعلى معنى: وهو الفِعْلُ الذي هو التَّزكية)). الفائقُ في غريبِ الحديثِ والأثر (١١٩/٢).

وهي لفْظةٌ عربيَّةٌ معْروفةٌ قبْلَ وُرودِ الشَّرْع(١).

وهل هي منْقُولةٌ أوْ مُسْتَعملةٌ مجازاً(٢) عن اللُّغة، فيه خلافٌ للأصوليّين تَقدَّم ذِكرُه في كتاب الصَّلاة.

وقال داودُ الظَّاهريُّ(٣): ((لا أصْلَ لهذا الاسْم في اللُّغة، وإنَّما عُرف/في الشَّرْع))(٤). [أ:٢/٩ب]

وهو قولٌ باطلٌ، وأشْعارُ العَربِ الجاهليَّةُ دالةٌ على ذلك ورادَّةٌ عليه(٥).

والأصْلُ في وُجوبِ الزَّكاة: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجْماع.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالى: ﴿التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ﴾(٦)،وقولُه تعالى:﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ﴾(٧) الآية، وقولُه تعالى:﴿إبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ﴾(٨) الآية، وقولُه تعالى:

---

(١) انظر: لسان العرب (١٤/٣٥٨ مادَّةُ زكا)، تاج العروس (٣٨/٢٢٠ مادَّةُ زكو).

(٢) المجازُ: هو ما استُعْمِلَ في غيرِ ما وُضِع له في أصْلِ وَضْعِ اللغة.
انظر: التَّلْخيصَ في أصولِ الفقه (١/١٨٥).

(٣) هو داودُ بنُ عليِّ بنِ خَلَف، أبو سليمان الأصْبَهَانيُّ، المعروفُ بالظَّاهريّ، إمامُ أصْحابِ الظَّاهر، وُلد سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة ٢٧٠هـ، انتهت إليه رياسةُ العلمِ ببغدادَ، أَخَذَ عن إسحاقَ بنِ راهويه وأبي ثَوْرٍ، وروى عنه ابنُه محمَّدٌ وزكريّا بنُ يحيى السّاجيُّ.
انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٤٢ رقم ٤٤٢٦)، تذكرة الحفّاظ (٢/٥٧٢ رقم ٥٩٧)، وفيات الأعيان (٢/٢٥٥ رقم٢٢٣).

(٤) نَقَلَهُ عنه الماوَرْدِيُّ في الحاوي (٣/٧١).

(٥) انظر: الحاوي (٣/٧١).

(٦) بعضُ آيةٍ تكرَّر في كتابِ الله، منه في سورةِ البقرة: آية (٤٣).

(٧) سورةُ البيّنة: آية (٥) وتَتِمَّتُها: ﴿طَهَ الأنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ﴾.

(٨) سورةُ التَّوبة: آية (١٠٣).

﴿الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ﴾[1] الآيـــة، وقولُـــه تعالى: ﴿ ﴾[2] الآية.

والكَنْزُ المرادُ به: المالُ الَّذي لم يُؤدَّ زكاتُه -مدْفوناً كان أوْ ظاهراً-، وما أدِّيتْ زكاتُهُ فليْس بكَنْزٍ، وإنْ كان مدْفوناً[3].

رُويَ عن أمِّ سَلَمةَ[4] أنَّها قالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي أوْضَاحاً[5] من ذَهبٍ، أفكَنْزٌ هي؟ **فقال عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «كلُّ مالٍ بَلَغ الزَّكاةَ فَزُكِّيَ فلَيْس بِكَنْز [ومالم يُزَكَّ فهو كَنْز»**[6].

---

(١) سورةُ آلِ عمران: آية (١٨٠) وتَتِمَّتُها: ﴿النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الْانْفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الْانْشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ التِّينِ الْعَلَقِ الْقَدْرِ الْبَيِّنَةِ الزَّلْزَلَةِ الْعَادِيَاتِ الْقَارِعَةِ التَّكَاثُرِ﴾.

(٢) سورةُ التَّوبة: آية (٣٤) وتَتِمَّتُها: ﴿ ﴾﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ﴾.

(٣) انظر: الأمّ (٣/٢) ورواه عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم (٦٨/٧)، فتح الباري لابن حجر (٢٧٢/٣).

(٤) هي هِنْدُ بنْتُ أبي أُميَّةَ بنِ المغيرةِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ بن مخزومٍ القُرشيَّةُ المخزوميَّةُ رضي اللهُ عنها، أمُّ المؤمنين، تزوَّجها رسولُ اللهِ ﷺ في السَّنةِ الثانية للهجرةِ بعد وَقْعةِ بدرٍ، تُوفِّيت رضي اللهُ عنها سنة ٦١هـ، عن نحو تسعين سنة.

انظر: الاستيعاب (١٩٢٠/٤ رقم٤١١١)، أُسْد الغابة (٣١٢/٧ رقم٧٣٢٩)، الإصابة (١٥٠/٨ رقم ١١٨٤٥).

(٥) الوَضَحُ: البَيَاضُ من كلِّ شيءٍ، والأوْضَاح: نَوْع من الحُلي يُعْمَل من الفِضَّة، سُمِّيت بها لبياضِها، واحِدُها: وَضَحٌ. وقيل: الوَضَحُ الخَلْخَال.

انظر: العين (٢٦٦/٢)، النِّهاية في غريب الأثر (١٩٥/٥)، تاج العَرُوس (٢١١/٧ مادَّةُ وضح).

(٦) رواه أبو داودَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللهُ عنها قالت: كنتُ أَلبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فليسَ بِكَنْز». في كتاب: الزَّكاة، باب:

وروى الشَّافعيُّ[1] بسَنَده عن ابنِ عُمَر[2] أنَّه قال: «ما أُدِّيَ زَكاتُه فليس بكنْزٍ][3]، ولو كان تحْتَ سبْعِ أرضين»[4].

واختلف أصحابنا الأصوليُّون والفروعيُّون في هذه الآي: **أهي مجملةٌ أم لا؟**

فقال أبو إسحاق المَرْوَزيُّ[5] وجماعةٌ: **هي مجملة**[6].

الكنْز ما هو وزكاة الحُلي، (٢/٩٥ رقم١٥٦٤)، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيحِ سُنَنِ أبي داود (٥/٢٨٤ رقم ١٣٩٧).

(١) هو محمَّدُ بنُ إدريسَ بنِ العبَّاسِ بنِ عثمانَ بنِ شافع، أبو عبدالله القرشيُّ المطَّلبيُّ المكّيّ، وُلِدَ بغزَّةَ سنة ١٥٠هـ، ونشأ بمكَّة، وتُوُفِّيَ -رحمه الله- سنة ٢٠٤هـ، أَخَذَ عن مُسلِمِ بنِ خالدٍ الزَّنْجيّ ومالكِ بنِ أنسٍ وسفيانَ بنِ عُيَيْنة، وحدَّث عنه أبو عبيدٍ القاسمُ بن سلّامٍ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وأبو ثور.
انظر: تاريخ بغداد (٢/٥٦ رقم ٤٥٤)، وفيات الأعيان (٤/١٦٣ رقم٥٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥ رقم١).

(٢) هو عبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطّاب بنِ نُفَيلٍ القُرشيُّ العَدَويُّ ﷺ، وُلِدَ في السَّنةِ الثّالثةِ من البِعْثَةِ، كان من المكثرين عن النَّبيِّ ﷺ، وأولُ مشاهدِه الخَنْدَقُ وقيل أُحُد، تُوُفِّيَ ﷺ سنة ٧٣هـ.
انظر: الاستيعاب (٣/٩٥٠، رقم ١٦١٢)، أسد الغابة (٣/٣٤٧، رقم ٣٠٦٩)، الإصابة (٤/١٨١، رقم ٤٨٣٧).

(٣) ((ومالمْ يُزَكَّ... فليس بكَنْز)) زيادةٌ من (ب).

(٤) مُسنَد الشَّافعيّ: كتابُ: الزَّكاة، البابُ الأوَّل في الأمرِ بها والتَّهديدِ على تَرْكِها وعلى من تجبُ وفيم تجبُ، (١/٢٢٣ رقم٦١٢)، ولمْ يَرْوِه بهذا اللَّفظِ، بل لفظُه: «كلُّ مالٍ يُؤدَّى زكاتُه فليْسَ بكنْزٍ وإن كان مدْفوناً وكلُّ مالٍ لا يُؤدَّى زكاتُه فهو كنْزٌ وإنْ لمْ يكن مدْفوناً».

(٥) هو إبراهيمُ بنُ أحمدَ، أبو إسحاقَ المَرْوَزيّ، فقيهُ بغدادَ ومن أصحابِ الوجوهِ، انتهت إليه رياسةُ المذهبِ في زمانه، أَخذَ الفقهَ عن عبدان المَرْوَزِيّ وابنِ سُرَيْجٍ، ومن تلاميذِه ابنُ أبي هُريرةَ وأبو زيدٍ المَرْوَزيُّ، له شرحُ مختصر المُزَنيّ، وكتابُ التَّوسُّطِ بين الشَّافعيّ والمُزَنيّ، تُوُفِّيَ سنة٣٤٠هـ بمِصْر.
انظر: تاريخ بغداد (٦/١١ رقم٣٠٤٠)، سير أعلام النُّبلاء (١٥/٤٢٩ رقم٢٤٠)، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (١/١٠٥ رقم٥١).

(٦) انظر: الحاوي (٣/٧١)، البيان (٣/١٣٣)، المجموع (٥/٢٩٦)، وكلُّهم نَقَلَه عن أبي إسحاق.

قال البَنْدَنِيجيُّ(١) والرُّويَانيُّ(٢): **وهو المذهب**(٣).

لأنَّ الزَّكاةَ /لا تجبُ إلّا في مالٍ مخصوصٍ إذا بَلَغَ قَدْراً مخصوصاً، فيجبُ قَدْرٌ مخصوصٌ، وليس في الآيةِ بيَانُ شيءٍ من ذلك، فهي مُجمَلةٌ بيَّنتها السُّنَّة، إلا أنَّها تقتضي أصْلَ الوُجوب(٤). [أ:٩/٣أ]

وقال آخرون: **ليست مُجمَلةً بل هي عامَّةٌ**، فكلُّ ما يتناولُه اسمُ الزَّكاةِ فهي تقتضي وُجوبَه، والزِّيادةُ عليه تُعرَف بالسُّنَّة(٥).

وفائدةُ الخلافِ تَظْهَرُ في الاحتجاجِ بها:

فإنْ قُلنا إنَّها مُجْمَلةٌ: فهي حجَّةٌ في أصلِ وجوبِ الزَّكاةِ دُونَ آحادِ المسائلِ، فلا يحتجُّ بها في مسائلِ الخلاف.

---

(١) هو الحَسَنُ بنُ عبدِاللهِ -وقيل عبيدالله- بنِ يحيى، أبو عليٍّ البَنْدَنِيجِيُّ القاضي، كان إماماً فقيهاً حافظاً للمذهب، أَخَذَ الفقهَ عن الشَّيخِ أبي حامدٍ الإسفراييْنيّ، له الجامعُ، والذَّخيرة، تُوُفِّيَ سنة ٤٢٥هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشِّيرازي (ص٢٢٦)، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكيّ (٣٠٥/٤ رقم٣٨٢)، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢٠٦/١ رقم١٦٨).

(٢) هو عبد الواحد بنُ إسماعيلَ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ، أبو المحاسن الرُّويَانيّ، وُلِدَ سنة ٤١٥هـ، تفقَّه على أبيه وجدِّه وعلى محمَّدِ بن بيان الكازَرُونيّ، وروى عنه زاهرٌ الشَّحّاميُّ وأبو طاهر السِّلَفِيُّ، من مصنَّفاته: بحر المذهب والكافي وحِلْيةُ المؤمن، تُوُفِّيَ سنة ٥٠١هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣ رقم٣٩٠)، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى للسُّبْكِيّ (١٩٣/٧ رقم٩٠١)، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١ رقم٢٥٦).

(٣) انظر: الحاوي (٧١/٣)، بحر المذهب (٦/٤)، المجموع (٢٩٦/٥) ونقله النَّوويُّ عن البَنْدَنيجيّ.

(٤) انظر التَّعليلَ في: الحاوي (٧١/٣)، البيان (١٣٣/٣)، المجموع (٢٩٦/٥).

(٥) انظر: الحاوي (٧١/٣)، البيان (١٣٣/٣)، المجموع (٢٩٦/٥).

وإنْ قُلنا ليست مُجْمَلةً: كانت حجَّةً -أيضاً- في آحادِ المسائلِ، يُحتجُّ بها في مسائلِ الخلافِ؛ تمسُّكاً بعمومِها(١).

وأمَّا السُّنَّة:

فقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في الحديثِ الصَّحيحِ: «**بُنِي الإسْلامُ على خَمسٍ؛ شَهَادةِ أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاة، /وإيتاءِ(٢) الزَّكاة، وحجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رمَضَان**»(٣).

وقولُه في الحديثِ الثّابتِ في الصَّحيحينِ لجبريلَ لـمّا أتاه في صورةِ رَجُلٍ وسأله عن الإسلامِ: «**أنْ تَعْبُدَ اللهَ لا تُشْرِكَ به شيئاً، وتُقيمَ الصَّلاةَ(٤)، وتؤدِّيَ الزَّكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمَضَان**»(٥).

وإنَّما لمْ يَذْكُرِ الحجَّ /لأنَّه لمْ يَكُنْ وجَب بعدُ(٦)، ووَصَفَ الزَّكاةَ بالمفروضةِ لأنَّ [الفَرْضَ](٧): التَّقْديرُ(٨)، وهي مُقَدَّرةٌ، ولذلك سُمِّيَ المُحْرَجُ منها فَرَائض. [أ:٩/٣ب]

---

(١) انظر فائدةَ الخلافِ في: التَّعليقة الكُبرى لأبي الطَّيِّب (ص٥٨)، المجموع (٥/٢٩٦).

(٢) ((وإيتاء)) بداية [ب:٤/٢١٠أ].

(٣) سبق تخريجُه (ص٤٦).

(٤) في (ب) زيادةٌ: «المفروضة» وليست من الحديثِ، وعندَ مُسلمٍ: «وتُقِيمَ الصَّلاةَ المكتوبة».

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب: الإيمان، باب: سؤالِ جبريلَ النَّبيَّ ﷺ عن الإيمانِ والإسلام... (١/٢٧ رقم٥٠)، ومسلمٌ في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان... (١/٣٩ رقم٩) كلاهما من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ هذا الجوابَ ورَدَّهُ، وقال: ((وأمّا الحَجُّ فقد ذُكِرَ، لكنَّ بَعْضَ الرُّواةِ إمّا ذَهَلَ عنه وإمّا نَسِيَه)). فتح الباري (١/١١٩).

(٧) في النُّسْختين: ((التَّفَرُّض)).

(٨) انظر: النِّهاية في غريب الأثر (٣/٤٣٢)، لسان العرب (٧/٢٠٢ مادَّةُ فرض)، المصباح المنير (٢/٤٦٩).

وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في الحديثِ الثَّابتِ في الصَّحيحين لمعاذٍ[1]، لما بعثه إلى اليمن: «**فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ فَرَض عليهم صَدَقةً تؤخذُ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم**»[2].

وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ما مِنْ رَجُلٍ لا يؤدِّي زكاةَ مالِه إلَّا مُثِّلَ له يومَ القيامةِ [شُجَاعاً][3] أقْرَعَ[4] يتْبَعُه وهو يفِرُّ منه، حتّى [يُطَوَّقَه][5][6] في عُنُقِه»، ثمَّ قَرأ: ﴿الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ﴾[7][8]، والأحاديثُ فيها كثيرة[1].

---

(١) هو مُعاذُ بنُ جَبَلِ بنِ عمرِو بنِ أَوْسِ بنِ عائذِ بنِ عَدِيّ، أبو عبدِالرَّحمنِ الأنصاريُّ الخَزْرَجِيُّ ﷺ، شَهِدَ العَقَبةَ والمشاهِدَ كُلَّها، وأمَّرَهُ النَّبيُّ ﷺ على اليَمَن، وهو ممَّنْ جَمَعَ القرآن على عهدِ رسولِ الله ﷺ، قَدِمَ من اليَمَن في خلافةِ أبي بكرٍ، وتُوُفِّيَ في طاعونِ عَمَوَاسَ في الشّامِ سنة ١٨هـ.
انظر: الاستيعاب (١٤٠٢/٣، رقم ٢٤١٦)، أسد الغابة (٢٠٤/٥، رقم ٤٩٤٦)، الإصابة (١٣٦/٦، رقم ٨٠٤٣).

(٢) رواه البخاريُّ في كتابِ: الزّكاة، بابُ: وجوبِ الزَّكاةِ (٥٠٥/٢ رقم١٣٣١)، ومسلمٌ في كتابِ: الإيمانِ، بابُ: الدُّعاءِ إلى الشَّهادتين وشرائعِ الإسلام (٥٠/١ رقم١٩)، من حديثِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما.

(٣) في (أ): ((شُجَاع)) بالرَّفعِ، والرِّواياتُ على النَّصْب.

(٤) الشُّجَاع: -بالضَّمِّ والكَسْر- الحيَّة الذَّكر. والأقْرَعُ: هو الذي لا شَعْرَ على رأسِه، سُمِّيَ أقرعَ لأنَّه يَجْمَعُ السُّمَّ في رأسِه حتَّى يتمعَّطَ منه فَرْوَةُ رأسِه أي يذهب.
انظر: تهذيب اللغة (١٥٤/١، ٢١٤)، النِّهاية في غريب الأثر (٤٤٧/٢، ٤٤/٤).

(٥) في (أ): ((يطوق))، والصَّوابُ ما أُثبِت.

(٦) الطَّوْق: حَلْيٌ يُجْعلُ في العُنُق، وقد طَوَّقْتُه: ألْبَستُه الطَّوْق، معناه: يُجْعَلُ له كالطَّوْق في عُنُقِه.
انظر: النِّهاية في غريب الأثَر (١٤٣/٣)، لسان العرب (٢٣١/١٠ مادَّةُ طوق).

(٧) سورةُ آلِ عِمْران: آية (١٨٠).

(٨) رواه بهذا اللَّفْظِ البيهقيُّ في الكُبرى في كتابِ: الزَّكاةِ، بابُ: ما وَرَد من الوعيدِ فيمن كَنَزَ مالَ زَكاةٍ ولمْ يؤدِّ زكاتَه (٨١/٤ رقم٧٠١٦) عن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، غيْرَ أنَّه قال: «يفِرُّ منه وهو يتْبَعُه».
وأصلُه في الصَّحيحين، فقد رواه البخاريُّ في كتابِ الزَّكاةِ، بابُ: إثمِ مانعِ الزَّكاة (٥٠٨/٢ رقم١٣٣٨)، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، ومسلمٌ في كتابِ: الزَّكاةِ، بابُ: إثمِ مانعِ الزَّكاة (٦٨٥/٢

وأمّا ما رواه المصنّفُ: **أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «مانعُ الزَّكاةِ في النّار»**[٢]، فقد قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ ابنُ الصَّلاحِ[٣]: ((وهو غيرُ محفوظٍ بهذا اللَّفظ))[٤].

وانعَقد الإجماعُ على وجوبِها[٥]، فهي رُكنٌ من أرْكانِ الإسلامِ، وفَرْضٌ من فروضِه، فمَن أَنْكَرَ وُجوبَها كَفَرَ وقُتِلَ بكُفْرِه [-كما يُقْتَلُ جاحدُ الصَّلاةِ- إلّا أنْ يكونَ ممَّن يَخْفَى عليه ذلك لقُربِ عَهْدِه بالإسلامِ، فيُعَرَّفُ فإنْ أصرَّ قُتِل][٦] [٧].

فإنْ قيلَ: قد أَنكر جماعةٌ من العَرَبِ وجوبَ الزَّكاةِ بعدَ مَوْتِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ومنعوها ولمْ يَكْفُروا بذلك، وقالوا: ((واللهِ ما ارتدَدْنا بَعْدَ الإيمانِ، ولكنْ شَحِحْنا /بأموالِنا[٨]، وإنَّما كنّا نعطيها لمنْ أَمَرَهُ اللهُ تعالى بأَخْذِها وكانت صلاتُه سَكَناً لنا، قال اللهُ تعالى: ﴿إِبْرَٰهِيمَ [أ:٩/٤أ]

رقم٩٨٨)، من حديثِ جابرٍ ﷺ، ولفظُه عند البخاريّ: «مَن آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لهُ يومَ القيامةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يومَ القيامةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيْهِ -يَعْنِي شِدْقَيْهِ-، ثُمَّ يَقولُ: أنا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. ثُمَّ تَلَا: ﴿ولَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ».

(١) انْظُرْها مجموعةً في مْشْكاةِ المصابيح (١/٥٥٥).

(٢) تقدَّم تخريجُه (ص٤٦).

(٣) هو تقيُّ الدِّين عثمانُ بنُ صَلاحِ الدِّين عبدِالرَّحمن بنِ عثمان، أبو عمروٍ الكُرْدِيُّ الشَّهْرزوريُّ المَوْصِليّ، وُلِدَ سنة ٥٧٧هـ، كان إماماً في الحديث والفقه، تفقَّه على أبيه وسَمِعَ من أبي المُظَفَّرِ ابنِ السَّمعانيّ ومُوَفَّقِ الدِّينِ ابنِ قُدَامةَ، من كتبِه: علوم الحديث، ومُشكل الوسيط، تُوُفِّيَ سنة ٦٤٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣ رقم ٤١١)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠ رقم ١٠٠)، الوافي بالوفيات (٢٠/٢٦ رقم ٣٥).

(٤) شرحُ مُشكِلِ الوسيطِ (ص١١٤).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (١/٤٢)، الحاوي (٣/٧٣)، المجموع (٥/٢٩٧).

(٦) ((كما يُقتَل ... فإنْ أَصَرَّ قُتِل)) زيادةٌ من (ب).

(٧) انظر: بحر المذهب (٤/٦)، البيان (٣/١٣٨)، روضة الطالبين (٢/٣).

(٨) إلى هنا من روايةِ الشّافعيّ في الأمّ كتاب: قتالِ أهْلِ البَغْي وأهلِ الرِّدَّة، باب: فيمن يجب قتالُه من أهلِ البَغْي، (٥/٥١٦ رقم١٩٨٦).

الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ ﴾[1]، وصلاةُ ابنِ أبي قُحَافَةَ[2] ليست سَكَناً لنا))[3].

واستَدَلَّ عمرُ[4] على عدمِ قتالِهم؛ **بقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللهُ، فإذا قالوها عَصَمُوا منّي دماءَهُمْ وأموالَهم إلّا بِحَقِّها»**[5]،

---

(١) سورةُ التَّوْبة: آية (١٠٣).

(٢) هو أبو بكرٍ الصِّدّيقُ، عبدُالله بنُ أبي قُحَافَةَ عثمانَ بنِ عامرِ بنِ عمرو القرشيُّ التَّيْمِيُّ ﷺ، وُلِدَ بعدَ عامِ الفيلِ بسنتين وستَّة أشهر، تُوُفِّيَ ﷺ سنة ١٣هـ، وكانت خلافتُه سنتين وثلاثة أشهر.
انظر: الاستيعاب (٩٦٣/٣، رقم ١٦٣٣)، أسد الغابة (٣١٥/٣، رقم ٣٠٥٣)، الإصابة (١٦٩/٤، رقم ٤٨٢٠).

(٣) قال ابنُ حَجَرٍ في تلخيصِ الحَبير (٤٤/٤) – تعليقاً على الزِّيادةِ من قولِهم: ((وإنَّما كنّا نعطيها لمن أمره اللهُ تعالى...)) إلى قولِهم: ((سَكَناً لنا))–: ((لَمْ أَقِفْ له على أصل)).

(٤) هو عمرُ بنُ الخطّابِ بنِ نُفَيْلِ بنِ عبدِالعُزّى، أبو حفصٍ القُرَشيُّ العَدَوِيُّ ﷺ، وُلِدَ بعدَ عامِ الفيلِ بثلاثَ عشرة سنة، وأسلم في السَّنةِ السّادسة للبعثة، فعزَّ به الإسلام، استُشْهِدَ ﷺ لأربعٍ بقين من ذي الحجَّةِ سنة ٢٣هـ، وخلافتُه عشرُ سنين وستَّةُ أشهر.
انظر: الاستيعاب (١١٤٤/٣، رقم ١٨٧٨)، أسد الغابة (١٥٦/٤، رقم ٣٨١٦)، الإصابة (٥٨٨/٤، رقم ٥٧٤٠).

(٥) رواه البخاريُّ في كتابِ: الزَّكاةِ، باب: وجوبِ الزَّكاة، (٥٠٧/٢ رقم١٣٣٥) ونَصُّه: ((لَمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وكان أبو بكرٍ ﷺ، وكَفَرَ من كَفَرَ من العَرَبِ، فقال عمرُ ﷺ: كيف تُقاتِلُ النّاسَ وقد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النّاسَ حتّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا اللهُ، فَمَن قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِني مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللَّهِ»، فقال: والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بينَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، واللهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لقاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا، قال عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ ما هو إلا أَنْ قد شَرَحَ اللهُ صَدرَ أبي بَكرٍ ﷺ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)). ومسلمٌ في كتابِ: الإيمانِ، باب: الأَمرِ بِقِتالِ النّاسِ حتّى يقولوا لا إلهَ إلا اللهُ...، (٥١/١ رقم٢٠)، غيرَ أنَّه قال:((عِقَالاً))، وهو روايةٌ عند البخاريّ في كتاب: الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ، باب: الاقتداءِ بسننِ رسولِ اللهِ ﷺ (٢٦٥٧/٦ رقم٦٨٥٥)، من حديثِ أبي هريرة ﷺ.

وبقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ**»[١] الحديثُ، ووافقه الصَّحَابة[٢].

والجَوَابُ: أنَّ العِلْمَ بوجوبِها حينئذٍ لَمْ يَكُنْ ضروريّاً وتَطَرَّقت التّأويلاتُ إليه[٣]، فأقامَ أبو بكرٍ الصِّدّيقُ ﷺ الدَّلالةَ عليه، وقال: ((واللهِ لأقاتلنَّ من فَرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاة))[٤]، يعني أطاعَ في تلك وجَحَد أو مَنَع في هذه.

رُوِيَ: ((فرَّق)) بتشديدِ الرّاء وتخفيفِها[٥].

وقال: ((واللهِ لو مَنَعوني عِقَالاً كانوا يؤدُّونَه إلى رسولِ اللهِ ﷺ لقاتَلْتُهم عليه))[٦]، وفي روايةٍ: ((عَنَاقاً))[٧].

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الدِّيات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والعَيْنَ بِالعَيْنِ...﴾، (٦/٢٥٢١ رقم ٦٤٨٤)، ولفظُه: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ الجَمَاعَةَ»، ومسلمٌ في كتاب: القَسَامَةِ والمحَارِبِين والقِصَاصِ والدِّياتِ، باب: ما يُبَاحُ به دَم المُسلِمِ (٣/١٣٠٢ رقم١٦٧٦)، من حديثِ عبدِالله بنِ مسعودٍ ﷺ.

(٢) انظر: التَّعليقة (ص٦٣)، الحاوي (٣/٧٣).

(٣) انظر الجوابَ في: التَّعليقة (ص٦٣)، بحر المذهب (٤/٧).

(٤) سَبَقَ تخريجُه عندَ قولِه ﷺ: ((أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا الله)).

(٥) قال ابنُ حَجَر في فتح الباري: ((يجوزُ تشديدُ (فرق) وتخفيفُه)) (١٢/٢٧٧).

وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/٢٠٧)، عمدة القاري (٢٤/٨٢).

(٦) سَبَقَ تخريجُها في الصَّفْحةِ السّابقةِ عندَ قولِه ﷺ:«أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا الله».

(٧) سَبَقَ تخريجُها في الصَّفْحةِ السّابقةِ عندَ قولِه ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ النّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا الله».

والظّاهرُ: أنَّ أبا بكرٍ كرَّرَهُ[1]، /فقال مرَّةً: ((عَنَاقاً))، ومرَّةً: ((عِقَالاً))، ومرَّةً: ((جَذْياً))[2]. [أ:٩/٤ب]

ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ روايةً بالمعنى، فإنَّ العَنَاقَ هو الجَذْي[3].

وأجابَ عن استِدْلالِ عمرَ: أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «**إلّا بحقِّها**»، والزَّكاةُ مِنْ حقِّها، أيْ مِنْ حقِّ الكَلِمَة، فَرَجَع الصَّحابةُ وانعقدَ الإجماعُ عليه[4]، فصارَ وُجوبُها معلوماً مِن الدِّينِ ضَرُورة.

وقد استَشْكل العلماءُ قَوْلَ أبي بكرٍ: ((لو منعوني عِقالاً))، أو ((عَنَاقاً))، والعَنَاقُ: الأنثى الصَّغيرةُ مِنْ وَلَدِ المَعْزِ[5]، والعِقَالُ: الحَبْلُ الذي يُرْبَطُ به البعيرُ[6]، وكلاهُما لا يجبُ أداؤه في الزَّكاة.

وأجابوا عن روايةِ ((**عَنَاقاً**)): [بأنَّه][7] يُتَصوَّرُ وجوبُ العَنَاقِ في الزَّكاةِ في **صورتين**:

إحداهما: أنْ تكونَ الغَنَمُ كلُّها صغاراً، بأنْ مات أمَّهاتُها في أثْناءِ الحوْل ومَضى حوْلُ الأمَّهاتِ، فإنَّه يُخْرَجُ من الصِّغارِ ما وجَبَ بحَوْلِ أمَّهاتِها على الصَّحيح.

---

(١) انظر: شرحَ النَّوَوِيّ على صحيح مسلم (٢٠٧/١).

(٢) ذَكَرَ هذه الرِّوايةَ أبو عبيدٍ أحمدُ بنُ محمَّدٍ الهَرَوِيُّ في الغَرِيبَيْن في القرآن والحديث (٦٨٧/٢).

(٣) الجَذْي: ما لم يأت عليه حَوْلٌ من ذَكَر وَلَدِ المَعْزِ، والأنثى: عَنَاق.
انظر: المصباح المنير (٢٦٩/١).

(٤) انظر: التَّعليقة (ص٦٣)، الاستذكار (٢٢٦/٩)، المغني (٩/٤).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٦٩/١)، لسان العرب (٥٦٨/١ مادَّةُ ظأب).

(٦) انظر: لسان العرب (٤٦٢/١١ مادَّةُ عقل)، تاج العروس (٢٧/٣٠ مادَّةُ عقل).

(٧) في (أ): ((بأن))، والمثبَتُ من (ب) وهو الملائمُ للسِّيَاق.

الثانيةُ: فيما إذا مات بعضُ الكِبَارِ وحَدَثَتْ صِغارٌ، فَحَالَ حَوْلُ الكِبارِ على بَقِيَّتِها وعلى الصِّغار(١).

وعن روايةِ ((عِقالاً)) **[بوجهين]**(٢):

أحدُهما: ذَكَره جماعةٌ من أئمَّةِ الحديثِ والفُقهاء اللُّغة(٣): أنَّ المرادَ /زكاةُ(٤) عامٍ(٥)، وزكاةُ العامِ تُسمّى عِقالاً، [قال](٦) عمرو بن [العَدّاء](٧)(٨) :

/سَعَى عِقَالاً فلَمْ يَتْرُكْ [لنا سَبَداً](٩)(١٠) فكَيْفَ لوْ قدْ سَعَى عمْروٌ عِقالَيْنِ(١١) [أ:٩/٥أ]

أراد: مُدَّةَ عِقَال، فنَصَبَه على الظَّرْف.

---

(١) انظر: شرح النَّوَوِيّ على صحيحِ مسلم (١/٢٠٧).

(٢) كما في (ب)، وفي (أ): ((فوجهين)).

(٣) كذا في النُّسْختين.

(٤) ((زكاة عام)) بداية [ب:٤/٢١٠ب].

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٢١٢)، جمهرة اللغة (٢/٨٤٤)، الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (١/٢٨٩)، النهاية في غريب الأثر (٣/٢٨٠)، طلبة الطلبة (١/٩٤).

(٦) في (أ): ((فقال)) بزيادةِ فاءٍ، والمثبَتُ من (ب).

(٧) في النُّسْختين: ((العلا))، والصَّحيحُ المُثْبَت.

(٨) عمرو بن العَدَّاء الكَلْبيّ، لم أقف له على ترجمةٍ، ولمْ أَجِدْ له سوى بيتَين، أوَّلُهما المذكورُ وبعدَه:

لأَصْبَحَ الحيُّ أوباداً ولمْ يجِدُوا عندَ التَّفرُّقِ في الهَيْجا جِمَالَيْنِ

(٩) في النُّسْختين: ((لها سيدا))، والمُثْبتُ الصَّوابُ كما في مَصَادرِه.

(١٠) السَّبَدُ: الوَبَرُ، يُكْنَى به عن الإبِل. انظر: لسان العرب (٣/٢٠٢ مادَّةُ سبد).

(١١) انظر البيتَ في: العين (١/١٥٩)، تهذيب اللغة (١/١٦٠)، خزانة الأدب (٧/٥٤٥).

وعمرو هذا السّاعي: هو عمرو بنُ عُتْبَةَ بنِ أبي سُفْيَانَ[١]، وَلّاهُ عمُّه معاويةُ[٢] صدقاتِ كَلْبٍ[٣]، فقال شاعرُهم ذلك[٤].

والثّاني -ويُروى عن مالكٍ[٥] وجماعةٍ من المُحقِّقين-: أنَّ المرادَ به الحَبْلُ الَّذي يُعْقَلُ به البَعيرُ، على ما هو الظّاهرُ منه[٦].

---

(١) هو عمرو بنُ عُتْبَةَ بنِ صَخْرِ بنِ حَرْبِ بنِ أميَّةَ بنِ عبدِشَمْسٍ، أبو سفيانَ القرشيُّ الأُمَوِيّ، قدم على عمِّه معاوية ﷺ وسَمِعَ منه ومن جماعةٍ من الصَّحابةِ ﷺ.
انظر ترجمتَه في: تاريخ مدينة دمشق (٢٧٢/٤٦ رقم ٥٣٧٢). وانظر -كونَ البيتِ قيل فيه-: غريب الحديث لأبي عبيد (٢١١/٣)، النِّهاية في غريب الأثر (٢٨١/٣)، لسان العرب (٤٦٤/١١).

(٢) هو معاويةُ بنُ أبي سفيانَ صَخْرِ بنِ حَرْبِ بنِ أُمَيَّةَ بنِ عبدِشَمْسِ بنِ عبدِمَنَافٍ، أبو عبدِالرَّحمن القرشيُّ الأُمَويُّ ﷺ، أميرُ المؤمنين، كان من كتَّابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وُلِدَ قبلَ البعثةِ بخمسِ سنين وقيل غيرُه، وتُوُفِّيَ ﷺ سنة ٦٠هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٤٢١/٣ رقم ٢٤٣٥)، أسد الغابة (٢٢٠/٥ رقم٤٩٦٩)، الإصابة (١٥١/٦ رقم٨٠٧٤).

(٣) هم بنو كَلْبِ بنِ وَبْرَةَ بنِ تَغْلِبَ بنِ حُلْوَانَ بنِ عِمْرَانَ بنِ الحَافِ بنِ قُضَاعَة.
انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (١٠٤/٣)، الإصابة (٤٧٣/٦).

(٤) انظر سببَ البيتِ في: غريب الحديث لأبي عبيد (٢١١/٣)، النِّهاية في غريب الأثر (٢٨١/٣)، لسان العرب (٤٦٤/١١).

(٥) هو مالكُ بنُ أنَسِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامر، أبو عبدِالله الأصْبَحِيُّ المَدَنِيُّ، إمامُ دار الهِجْرة، اتُّفق على أنَّه حجَّةٌ صحيحُ الرِّواية، وُلد سنة ٩٣هـ، وتُوُفِّيَ سنة ١٧٩هـ، أَخَذَ عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ وسعيدٍ المَقْبُرِيِّ والزُّهريِّ، وروى عنه الأوزاعيُّ ووكيعٌ وسفيانُ بن عُيَيْنَة.
انظر: وفيات الأعيان (١٣٥/٤، رقم ٥٥٠)، تذكرة الحفّاظ (١٩٩/١، رقم ١٩٩)، سير أعلام النبلاء (٤٨/٨، رقم ١٠).

(٦) انظر: غريب الحديث لأبي عُبَيد (٢١١/٣) ونَقله عن الواقِدِيِّ عن مالكٍ، النِّهاية في غريب الأثر (٢٨٠/٣)، شرح النَّوويِّ على صحيحِ مُسلم (٢٠٨/١).

قالوا: ولا يَصِحُّ أن يُرادَ به صَدَقةُ العام؛ لأنَّ [الكَلامَ][(١)] خَرَج مخرَجَ التَّشْديدِ والمبالغةِ، فيقتضي [قِلَّةَ][(٢)] ما عُلِّق به [القِتالُ][(٣)] وحقارَتَه، وإذا حُمِل على صَدَقةِ عامٍ فإنَّ هذا المعنى وهو قَوْلٌ في قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**لَعَنَ اللهُ السّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ**[(٤)] **فَتُقْطَعُ يَدُه، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُه**»[(٥)]، المرادُ: بَيْضَةُ الحَدِيد الَّتي تُجْعَل على الرَّأْس في الحَرْبِ وحَبْلُ السَّفِينَة، وهو باطلٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من هذين يُساوي دَنَانيرَ، وهذا الحَبْلُ لا يَقْدِرُ السَّارِقُ على حَمْلِه، ولأنَّ هذا [ليس][(٦)] مَوْضِعَ [تَكْثيرٍ][(٧)]؛ فلا تقولُ العَرَبُ ولا غيرُهم: قَبَّحَ الله فلاناً، عَرَّض نفسَه للضَّرْبِ في عِقْد جَوْهَرٍ، ولِعُقوبةِ /الغُلُولِ[(٨)] في جِرَابِ[(٩)] مِسْكٍ، وإنَّما [أ:٩/٥ب] يقولون ذلك في الحقيرِ، كحَبْلٍ رثٍّ وكُبَّةِ[(١٠)] صُوفٍ ونحوِه[(١١)].

---

(١) في النُسختين: ((العام))، والمُثْبَت الصَّوابُ لاستقامةِ الكلامِ به، وكما في شرحِ النَّوويّ على صحيحِ مُسْلِمٍ (١/٢٠٨).

(٢) في (أ): ((عِلَّة))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في (ب) ولاستقامةِ الكلامِ به، وكما في شرحِ النَّوويّ على صحيحِ مُسْلِمٍ (١/٢٠٨).

(٣) في (أ): ((العِقال))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في (ب) ولاستقامةِ الكلامِ به، وكما في شرحِ النَّوويّ على صحيحِ مُسْلِمٍ (١/٢٠٨).

(٤) في (أ): ((بَيْضةً))، والصَّوابُ: ((البيضة)) كما في (ب) ومَصدَريْ تخريجه.

(٥) رواه البخاريُّ في كتابِ: الحُدُودِ، باب: لَعْنِ السّارق إذا لم يُسَمَّ، (٦/٢٤٨٩، رقم ٦٤٠١)، ومسلمٌ في كتابِ: الحُدُود، باب: حَدِّ السَّرِقةِ ونِصابِها، (٣/١٣١٤، رقم ١٦٨٧)، من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه.

(٦) ((ليس)) زيادةٌ يقتضيها المعنى.

(٧) في (أ): ((تكبير)) والمثبَتُ من (ب) وهو المناسبُ للسِّياقِ، وكما في تأويلِ مختلفِ الحديثِ لابنِ قُتَيْبَة (١/١٦٦) وشرحِ النَّوويّ على صحيحِ مُسْلِمٍ (١/٢٠٨).

(٨) الغُلولُ: الخيانةُ في المَغْنَمِ خاصَّةً، من غَلَّ يَغُلُّ غُلولاً. انظر: تهذيب اللغة (٨/٢٢).

(٩) الجِرَابُ: الوِعَاءُ. انظر: القاموس المحيط (ص٨٥).

(١٠) كُبَّةُ الغَزْلِ: ما جُمِعَ مِنْه. انظر: تاج العَرُوس (٤/٩٦ مادَّةُ كبب).

(١١) انظر وجهَ بطلانِ كونِ المرادِ ببيضةَ الحديدِ في: تأويل مختلف الحديث لابنِ قُتَيْبَة (١٦٦).

واخْتَلَف هؤلاءِ فيه:

فقال بعضُهم: المرادُ قَدْرُ قيمةِ العِقَال(١).

وذلك مُتَصَوَّرٌ في زكاةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ والمُعَشَّراتِ والمعْدِنِ والرِّكَازِ وزكاةِ الفِطْرِ، وفي المواشي في بعضِ الأحوالِ، كما إذا وَجَبَ عليه سِنٌّ ولمْ يَكُنِ عندَه ونَزَل إلى سِنٍّ دُونَها واختار بَدَلَ عشرين دِرْهماً ونَقَصَ منها قَدْرَ قِيمةِ عِقَالٍ، وفيما إذا كانت غَنَمُه سِخَالاً؛ لمَوْتِ أمَّهاتِها فوجبتْ عليه سَخْلةٌ فمَنَعَها وقِيمتُها قَدْرُ قيمةِ عِقال(٢).

وثانيهما: أنَّ المرادَ: ولو مَنَعوني زكاةَ عِقالٍ، إذا كان من عُرُوضِ التِّجارة(٣).

وثالثُها: أنَّ المراد: لو مَنَعوني الحَبْلَ نَفْسَه(٤)، ويُتَصوَّرُ ذلك على مَذْهَبِ الشّافعيّ في زكاةِ التِّجارةِ، فإنَّ له في الواجبِ فيها ثلاثةَ أقوالٍ:

أحدُها: أنَّه يَتَعيَّن أنْ يأخُذَ منها عَرْضاً -حَبْلاً أو غيرَه- كما يأخُذُ من الماشيةِ من جِنْسِها.

والثّاني: أنَّه لا يأخُذُ إلّا نَقْداً، قيمة رُبْع العُشْر.

والثّالثُ: يَتَخيَّرُ بينهما(٥).

ورابعُها: قال بعضُ العلماء: العِقَالُ يُؤخَذُ مع الفريضةِ؛ لأنَّ على صاحبِها تسليمَها، /وإنَّما يَحْصُلُ ذلك برِبَاطِها به(٦). [٩:أ٦/أ]

---

(١) انظر: النِّهاية في غريب الحديث (٣/٢٨٠)، شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم (١/٢٠٨).

(٢) انظر: شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم (١/٢٠٨).

(٣) انظر: المصدرَ السّابقَ وعمدة القاري (٨/٢٤٦).

(٤) انظر: شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم (١/٢٠٨).

(٥) انظر الأقوالَ في: الحاوي (٣/٢٨٨)، البيان (٣/٣٢٤)، روضة الطالبين (٢/١٣٤).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٨٠)، مغني المحتاج (١/٥٦٤)، حاشية البجيرمي (٢/١٦).

وخامسُها عن [ابنِ عائشةَ][(١)] [(٢)]: أنَّها كانت عادَةُ [المُصَدِّقِ][(٣)] أنْ يَعْمدَ إلى قَرَنٍ -وهو بفتحِ القافِ والرّاءِ حَبْلٌ يُقرَن به بين البعيرين- فيشدَّه في أعناقِهما، كيْلا تَشرُدَ الإبل[(٤)].

وقال أبو عُبَيْدٍ[(٥)]: ((بَعَث النَّبيُّ ﷺ محمَّدَ بنَ مَسْلَمةَ[(٦)] على الصَّدَقةِ، فكان يأخُذُ مع كُلِّ فريضةٍ عقالَها[(٧)]. وكان عُمَرُ يأخُذُ مع كُلِّ فريضةٍ عقالاً))[(٨)].

---

(١) في النُّسْختين: ((ابن أبي عائشة))، وهو خطأٌ، والمثبَتُ من معالِمِ السُّنَنِ للخَطّابيّ (١٢/٢) وشَرْحِ النَّوويّ على صحيحِ مُسْلِمٍ (٢٠٩/١) وهو ناقلٌ عن الخَطّابيّ.

(٢) هو عبيدُالله بنُ محمَّدِ بنِ حَفْصِ بنِ عمرَ، أبو عبدِالرَّحمن القرشيُّ التَّيْميُّ البَصْريُّ، المعروفُ بابنِ عائشة؛ لأنَّه من ولدِ عائشةَ بنتِ طلحةَ بنِ عبيدِالله، وُلِدَ بعد الأربعين ومائة، وتُوُفِّيَ سنة ٢٢٨هـ، سَمِعَ حمّادَ بنَ سَلَمةَ وأبا عَوَانَةَ وابنَ المبارَكِ، حَدَّث عنه أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وأبو داود وإبراهيمُ الحربيّ.
انظر: تاريخ بغداد (٣١٤/١٠ رقم٥٤٦٢)، سير أعلام النبلاء (٥٦٤/١٠ رقم١٩٥)، الوافي بالوفيات (٢٦٨/١٩ رقم٧٥١٩).

(٣) في (أ): ((المتصدقة))، وفي (ب): ((المتصدق))، والمَثبَتُ من معالِمِ السُّنَن (١٢/٢).

(٤) انظر: معالم السنن (١٢/٢) ونقله عن ابنِ عائشة.

(٥) هو أبو عُبَيْد، القاسمُ بنُ سَلّامِ بنِ عبدِالله، وُلِدَ سنة ١٥٧هـ، كان فقيهاً محدِّثاً لُغويّاً نحويّاً عالماً بالقراءات، سَمِعَ شَريكَ بنَ عبدِالله وسُفْيانَ بنَ عُيَيْنةَ وأبا عُبَيْدةَ، وحدَّث عنه أبو بكرٍ الصّاغانيُّ وعبدُالله بنُ عبدِالرَّحمن الدّارِميُّ، من كتبِه: الأمْوال، وغريب الحديث، والأمثال، توفي سنة ٢٢٤هـ.
انظر: معجم الأدباء (٥٩٢/٤، رقم ٧٢٥)، وفيات الأعيان (٦٠/٤، رقم ٥٣٤)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠، رقم ١٦٤).

(٦) هو محمَّدُ بنُ مَسْلَمةَ بنِ سَلَمَةَ بنِ خالدِ بنِ عَدِيٍّ، أبو عبدِالرَّحمن الأنصاريُّ الأَوْسِيُّ ﷺ، وُلِدَ قبلَ البِعْثَةِ باثنتين وعشرين سنة، وشَهِدَ المشاهدَ كُلَّها مع رسولِ الله ﷺ إلّا تبوكَ، تُوُفِّيَ ﷺ سنة ٤٦هـ.
انظر: الاستيعاب (١٣٧٧/٣، رقم ٢٣٤٤)، أسد الغابة (١١٦/٥، رقم ٤٧٥٤)، الإصابة (٣٣/٦، رقم ٧٨١١).

(٧) في (ب): ((فريضتين عقالهما)).

(٨) قال أبو عُبيدٍ في غريب الحديث (٢١٠/٣): ((... أنَّ محمَّدَ بنَ مَسْلَمةَ كان يَعْمَلُ على الصَّدَقةِ في

ومَنْ مَنَعَها وهو يَعْتَقِدُ وُجُوبَها أُخِذَتْ منه قَهْراً، فإنْ لمْ يَكُنْ في قَبْضَةِ الإمامِ وامتَنَعَ بِقَومٍ قاتَلَهم الإمامُ كما فَعَلَ أبو بكر(١).

والزَّكاةُ مُرَكَّبَةٌ من حُقوقِ اللهِ تعالى وحقوقِ الآدَمِيّينَ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ إلى اللهِ تعالى، والغَرَضُ الأظهرُ منها نفعُ المستحقِّين.

والزَّكاةُ نوعان(٢):

زَكاةُ الأَبْدَانِ: وهي زكاةُ الفِطْرِ. ولا تَعَلُّقَ لها بالمالِ، وإنَّما المرْعِيُّ فيها إمكانُ أدائها.

وزكاةُ الأموالِ، وهي نوعان:

زكاةٌ تتعلَّقُ بالماليَّةِ والقيمةِ: وهي زكاةُ التِّجارةِ، وتَعُمُّ جميعَ الأموال.

وزكاةٌ تتعلَّقُ [بالأعيان](٣): وهي ثلاثةُ أَضْرُبٍ: حيوانٌ، وجواهرُ، ونبات. وتَخْتَصُّ بالأنعامِ من الحيوانِ، وبالنَّقدينِ /من الجواهرِ، وبالمُقْتَاتِ من النَّبات. [أ:٩/٦ب]

والمصنِّفُ تَرَكَ /هذا(٤) التَّقسيمَ واقتصرَ على المقاصدِ، **فقال: (الزَّكاةُ تتنوَّعُ بالنِّسبةِ إلى متعلّقاتها ستَّة أنواع: زكاة النَّعَم، وزكاة النَّقدين، وزكاة التِّجارة، وزكاة المُعشَّراتِ، وزكاة المعادِنِ، وزكاة الفِطْر)**.

ثُمَّ قال: (النَّوع الأوَّل: زكاة النَّعَم)، وكان الأحسنُ أنْ يقولَ: (زكاةُ المواشي)، فإنَّه شَرَطَ بعدَ ذلك فيما يجبُ فيه الزَّكاةُ من ذلك أنْ تكونَ نَعَماً، وذلك لا يَحْسُنُ في زكاةِ النَّعَم.

عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكان يأمرُ الرَّجُلَ إذا جاء بفريضتَين أنْ يأتيَ بعقالَيهما وقِرَانَيهما، ويُروى أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ كان يأخذُ مع كلِّ فريضةٍ عِقالاً ورِوَاءً...)).

(١) انظر: التَّعليقة الكُبرى (ص٥٥)، البيان (١٣٧/٣)، روضة الطالبين (٣/٢).

(٢) انظرُهما في: في العزيز (٤٦٥/٢)، وروضةِ الطالبين (٥/٢).

(٣) في النُّسْختين: ((بالأبدان))، والمُثْبَتُ الصَّوابُ، كما في العزيز (٤٦٥/٢)، وروضةِ الطالبين (٥/٢).

(٤) ((هذا)) بداية [ب:٤/٢١١أ].

واعلم أنَّ ابنَ دُرَيْدٍ[1] قال في (الجَمْهَرة): ((النَّعَمُ: اسمٌ يَلْزَمُ الإبلَ خاصَّةً يُذَكَّرُ ويُؤَنَّث[2]))[3].

وقال الجَوْهَرِيُّ[4]: ((الأنْعامُ المالُ الرّاعيةُ، وأكثرُ ما يقعُ على الإبلِ، ويُجمع على نُعْمَانٍ كحَمَلٍ وحُمْلانٍ، وجمعُ الجمعِ أنَاعيم))[5].

وقال الهَرَويُّ[6]: ((الأنعامُ: المواشي من الإبلِ والبقرِ [والغنمِ][7]، فإذا قيل النَّعَمُ: فهي الإبلُ خاصَّة))[1].

---

(١) هو محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ دُرَيْدِ بنِ عَتَاهِيَةَ، أبو بكرٍ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ، وُلِدَ سنة ٢٢٣هـ، كان إماماً في العربيَّةِ والآدابِ حافظاً لأشعار العرب، حدَّث عن أبي حاتمٍ السِّجِسْتانيّ وأبي الفَضْلِ الرِّياشيّ، وأَخَذ عنه أبو سعيدٍ السِّيرافيُّ وأبو الفَرَجِ الأصبهانيُّ، من كتبِه: الجَمْهَرة، والاشتقاق، تُوُفِّيَ سنة ٣٢١هـ.
انظر: معجم الأدباء (٢٦٩/٥، رقم ٨٤٩)، وفيات الأعيان (٣٢٣/٤، رقم ٦٣٧)، سير أعلام النبلاء (٩٦/١٥، رقم ٥٦).

(٢) في (أ): ((مُذَكَّراً ومُؤنَّثاً))، والمُثْبَتُ من (ب) وهو الموافقُ للجَمْهَرَة (٩٥٣/٢).

(٣) جَمْهَرَةُ اللغة (٩٥٣/٢).

(٤) هو إسماعيلُ بن حَمّادٍ، أبو نَصْرٍ الجَوْهَريُّ الفارابيُّ، إمامٌ في العربيَّة والأدب والكلام، أخذ عن أبي عليٍّ الفارسيّ وأبي سعيدٍ السِّيرافيّ، من مصنَّفاتِه: الصِّحَاح في اللغة، والمقدمة في النَّحْو، وعروض الورقة، تُوُفِّيَ في حدودِ الأربعمائة للهجرة.
انظر: معجم الأدباء (٢٠٨/٢، رقم ٢٤٠)، يتيمة الدهر (٤٦٨/٤، رقم ٩٨)، بغية الوعاة (٤٦٤/١، رقم ٩١٣).

(٥) انظر: الصِّحاح (٣٢٣/٥ مادَّةُ نعم).

(٦) هو: أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِالرَّحمنِ، أبو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ الفاشانيُّ، أَخَذَ اللغةَ عن أبي منصورٍ الأَزْهَرِيّ وروى الحديثَ عن أحمدَ بنِ محمَّدٍ البَرْقَانِيِّ، وروى عنه أبو عثمانَ الصّابُونيُّ وعبدُالواحدِ بنُ أحمدَ المَليحِيُّ، له كتابُ الغَرِيبَين في غريبِ القرآنِ والحديثِ، تُوُفِّيَ سنةَ ٤٠١هـ.
انظر في تَرْجَمَتِه: وفيات الأعيان (٩٥/١ رقم٣٦)، سير أعلام النُّبلاء (١٤٦/١٧ رقم٨٨)، طبقات السُّبْكِيّ (٨٤/٤ رقم٢٨١).

(٧) ((والغنم)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

وهذا غريبٌ في الأسماءِ، وهو أنْ يَدُلَّ الجمعُ على جِنْسٍ لا يَدُلُّ عليه المفرد[٢].

ومقتضى كلامِ هؤلاءِ الأئمَّةِ: أنْ لا يصحَّ إطلاقُ ((النَّعَمِ)) على البَقَرِ والغَنَمِ، ويصحَّ إطلاقُ الأنعامِ عليها -على قولِ الهَرَويّ-، وحينئذٍ يتعيَّن أنْ يقولَ: **زكاةُ /الأنعام.** [أ:٩/٧أ]

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ **قال تعالى:** ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾[٣].

وقولُه: (والنَّظَرُ في طَرَفِ وجوبِها وأدائها)، قال الرَّافعيُّ[٤]: ((كان الأحسنُ أنْ يقولَ: أولاً: والنَّظَرُ في الزَّكاةِ في طَرَفَيِ الوجوبِ والأداءِ، ويتكلَّمُ في الأنواعِ السِّتَّةِ في طَرَفِ الوجوبِ، ثُمَّ يعودُ إلى طَرَفِ الأداءِ؛ لأنَّ الكلامَ في الأداءِ لا اختصاصَ له بزكاةِ النَّعَم، بلْ يَعُمُّ سائرَ الأنواع))[٥] انتهى.

---

(١) انظر: الغريبين في القرآن والحديث (١٨٦٢/٦).

(٢) في (ب): ((الفرد)).

(٣) سورةُ النَّحْل: آية (٨٠).

(٤) هو عبدُالكريمِ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِالكريم ، أبو القاسم القَزْوينيُّ الرَّافعيُّ، وُلِدَ سنة ٥٥٥هـ، انتهت إليه معرفةُ المذهب، روى عن أبيه وعن عبدِالله بنِ أبي الفُتُوحِ العِمْرانيّ، وروى عنه الحافظُ المُنْذِريُّ ومحمودُ بن أبي سعيدٍ الطّاووسيُّ، من تصانيفه: العزيز في شرح الوجيز، وشرحُ مُسْنَدِ الشافعيّ، تُوُفِّيَ سنة ٦٢٣هـ.

انظر: سير أعلام النُّبلاء (٢٥٢/٢٢ رقم ١٣٩) طبقات الشافعيَّة الكُبرى للسُّبْكِيّ (٢٨١/٨ رقم١١٩٢)، طبقات الشافعيَّة لابن قاضي شهبة (٧٥/٢ رقم٣٧٧).

(٥) العزيز (٤٦٦/٢).

(الطَّرَفُ الأَوَّلِ: في الوُجوبِ

وله ثلاثةُ أركانٍ: مَنْ يَجِبُ عليه، وما يَجِبُ فيه –وهو السَّبَبُ– والواجب).

قال الرَّافعيُّ: ((ولك أنْ تقولَ: من يجبُ عليه زكاةُ النَّعَمِ هو الذي يجبُ عليه زكاةُ المُعَشَّراتِ وغيرُها، [فلا تفصيلَ][1] فيه بينَ الأنواعِ، إنَّما التَّفْصيلُ في الرُّكنَين الباقيَين.

وكان الأَولى أنْ يقولَ: النَّظَرُ في الوجوبِ والأداءِ، وللواجبِ أركانٌ: أحدُها: مَنْ تجبُ عليه، ويَفْرُغُ منه ثُمَّ يذكرُ الرُّكنَين /الأخيرَين، ويُدرِجُ فيهما تفصيلَ الأنواعِ وما يختلف فيه))[2]. [أ:٧/٩ب]

---

(١) في (أ): ((فلا يُفصل))، والمَثْبَتُ من (ب) وهو الموافقُ للعزيز.

(٢) انظر: العزيز (٢/٤٦٦).

قال: (أمّا مَنْ تَجِبُ عليه: فلا يُشترَطُ فيه عندَنا إلّا الحُرِّيَّةُ والإسلامُ، فتَجِبُ الزَّكاةُ على الصَّبيِّ والمجنونِ، ولا تَجِبُ على الكافرِ والرَّقيقِ، أعني الكافرَ الأصليّ.

أمّا صفةُ الواجبِ وقَدْرُه: فيتبيَّنُ ببيانِ مقاديرِ النُّصُب[1].

وإنَّما يطولُ النَّظَرُ في الرُّكْنِ الثّالثِ -وهو ما يجب [فيه][2]- وله ستَّةُ شرائطَ: أنْ يكونَ نَعَماً، نِصاباً، مملوكاً، مُهَيَّئاً لكمال التَّصَرُّف، سائمةً، باقيةً حولاً.

الشَّرْطُ الأوَّل: أنْ يكونَ نَعَماً.

فلا زكاةَ إلّا في الإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، ولا زكاةَ في البِغَالِ[3] والخَيْلِ والرَّقيق.وقال [أبو حنيفةَ[4]][5]: [في كُلِّ فَرَسٍ أنثى سائمةٍ دينار.

ولا زكاةَ في المُتَوَلِّدَةِ من الظِّباءِ والغَنَم.

وقال أبو حنيفةَ][6]: إنْ كانت الأمَّهاتُ من الغَنَمِ وَجَبَتْ).

---

(١) في النُّسختين: ((النَّصيب)) تصحيف.

(٢) قولُه: ((فيه)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٣) في الوسيطِ المطبوعِ (٢/٤٠١) زيادةٌ: ((والحمير)).

(٤) هو النُّعمانُ بنُ ثابتِ بنِ زُوطَى التَّيميُّ مولاهم الكوفيُّ، فقيهُ الأمَّةِ عالمُ العراق، وُلِدَ سنة ٨٠هـ، أدرك أربعةً من الصَّحابة ولمْ يثبُتْ له لقاءُ أحدِهم، أَخَذَ عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ وعَطاءِ بن أبي رباحٍ وحمّادِ بن أبي سليمان، وروى عنه وكيعٌ والقاضي أبو يوسفَ ومحمدُ بنُ الحَسَن، تُوُفِّيَ سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥/٤٠٥ رقم٧٥٦)، تذكرة الحفاظ (١/١٦٨ رقم١٦٣)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠ رقم١٦٣).

(٥) ((أبو حنيفة)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٦) ((في كُلِّ فَرَسٍ -إلى- وقال أبو حنيفة)) ساقطٌ من النُّسْختين، ثابتٌ في الوسيط المطبوع (٢/٤٠١)، ولا يستقيم الكلامُ بدونه.

الشَّرْحُ: تَقَدَّم أنَّه جَعَلَ للزَّكاةِ ثلاثةَ أركانٍ: مَنْ تَجِبُ عليه، وما تَجِبُ فيه، والقَدْرُ الواجب.

أمّا مَنْ تَجِبُ عليه فَقَدْ [جَعَلَهُ][1] رُكْناً ثانياً[2]، وأَخَّرَ الكلامَ فيه إلى ما بَعْدَ الرُّكنِ الثّالثِ وهو ما يَجِبُ فيه، فإنَّه بَيَّنَ فيه مقدارَ النُّصُبِ وواجباتِها، وكلامُه هنا مُتعسَّف[3] غيرُ مُهذَّبٍ، وكان من حَقِّه أنْ يَجعَل الرُّكنَ الثّالثَ: ومَنْ يَجِبُ عليه لا يُشْتَرَطُ فيه إلّا الحُرِّيَّةُ والإسلامُ، على ما سيأتي بيانُه بعد.

/**الرُّكنُ الثّالثُ:** المالُ الذي تَجِبُ فيه الزَّكاةُ، وهو الّذي يَطُولُ النَّظَرُ فيه، وذَكَرَ له **ستَّةَ** [أ:٩/٨أ] **شروطٍ:**

أحدُها: أنْ يكونَ نَعَماً.

وثانيها: أنْ يكونَ نِصاباً.

وثالثُها: أنْ يكونَ مملوكاً.

ورابعُها: أنْ يكونَ مُهيَّئاً لكمالِ التَّصرُّف.

وخامسُها: أنْ يكونَ سائمةً.

/وسادسُها[4]: أنْ يَمْضِيَ عليه حَوْل.

---

(١) في النُّسختين: ((جعل)).

(٢) بل جَعَله الرُّكنَ الأوَّل كما تقدَّم في نصِّ المتن.

(٣) عَسَفَ عن الطَّريقَ يَعْسِفُ عَسْفاً: مالَ وعَدَلَ وسارَ بغيرِ هِدَايةٍ ولا تَوَخِّي صَوْبٍ. والعَسْفُ: رُكوبُ الأَمْرِ بلا تَدَبُّرٍ ولا رَوِيَّةٍ، وكذلك التَّعَسُّفُ والاعتِساف. انظر: تاج العروس (٢٤/١٥٧ مادَّةُ عسف).

(٤) ((وسادسها)) بداية [ب:٤/٢١١ب].

وعليه **سؤالان، أحدُهما**: أنَّ الكلامَ في زكاةِ النَّعَمِ، وأربعةٌ من هذه الشُّروطِ لا تَخْتَصُّ بزكاةِ النَّعَم، فكان الأَولى أنْ يَذْكُرَ أوَّلاً الشُّروطَ العامَّةَ في جميعِ الأموالِ الزَّكويَّةِ، ويَختصَّ هذا النَّوعَ بما يَختصُّ به.

والثاني: أنَّه جَعَلَ الشَّرطَ الأَوَّلَ كونَه نَعَماً، وهو كلامٌ ساقطٌ، وإنَّما يَحسُن ذلك أنَّه لو قال: النَّوعُ الأوَّل: زكاةُ الحيوانِ، وحينئذٍ إذا شَرَط فيه أنْ يكون نَعَماً صحَّ.

وفِقهُ الفَصْلِ: أنَّ زكاةَ الأعيانِ لا تجبُ في شيءٍ من الحيوانِ غيرِ الأنعامِ، وهي الإبلُ والبقرُ الأهليَّةُ والغَنَمُ، فلا تجبُ في الخَيْلِ ولا في البِغَالِ والحميرِ والرَّقيقِ والظِّباءِ ولا في المُتَوَلِّد بينَ الغَنَمِ والظِّبَاء.

أمَّا وجوبُها في الأنعامِ **فبالإجماعِ**[1]، /**والمعنى فيه**: أنَّها تَكْثُرُ منافعُها ونماؤها فاحتَمَلَتْ [أ:٩/٨ب] المُوَاسَاةَ[2] بخلافِ غيرِها.

---

(١) نَقلَ الإجماعَ ابنُ المُنْذِرِ في الإجماع (ص٤٢)، والنَّوويُّ في المجموع (٥/٣٠٣).

(٢) آسَاهُ بمالِه مُوَاسَاةً: أَنَالَهُ منه. والمُوَاساةُ: المُشاركةُ والمُساهمةُ في المَعَاش والرِّزْق. انظر: تاج العروس (٣٧/٧٦ مادَّةُ أسو).

وأمَّا أنَّها لا تَجِبُ في غيرِها[1] فخلافاً لأبي حنيفةَ ومالكٍ وأحمد[2].

أمّا أبو حنيفةَ فقال: بوجوبِها في الخَيْلِ إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، وجَعَلَ صاحبَها مُخَيَّراً بينَ أنْ يُعطِيَ عن كُلِّ فَرَسٍ ديناراً وبينَ أنْ يُقَوِّمَها ويُعْطِيَ عن كُلِّ مائتي دِرْهَمٍ خَمسةَ دراهمَ، فإنْ كانت ذكوراً [خالصةً][3] فلا زَكاةَ فيها على المشهورِ عنه[4].

وقال هو[5] ومالكٌ[6]: بوجوبِها في المتولِّدِ بينَ الغَنَمِ والظِّبَاءِ إذا كانت الأمَّهاتُ من الغَنَم.

وقال أحمدُ: بوجوبِها في المتولِّدِ بينَ الغَنَمِ والظِّبَاءِ مُطلَقاً، سَواءٌ كانت الأمَّهاتُ من الغَنَمِ أو الظِّباءِ[7].

---

(١) انظر-كونَ الزَّكاةِ لا تجبُ في غيرِ النَّعَمِ من الحَيَوانِ-: المهذَّب (١٤١/١)، الحاوي (١٣٤/٣)، منهاج الطالبين (٢٩/١).

(٢) هو أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلالٍ، أبو عبدِالله الشَّيْبانيُّ، إمامُ المحدِّثين، وُلِدَ سنة ١٦٤هـ، سَمِعَ من هُشيمِ بنِ بشيرٍ والقاضي أبي يوسفَ والشافعيِّ، وحدَّث عنه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود، من مُصنَّفاته: المُسنَد والنَّاسخ والمنسوخ والإيمان، تُوفِّي سنة ٢٤١هـ ببغداد.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص١٠١)، وفيات الأعيان (٦٣/١ رقم٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١ رقم ٧٨).

(٣) في النُّسْختين: ((خالفته)) والمثبَتُ الصَّوابُ كما في مَرَاجعِ المسألة.

(٤) إذا كانت الخيلُ كُلُّها إناثاً فعن أبي حنيفة فيها روايتان، أمّا إنْ كانت ذكوراً فلا زَكاةَ فيها في ظاهرِ الرِّواية.

انظر: المبسوط للسَّرْخَسِيّ (١٨٨/٢)، الهداية (١٠٠/١)، بدائع الصَّنائع (٣٤/٢).

(٥) انظر: المبسوط للسَّرْخَسِيّ (١٨٣/٢)، البحر الرائق (٢٣٠/٢)، حاشية ابنِ عابدين (١٩٦/٣).

(٦) عن مالكٍ هنا ثلاثةُ أقوالٍ: أنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ مطلقاً -وهو المشهورُ-، وأنَّها تجبُ مطلقاً، وأنَّها تجبُ إذا كانت الأمَّهاتُ من الغَنَم.

انظر: الذَّخيرة (٩٥/٣)، التَّاج والإكليل (٢٥٧/٢)، منح الجليل (٥/٢).

(٧) انظر: المغني (٢٤١/٢)، الفروع (٢٨٩/٢)، الإنصاف (٣/٣).

لنا على عدمِ وجوبِها في الخَيْلِ:

ما رُوِيَ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «**ليس على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقة**»(١).

ورُوِيَ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «**عَفَوْتُ لكم عن صَدَقةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ**(٢)، **فهاتوا زكاةَ الرِّقَةِ**(٣)» أخرجه التِّرْمذيُّ(٤)(٥)، وذَكَر أنَّ البخاريَّ(٦) صَحَّحَه(٧).

---

(١) رواه البخاريُّ في كتابِ: الزَّكاة، باب: ليس على المسلمِ في عبدِه صَدَقةٌ (٥٣٢/٢ رقم١٣٩٥)، ومسلمٌ في كتابِ: الزَّكاة، باب: لا زكاةَ على المسلمِ في عبدِه وفَرَسِه (٦٧٥/٢ رقم٩٨٢)، كلاهما من حديثِ أبي هريرة ﷺ.

(٢) الرَّقيقُ: العَبْدُ، للواحِدِ والجَمْع. انظر: تاج العروس (٣٥٧/٢٥ مادَّةُ رقق).

(٣) الرِّقَةُ: الفِضَّة. انظر: تاج العروس (٤٥٩/٢٦ مادَّةُ ورق).

(٤) في كتاب: الزَّكاة، باب: ما جاء في زكاةِ الذَّهبِ والوَرِق (١٦/٣ رقم٦٢٠) ولفظُه: «قَدْ عَفَوْتُ عن صَدَقةِ الخيلِ والرَّقيقِ، فهاتوا صَدَقة الرِّقَة».

وأبو داودَ في كتابِ: الزَّكاة، باب: في زكاة السَّائمة (١٠١/٢ رقم١٥٧٤)، والنَّسائيُّ في الكُبرى كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة الوَرِق (١٩/٢ رقم٢٢٥٦)، وابنُ ماجةَ في كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة الوَرِق والذَّهب (٥٧٠/١ رقم١٧٩٠)، كلُّهم عن عليٍّ ﷺ.

(٥) هو: محمَّدُ بنُ عيسى بنِ سَوْرةَ بنِ موسى، أبو عيسى التِّرْمذِيُّ، الإمامُ البارعُ الحافظُ العَلَم، وُلد حُدودَ سنةِ ٢١٠هـ، وتُوُفِّيَ بترمذ سنة ٢٧٩هـ، حدَّث عن قُتَيْبَةَ بنِ سعيدٍ وإسحاقَ بنِ راهويه والبخاريِّ، وحدَّث عنه أحمدُ بنُ إسماعيلَ السَّمَرْقَنْديُّ والربيعُ بن حَيَّانَ الباهليُّ، له الجامع، والعِلَل.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٨٩/٤ رقم٦١٣)، سير أعلام النُّبَلاء (٢٧٠/١٣ رقم١٣٢)، تهذيب التَّهذيب (٣٤٤/٩ رقم٦٣٨).

(٦) هو: محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المُغِيرَةِ، أبو عبدِالله الجُعْفِيُّ البُخاريُّ، وُلِدَ سنةَ ١٩٤هـ، رَحَلَ في طلبِ العِلْمِ إلى سائرِ مُحَدِّثي الأمصارِ، وروى عنه إبراهيمُ الحَرْبيُّ وأبو عيسى التِّرْمذِيُّ ومُسْلمٌ في غيرِ صحيحِه، من مصنَّفاتِه: الجامعُ الصَّحيحُ والتّاريخُ والأدبُ المُفْرَدُ، تُوُفِّيَ سنةَ ٢٥٦هـ.

انظر في تَرْجَمَتِه: تاريخ بغداد (٤/٢ رقم٤٢٤)، سِيَر أعلام النُّبلاء (٣٩١/١٢ رقم١٧١)، طبقات الحُفّاظ (ص٢٥٢ رقم٥٦٠).

(٧) سننُ التِّرْمذيّ (١٦/٣)، وحسَّنه ابنُ حَجَرٍ في فتحِ الباري (٣٢٧/٣)، وصَحَّحهُ الألبانيُّ في

وأنَّ الخَيْلَ /تُقْتَنى غالِباً للزِّينةِ والاستِعْمال دُونَ النَّماءِ، فلمْ تحتَمِل الزَّكاةَ كالعَقَارِ [أ:٩/٩أ] والأثَاثِ(١)، بخِلافِ النَّعَمِ [فإنَّها](٢) تُقْتَنَى للدَّرِّ(٣) والنَّسْلِ فاحْتَمَلت المُواسَاة(٤).

وعلى عَدَمِ وُجوبِها في المتولِّدِ بينَ الغَنَمِ والظِّبَاءِ:

أنَّها تَوَلَّدتْ من أصلين لا تجبُ الزَّكاةُ في جِنْسِهما فلا تجبُ الزَّكاةُ، قياساً على ما إذا كانت الفُحُولُ غَنَماً والأمَّهاتُ ظِباءً، ويؤيِّدُه أنَّ البَغْلَ لا [يُسْهَمُ](٥) له سَهْمُ الفَرَسِ وإنْ كانت أمُّه فَرَساً؛ لأنَّه لا يُجزِئُ في الأُضْحيَةِ، ولا تجبُ الزَّكاةُ فيه كالظَّبْيِ(٦).

واستدَلَّ أبو حنيفةَ على وجوبِها في الخَيْلِ:

بما رُويَ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال في الخَيْلِ السَّابقةِ: «**في كُلِّ فَرَسٍ دِينارٌ**»(٧)، وبما أخرجه مُسْلِمٌ(٨) عن أبي هريرةَ: أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «**الخَيْلُ ثلاثةٌ: هي لِرَجُلٍ**

صحيحِ سُنَنِ أبي داود (٥/٢٩٥ رقم١٤٠٦).

(١) الأَثَاثُ: مَتَاعُ البَيْت. انظر: القاموس المحيط (ص١٦٠).

(٢) ((فإنَّها)) زيادةٌ من (ب).

(٣) الدَّرُّ: اللَّبَنُ. انظر: تاج العروس (١١/٢٧٨ مادَّةُ درر).

(٤) انظر: المهذَّب (١/١٤١)، البيان (٣/١٤١).

(٥) في (أ): ((سَهْم))، والمُثْبَتُ من (ب) وهو المناسبُ للسِّياق.

(٦) انظر: الحاوي (٣/١٣٥)، بحر المذهب (٤/٥٩)، البيان (٣/١٤٢).

(٧) رواه الدّارَقُطْنِيُّ في كتابِ: الزَّكاة، باب: زَكاةِ مالِ التِّجارةِ وسقوطِها عن الخَيْلِ والرَّقِيق (٢/١٢٥ رقم١) وقال: ((تفرَّد به غورك عن جعفر وهو ضعيفٌ جدّاً ومَنْ دونَه ضعفاء))، والطَّبَرانيُّ في الأوسط: في من اسمه محمد، (٧/٣٣٨ رقم٧٦٦٥)، كلاهما من حديثِ جابرٍ ﷺ.

قال النَّوويُّ في الحديثِ: ((ضعيفٌ باتِّفاقِ المُحَدِّثين)).

(٨) هو: مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ بنِ مُسْلِمٍ، أبو الحُسَينِ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، قيل إنَّه وُلِدَ سنةَ ٢٠٤هـ، روى عن القَعْنَبِيّ وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ وإسحاقَ بنِ راهويه، وروى عنه التِّرْمِذِيُّ وأبو عَوَانَةَ ومحمَّدُ بنُ عبدِالوهّابِ الفَرّاءُ، من مُصَنَّفاتِه: المُسْنَدُ الصَّحيحُ والأسامي والكُنى وكتابُ العِلَلِ، تُوُفِّيَ سنةَ ٢٦١هـ.

وِزْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ، ولِرَجُلٍ أَجْرٌ»، ثُمَّ قال: «**وأمّا الَّتي هيَ سِتْرٌ رَجُلٌ ربَطَها في سبيلِ اللهِ، لَمَ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في ظُهُورِها وَلَا رِقَابِها فَهِيَ لَه سِتْرٌ**»(١).

وأجاب الأصحابُ عن الحديثِ الأوَّلِ: بأنه ضعيفٌ، لا تَقُومُ به حُجَّةٌ باتّفاقِ المُحدِّثين(٢).

وعن الثّاني بثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: أنَّ المُرادَ بحقِّ اللهِ تَعَالى: الجهادُ إذا تَعَيَّن.

وثانيها: أنَّ المُرادَ /بحقِّ اللهِ تَعَالى في رِقَابِها: القِيَامُ بِعَلَفِهَا(٣) ومُؤَنِها والإحسانُ إليها. [أ:٩/٩ب] والمرادَ بحقِّ اللهِ تعالى في ظُهُورِها: إطراقُ فَحْلِها(٤) إذا طُلِبَت عَارِيَّته.

وثالثُها: أنَّ المرادَ بحقِّ اللهِ تَعالى: [حَقُّه ممّا يَكْسِبُ](٥) من مالِ العَدُوِّ على ظُهورها، وهو خُمْسُ الغنيمة(٦)(٧).

انظر في تَرْجَمَتِه: وفيات الأعيان (١٩٤/٥ رقم٧١٧)، سير أعلام النُّبلاء (٥٥٧/١٢ رقم٢١٧)، طبقات الحُفّاظ (ص٢٦٤ رقم٥٩١).

(١) رواه مسلمٌ في كتابِ: الزَّكاة، باب: إثمِ مانعِ الزكاة (٢٨٠/٢ رقم ٩٨٧) من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ، ولفظُه: ((الخَيْلُ ثلاثةٌ، هي لرَجُلٍ وِزْرٌ وهي لرَجُلٍ سِتْرٌ وهي لرَجُلٍ أَجْرٌ... وأمّا التي هي له سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَها في سبيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في ظهورِها ولا رقابِها فهي له سِتْرٌ...)).

(٢) سَبَقَ الكلامُ على ضَعْفِ الحديثِ -قريباً- في تخريجِه.

(٣) العَلَفُ: قُوتُ الحَيَوان. انظر: تاج العروس (٢٤/ ١٨١ مادَّةُ علف).

(٤) إطراقُ الفَحْل: إعارتُه للضِّرَاب. انظر: تاج العروس (٧٧/٢٦ مادَّةُ طرق).

(٥) في النُّسْختين فراغٌ، أكملتُه من شرح النَّوويّ على صحيح مُسْلم (٦٦/٧).

(٦) الغَنِيمَةُ: ما أُخِذَ من الكُفّارِ بقِتَال. انظر: تهذيبَ الأسماء (٢٤٤/٣ مادَّةُ غنم).

(٧) انظر ثلاثةَ الأَوْجُهِ في: شرحِ النَّوويّ على صحيحِ مُسْلمٍ (٦٦/٧).

ولا تجبُ الزَّكاة في البَقَرِ الوَحْشِيّ[1]، خلافاً لأحمدَ في إحدى الرِّوايتين[2][3].

لنا: أنَّه حيوانٌ /لا يُجزئ[4] في الأُضحيَةِ فلمْ تَجِبْ فيه الزَّكاةُ كالظِّباء.

قولُه في الكتابِ: (**الشَّرْطُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ نَعَماً، فلا زكاة إلَّا في الإبلِ والبقرِ والغنمِ**) خاصَّةً، قال اللهُ تعالى: ﴿الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ﴾[5] الآية، ثُمّ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[6] فعَطْفُها عليها دلَّ على أنَّها ليست منها.

وقال بعضُ أهل اللُّغة: النَّعَمُ الإبلُ خاصَّةً، وأمّا الأنعامُ فالإبلُ والبقرُ والغَنَم[7].

وقال آخرون: لا ينطلقُ على الغَنَمِ أنَّها نَعَمٌ إلَّا إذا كان معها إبلٌ أو بَقَرٌ، وينطلق على كُلٍّ من الإبلِ والبَقَرِ نَعَمٌ لمفردِه.

وهو من غريبِ الأسماءِ فكأسمائه[8] على هذا الأنعام، قال: (**فلا زكاةَ في غيرِ الأنعام**).

---

(١) انظر: الأمّ (٢/٣٤)، المهذَّب (١/١٤١)، حلية العلماء (٣/١٣).

(٢) وجوبُ الزَّكاةِ في البقرِ الوحشيّ هو المذهبُ وعليه جمهورُ الأصحاب.

انظر: الفروع (٢/٢٩٠)، الإنصاف (٣/٤)، مطالب أولي النُّهى (٢/٥).

(٣) الرِّوايةُ لدى الحَنَابِلَةِ: هي قَوْلُ الإمامِ أحمد.

انظر: المُسَوَّدةَ في أصولِ الفقه (ص٤٧٤)، أصول مذهبِ الإمامِ أحمد (ص٨١٩).

(٤) ((لا يجزئ)) بداية [ب:٤/٢١٢أ].

(٥) سُورةُ النَّحْل: آية (٥).

(٦) سُورةُ النَّحْل: آية (٨).

(٧) انظر هذا القولَ في: جَمْهرة اللغة (٢/٩٥٣)، تهذيب اللغة (٣/١١)، والمُحْكَم والمحيط الأعظم (٢/١٩٨).

(٨) كذا في النُّسْختين.

والإبلُ والبقرُ والغنمُ أسماءُ /أجناسٍ تَنْطَلِقُ على الذُّكورِ والإناثِ، وهي مُؤنَّثةٌ، يقال: [أ:٩/١٠أ] إبلٌ سائمةٌ، وبقرٌ سائمة(١).

ولا واحدَ للإبِلِ من لَفْظِها(٢)، والنِّسبةُ إليها: إبْلِيٌّ بإسكانِ الباءِ كَرَاهةَ تَوَالي ثلاثِ كَسَراتٍ(٣)، وهو لُغَةٌ فيها(٤).

وقولُه: (ولا زكاةَ في البِغَال) إلى آخرِه، هو إيضاحٌ، وذَكَرَهُ لتعقيبِه بخلافِ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وإلّا ففي قولِه: **(أنْ يكونَ نَعَماً)**، وفي قولِه: **(فلا زكاةَ إلّا في الإبلِ)** إلى آخرِه غُنْيَةٌ عنه.

وقولُه: (في كُلِّ فَرَسٍ أنثى)، الفَرَسُ يَنْطَلِقُ على الذَّكَرِ والأُنثى(٥)، فلذلك قيَّدَهُ بالأُنثى.

وقولُه: (إن كانت الأمَّهات)، قال الواحِدِيُّ: ((أكثرُ استعمالِ العَرَبِ في الآدميّين الأمَّهاتُ، والهاءُ زائدةٌ عندَ الجمهورِ، وقيلَ أصليةٌ، وفي غيرِهم الأمَّاتُ، وجاء في كلٍّ من القَبيلَيْن بخِلَافِه))(٦).

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التَّنبيه (١/١٠١).

(٢) انظر: مختار الصِّحاح (١/١ مادَّة أبل).

(٣) في الصِّحاحِ (٤/٣٠٦ مادَّة أبل) وتحريرِ ألفاظِ التَّنبيه (ص١٠١) ولسانِ العرب (١١/٤ مادَّة أبل) والمصباحِ المنير (٢/٧٠٦): بفَتْحِ الباءِ استيحاشاً لتَوَالي الكَسَرَات.

(٤) أَيْ إسكانُ الباءِ لُغَةٌ في الإبلِ للتَّخفيفِ، انظر: تاج العروس (٢٧/٤١٣ مادَّة أبل).

(٥) انظر: القاموس المحيط (ص٧٢٥).

(٦) لم أَقِفْ عليه في كُتُبِ الواحديِّ الموجودةِ لديَّ، وقد حكاه عنه النَّوَوِيُّ في تحريرِ ألفاظِ التَّنْبيه (١/٢٥٣).

قال: (الشَّرْطُ الثَّاني: أن يكون نِصاباً

أمَّا الإبلُ: ففي أربعٍ وعشرينَ فمَا دُونَها الغَنَمُ، /في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ. [أ:٩/١٠ب]

فإذا بَلَغَتْ خَمْساً وعشرينَ إلى خَمْسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخَاضٍ أُنثى، فإنْ لَمْ يَكُنْ فيها بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وليس معه شيء.

فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وثلاثين إلى خَمْسٍ وأربعينَ ففيها بِنْتُ لَبُون.

فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وأربعينَ إلى ستِّينَ ففيها حِقَّةٌ.

فإذا بَلَغَتْ إحدى وستِّينَ إلى خَمْسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ.

فإذا بلغت ستّاً وسبعينَ إلى تسعينَ ففيها بِنْتَا لَبُونٍ.

فإذا بلغت إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حِقَّتَانِ.

فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ، ففي كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّة.

كُلُّ ذلك لَفْظُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ تعالى[1] عنه، كَتَبَهُ في كتابِ الصَّدَقةِ لأَنَسٍ[2] رَضِيَ اللهُ تعالى عنه.

وبِنْتُ المَخَاضِ ما لها سَنَةٌ، وبِنْتُ اللَّبُونِ سَنَتان، وللحِقَّةِ ثلاثٌ، وللجَذَعَةِ أربعٌ).

الشَّرحُ:

الشَّرْطُ الثَّاني: أنْ يكونَ نِصَاباً.

[أ:٩/١١أ]

---

(١) قوله: ((تَعَالى)) في هذا الموضعِ وما بعدَه من (أ).

(٢) هو أنَسُ بنُ مالكِ بنِ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَمٍ، أبو حمزةَ الأنصاريُّ الخَزْرَجيُّ النَّجَّاريُّ ﷺ، خادمُ رسولِ اللهِ ﷺ وأحدُ المكثرين عنه، قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهو ابنُ عشر سنين، تُوُفِّيَ ﷺ سنة ٩٣هـ وقيل غيرُه. انظر في ترجمته ﷺ: الاستيعاب (١/١٠٩)، أسد الغابة (١/١٩٢ رقم٢٥٨)، الإصابة (١/١٢٦ رقم ٢٧٧).

والأصلُ المرْجُوعُ إليه في نِصابِ الإبلِ: ما رواه الشّافعيُّ[1] رَضِيَ اللهُ تعالى عنه بإسنادِه /عن أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، وأخرجه البُخاريُّ[2] عن أَنَسٍ: أنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه كَتَبَ له هذا الكتابَ لمّا وَجَّهَهُ إلى البَحْرَين[3]: «بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، هذه فريضةُ الصَّدَقةِ الَّتي فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمين، والَّتي أَمَرَ بها رسولَه، فمَنْ سُئلَها من المسلمين على وَجْهِهَا فليُعطِها، ومن سُئلَ فَوْقَها فلا [يُعْطِها][4]:

في أربعٍ وعشرينَ من الإبلِ فما دُونَها الغَنَمُ في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ[5]، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً وعشرينَ إلى خَمْسٍ وثلاثينَ ففيها بِنْتُ مَخاضٍ أنثى، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وثلاثينَ إلى خَمْسٍ وأربعينَ ففيها بِنْتُ لَبُونٍ أنثى، فإذا بَلَغَتْ سِتّاً وأربعينَ إلى ستّين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فإذا بَلَغَتْ واحدةً وستّين إلى خَمْسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بَلَغَتْ[6] ستّاً وسبعينَ إلى

---

(١) مُسنَد الشَّافعيّ: كتاب: الزَّكاة، الباب الثَّاني: فيما يجب أخذُه من رب المال من الزَّكاة وما لا ينبغي أخذه (١/٢٣٥ رقم٦٤٦).

(٢) صحيح البُخاريّ: كتاب: الزَّكاة، باب: العَرْضِ في الزَّكاة (٢/٥٢٥ رقم١٣٨٠)، وباب: من بَلَغتْ عندَه صَدَقةُ بنتِ مَخَاضٍ وليست عندَه، وباب: زكاة الغَنَم (٢/٥٢٧ رقم١٣٨٥، ١٣٨٦)، واللَّفظ له.

(٣) البَحْرَيْن: وتُسمَّى هَجَرَ بمدينةٍ منها، هو: اسمٌ جامعٌ للبلادِ على الساحلِ الغربيّ للخليجِ العَرَبيّ بينَ البَصْرةِ شَمالاً وعُمانَ جنوباً واليَمَامَةِ غَرْباً، من مُدُنِها القَطِيفُ وهَجَرُ والأحْسَاءُ ودَارِين.
انظر: معجم البلدان (١/٣٤٧)، تاريخ ابن خلدون (٤/١١٩).

(٤) كذا في النُّسْختين وهي روايةُ ابنِ حِبّانَ في كتابِ: الزَّكاةِ، باب: فَرْضِ الزَّكاةِ (٨/٥٧ رقم٣٢٦٦)، والدّارَقُطْنِيّ في كتابِ: الزَّكاة، باب: زَكاةِ الإبلِ والغَنَم (٢/١١٥ رقم٣)، والبيهقيّ في الكُبرى في كتابِ الزَّكاة، باب: كيف فَرْضُ صَدَقةِ الغَنَم (٤/٩٩ رقم٧٠٩١) ، ولفظُ البُخاريّ «فلا يُعْطِ»، ولفظُ الشّافعيّ: «فلا يُعْطِه».

(٥) عند البخاريّ: «فما دُونَها من الغَنَمِ من كُلِّ خَمْسٍ شاة».

(٦) هنا زيادةٌ عندَ البُخاريّ: «يعني».

تسعينَ /ففيها[1] بِنتَا لَبُونٍ، فإذا بَلَغَتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حِقَّتَان طَرُوقَتَا الجَمَل.

فإذا زادت على عشرينَ ومائةٍ ففي كُلِّ أربعين بنتُ لَبُونٍ /وفي كُلِّ خمسين حِقَّةٌ. [أ:٩/١١ب]

ومَنْ لَمْ يَكُنْ معه إلَّا أربعٌ من الإبلِ فليس فيها صَدَقةٌ إلَّا أنْ يشَاءَ رَبُّها، فإذا بَلَغَتْ خَمْساً من الإبلِ ففيها شاةٌ.

ومَنْ بَلَغَتْ عندَه من الإبلِ صَدَقةُ الجَذَعةِ وليستْ عندَه جَذَعةٌ وعندَه حِقَّةٌ فإنَّها تُقبَلُ منه الحِقَّةُ ويَجعَلُ معها شاتَين إن اسْتَيْسَرَتا[2] أو عشرينَ دِرْهَماً.

ومَنْ بَلَغَتْ عندَه صَدَقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَه الحِقَّةُ وعندَه الجَذَعَةُ فإنَّها تُقْبَلُ منه الجَذَعةُ ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرين دِرْهماً أو شاتين.

ومَنْ بَلَغَتْ عندَه صَدَقةُ الحِقَّةِ وليستْ عندَه إلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فإنَّها تُقْبَلُ منه بِنْتُ لَبُونٍ ويُعطِي شاتين أو عشرين دِرْهماً.

ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقتُه بِنْتَ لَبُونٍ وعندَه حِقَّةٌ فإنَّها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ ويُعطِيهِ المُصَدِّقُ عشرين دِرْهماً أو شاتَين.

ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقتُه بِنْتَ لَبُونٍ وليستْ عندَه وعندَه بِنْتُ مَخَاضٍ فإنَّها تُقْبَلُ منه بِنْتُ مَخَاضٍ [ويُعطي معها عشرين دِرْهَماً أو شاتَين.

ومن بلَغَتْ صدقتُه بنتَ مَخَاضٍ][3] وليست عندَه وعندَه بنتُ لَبُونٍ فإنَّها تُقْبَلُ منه ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين دِرْهماً أو شاتين.

فإن لم يكن عنده بنتُ مَخَاضٍ على /وَجْهِهَا وعنده ابنُ لَبُونٍ فإنَّه يُقْبَلُ منه وليس معه شيءٌ». [أ:٩/١٢أ]

---

(١) «ففيها» بداية [ب:٤/٢١٢ب].

(٢) هنا زيادةٌ عندَ البُخاريّ: «له».

(٣) ((ويعطي معها -إلى- صدقتُه بنت مَخَاض)) ساقطٌ من النُّسْختين، أكملتُه من البُخاريّ.

شَرْحُ هذا الكتاب الَّذي أسنَدهُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه إلى سيِّدِنا رسولِ الله ﷺ

قال الماوَرْدِيُّ: ((ابتداؤه ببسمِ الله الرَّحمن الرَّحيم يُستَدلُّ به على الابتداءِ في الكُتُب، خلاف ما كانت عليه الجاهليَّةُ من قولِهم: باسمِك اللَّهُمَّ، وعلى أنَّ الابتداءَ بالحَمدِ ليس بواجبٍ، وأنَّ المرادَ بقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «كلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ فيه بالحمدِ للهِ فهو أجْذم»[1] الحَمدُ ونحوُه من ذِكْرِ الله))[2].

وقوله: ((**فريضةُ الصَّدَقةِ**)) أيْ: نُسْخة فريضة الصَّدَقة، فحذَف المضاف.

وكان عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كتَبَها ووَضَعَها في قِرَابِ[3] سَيفه، فلمَّا تُوُفِّيَ أخَذَها أبو بكرٍ من القِرَابِ وعَمِلَ بها مُدَّةَ حياتِه ثمَّ مات، فعَمِل بها عمرُ بعدَه[4].

وقال [القاضي][5] الحُسين[6]: ((كان أبو بكرٍ يَنسَخُ كتابَ أنَسٍ من كتابٍ كَتَبَهُ له النَّبيُّ ﷺ))[1].

---

(١) رواه النَّسائيُّ في الكُبْرى فيما يُسْتَحَبُّ من الكلامِ عندَ الحاجة (١٢٧/٦ رقم١٠٣٢٨) وروايتُه: «بحمدِ الله فهو أَقْطَعُ»، وابنُ ماجةَ في كتابِ: النِّكاح، باب: خُطبةِ النِّكاح (٦١٠/١ رقم١٨٩٤)، بلفظِ: «بالحَمْدِ أقطعُ»، وأبو داودَ في كتابِ: الأَدَبِ، باب: الهَدْيِ في الكلام (٢٦١/٤ رقم٤٨٤٠)، ولفظُه: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحَمْدُ للهِ فهو أجذمُ»، كلُّهم رواه من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ، وقَدْ ضعَّفه الألبانيُّ في إرواءِ الغليل (٣٢/١).

(٢) الحاوي (٧٦/٣).

(٣) القِرَابُ: غِمْدُ السَّيْفِ والسِّكِّين، وجَمْعُهُ: قُرُبٌ. انظر: لسان العرب (٦٦٧/١ مادَّة: قرب).

(٤) رواه أبو داودَ في كتابِ: الزَّكاة، باب: في زكاة السّائمة (٩٨/٢ رقم١٥٦٨)، والتِّرْمِذِيُّ في كتابِ: الزَّكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغَنَم (١٧/٣ رقم٦٢١) وحَسَّنَه.

(٥) ((القاضي)) زيادةٌ من (ب).

(٦) هو الحسينُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ، القاضي أبو عليٍّ المَرُّوذيُّ، شيخُ الشَّافعيَّة بخُراسان ومن أصحابِ الوجوهِ في المذهبِ، تفقَّه بأبي بكرٍ القفّالِ المَرْوَزيّ، وحدَّث عنه عبدُالرَّزّاقِ المَنيعيُّ ومُحيي السُّنَّةِ البَغَويُّ، تُوُفِّيَ سنة ٤٦٢هـ بمَرْوِالرُّوذ، من تصانيفه: التَّعليقة الكبرى، والفتاوى، وأسرار الفقه.

ويُسمَّى المأخوذُ في الزَّكاةِ -كالحِقَّة والجَذَعةِ-: فَريضةً، فعيلةٌ بمعنى مفعولٍ، /وجَمْعُها [أ:٩/١٢ب] فَرَائضُ(٢).

وفيه دلالةٌ على أنَّ اسمَ الصَّدَقةِ يَقَعُ على الزَّكاةِ، خِلافاً لأبي حنيفة.

وقولُه: ((**الَّتي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين**)) **فيه ثلاثةُ أَوجُهٍ**(٣):

أحدها: أنَّه من الفَرْضِ الَّذي هو الإيجابُ.

ومَعناه: أمْرُ(٤) الله تعالى أَوْجَبَها والرَّسولُ ﷺ بَلَّغَها، فسَمَّى تبليغَه فَرْضاً.

وثانيها: أنَّ معناهُ: شَرَعَها بأمرِ الله.

وثالثها: أنَّ معناه: قَدَّرَها، مِنْ قَوْلهم: فَرَضَ القاضي النَّفَقةَ أو بَيَّنَها، من قَولِه تعالى: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾(٥).

وقولُه: ((**على المسلمين**)): يَستدِلُّ به من يقولُ: إنَّ الكافرَ ليسَ مُخَاطَباً بها.

وجوابُه: أنَّ معنى فَرْضِها على المسلمين أنَّها تُؤخَذ منهم في الدُّنيا، والكافرُ لا تُؤخَذ منه، يُعذَّبُ بها في الآخرةِ إنْ لَمْ يُسْلِم(٦).

وقولُه: ((**والَّتي أَمَرَ اللهُ بها**)) معناه: أنَّه اجتمع فيها: تقديرُ الرَّسولِ وأمْرُ الله وإيجابُه.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٠ رقم١٣١)، وطبقات الشافعيَّة الكبرى للسبكي (٤/٣٥٦ رقم٣٩٣)، طبقات الشافعيَّة لابن قاضي شهبة (١/٢٤٤ رقم٢٠٦).

(١) لَمْ أَقِفْ على تعليقتِه.

(٢) انظر: لسان العرب (٧/٢٠٣ مادَّةُ فرض).

(٣) انظر ثلاثةَ الأوجُهِ في: الشّافي في شرحِ مُسْنَدِ الشّافعيّ لابنِ الأثير (٣/١٥).

(٤) في (ب): ((أنَّ الله تعالى أوْجَبَها)).

(٥) سورة التَّحريم: آية (٢).

(٦) انظر الجَوَابَ في: المجموع (٥/٣٥٢).

وفي روايةِ الشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه: ((**الَّتي فرضها**)) بغير واوٍ، فتكونُ الجُمْلَةُ الثَّانيةُ بَدَلاً من الأُولى.

وقولُه: ((**فمَنْ سُئلَها على وَجْهِهَا**)) أي: على حَسَبِ ما شُرِعَت.

وقولُه: ((**ومَنْ سُئلَ /فَوْقَها فلا يُعطِه**)): في الضَّمير في ((**يُعطِيه**)) **وَجْهانِ** لأصحابِنا[1]؛ [أ:١٣/٩أ]
أصحُّهما: أنَّ معناهُ: لا يُعطي الزَّائدَ، بَلْ يُعطي الواجِبَ /على وَجْهِه[2].

وثانيهما: أنَّه لا يجوزُ أنْ يُعْطَى الواجِبَ [لِفِسْقِهِ][3]، بَلْ يُخرِجُ[4] ربُّ المالِ بنفسِه أو يَدْفَعُه إلى ساعٍ آخر.

قال القاضي الحسين: ((وهذا مَذْهبُ المُعتَزِلَةِ في كَوْنِ الوالي ينعزِلُ بالجَوْرِ، ومَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أنَّه لا ينعزِلُ به))[5].

قال الماورديُّ: ((وهذا إذا لم يكن له تأويلٌ، فإن كان له تأويلٌ؛ كما لو كان مالكيّاً يرى أَخْذَ الكبارِ عن الصِّغار، فيعطي الواجبَ قطعاً دون الزِّيادة))[6].

والشَّاةُ: الواحدةُ من الغَنَمِ، تَقَعُ على الذَّكَرِ والأُنثى من الضَّأْنِ والمَعْزِ، وجَمْعُها: شياه[7].

---

(١) ذَكَرَ الوَجْهَين أبو الطَّيِّبِ في تعليقتِه (ص٧٤) والماوَرْدِيُّ في الحاوي (٧٧/٣) والرَّافعيُّ في العزيز (٤٦٨/٢).

(٢) ((على وَجْهِه)) بداية [ب:٢١٣/٤أ].

(٣) هنا كَلِمَةٌ غَيْرُ واضحةٍ في النُّسْختين رسْمُها: ((لتسعة))، ولعلَّ المثبَتَ الصَّوَاب.

(٤) في ب: ((يخرجه)).

(٥) لمْ أَقِفْ على تعليقتِه.

(٦) انظر الحاوي (٧٧/٣).

(٧) انظر المعنى في: المصباح المنير (٣٢٨/١).

وقولُه: ((**بِنْتُ مَخَاضٍ أنثى**)): قال الإمامُ الشَّافعيُّ -رَضِيَ اللهُ تعالى عنه- فيما رواه حَرْمَلَةُ[(١)(٢)]، وأهلُ اللُّغةِ فيما رواه أبو داودَ[(٣)] في سُنَنِه[(٤)] وغيرُهما[(٥)]: يقالُ لوَلَدِ النَّاقةِ حينَ تَضَعُ رُبَعٌ -بضَمِّ الرَّاءِ وفَتْحِ الباء- وللأنثى رُبَعَةٌ، ثُمَّ هُبَعٌ وهُبَعَةٌ -بضَمِّ الهاءِ وفَتْحِ الباءِ المُوَحَّدةِ-[(٦)]، ومنهم مَنْ يقول سُمِّيَ بالاسمين معاً في وقتٍ/واحد[(٧)]. [أ:٩/١٣ب]

---

(١) هو: حَرْمَلَةُ بنُ يحيى بنِ عبدِالله بنِ حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ، أبو حَفْصٍ التُّجِيبِيُّ المِصْرِيُّ، وُلِدَ سنةَ ١٦٦هـ، لَزِمَ الشَّافعيَّ وحَدَّثَ عنه وعن محمَّدِ بنِ وَهْبٍ، وحَدَّثَ عنه مُسْلِمٌ وابنُ ماجَةَ، تُوُفِّيَ سنةَ ٢٤٣هـ، من كتبِه: المبسوط، والمختصر.

انظر في تَرْجَمَتِه: وفيات الأعيان (٦٤/٢ رقم ١٥٤)، سير أعلام النُّبلاء (٣٨٩/١١ رقم٨٤)، طبقات الشافعيَّة لابنِ قاضي شهبة (٦١/١ رقم٦).

(٢) انظر روايةَ حَرْمَلَةَ في: معرفةِ السُّنَنِ والآثارِ في كتابِ: الزَّكاة، باب: تفسير أسنان الإبل (٢٣٠/٣ رقم٢٢٣٦).

(٣) هو سليمانُ بنُ الأَشْعَثِ بنِ إسحاقَ بنِ بشيرٍ الأَزْدِيُّ السِّجِسْتَانِيُّ، صاحبُ السُّننِ، الإمامُ شيخُ السُّنَّةِ مُقَدَّم الحُفَّاظ، وُلِدَ سنة ٢٠٢هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٢٧٥هـ بالبَصْرةِ، سَمِعَ من القَعْنَبِيِّ وسليمانَ بنِ حَرْبٍ وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، وروى عنه التِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ.

انظر في تَرْجَمَتِه: وفيات الأعيان (٤٠٤/٢ رقم٢٧٢)، سير أعلام النُّبلاء (٢٠٣/١٣ رقم١١٧)، طبقات الشَّافعيَّة الكُبرى للسُّبْكِيّ (٢٩٣/٢ رقم ٦٣).

(٤) روايةُ أبي داودَ فيها ذِكْرُ أسنانِ الإبلِ، وهي في كتابِ: الزَّكاةِ، باب: تفسيرِ أسنانِ الإبلِ (١٠٦/٢)، وكتابِ: الدِّياتِ، باب: في الخَطَأ شِبهِ العَمْد (١٨٧/٤ رقم٤٥٥٥).

(٥) منهم ابنُ قُتَيْبَةَ في أدبِ الكاتب (١٢٦/١)، وأبو عبيدٍ في غريبِ الحديث (٧٠/٣).

(٦) انظر: العزيز (٤٧١/٢)، المجموع (٣٥٠/٥).

(٧) في كُتُبِ اللغةِ: الرُّبَعُ ما يُنْتَجُ في الرَّبيعِ وهو أَوَّلُ النِّتَاجِ، والهُبَعُ الذي يُنْتَجُ في الصَّيْف وهو آخِرُ النِّتَاج، وقال الشافعيُّ في روايةِ حَرْمَلَةَ -وسَبَقَ تخريجُها (ص٤٢)-: ((إذا وَضَعَت النّاقَةُ قيل لولدِها رُبَع))، ولمْ يذكرْ أبو داود الرُّبَعَ - في روايتِه التي سَبَقَ تخريجُها (ص٤٢)-وقال: ((الهُبُعُ: الذي يولَدُ في غيرِ حينِه))، وجاء مثلُ كلامِ المؤلِّفِ في العزيز (٤٧١/٢)، والمجموع (٣٥٠/٥).

وانظر: غريبَ أبي عُبَيدٍ (٧٠/٣)، وأدبَ الكاتب (١٣٠/١)، والزَّاهر في غريب ألفاظِ الشّافعيّ

قال القاضي الحسين: ((يقال في الذَّكَرِ: رُبَعَاً وهُبَعَاً إذا كان رَبِيعاً، فإذا فُصِلَ عن أمّه فهو: فَصِيلٌ، وجَمْعُه: فُصْلانٌ، والفِصَالُ: الفِطَام))[1].

وقال البَنْدَنِيجِيُّ: يُسمَّى فَصِيلاً من حينِ يُفصَلُ عن أمّه إلى انتهاءِ سَنَةٍ من عُمُرِه، وهو في جميعِ السَّنَةِ حُوارٌ بضمِّ الحاءِ.

فإذا دَخَلَ في السَّنَةِ الثَّانيةِ فهو ابنُ مَخَاضٍ، والأنثى بِنْتُ مَخَاضٍ؛ لأنَّ أمَّهُ لَحِقَتْ بالمَخَاضِ وهي النُّوقُ الحَوَامِلُ، ولَزِمَهُ هذا الاسمُ وإنْ لَمْ تَحْمِلْ [أمُّه، وهي نِسْبَةٌ إلى النُّوقِ الحَوَامِلِ وليس أمّها حقيقةً فهي مجازٌ، وقيل: هو الَّذي][2] حَمَلت أمُّه أو حَمَلت الإبلُ الَّتي فيها أمُّه[3].

فإذا دَخَلَ في السَّنَةِ الثَّالثةِ فهو ابنُ لَبُونٍ والأنثى بِنْتُ لبونٍ؛ لأنَّ أمَّه وَضَعَتْ غيرَه وصارتْ ذاتَ لَبَنٍ[4]، وقد يقال ابنُ اللَّبُون بالتَّعريف.

فإذا دَخَلَ في الرَّابعةِ فهو حِقٌّ والأنثى حِقَّةٌ، لاستحقاقِهما أن يُحمَلَ عليهما ويُرْكَبَ، وقيل: لاستحقاقِ الذَّكرِ أنْ يَنْزُوَ والأنثى أنْ يُنْزا عليها[5]، ولهذا صَحَّ في الحديثِ: «طَرُوقةُ الفَحْلِ»[6] و«طَرُوقةُ الحَمْلِ»[1] ومنهم من قال: «طَرُوقةُ الجَمَلِ»[2] بالجيم أيْ: ينزو عليها الجَمَلُ، وهي بمعنى: مَطْروقةٌ محلوبةٌ ورَكُوبة.

(١٣٧/١)، والمُحْكَم والمحيط الأعظم (١٢٧/١)، ولسان العرب (١٠٥/٨ مادَّة ربع)، والصِّحاحِ (٣٥٢/٣ مادَّةُ ربع).

(١) لَمْ أقِفْ عليه.

(٢) ((أمُّه وهي تنسبه -إلى- وقيل هو الذي)) من (ب) ساقَطٌ من (أ).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ (٧٠/٣)، الشافي في شرحِ مسنَدِ الشافعيّ لابن الأثير (١٧/٣).

(٤) انظر: غريب الحديث لابن الجَوْزِيّ (٣١٣/٢)، المصباح المنير (٥٤٨/٢).

(٥) انظر: روايةَ حَرْمَلَةَ عن الشافعيّ السابق تخريجُها في الصَّفْحةِ السّابقة، والحاوي (٨٠/٣).

(٦) رواه بهذا اللفظِ أحمدُ: في مسندِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ (١١/١ رقم ٧٢)، والنَّسائيُّ في الكُبرى: كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة الإبل (٩/٢ رقم٢٢٢٧)، وأبو داودَ: كتاب: الزَّكاة، باب: في زكاةِ السَّائمة

فإذا دَخَلَ في الخامسةِ /فهو جَذَعٌ والأنثى جَذَعةٌ؛ لأنَّه يُجْذِعُ مُقَدَّمَ أسنانِه أي: [أ:٩/١٤أ] يُسقِطُها[٣]، وقيلَ: لتكامُلِ أسنانِه[٤]، وقيل: لا يَنْبُتُ له سِنٌّ في هذه الحالةِ[٥]، وهي آخِرُ الأسنانِ المنصوصةِ في الزَّكاة.

فإذا دَخَلَ في السَّادسةِ فهو ثَنِيٌّ والأنثى ثَنِيَّةٌ، وهي أَوَّلُ الأسنانِ المجزئةِ في الأُضحيةِ منها[٦].

فإذا دَخَلَ في السَّابعةِ فهو رَبَاعٌ -بفَتْحِ الرَّاءِ-، ويقال: رَبَاعِي -بالياء المخفَّفة-، والأنثى: رَبَاعِيَةٌ بياءٍ مُخفَّفة[٧].

فإذا دَخَلَ في الثَّامنةِ فهو سَدَسٌ -بفتحِ السِّينِ والدَّالِ- ويقال: سَدِيسٌ -بزيادةِ ياءٍ-، [يستوي][٨] فيه الذَّكَرُ والأنثى، سُمِّي بذلك: لإلقائه السِّنَّ السَّديسَ الَّذي بعدَ الرَّبَاعِيَة[٩].

(٢/٩٦ رقم١٥٦٧) كُلُّهم عن أَنَسٍ ﷺ، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في إرواءِ الغَلِيل (٣/٢٦٤).

(١) رواه بهذا اللفظِ ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحِه: كتابُ الزَّكاةِ، بابُ: فَرْضِ صَدَقةِ الإبلِ والغَنَم... (٤/١٥ رقم٢٢٦١) من حديثِ أنسٍ ﷺ.

(٢) هذه روايةُ الشَّافعيِّ والبخاريِّ كما تَقَدَّم (ص٨٠).

(٣) انظر: بحر المذهب (٤/٧)، العزيز (٢/٤٧١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٤/٧).

(٥) انظر: الحاوي (٣/٨٠)، بحر المذهب (٤/٧).

(٦) انظر: روايةَ حَرْمَلَةَ عن الشافعيِّ السابق تخريجُها (ص٨٥)، المجموع (٥/٣٥١).

(٧) انظر: لسان العرب (٨/١٠٨ مادَّة ربع)، وانظر كونَ الذَّكَرِ يقال له: رباعي -بياءٍ مخفَّفةٍ- في المجموع (٥/٣٥١).

(٨) في النُّسختين: ((ليستوي)) بزيادةِ لامٍ، والمعنى يقضي بحَذْفِها.

(٩) انظر: غريب الحديث لأبي عُبيدٍ (٣/٧٣)، وروايةَ أبي داود السابق تخريجُها (ص٨٦).

فإذا دَخَلَ في التَّاسعةِ فهو بازلٌ -بالباءِ المُوَحَّدَةِ والزَّايِ المكسورةِ واللام-؛ لأنَّه بَزَلَ نابُه أي ظَهَرَ، يستوي فيه الذَّكرُ والأنثى(١).

فإذا دَخَلَ في العاشرةِ فهو مُخْلِفٌ(٢) -بضمِّ الميمِ وإسكانِ الخاءِ المعجَمةِ وكَسْرِ اللامِ- قال الكِسَائيُّ(٣): يستوي فيه الذَّكرُ والأنثى(٤). وقال أبو زيدٍ(٥): يقال: مُخْلِفَة(٦).

وليس له بعدَ ذلك اسمٌ مخصوصٌ، بل يقالُ: بازِلُ عامٍ وبازِلُ عامين، ومُخْلِفُ عامٍ ومُخْلِفُ عامين، /وهكذا(٧) إلى خَمْسِ سنين(٨). [أ:١٤/٩ب]

---

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عُبيدٍ (٧٢/٣)، وروايةَ أبي داود السابق تخريجُها (ص٨٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عُبيدٍ (٧٤/٣)، وروايةَ حَرْمَلَةَ عن الشافعيّ السابق تخريجُها (ص٨٥).

(٣) هو عليُّ بنُ حَمْزَةَ بنِ عبدِالله، أبو الحَسَنِ الأَسَديُّ مَولاهم الكُوفيُّ، أحدُ القرّاءِ السَّبْعةِ وشيخُ العربيَّة، تلا على ابنِ أبي ليلى وحمزةَ الزَّيّاتِ، وحدَّث عن جعفرٍ الصّادقِ والأَعْمَشِ، وحدَّث عنه الفرّاءُ وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سَلّامٍ، تُوُفِّيَ سنة ١٨٩هـ عن سبعين سَنة، من تصانيفِه: معاني القرآن، والآثار في القراءات.

انظر: تاريخ بغداد (٤٠٣/١١ رقم٦٢٩٠)، وفيات الأعيان (٢٩٥/٣ رقم٤٣٣)، سير أعلام النُّبلاء (١٣١/٩ رقم٤٤).

(٤) انظر قولَ الكِسَائيّ في: أدبِ الكاتب (١٢٧/١).

(٥) هو سعيدُ بنُ أَوْسِ بنِ ثابتٍ، أبو زَيْدٍ الأنصاريُّ البَصْريُّ، صاحبُ النَّحوِ واللُّغة، وُلد سنة نَيِّفٍ وعشرين ومائة، وتوفي سنة ٢١٥هـ، حدَّث عن سليمانَ التَّيميّ ورُؤْبَة بنِ العجّاجِ وأبي عمرو بنِ العَلاءِ، وحدَّث عنه أبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلّامٍ وأبو حاتمٍ السِّجِسْتانيُّ، من مصنَّفاته: اللغاتُ، والنَّوادر.

انظر في ترجمتِه: تاريخ بغداد (٧٧/٩ رقم٤٦٦٠)، وفيات الأعيان (٣٧٨/٢ رقم٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (٤٩٤/٩ رقم١٨٦).

(٦) انظر قولَ أبي زيدٍ في: أدبِ الكاتب (١٢٧/١).

(٧) ((وهكذا)) بداية [ب:٢١٣/٤ب]، كما أنَّها أوَّلُ الوجهِ المذكورِ أعلاهُ من النُّسخة (أ).

(٨) انظر: روايةَ حَرْمَلَةَ عن الشافعيّ السابق تخريجُها (ص٨٦) ولمْ يَحُدَّها بخَمْسٍ سنين وإنَّما حدَّها

فإن كَبُرَ فهو عَودٌ -بفتحِ العين وإسكانِ الواوِ- والأنثى عَوْدَةٌ[١].

فإذا هَرِمَ فهو قَحْمٌ -بفتحِ القافِ و[إسكانِ][٢] الحاءِ المهملةِ- والأنثى نابٌ وشارِفٌ[٣].

وقال أبو داود: ((ويقال: مُخلفُ عامٍ وعامين إلى خَمْسةِ أعوامٍ))[٤]، ولم يُقيِّدْه غيرُه بالخَمْسَة[٥].

واختلفوا في وَصْفِ بِنْتِ المَخَاضِ وبِنْتِ اللبونِ بالأنثى وابنِ اللبُونِ بالذَّكرِ:

فقيل: احترازٌ من الخُنْثَى[٦][٧]، فإنَّه معيبٌ لا يؤخذُ، لكنِ الصَّحيحُ جَوَازُه[٨]، والاحترازُ حاصلٌ عنه بقولِه: بنتٌ وابن.

بذلك أبو داود في روايتِه عن بعضِ أئمَّة اللغةِ السابق تخريجُها (ص٨٥).

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عُبيدٍ (٣/٧٤)، وروايةَ حَرْمَلَةَ عن الشافعيّ السابق تخريجُها (ص٨٥).

(٢) في النُّسْختين: ((كَسْر)) وهو خطأٌ، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٩ مادَّة قحم) وروضةِ الطّالبين (٥/٣٤١) وتاجِ العروس (٣٣/٢٣١ مادَّة قحم).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عُبيدٍ (٣/٧٤)، وروايةَ حَرْمَلَةَ عن الشافعيّ السابق تخريجُها (ص٨٥).

(٤) انظر: سُنَنَ أبي داود: كتاب الزَّكاة، باب: تفسيرِ أسنانِ الإبل (٢/١٠٦).

(٥) قال في المجموع (٥/٣٥٢): ((ولمْ يُقَيِّدْه الجمهورُ بخَمْس))، وهو كذلك، انظر: أدب الكاتب (١/١٢٧)، تهذيب اللغة (٧/١٧٣ مادَّة خلف)، لسان العرب (٩/٩٥ مادَّة خلف).

(٦) الخُنْثَى: مَنْ له فَرْجُ الرَّجُلِ وفَرْجُ المَرْأَةِ جميعاً، وقيلَ: هو ضَرْبان: هذا، ومَنْ ليسَ له واحدٌ منهما، وجَمْعُه خَنَاثى بالفَتْح.

انظر: الحاوي (٨/١٦٨) ونَقْلَ كونَ الخُنْثَى على ضَرْبَيْن مِنْ قَوْلِ الشّافعيّ، وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٩٥ مادَّةُ خنث)، لسان العرب (٢/١٤٥ مادَّةُ خنث)، المصباح المنير (١/١٨٣ مادَّةُ خنث).

(٧) انظر: بحر المذهب (٤/١١)، العزيز (٢/٤٧٠)، المجموع (٥/٣٥٤).

(٨) انظر تصحيحَ الجَوَازِ في: العزيز (٢/٤٧٠)، شرح مُشْكِلِ الوسيط (ص١١٧)، روضة الطالبين (٢/١٢).

قال المُتَوَلِّي[1] والرُّويَانيُّ: ((وقيلَ ليس في الحيواناتِ خُنثى إلّا في الآدميّ والإبل))[2].

وقيل: لأنَّ ابنَ كذا قد يَنْطَلِقُ على الذَّكَرِ والأنثى، كقولِهم: ابنُ عِرْسٍ[3] وابنُ آوى[4] ونَحْوُهما، فقيل: أنثى؛ لئلَّا يُظنَّ أنَّه من هذا القبيل[5].

وقيل -وهو الأصحُّ-: إنَّه تأكيدٌ لشدَّةِ الاعتناءِ، كقولِهم: رأيتُ بعيني وسمعتُ بأذني، كما قال ﷺ: «**فما أبقت الفرائضُ فلأَوْلى عَصَبةٍ ذكَر**»[6][7].

---

(١) هو: عبدُالرَّحمن بنُ مأمونِ بنِ عليّ، الشَّيخُ أبو سعْدٍ النَّيْسابُوريُّ المُتَوَلِّي، من أصحاب الوُجوهِ في المذهبِ، وُلِدَ سنة ٤٢٧هـ، أَخَذَ الفقهَ عن أبي القاسمِ الفُورانيّ والقاضي حسين، من مصنَّفاته: تَتِمَّة الإبانة، ومختصرٌ في الفرائض. تُوُفِّيَ سنة ٤٧٨هـ ببغداد.
انظر في ترجمتِه: وفيات الأعيان (١٣٣/٣ رقم٣٦٥)، سير أعلام النُّبلاء (١٨٧/١٩ رقم١٠٧)، طبقات الشافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١ رقم٢١١).

(٢) انظر: بحر المذهب (١١/٤)، ونَقَلَهُ عن المُتَوَلِّي النَّوويُّ في تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/٣).

(٣) ابنُ عِرْسٍ: دُوَيْبَّةٌ دُونَ الهِرِّ تُشْبِهُ الفَأْرَ، والجَمْعُ: بناتُ عِرْسٍ، للذَّكَرِ والأنثى. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٧٩/١)، المصباح المنير (٤٠٢/٢).

(٤) ابنُ آوى: حيوانٌ من الفصيلةِ الكَلْبِيَّةِ، وهو أصغرُ من الذِّئْب. انظر: المعجم الوسيط (٣٤/١).

(٥) انظر: عمدة القاري (١٩/٩)، شرح الزَّرْقانيّ (٢٢٠/٤).

(٦) رواه البخاريُّ: كتاب: الفرائض، باب: ابنَيْ عمٍّ أحدُهما أخٌ للأمِّ والآخرُ زوجٌ (٢٤٨٠/٦ رقم٦٣٦٥)، ومسلمٌ: كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها... (١٢٣٣/٣ رقم١٦١٥)، ولفظُهما: «ألحقوا الفرائضَ بأهلِها، فما تَرَكت الفرائضُ فلأَوْلى رَجُلٍ ذَكَر» و: «فما بقيَ فلأولى...».
ورواه بلفظ: «فما أبْقت الفرائض» الحاكم في المستدرك: كتاب: الفرائض (٣٧٦/٤ رقم٧٩٧٧)، وابن حبَّان: كتاب: الفرائض (٣٨٩/١٣ رقم٦٠٢٩)، والبيهقيُّ في الكبرى: كتاب: الفرائض، باب: ترتيب العَصَبة (٢٣٨/٦ رقم١٢١٥١) كلُّهم عن ابن عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما.
قال ابنُ حَجَرٍ في تلخيص الحبير في اللفظ: «عَصَبةٍ ذكر» (٨١/٣): ((وهذا اللفظُ تَبِعَ فيه [يعني الرَّافعيَّ] الغزاليَّ، وهو تَبِعَ إمامَه، وقد قال ابنُ الجَوْزيّ في التَّحقيق: إنَّ هذه اللفظة لا تُحفَظ. وكذا قال المُنْذِريُّ، وقال ابنُ الصَّلاح: فيها بُعدٌ عن الصِّحَّة من حيث اللغة فضلاً عن الرِّواية...)).

(٧) انظر هذا التَّوجيهَ في: معالم السُّنن (٢٤/٢)، ورجَّحه ابنُ الأثيرِ في النِّهاية (٢٢٨/٤) والرافعيُّ في

قال الشَّيخُ أبو عمروٍ: ((وعندي يُضارِع التَّأكيدَ بِتَكَرُّرِ[1] اللفظِ بكلماتِ الأَذَانِ، والمعنى فيه أنَّ السَّامِعَ إنْ غَفَلَ عن الأَوَّلِ فلا يكادُ يَغفُلُ /عن الثَّاني))[2]. [أ:٩/١٥أ]

وقيل: سببُ التَّأكيدِ به أنَّ أسنانَ الزَّكاةِ كُلَّها مُؤنَّثةٌ وهذا مُذَكَّرٌ فحَسُنَ تأكيدُه بذَكَر[3].

وقيل: هو تنبيهٌ على العِلَّةِ، أي: لا يَسْتَكْثِره الدَّافعُ لكِبَرِ سِنِّه فإنَّه ناقصُ الذُّكورةِ، ولا يَسْتَقِلُّه الآخِذُ وإنْ كان ذَكَراً؛ لأنَّه أكبرُ من بِنْتِ المَخَاض[4].

وقيل: لئلَّا يُظَنَّ أنَّه من بابِ قولِه ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ**»[5]، فيُلْحَقَ به الأنثى بالذَّكرِ، فقَطَعَ الإلحاقَ بقولِه: أُنْثى وذَكَر، وهو حَسَن[6].

وقولُه أولاً: ((**لما وَجَّهه إلى البحرَيْن**))، فهو إقليمٌ معروفٌ مشتملٌ على مُدُنٍ قاعدتُه هَجَر[7].

العزيز (٤٧٠/٢) وابنُ الصَّلاحِ في شرحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١١٦) والنَّوويُّ في المجموع (٣٥٤/٥).

(١) هكذا في النُّسختين، وفي شرحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١١٧): ((بتكرير)).

(٢) انظر: شرْحَ مُشْكِلِ الوسيط (ص١١٧).

(٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٥/٣).

(٤) انظر: معالم السُّنن (٢٥/٢)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٥/٣).

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب: العِتْق، باب: إذا أَعتَق عبداً بين اثنين أو أَمَةً بين الشُّرَكاء (٨٩٢/٢ رقم٢٣٨٦)، ومسلمٌ في كتاب: العِتْق (١١٣٩/٢ رقم١٥٠١)، من حديث ابن عمر رضيَ اللهُ عنهما، وتَتِمَّتُه: «فكان له مالٌ يبلُغُ ثَمَن العبْدِ قُوِّم العبدُ قِيمَةَ عَدْلٍ فأعطى شركاءه حِصَصَهم وعَتَق عليه، وإلّا فقد عَتَق منه ما عَتَق».

(٦) انظر: فتح الباري (١٢/١٢).

(٧) سبق التَّعريفُ بالبحرين (ص٨٠)، وهَجَرُ: من مُدُن البَحْرَينِ وهي قاعدتُها وتُسَمَّى باسمِها، ذَكَرَ ابنُ خَلْدُونَ أنَّ القَرَامِطَةَ خَرَّبُوها وبَنَوا الأحساء.

إذا عُرِفَ ذلك ففي أربعٍ وعشرين من الإبلِ فما دُونَها الغَنَم.

ولا زَكاةَ في الإبلِ حتّى تَبْلُغَ خَمْساً فهو أوَّلُ نِصَابِها ففيها شاةٌ، ولا يزيدُ بزيادتِها شيءٌ حتّى تَبْلُغَ عَشْراً فيجبُ فيها شاتان، ولا يزيدُ بزيادتِها شيءٌ حتّى تَبْلُغَ خمسةَ عشرَ فيجبُ فيها ثلاثُ شياهٍ، ولا يزيدُ بزيادتِها شيءٌ حتّى تَبْلُغَ عشرين فيجب فيها أربعُ شياه.

ثُمَّ لا يزيدُ بزيادتِها شيءٌ حتّى تَبْلُغَ خَمْساً وعشرين، فمِنْ هَاهُنا تجبُ زكاتُها مِنْ جِنْسِها فيجبُ فيها بِنْتُ مَخَاض.

ثُمَّ لا يزيدُ /بزيادتِها شيءٌ حتّى تَبْلُغَ سِتّاً وثلاثين فيجب فيها بِنْتُ لَبُون. [أ:٩/١٥ب]

ثُمَّ لا يزيدُ شيءٌ حتّى تَبْلُغَ سِتّاً وأربعين ففيها حِقَّة.

ثُمَّ لا يزيدُ شيءٌ حتّى تَبْلُغَ إحدى وسِتّينَ ففيها جَذَعة.

ثُمَّ لا يزيدُ شيءٌ حتّى تَبْلُغَ سِتّاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابْنتا لَبُون.

فإذا بَلَغَتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتان.

فإنْ زادتْ عليها واحدة وَجَبَتْ ثلاثُ بناتِ لَبُون.

ثُمَّ يَستَقِرُّ الأمرُ بعدَ بُلوغِ الإبلِ إلى مائةٍ وإحدى وعشرين، فيجبُ في كُلِّ أربعين بِنْتُ لبونٍ، وفي كُلِّ خمسين حِقَّة.

وإنَّما يَتغيَّرُ الواجبُ بزيادةِ عَشْرٍ عَشْرٍ، فإذا بَلَغَتْ عَدداً يقتضي ثلاثةً مِنْ بناتِ اللبُونِ ثُمَّ صارتْ ثلاثون منها أربعين أُبدِلَت بِنْتُ لَبُونٍ بحِقَّة[1]، فإذا زادتْ عَشراً بعدَ ذلك أُبدلَت الحِقَاقُ كُلُّها بناتِ لَبُونٍ كما تَقدَّم بيانُه[2].

انظر: معجم البلدان (٤/٣٩٣)، تاريخ ابن خلدون (٤/١١٩).

(١) هنا سَقْطٌ، ولعلَّه كما في العزيز (٢/٤٦٩) قال الرّافعيُّ: ((فإنْ زادتْ عشرة أخرى أُبْدِلَتْ بأخرى)).

(٢) انظر: العزيز (٢/٤٦٩).

إذا صارتْ مائةً وثلاثين ففيها بِنْتَا لَبُونٍ وحِقَّة.

فإذا /بَلَغَتْ[1] مائةً وأربعين ففيها بِنْتُ لَبُونٍ وحِقَّتان. [أ:٩/١٦أ]

فإذا بَلَغَتْ مائةً وخمسين ففيها ثلاثُ حِقَاق.

فإذا بَلَغَتْ مائةً وستِّين ففيها أربعُ /بناتِ لَبُون.

فإذا بَلَغَتْ مائةً وسبعين ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ وحِقَّة.

فإذا بَلَغَتْ مائةً وثمانين ففيها بِنْتَا لَبُونٍ وحِقَّتان.

وفي مائةٍ وتسعين ثلاثُ حِقَاقٍ وبِنْتُ لِبُون.

وفي مائتين أربعُ حِقَاقٍ أو خمسُ بناتِ لَبُون، وأيُّهما يؤخَذُ فيه خِلافٌ يأتي مِنْ بَعد.

وفي مائتين وعشرةٍ أربعُ بناتِ [لَبُونٍ][2] وحِقَّة[3].

وعلى هذا القياسُ، **فجميعُ نُصُبِ الإبلِ أَحَدَ عَشَرَ نِصَاباً**:

أربعةٌ منها يجبُ فيها غَيْرُ الجِنْسِ ويتغيَّر الفَرْضُ فيها بزيادةِ العَدَدِ، وهي: الخَمْسَةُ والعَشَرَةُ والخَمْسَةَ عَشَرَ والعشرون:

وأربعةٌ يَجِبُ فيها الجِنْسُ ويَتَغَيَّرُ الفَرْضُ بزيادةِ السِّنِّ لا غير، وهي: خَمْسَةٌ وعشرون وسِتَّةٌ وثلاثون وسِتّةٌ وأربعون وإحدى وسِتُّون.

وثلاثةٌ منها يَجِبُ فيها الجِنْسُ ويَتَغَيَّرَ الفَرْضُ فيها بالعَدَدِ، وهي: سِتَّةٌ وسبعون وإحدى وتسعون ومائةٌ وإحدى وعشرون.

---

(١) ((بلغت)) بداية [ب:٤/٢١٤أ].

(٢) ((لَبُون)) ساقطةٌ من النُّسْختين، وهي في البَحْرِ المحيطِ للمؤلِّف [٤/٦٤ب].

(٣) انظر هذا التَّفصيلَ في: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٦٩)، العزيز (٢/٤٦٩)، المجموع (٥/٣٥٦).

الأَوْقَاصُ(١) حيثُ كان الواجبُ في جِنْسِها، في خَمْسٍ وعشرين فما بَعْدَه وَقَصَان تِسعاً تِسعاً، ثُمَّ بَعْدَهما ثلاثةُ أَوْقاصٍ أربعةَ عشرَ أربعةَ عشر.

ثُمَّ / [.....](٢) وهو وَقَصُ الحِقَّيْن إلى أنْ يَنْتَهِيَ إلى عشرين ومائةٍ، ثُمَّ يَطَّرِدُ بعدَ ذلك أوقاص إلى تسعٍ. [أ:٩/١٦ب]

ومن الأصحابِ من قال: الوَقَصَان الأَوَّلان عَشرٌ عَشرٌ، [والثلاثةُ الثَّانيةُ خمسةَ عشرَ خمسةَ عشرَ، والرَّابعُ ثلاثون، والخامسُ عشرٌ عشرٌ](٣)، والتَّحريرُ ما ذَكَرْتُه؛ لأنَّ الوَقَصَ: ما بينَ النِّصَابَيْنِ فلا يُعَدُّ النِّصابُ معه.

ووافقه مالكٌ و أبو حنيفة وأحمدُ -رحمهم اللهُ تعالى- إلى مائةٍ وعشرين فيها حِقَّتان اتِّفَاقاً(٤).

وقال أبو حنيفة: يُستَأْنَفُ الحِسَابُ، ففي كُلِّ خَمسٍ يزيدُ شاةً مع الحِقَّتيْن، فإذا بَلَغَتْ مائةً وخَمْساً وأربعين ففيها بِنْتُ مَخَاضٍ معهما، فإذا بَلَغَتْ مائةً وخمسين ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الحِسَابُ، ففي كُلِّ خَمْسٍ يَزيدُ شاةً مع الحِقَاقِ الثَّلاثِ إلى أنْ تَبْلُغَ مائةً وخَمْساً وسبعين ففيها بِنْتُ مَخَاضٍ وثلاثُ حِقَاقٍ، وفي مائةٍ وسِتٍّ وثمانين بِنْتُ لَبُونٍ وثلاثُ حِقَاقٍ، وفي مائةٍ وسِتٍّ وتسعين أربعُ حِقَاقٍ، ورُبَّما قيل: وفي مائتين أربعُ حِقَاقٍ؛ لأنَّ الأربعَ

---

(١) قال النَّوَوِيُّ في تهذيبِ الأسماء (٣٦٦/٣ مادَّة وقص): ((الوَقصُ في الزَّكاةِ: هو ما بين النِّصابَيْنِ، وفيه لُغَتَانِ فَتْحُ القافِ وإسْكانُها، والمشهورُ في كُتُبِ اللغةِ فتحُها... وقد عَدَّ القاضي أبو الطَّيِّبِ في تعليقِه وصاحبُ الشّامِلِ وغيرُهما فَصْلاً في أنَّ الصَّوَابَ الإسْكانُ وتغليطِ مَنْ زَعَمَ مِنْ أهلِ اللغةِ أنَّه بالفتحِ، ونقلوا أنَّ أكثرَ أهلِ اللغةِ قالوه بالإسْكان)).

(٢) هنا كلمتان غيرُ واضحتين، رسمُهما: ((ينوون التبرعة)).

(٣) ((والثلاثةُ الثانيةُ -إلى- عشرٌ عشر)) ساقطٌ من (أ).

(٤) نقَلَ الإجماعَ الماوَرْدِيُّ في الحاوي (٨٠/٣)، وابنُ عبدالبرِّ في التَّمهيد (١٣٨/٢٠)، وابنُ قُدَامَةَ في المُغنِي (٢٣٢/٢).

عَفْوٌ لا يختلِفُ الواجبُ بوجودِها ولا عَدَمِها، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الحِسَابُ بعد المائتين، فعلى رَأْسِ كُلِّ خمسينَ يكونُ أربعٌ عَفْواً[1].

/**وقال مالكٌ في روايةٍ**[2]: إذا زادتْ على عشرين ومائةٍ أَقَلَّ من عَشَرةٍ لَمْ يَتَغَيَّر الواجبُ[3]، فإذا بَلَغَتْ مائةً وثلاثين ففيها بِنْتَا لَبُونٍ وحِقَّةٌ، ثُمَّ يُسْتَأْنَفُ الحسابُ في كُلِّ أربعينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّة. [أ:١٧/٩أ]

وله روايةٌ كمذهبنا[4]، **وروايةٌ ثالثةٌ** إذا زادتْ واحدةٌ على المائةِ وعشرين: يُخَيَّرُ السَّاعي بينَ حِقَّتَيْنِ وثلاثِ بناتِ لَبُون[5].

وعن أحمدَ ثلاثُ رواياتٍ كمَذهبِ مالكٍ، **والأصحُّ** عنه كمذهبِنا[6].

---

(١) انظر مذهبَ أبي حنيفةَ فيما زاد على مائةٍ وعشرين: المبسُوط للسَّرْخَسِيّ (١٥١/٢)، وبدائع الصَّنائع (٢٧/٢)، وحاشية ابنِ عابدين (٢٧٩/٢). وقد خيَّر -رحمه الله- في المائتين بينَ إخراجِ أربعِ حِقاقٍ، حِقَّةٌ عن كلِّ خمسينَ، وخَمْسِ بناتِ لَبُون، بنتُ لَبُونٍ عن كلِّ أربعين.

(٢) الرِّوايةُ عندَ المالكيَّةِ: هي قولُ مالكٍ، وقَدْ تُطْلَقُ على قولِ أصحابِه.

انظر: كَشْفَ النِّقابِ الحاجبِ من مُصْطَلَحِ ابن الحاجِب (ص١٢٨)، مواهب الجليل (٤٠/١).

(٣) لَمْ يَقُلْ بهذا مالكٌ، وإنَّما هو قولُ عبدِالملك بنِ الماجشُون وأشهب. انظر: المدوَّنة (٣٠٧/٢)، الاستذكار (١٨٢/٣)، القوانين الفقهية (ص٧٣).

(٤) لَمْ يَقُلْ بهذا مالكٌ، وإنَّما هو قولُ ابنِ شهابٍ الزُّهريّ وابنِ القاسم. انظر: المدوَّنة (٣٠٧/٢)، الاستذكار (١٨٢/٣)، جامع الأمَّهات (ص١٥٥).

(٥) لَمْ يُرْوَ عن مالكٍ غيرُ هذا القولِ، وانظر: المدوَّنة الكبرى (٣٠٧/٢)، الاستذكار (١٨٢/٣)، مواهب الجليل (٢٥٩/٢).

(٦) بَلْ عنه -رحمه الله- كالرِّوايتين الأُولَيَيْن فقط، الصَّحيحُ منهما والذي عليه الجمهورُ: أنَّ فيها ثلاثَ بناتِ لَبُون. انظر: المغني (٢٣٤/٢)، الفروع (٢٨٠/٢)، الإنصاف (٥٢/٣).

قال الرُّوياني: ((وقال ابنُ جريرٍ[1]: يَتخيَّرُ السَّاعي بينَ أَنْ يأخُذَ بما قال الشَّافعيُّ وبما قال أبو حنيفةَ، ويُنْسَبُ هذا إلى ابنِ خَيْرَانَ[2]، وهو غَلَطٌ عندي))[3].

قلت: وَقعَ في (المُهَذَّبِ)[4] أَوْجُهٌ تُنسَبُ إلى ابنِ خَيْرَانَ، وهي مَذَاهبُ لابنِ جَريرٍ كما تَقدَّم في الوُضوء، وذلك تصحيفٌ من النُّسّاخ.

والحديثُ الصَّحيحُ السَّابقُ[5] حُجَّةٌ عليهم، وتَمَسَّك المخالفون بأحاديثَ وآثارٍ ضعيفة[6].

---

(١) هو: محمَّدُ بن جَرير بن يَزيدَ بن كَثيرٍ، أبو جَعْفَرٍ الطَّبريُّ، الإمامُ العَلَمُ المجتهِد، وُلِدَ سنة ٢٢٤هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٣١٠هـ ببغداد، سَمِعَ محمَّدَ بنَ عبدِالملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ وأبا كُرَيْبٍ محمَّدَ بنَ العلاء، وحدَّث عنه عبدُالله بنُ الحسنِ الحَرَّانيُّ وأبو القاسمِ الطَّبَرانيُّ، من مُصنَّفاته: التَّفسير، والتَّاريخ، وتهذيب الآثار.

انظر في ترجمتِه: تاريخ بغداد (١٦٢/٢ رقم٥٨٩)، وفيات الأعيان (١٩١/٤ رقم٥٧٠)، سير أعلام النُّبلاء (٢٦٧/١٤ رقم١٧٥).

(٢) هو الحُسينُ بنُ صالحِ بنِ خَيْرانَ، أبو عليٍّ البَغْداديُّ، الإمامُ شيخُ الشَّافعيَّةِ ومن أصحابِ الوُجُوهِ، تُوُفِّيَ سنةَ ٣٢٠هـ، قال الذَّهبيُّ: ولمْ يبلُغْني على من اشتَغَل ولا مَنْ روى عنه.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥٣/٨ رقم٤١١٨)، وفيات الأعيان (١٣٣/٢ رقم١٨٢)، سير أعلام النُّبلاء (٥٨/١٥ رقم٢٧).

(٣) انظر: بحر المذهب (٩/٤).

(٤) المُهَذَّبُ: لإبراهيمَ بنِ عليِّ بنِ يوسُفَ، أبي إسحاقَ الفَيْرُوزابادِيِّ الشِّيرازِيِّ، إمامِ الشَّافعيَّة، وُلد سنة ٣٩٣هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٤٧٦هـ. وهو كتابٌ جليلُ القَدْر، اشتَغَل به فُقهاءُ الشّافعيَّة، فكثُرَتْ شُرُوحه، ومن أجلِّها كتابُ المجمُوعِ للنَّوَوِيّ. قال النَّوَوِيُّ في مقدِّمةِ شَرْحِه: ((وفي هذين الكِتابَيْن [يعني المُهَذَّبَ ووسيطَ الغَزاليّ] دُروسُ المدَرِّسِين، وبحثُ المُحَصِّلِين المُحَقِّقِين، وحِفْظُ الطُّلَابِ المُعْتَنين، فيما مَضى وفي هذه الأعصارِ، في جميعِ النَّوَاحي والأمصار)).

انظر: المجموع (١٦/١)، سِيَر أعلام النُّبَلاء (٤٥٢/١٨ رقم٢٣٧)، كشف الظُّنون (١٩١٢/٢).

(٥) سَبَقَ (ص٨٠).

(٦) انظر مثلَ هذا في: المجموع (٣٦٦/٥).

وإذا مَلَكَ خَمْسةً وعشرين من الإبلِ وَجَبَ /عليه[1] بنتُ مَخَاضٍ، فإنْ كانت عندَه مِنْ غَيْرِ نَفَاسةٍ ولا عَيْبٍ /وَجَبَ إخراجُها. [أ:٩/١٧ب]

وإنْ لَمْ تَكُنْ عندَه أو كانت بهذه الصِّفَةِ وعندَه ابنُ لَبُونٍ جازَ أَخْذُه منه، سَوَاءٌ قَدَرَ على تحصيلِ بِنْتِ المَخَاضِ أَمْ لا، وسَوَاءٌ كانت قيمتُه أَقَلَّ من قيمةِ بِنْتِ مَخَاضٍ أَمْ لا، ولا جُبْرانَ مِنْ جِهَةِ المالِكِ ولا مِنْ جِهَةِ السّاعي[2]، وفَضْلُ الأَسَنِّ [يَجْبُرُ][3] فَضْلَ الأُنوثةِ للحديثِ المذكور.

ولا يُكَلَّفُ شِرَاءَ بنتِ المَخَاضِ، بخِلافِ ما إذا لَمْ يَكُنِ عندَه رَقَبَةٌ في الكَفّارَةِ وبخِلافِ ما إذا لَمْ يَجِدْ ماءً وقَدَرَ على شِرَائه بخِلاف تَكَلُّفِه[4]، **والفرقُ**: أنَّ الشَّرْعَ أَنَاطَ فيه العُدُولَ بِعَدَمِ الوِجْدَان، فقال: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ﴾[5]، ﴿المُجَادِلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ﴾[6]، والقادرُ على الشِّراء يُسَمَّى واجِداً، وإناطةُ هذا الحُكْمِ بِعَدَمِه في مالِه، فإنْ لَمْ يَكُنْ في مالِه بِنْتُ مَخَاضٍ والتُّرَاب [.....][7] بَدَلان مَحْضَان [.....][8] في[9] الوُضوء [.....][10] وابن اللبُونِ ليس يجزئان عن بِنْتِ المَخَاضِ فلا [.....][1] المذكور.

---

(١) ((عليه)) بداية [ب:٤/٢١٤ب].

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/٨٦)، العزيز (٢/٤٧٩)، روضة الطالبين (٢/١٢).

(٣) في (أ): ((غير))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّوابُ كما في العزيز (٢/٤٧٩).

(٤) انظر: تعليقةَ أبي الطَّيِّب (ص١١٢)، بحر المذهب (٤/١٥)، البيان (٣/١٧٩).

(٥) سورة النِّسَاء: آية (٩٢)، والمجادلة: آية (٤).

(٦) سورة النِّسَاء: آية (٤٣)، والمائدة: آية (٦).

(٧) مابين المعقوفتين بياضٌ في النُّسْختين بمقدار ثلاثِ كلمات.

(٨) مابين المعقوفتين بياضٌ في النُّسْختين بمقدار ثلاثِ كلمات.

(٩) في (ب): ((عن)) مكانَ قولِه: ((في)).

(١٠) مابين المعقوفتين بياضٌ في النُّسْختين بمقدار ثلاثِ كلمات.

قال [الرُّوياني][٢]: ((ولو مات وليس عندَهُ إلّا ابنُ لَبُونٍ وعندَ وارِثِه بِنْتُ مَخَاضٍ كان له إخراجُه/ولا يَلْزَمُهُ إخراجُها؛ لاستقرارِ الحالِ على مُوَرِّثِه)). [أ:١٨/٩أ]

قولُه في الكتاب: (كُلُّ ذلك لفظُ أبي بَكرٍ الصِّدّيق): بعضٌ مَرْوِيٌّ بالمعنى، وفي بَعْضِه تقديمٌ؛ فإنَّ **قولَه: «فإنْ لم يكن فيها بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ وليس معه شيءٌ»** هو في آخِرِ الحديث كما تَقَدَّم[٣].

---

(١) مابين المعقوفتين بياضٌ في النُّسْختين بمقدار ثلاثِ كلمات.

(٢) في النُّسْختين: ((الراوي))، والمثبَتُ مِن البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [٦٥/أ]، وقَدْ نَقَلَ الكلامَ عن الرُّويانِيِّ الرَّمْليُّ في نهاية المحتاج (٤٩/٣)، ولمْ أَقِفْ عليه في بَحْرِ المَذْهَب.

(٣) تقدَّم (ص٨١).

قال: (أمّا البقرُ فلا شيءَ فيه حتّى تَبْلُغَ ثلاثينَ ففيها تَبِيعٌ، وهو الذي له سَنَةٌ، ثُمَّ لا شيءَ حتّى تَبْلُغَ أربعينَ ففيها مُسِنَّةٌ، ثُمَّ لا شيءَ حتّى تَبْلُغَ سِتّين ففيها تَبِيعان، ثُمَّ استَقرَّ الحِسابُ، ففي كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ، وهي الَّتي لها سَنَتَان).

الشَّرْح:

عن مُعاذٍ -رَضِيَ اللهُ تعَالى عنه- قال: ((بَعَثني رسولُ الله ﷺإلى اليَمَنِ، وأَمَرني أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ من البَقَر تَبِيعاً أو تَبِيعةً، ومِنْ كُلِّ أربعينَ مُسِنَّة)). أَخْرَجَهُ مالكٌ في مُوَطَّئه(١) والتِّرْمِذِيُّ وحَكَم بحُسْنِه(٢) وغَيْرُهما(٣).

قال البَيْهَقِيُّ(٤): ((وأمّا ما رُوِي عن جابرٍ(٥) أنَّه قال: ((في كُلِّ خمسٍ من البَقَر شاةٌ، وفي عَشرٍ شاتان، وفي خَمسَ عشرة ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين أربع))، وأنَّ

---

(١) انظر: كتابَ: الزَّكاة، باب: ما جاء في صدقةِ البَقَر (٢٥٩/١ رقم٦٠٠).

(٢) انظر: كتابَ: الزَّكاة، باب: ما جاء في زَكاةِ البَقَر (٢٠/٣ رقم٦٢٣).

(٣) كأَحْمَدَ في مُسْنَدِه (٢٣٠/٥ رقم٢٢٠٦٦)، وأبي داودَ في كتابِ: الزَّكاة، باب: في زكاةِ السّائمة (١٠١/٢ رقم١٥٧٦)، والنَّسَائيّ في الصُّغرى: كتاب: الزَّكاة، باب: زكاة البقر (٢٦/٥ رقم٢٤٥٢)، وابنِ ماجةَ في كتابِ: الزَّكاة، باب: صدقةِ البَقَر (٥٧٦/١ رقم١٨٠٣)، والحديثُ صَحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل (٢٦٩/٣).

(٤) هو أحمدُ بن الحُسَين بن عليّ بن عبدِالله، أبو بكرٍ البَيْهَقِيُّ، الفقيه الشَّافعيُّ الحافظُ الثَّبْتُ، سَمِعَ من أبي عبدِالله الحاكمِ ومن أبي طاهرِ بنِ مَحْمِشٍ، وروى عنه أبو إسماعيلَ الأنصاريُّ وأبو زكريّا بنُ مَنْدَةَ، وُلِدَ سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة٤٥٨هـ بنَيْسابُور، له: السُّنَنُ الكبير، والسُّنَنُ الصَّغير، ومعرفةُ السُّنن والآثار.

انظر في ترجمتَه: وفيات الأعيان (٧٥/١ رقم٢٨)، سير أعلام النُّبَلاء (١٦٣/١٨ رقم٨٦)، طَبَقات الشّافعيَّة الكُبرى للسُّبْكِيّ (٨/٤ رقم٢٥٠).

(٥) هو: جابرُ بنُ عبدِالله بنِ عَمْرِو بنِ حَرَامٍ، أبو عبدِالله -وقيل أبو عبدالرَّحمن- الأنصاريُّ السَّلَميُّ رضي الله عنه، أحدُ المكثِرين عن رسولِ اللهِ ﷺ، تُوُفِّيَ رضي الله عنه سنة ٧٤هـ وقيل غيرُه، وعمرُه أربعٌ وتسعون سنة.

انظر في ترجمته رضي الله عنه: الاستيعاب (٢١٩/١ رقم٢٨٦)، أُسْد الغابة (٣٧٧/١ رقم٦٤٦)، الإصابة

الزُّهْرِيَّ[1] قال: ((إذا كانت /خَمساً وعشرين ففيها بقرة)). وأنَّ قولَه عليه الصَّلاة والسَّلام: [أ:١٨/٩ب] «**في كُلِّ ثلاثين تَبِيعٌ، وفي كُلِّ أربعين بقرة**» كان تَخفيفاً لأهل اليَمَن ثُمَّ كان بعد ذلك، فموقوفٌ[2] مُنْقَطِع[3]))[4].

واعْلَمِ أنَّ أوَّلَ نِصَابِ البَقَرِ ثلاثون، فلا شيءَ فيها[5] دُونَها، فإذا بَلَغَتْ ثلاثين ففيها تَبِيعٌ، ثُمَّ لا شيءَ فيما زاد حتّى تَبْلُغَ أربعينَ ففيها مُسِنَّةٌ، ثُمَّ لا شيءَ فيما زاد حتّى تَبْلُغَ سِتّين ففيها تَبِيعان، ثُمَّ يَسْتَقِرُّ الحِسَابُ، في كُلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ، وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنَّة.

ويَتَغيَّرُ الواجبُ بزيادةِ عَشْرٍ عَشْرٍ، ففي سبعين: [تَبِيعٌ][6] ومُسِنَّةٌ، وفي ثمانينَ مُسِنَّتان، وفي تسعينَ ثلاثةُ أَتْبِعَةٍ، وفي مائةٍ مُسِنَّةٌ وتَبِيعان، وفي مائةٍ وعَشَرةٍ مُسِنَّتان وتَبِيعٌ، وفي مائةٍ وعشرينَ ثلاثُ مُسِنَّاتٍ أو أربعةُ أتْبِعَةٍ، وحُكْمُه حُكْمُ ما لو بَلَغَتِ الإبِلُ مائتينِ، فيجبُ فيها أربعُ حِقَاقٍ أو خَمْسُ بناتِ لَبُونٍ، وهكذا أَبَداً[7].

(١/٤٣٤ رقم١٠٢٧).

(١) هو: محمَّدُ بن مُسْلِمِ بنِ عُبيدِالله بنِ عبدِالله بنِ شِهَابٍ، أبو بكرٍ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ، الإمامُ العَلَم، حافظ زمانه، وُلِدَ سنة ٥٠ هـ وقيل غيرُه، وتُوُفِّيَ سنة ١٢٤هـ وقيل غيرُه، رأى عشرةً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، وروى عنه مالكُ بنُ أنسٍ وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وسفيانُ الثَّوْرِيُّ. انظر في ترجمتِه: الثِّقات (٣٤٩/٥)، وفيات الأعيان (١٩٠/٤ رقم٥٦٣)، سير أعلام النُّبلاء (٣٢٦/٥ رقم١٦٠).

(٢) الموقُوفُ: ما رُوِيَ عن الصَّحابةِ مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ أو تَقْرير. انظر: تدريبَ الرّاوي (١٨٤/١).

(٣) المُنْقَطِعُ: ما لَمْ يَتَّصِلْ إسنادُه، على أيِّ وَجْهٍ كان انقطاعُه، وأكثرُ ما يُسْتَعْمَلُ في روايةِ مَنْ دونَ التّابعيِّ عن الصَّحابيِّ، كمالكٍ عن ابنِ عمر. انظر: علوم الحديث (ص١٠٧)، تدريب الرّاوي (٢٠٧/١).

(٤) السُّنَنُ الكُبْرى: كتاب: الزَّكاة، باب: كيف فَرْضُ صدقة البقر (٩٩/٤ رقم٧٠٩٠).

(٥) هكذا في النُّسْختين: ((فيها)).

(٦) ((تبيع)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٧) انظر مِثْلَ التَّفصيلِ السّابِقِ في: تعليقةِ أبي الطَّيِّب (ص١٩٦)، نهاية المطلب (١١٦/٣).

وبه قال مالكٌ(١) **وأحمدُ**(٢) **وكذا أبو حنيفةَ في رِوايةٍ**(٣)، **وفي روايةٍ**: أنَّ ما زادَ على الأربعينَ بحسابِ ذلك في كُلِّ بقرةٍ رُبْعُ عُشرِ مُسِنَّةٍ(٤)، إلى أنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ فيَجِبُ /تَبِيعان، [أ:١٩/٩أ] **وفي روايةٍ ثالثةٍ**: أنَّه لا شيءَ في الزّائدِ حتّى يَبْلُغَ خمسينَ فيجبُ فيها مُسِنَّةٌ ورُبْعُ مُسِنَّةٍ(٥)، فإذا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَجَبَ تَبِيعان، واستَقَرَّ الحسابُ على الرِّوَاياتِ الثَّلاثِ(٦) كما /ذَكَرْناه(٧).

وحكى القاضي أبو الطَّيِّبِ(٨) عن بَعْضِ الأصحابِ: أنَّ فَرْضَ البَقَرِ إنَّما يستَقِرُّ في السِّتِّينَ، قال: ((وليس بصحيح))(٩). قال(١٠): ((وفَرْضُ البَقَرِ يَستَقِرُّ(١١) مِنْ أَوَّلِه، في كُلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ، وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنَّة))(١).

---

(١) انظر: التَّلقين (١/١٥٩)، الاستذكار (٣/١٨٩)، القوانين الفقهيَّة (ص٧٣).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٤٠)، الإنصاف (٣/٥٧)، الرَّوْض المُرْبِع (١/٣٦٨).

(٣) وهي قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدِ بنِ الحَسَن. انظر: المبسوط للشَّيْبانيّ (٢/٦١)، المبسوط للسَّرْخَسِيّ (٢/١٨٧)، بدائع الصَّنائع (٢/٢٨)، مَجْمَع الأنهُر (١/٢٩٥).

(٤) أو ثلثُ عُشْرِ تَبِيع، وهذا ظاهرُ الرِّواية. انظر: المبسوط للشَّيْبانيّ (٢/٦١)، المبسوط للسَّرْخَسِيّ (٢/١٨٧)، بدائع الصَّنائع (٢/٢٨)، مَجْمَع الأنهُر (١/٢٩٥).

(٥) أو ثلثُ تَبِيع. انظر: المبسوط للسَّرْخَسِيّ (٢/١٨٧)، بدائع الصَّنائع (٢/٢٨)، مَجْمَع الأنهُر (١/٢٩٥).

(٦) انظر: المبسوط للسَّرْخَسِيّ (٢/١٨٧)، بدائع الصَّنائع (٢/٢٨)، مَجْمَع الأنهُر (١/٢٩٥).

(٧) ((ذَكَرْناه)) بداية [ب:٤/٢١٥أ].

(٨) هو: طاهرُ بنُ عبدِالله بنِ طاهرِ بنِ عُمَرَ، القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ الشّافعيُّ، الإمامُ فقيهُ بغدادَ، وُلِدَ سنة ٣٤٨هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٤٥٠هـ ببغدادَ، سَمِعَ من أبي القاسمِ بنِ كَجٍّ والدّارَقُطْنِيّ وأبي حامدٍ الإسْفَراييْنِيّ، وحدَّث عنه أبو إسحاق الشِّيرازيُّ والخطيبُ البَغْداديُّ، شَرَح مختصرَ المُزَنِيّ.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٩/٣٥٨ رقم٤٩٢٦)، وفيات الأعيان (٢/٥١٢ رقم٣٠٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨ رقم٤٥٩).

(٩) التَّعليقة (ص١٩٧).

(١٠) ((قال)) سَقَطَتْ من (ب).

(١١) هكذا في (أ) وهي غَيْرُ واضحةٍ في (ب)، وهي في التَّعليقة (ص١٩٧): ((مستَقِرٌّ)).

والتَّبيعُ: ما له سَنَةٌ ودَخَلَ في الثّانية، يسُمَّى تَبِيعاً لأنَّه يَتبَعُ أُمَّه، وقيل: لأنَّ قَرْنَيه يَتْبَعان أُذُنَية[٢]، والأنثى: تَبِيعةٌ، ويُقال لهما: جَذَعٌ وجَذَعَة[٣].

والمُسِنَّةُ: ما لها سَنَتانِ ودَخَلَتْ في الثّالثةِ، سُمِّيَتْ بذلك لزيادةِ سِنِّها[٤].

هذا هو الصَّحيحُ المشهُورُ فيهما، الذي نَصَّ عليه الشّافعيُّ والأصحاب[٥].

---

(١) التَّعليقة (ص١٩٧).

(٢) انظر سَبَبَيْ التَّسْمِيَةِ في: العزيز (٤٧٢/٢) والمجموع (٣٨٤/٥) وضَعَّفَ النَّوَوِيُّ السَّببَ الثاني.

(٣) انظر كونَه يُقالُ للتَّبِيع والتَّبِيعةِ جَذَعٌ وجَذَعَةٌ في: الأموالِ لأبي عُبَيْد (ص٤٧٥)، والمجموع (٣٨٤/٥).

(٤) انظر سببَ التَّسْمِيَةِ في: المجموع (٣٨٤/٥).

(٥) انظر: تعليقةَ أبي الطَّيِّب (ص١٩٦)، حلية العلماء (٤٢/٣)، المهذَّب (١٤٨/١)، نهاية المطلب (١١٦/٣)، البيان (١٨٩/٣).

وحكى الجُرجانيُّ[١] **في (التَّحرير) وَجهاً**: أنَّ التَّبِيعَ ما له دُون سَنة[٢].

وحكى صاحبُ (الإبانة)[٣] نَحْوَاً منه، فقال: ((التَّبيعُ: الذي يَتْبَعُ أُمَّه وإنْ كان له دُون سَنَةٍ))[٤].

وفيه وَجهٌ آخرُ: أنَّ التَّبِيعَ: ما له سِتَّةُ أَشهُرٍ، والمُسِنَّةُ: ما لها سَنَةٌ ودخلت في الثّانيةِ، وهو ما أورَدهُ الماوَرْدِيُّ[٥]، وهو كالخِلاف /في الجَذَعِ من الضَّأن. [أ:١٩/٩ب]

قال النَّوَاوِيُّ[٦]: ((وهذا كُلُّه غَلَطٌ ليس مَعدُوداً من المذْهَب)) انتهى[٧].

---

(١) هو أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ، أبو العَبّاسِ الجُرْجانِيُّ، قاضي البَصْرَةِ وشيخُ الشّافعيَّةِ بها، سَمِعَ مِنْ أبي إسحاقَ الشِّيرازِيِّ والقاضي أبي الطَّيِّبِ والماوَرْدِيِّ، وروى عنه أبو عليٍّ بنِ سُكَّرَةَ الحافظُ وأحمدُ بنُ الحَسَنِ الكُرْجِيُّ، من مُصَنَّفاتِه: الشّافي، والبُلْغَةُ، والمعاياة، تُوُفِّيَ سنةَ ٤٨٢هـ.

انظر تَرْجَمَتَهُ في: المنتظم (١٦/٢٨٥ رقم٣٥٩٨)، طبقات السُّبْكيِّ (٤/٧٤ رقم٢٧٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٠ رقم٢٢٢).

(٢) التَّحرير (١/١١٠).

(٣) هو عبدُالرَّحمن بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ فُورَانَ، أبو القاسمِ الفُورَانيُّ المَرْوَزِيُّ، الإمامُ كبيرُ الشّافعيَّة، أَخَذَ الفقهَ عن أبي بكرٍ القَفّالِ الشاشيِّ وسَمِعَ من القفّالِ المَرْوَزيِّ، وأَخَذَ عنه أبو سَعْدٍ المُتولِّي ومحيي السُّنَّةِ البَغَويُّ، من مُصَنَّفاتِه: الإبانة، توفي سنة ٤٦١هـ بمروَ وقد شاخ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/١٣٢ رقم٣٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٤ رقم١٣٣)، طبقات السُّبْكيّ (٥/١٠٩ رقم٤٥٥).

(٤) نَقَلَهُ عنه النَّوويُّ في المجموع (٥/٣٨٥).

(٥) انظر: الحاوي (٣/١٠٨).

(٦) هو يحيى بنُ شَرَفِ بنِ مُرِي، مُحْيِي الدّينِ أبو زَكَرِيّا النَّوَاوِيُّ -بالأَلِفِ ودُونَها-، وُلِدَ سنةَ ٦٣١هـ، وتُوُفِّيَ سنةَ ٦٧٦هـ، سَمِعَ من الرَّضِيِّ بنِ البُرْهانِ وعبدِالعزيزِ بن محمَّدٍ الأنصاريِّ، تَخَرَّجَ عليه الخَطيبُ سليمانُ الجَعْفَرِيُّ وعلاءُ الدّين بنُ العَطّارِ، من مصنَّفاتِه: روضَةُ الطالبين، والمنهاجُ، والمجموعُ شَرْحُ المُهَذَّب، والتِّبْيَانُ في آدابِ حَمَلَةِ القُرْآن. انظر في ترجمته: طبقات السُّبْكيّ (٨/٣٩٥ رقم١٢٨٨)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠ رقم١١٦٢)، شذرات الذَّهب (٧/٦١٩).

(٧) انظر: المجموع (٥/٣٦٩).

والمسِنَّةُ في البَقَر بمَثابَةِ الثَّنِيَّةِ مِن [الغَنَم][(١)(٢)].

وأوَّلُ أسنانِ البَقَر: عِجْلٌ وعِجْلَة، فإذا دَخَلَ في الثّانيةِ فهو جَذَعٌ وجَذَعةٌ[(٣)]، قال الأَزهَرِيُّ[(٤)]: وتَبِيعٌ[(٥)].

وقال أبو عُبَيْدٍ: التَّبِيعُ لا [يَدُلُّ][(٦)] على سِنّ[(٧)].

فإذا دَخَلَ في الثّالثةِ فثَنِيٌّ وثَنِيَّةٌ، فإذا دَخَلَ في الرّابعةِ فهو رَبَاعٌ ورَبَاعِيَةٌ، فإذا دَخَلَ في الخامسةِ فهو سَدِيسٌ وسَدِيسةٌ، فإذا دَخَلَ في السّادِسَة فهو صالِغٌ[(٨)] وصالِغَةٌ، ولا اسمَ له بعدَ ذلك إلّا صالِغُ عامٍ وصالِغُ عامَين وصالِغُ ثلاثةٍ[(٩)].

ولو أَخْرَجَ عن التَّبِيعِ تَبِيعةً أو مُسِنَّةً أَجْزَأَه[(١٠)].

---

(١) في النُّسْختين: ((النَّعَم)).

(٢) انظر: النِّهاية في غريبِ الحديث (٢٢٦/١).

(٣) انظر: تاج العروس، مادة (سلغ) (٥٠٥/٢٢).

(٤) هو محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الأَزْهرِ بنِ طَلْحةَ، أبو منصورٍ الأَزْهَريُّ الهَرَوِيُّ الشّافعيُّ، كان رأساً في اللغة والفقه ثقةً ثبتاً، سَمِعَ من أبي القاسمِ البَغَوِيّ وابن السَّرّاجِ النَّحْوِيّ، وروى عنه أبو عُبَيْدٍ الهَرَوِيُّ وسعيدُ بنُ عثمانَ القُرَشيُّ، له: تهذيبُ اللغة والتَّفسيرُ وعِلَلُ القراءات، وُلِدَ سنة ٢٨٢هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٣٧٠هـ بهَراة.

انظر في ترجمتِه: وفيات الأعيان (٣٤٥/٤ رقم٦٣٩)، سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦ رقم٢٢٢)، طبقات السُّبْكيّ (٦٣/٣ رقم١٠٧).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، مادة (تبع) (١٦٨/٢).

(٦) في النُّسْختين: ((يزال))، والمثبَتُ الموافِقُ لكلامِ أبي عُبَيْدٍ حيثُ قال في الأموالِ (ص٤٧٥): ((وأمّا أهلُ العربية فيقولون التَّبيعُ ليس بِسِنّ))، وقد نَقَلَهُ الرُّوياني في البَحْرِ (٣٤/٤) قال: ((وأَمّا التَّبيعُ فقال أبو عُبيدٍ: لا يَدُلُّ على سِنّ)).

(٧) الأموالِ (ص٤٧٥).

(٨) يقال: صالِغٌ وسالِغٌ -بالصّادِ وبالسِّينِ- لغتان، انظر: تاج العروس (٥٢٩/٢٢ مادَّة صلغ).

(٩) انظر: لسان العرب (٤٣٥/٨ مادَّة سلغ).

(١٠) انظر: تعليقةَ أبي الطَّيِّب (ص٢٠٧)، نهاية المطلب (١١٥/٣-١١٦)، بحر المذهب (٣٥/٤).

لو وَجَبَ عليه مُسِنَّةٌ عن أربعينَ أو خمسينَ فأَخْرَجَ تَبِيعَين جازَ على المذْهَبِ؛ فإنَّه يُجزئ عن الأكثرِ فعَن الأقلِّ أَوْلى(١).

قال البَغَوِيُّ(٢) [وغيرُه: أنَّه يُجْزِئُ عن(٣) التَّبَرُّع](٤)(٥).

ولا يَدْخُلُ [الجُبْرانُ في](٦) زَكاةِ البَقَرِ؛ لأنَّه [وَرَدَ في الإبلِ على خِلَافِ الأَصْلِ](٧) فيُقْتَصَرُ [عليه](٨).

واعْلَمْ أنَّ البَقَرَ اسمُ جِنْسٍ واحِدُهُ بَقَرةٌ، يَنْطَلِقُ على الذَّكَرِ والأنثى(٩).

قال الأَزْهَرِيُّ: ((يَشْمَلُ ثلاثةَ أنواعٍ، الجَوَامِيسَ: وهي [مِنْ أَنبَلِ](١٠) البَقَرِ/وأكثرها ألباناً وأعظمها أجساماً، ويقال إنَّها ضَأنُ البَقَر. والعِرَابَ: وهي جُرْدٌ مُلْسٌ حِسَانُ الألوانِ كَرِيمة. [أ:٢٠/٩أ]

---

(١) انظر: تعليقةَ أبي الطَّيِّب (ص٢٠٧)، بحر المذهب (٣٥/٤)، البيان (١٩٠/٣).

(٢) هو: الحُسَينُ بنُ مسعُودِ بنِ محمَّدِ بنِ الفَرّاءِ، أبو محمَّدٍ البَغَوِيُّ الشّافعيُّ، مُحْيِي السُّنَّة الإمامُ الحافظُ، تفقَّه على القاضي الحسين المَرْورُّوذيّ، وحَدَّث عنه محمَّدُ بنُ أَسْعَدَ العَطَّاريُّ ومحمَّدُ بنُ محمَّدٍ الطائيُّ، من مُصَنَّفاتِه: شرحُ السُّنَّة، ومعالم التَّنزيل في التَّفسير، تُوُفِّيَ سنة ٥١٦هـ عن بضعٍ وسبعين سنة.

انظر في ترجمتِه: وفيات الأعيان (١٣٦/٢ رقم١٨٥)، سير أعلام النُّبَلاء (٤٣٩/١٩ رقم٢٥٨)، طبقات السُّبْكيّ (٧٥/٧ رقم ٧٦٧).

(٣) كذا في النُّسْختين والبَحْرِ: ((عن))، ولعلَّ الصَّواب: ((على)).

(٤) في النُّسْختين: ((وكُلَّ ما لا يُجْزِئُ عن الشَّرْع))، والمثبَتُ من البَحْرِ المُحيطِ للمُؤَلِّف [٦٦/أ].

(٥) التَّهْذيب (٢٨/٣) وانْظُرْ مِثْلَهُ في المهذَّب (١٤٨/١) وبحرِ المذهب (٣٥/٤).

(٦) هنا بَيَاضٌ في النُّسْختين بِقَدْرِ كلمتين، والمثبَتُ من البَحْرِ المُحيطِ للمُؤَلِّف [٦٦/أ].

(٧) في النُّسْختين: ((رُبَّما يَدْخُلُ في الأقَلِّ على خِلَافِ الأَوْلى))، والمثبَتُ من البَحْرِ المُحيطِ للمُؤَلِّف [٦٦/أ].

(٨) ((عليه)) ساقطةٌ من (أ)، ثابتةٌ في (ب).

(٩) سَبَقَ (ص٧٨).

(١٠) ((من أَنْبَل)) نَصُّ الأزهريّ، وفي النُّسْختين: ((أنبلُ مِن)).

والدَّرْبَانِيَّةَ -بدالٍ مُهْمَلةٍ مفتوحةٍ ثُمَّ راءٍ ساكنةٍ ثُمَّ باءٍ مُوَحَّدةٍ ثُمَّ ألفٍ ثُمَّ نونٍ-: وهي التي تُنْقَلُ عليها الأحمال))[1]. قال ابنُ فارسٍ[2]: تَرِقُّ أظلافُها وجُلُودُها لها أَسنِمَة[3].

وواحدُ الجَواميسِ جامُوسٌ[4]، وهو فارسيٌّ مُعَرَّب[5].

---

(١) انظر: الزّاهرَ في غريبِ ألفاظِ الإمامِ الشَّافعيّ (ص١٤٥).

(٢) هو أحمدُ بنُ فارسِ بنِ زَكَرِيّا بنِ محمَّدٍ، أبو الحُسَينِ القَزْوِينِيُّ المالِكيُّ، الإمامُ اللغويُّ المحَدِّثُ، سَمِع من أبيه ومن عليِّ بنِ إبراهيمَ القَطّانِ، وسَمِعَ منه بديعُ الزَّمانِ الهَمَذانيُّ وعليُّ بنُ القاسمِ الخياطُ، تُوُفِّيَ سنة ٣٩٥هـ، من مصنَّفاتِه: المُجْمَلُ، وحِلْيَةُ الفُقَهاء، ومُعجَمُ مَقاييس اللغة.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/١١٨ رقم٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣ رقم٦٥)، بغية الوعاة (١/٣٥٢ رقم٦٨٠).

(٣) مُجْمَل اللغة (١/٣٢٥ مادَّة درب).

(٤) انظر: الزّاهرَ في غريبِ ألفاظِ الإمامِ الشَّافعيّ (ص١٤٥).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١٠/٣٠٩).

قال: (وأمَّا الغَنَمُ: فقد رَوى ابنُ عُمَرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كتابَ الصَّدَقَةِ، وفيه: «في الغَنَمِ، في أربعينَ شاةً شاةٌ إلى عشرينَ ومائةٍ، فإذا زادتْ واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادتْ واحدةً ففيها ثلاثٌ إلى ثلاثِمائةٍ، فإنْ كانت الغَنَمُ أكثرَ من ذلك، ففي كُلِّ مائةٍ وشاةٍ[1] شاةٌ».

والشّاةُ الواجبةُ في الغَنَمِ: هي الجَذَعةُ من الضَّان أو الثَّنِيَّةُ من المَعْزِ.

والجَذَعَةُ: هي التي لها سَنَةٌ. وقيل: ستَّةُ أشهُرٍ. والثَّنِيَّةُ: هي التي لها سَنَتان).

الشَّرْحُ:

الأَصْلُ في زَكاةِ الغَنَمِ: ما رواه ابنُ عُمَرَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كتابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ /إلى عُمّالِه حتّى قُبِضَ، وقَرَنَهُ بِسَيْفِه، فلمّا قُبِضَ عَمِلَ به أبو بَكْرٍ حتّى قُبِضَ، وعُمَرُ حتّى قُبِضَ، فكان فيه في [كُلِّ][2] خَمْسٍ من الإبلِ شاةٌ»، إلى أَنْ قال: «وفي كُلِّ أربعين شاةٌ إلى عشرينَ ومائةٍ، فإذا زادتْ فَشَاتان إلى مائتين، فإذا زادتْ فثلاثُ شياهٍ إلى ثلاثِمائةِ شاةٍ، فإذا زادتْ على ثلاثِمائةِ شاةٍ ففي كُلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ». أخرجه التِّرْمِذِيُّ وقال: ((حديثٌ حَسَن))[3]. [أ:٢٠/٩ب]

---

(١) كذا في النُّسْختين بالواوِ، والصَّوابُ حذفُها كما في الوسيطِ المطبوعِ (٤٠٤/٢) ولفظِ حديثِ ابنِ عمرَ الآتي تخريجُه قريباً تحتَ رقمِ (٣).

(٢) «كُلّ» ليست في (ب).

(٣) في كتابِ: الزَّكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغَنَم (١٧/٣ رقم٦٢١)، ورواه أبو داودَ في كتابِ: الزَّكاة، باب: في زكاة السّائمة (٩٨/٢ رقم١٥٦٨)، وابنُ ماجَةَ في كتابِ: الزَّكاة، باب: صَدَقَةِ الغَنَم (٥٧٧/١ رقم١٨٠٥).

وفي كتاب أبي بكرٍ -المُتَقَدِّم أوَّلَ الكتابِ[1]- الذي أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: «**وفي صَدَقَة الغَنَم في سائِمَتِها إذا كانت /أربعين[2] إلى عشرينَ ومائةٍ: شاةٌ، فإذا زادت إلى مائتينِ ففيها: شاتان، فإذا زادت إلى ثلاثِمائةٍ ففيها: ثلاثُ شِياهٍ، فإذا زادت على ثلاثِمائةٍ: ففي كُلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ ناقصةً عن أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صَدَقةٌ إلّا أن يَشَاءَ رَبُّها**».

فأوَّلُ نِصَابِ الغَنَمِ أربعونَ وفيها شاةٌ، ثُمَّ لا يَزيدُ بزيادتِها حتّى تَبْلُغَ مائةً وإحدى وعشرينَ ففيها شاتان[3]، ثُمَّ لا يزيدُ بزيادتِها حتّى تَبْلُغَ مائتين /وواحدةً ففيها ثَلَاثُ شِياهٍ، ثُمَّ [أ:٢١/٩أ] لا شيءَ حتّى تَبْلُغَ أربعَمائةٍ ففيها أربعُ شياهٍ، وقد استَقَرَّ الحِسابُ في كُلِّ مائةِ شاةٌ، وبه قال الأئمَّةُ الثّلاثةُ[4].

والشّاةُ الواجِبةُ فيها الجَذَعةُ من الضَّأنِ أو الثَّنِيَّةُ من المَعْزِ[5]، خلافاً لمالكٍ و[أبي حنيفة][6].

فمالكٌ قال بالجَذَعة فيهما[7]، وأَوْجَبَ أبو حنيفةَ الثَّنِيَّةَ فيهما[1]، ورُوِيَ عنه كمَذْهَبِنا أيضاً[2].

---

(١) تَقَدَّم (ص٨٠).

(٢) ((أربعين)) بداية [ب:٤/٢١٥ب].

(٣) في النُّسْختين: ((شاة)) وهو خطأ.

(٤) انظر: المبسوط للسَّرْخَسِيّ (٢/١٨٢)، الدُّرَّ المُختار (٢/٢٨١)، الاستذكار (٣/١٨٤)، بداية المجتهِد (١/١٩١)، روضة الطّالبين (٢/٨)، المُغني (٢/٢٤٢)، زاد المستقنِع (ص٢٦١).

(٥) انظر: الحاوي (٣/١١٣)، تعليقةَ أبي الطَّيِّب (ص٢٢٨)، نهاية المطلب (٣/١١٧).

(٦) في النُّسْختين: ((أحمد))، والمثبَتُ الصَّحيحُ؛ فَقَدْ أَجْمَلَ مَذْهَبَيْ أبي حنيفةَ ومالكٍ ثُمَّ فَصَّلَ، فتَبَيَّنَ أنه أراد أبا حنيفةَ، كما أنَّ قَوْلَ أحمدَ هنا كقَوْلِ الشّافعيّ، انظر: المغني (٢/٢٤٦)، الإنصاف (٣/٦٤)، كشّاف القِناع (٢/١٩٤).

(٧) انظر: المدوَّنة الكُبرى (٢/٣١٢)، التّاج والإكليل (٢/٢٦٢)، التّلقين (١/١٦٠).

لنا: ما رُوِيَ عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ[٣] أنَّه قال: سمعتُ مُصَدِّقَ النَّبِيِّ ﷺ يقول: «**أَمَرَنا النَّبِيُّ ﷺ بالجَذَعَة من الضَّأْن والثَّنِيَّةِ من المَعْز**»[٤]، والقِيَاسُ على الأُضْحِيةِ، فإنَّهُما وافقانا عليه أنَّه لا يُجزِئُ فيها الجَذَعةُ مِن المعْزِ وأنَّه يُجزِئُ الجَذَعةُ مِن الضَّأْن[٥].

---

(١) هذا ظاهرُ الرِّواية. انظر: المبسوط للسَّرْخَسِيّ (١٨٢/٢)، الدُّرَّ المختار (٢٨١/٢)، البحر الرّائق (٢٣٣/٢).

(٢) وهو قَوْلُ أبي يوسفَ ومحمَّدِ بنِ الحَسَن. انظر: المبسوط للسَّرْخَسِيّ (١٨٢/٢)، الدُّرَّ المختار (٢٨١/٢)، البحر الرّائق (٢١٦/٢).

(٣) هو: سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ بنِ عَوْسَجَةَ، أبو أُمَيَّةَ الجُعْفِيُّ، أَدْرَكَ الجاهليَّة ولَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وُلِدَ عامَ الفيلِ، وكان قَدْ أدَّى الصَّدَقَةَ إلى مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ المدينةَ يومَ دُفِنَ ﷺ، مات في الكُوفةِ سنةَ ٨١هـ وهو ابنُ مائةٍ وخَمسٍ وعشرين سنة.

انظر في ترجمته: الإصابة (٢٧٠/٣ رقم٣٧٢٣)، الاستيعاب (٦٧٩/٢ رقم ١١٢٠)، أُسْد الغابة (٥٧٠/٢ رقم٢٣٤٦).

(٤) الحديثُ عن سَعْرٍ الدِّيلِيّ، رواه أحمد: في حديث مُصَدِّقَي النَّبِيِّ ﷺ (٤١٤/٣ رقم١٥٤٦٤)، وأبو داود: كتاب الزّكاة، باب: في زكاة السّائمة (١٠٣/٢ رقم١٥٨١)، والنّسَائيُّ في الكبرى: كتاب الزّكاة، باب: إعطاءِ السَّيِّدِ المالَ بغيرِ اختيارِ المُصَدِّق (١٥/٢ رقم٢٢٤٢).

وفيه- عِنْدَ أحمدَ وأبي داود- أنَّه سأل مُصَدِّقَيْ رسولِ الله ﷺ عندما أتَيَاه لأخذِ الصَّدَقةِ عمّا يأخذان فقالا: «عَنَاقاً جَذَعةً أو ثَنِيَّة». وقد ضَعَّفَهُ الألبانيُّ في الإرواء (٢٧٢/٣).

أمّا حديثُ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ فقد رواه أحمدُ: في حديثِ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ (٣١٥/٤ رقم١٨٨٥٧)، وأبو داود في كتابِ: الزَّكاة، باب: في زكاة السّائمة (١٠٢/٢ رقم١٥٧٩)، والنَّسَائيُّ في المجتَبَى في كتاب: الزَّكاة، باب: الجَمْعِ بين المُتَفَرِّق والتَّفريقِ بين المجتَمِع (٢٩/٥ رقم٢٤٥٧). ولفظُ أحمدَ: ((أتانا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ قال: فجَلَسْتُ إليه، فسَمِعْتُه وهو يقولُ: إنَّ في عَهْدِي أنْ لا آخُذَ مِنْ راضِعِ لَبَنٍ، ولا يُجْمَعَ بينَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقَ بين مُجْتَمِع. وأتاه رجلٌ بناقةٍ كَوْمَاءَ فقال: خُذْهَا. فأبى أنْ يأخُذَها)).

قال ابنُ حَجَرٍ في تلخيص الحبير (١٥٣/٢): ((فكأنَّ الرّافعيَّ دَخَل عليه حديثٌ في حديث)).

(٥) انظر: المبسوط (٩/١٢)، تبيين الحقائق (٧/٦)، ملتقى الأَبْحُر (ص١٧١)، المدوَّنة الكبرى (٦٩/٣)، الكافي لابنِ عبدالبَرّ (١٧٤/١)، القوانين الفقهيَّة (ص١٢٦).

واختلَفَ الأصحابُ في تفسيرِ الجَذَعةِ والثَّنِيَّةِ على **أَوْجُهٍ**:

أَصَحُّها عندَ الأكثرين: أنَّ الجَذَعةَ: ما لها سَنةٌ ودَخَلَتْ في الثّانيةِ، **والثَّنِيَّةَ**: ما لها سَنَتان ودَخَلَتْ في الثّالثةِ، سواءٌ كانت من الضّأنِ أو المعز(١).

والثّاني: أنَّ الجَذَعةَ: ما لها سِتَّةُ أَشْهُرٍ، **والثَّنِيَّةَ**: ما لها سَنَةٌ(٢).

واختارهُ الرُّويَانِيُّ في (الحِلْيَةِ)(٣)، /وبه قَطَع الماوَرْدِيُّ(٤) وصاحِبُ (التَّنْبِيه) فيه(٥) [أ:٩/٢١ب] وصَحَّحَ الأَوَّلَ في (المُهَذَّب)(٦).

والثّالثُ: أنَّه إن كان وَلَدُ الضَّأْنُ مِن شابَّيْن صارَ جَذَعاً بسبعةِ أَشْهُرٍ(٧)؛ لأنَّ له نَزْوَاً وضِرَاباً(٨)، وإن كان مِن هَرِمَيْن فلا يصيرُ جَذَعاً حتى يَستكمِلَ ثمانيةَ أشْهُرٍ إلى عشرةٍ(٩)، قال: ((ولستُ أرى له أصلاً))(١٠).

---

(١) انظر: العزيز (٤٧٣/٢)، روضة الطالبين (٨/٢).

(٢) انظر المصدرين السّابقين.

(٣) لمْ أَقِفْ عليه.

(٤) انظر: الحاوي (١١٣/٣).

(٥) انظر: التَّنبِيه (ص٥٦).

(٦) انظر: المهَذَّب (١٤٨/١).

(٧) انظر: المجموع (٣٦٢/٣)، العزيز (٤٧٣/٣). وفي الزاهرِ في غريبِ ألفاظِ الشافعيّ (ص١٤٢) وتعليقةِ أبي الطَّيِّب (ص٢٢٩) والبيان (١٩٢/٣) والبحر (٣٧/٤): ما له ستَّةُ أشهرٍ إلى سبعة.

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٢٢٧/١ مادَّة جذع).

(٩) انظر: تهذيب اللغة (٢٢٧/١ مادَّة جذع)، البيان (١٩٢/٣). وفي العزيز (٤٧٤/٣) وروضة الطالبين (٨/٢): حتّى يَسْتَكْمِلَ ثمانيةَ أشهر.

(١٠) لمْ يُبَيِّن المؤلِّفُ القائلَ، ولعلَّه إمامُ الحَرَمين في نهايةِ المطْلَب (١١٨/٣) بَعْدَ قولِه: ((وفي بعضِ التَّصَانيفِ أنَّ الجَذَعةَ مابينَ الثَّمانية الأشهُرِ إلى العَشرة)).

وحَكَى الأَزْهَرِيُّ عن الأصْمَعِيّ أنَّه قال: ((الجَذَعُ من الضَّأْنِ لثمانيةِ أشهُرٍ[1]، ومن المعْزِ لِسَنَة))[2].

واعلَمْ أنَّ ما تَلِدُه الشّاةُ ضَائنةً[3] كانت أو ماعِزةً ذكراً كان أو أُنثى يقال له: سَخْلةٌ وبَهْمَة، **ثُمَّ يقال للمُفْرَدِ إذا بَلَغَ أربعةَ أشهُرٍ**: جَفْرٌ وجَفْرَةٌ، وجمعُها جِفَارٌ، وللضَّأْن [حَمَلٌ][4]، **ثُمَّ يقال للمَعْزِ بعد هذا**: عَرِيضٌ وعَتُودٌ وجَدْيٌ وعَنَاق، **فإذا استَكمَل سَنَةً يقال له**: عَنْزٌ وتَيْسٌ، **فإذا دَخَلَ في الثّانيةِ يقال له**: جَذَعٌ وجَذَعَةٌ، **فإذا دَخَلَ في الثّالثة**: فثَنِيٌّ وثَنِيَّةٌ، **فإذا دَخَلَ في الرّابعةِ**: فرَبَاعٌ ورَبَاعِيَةٌ، **فإذا دَخَلَ في الخامسةِ**: فهو سَدَسٌ وسَدِيسٌ، **فإذا دَخَلَ في السّادسةِ**: فهو صالِغٌ، ثُمَّ صالِغُ عامٍ وصالِغُ عامَيْن[5].

والضَّأْنُ إذا بَلَغَ /سبعةَ أشهُرٍ: فهو جَذَعٌ -على الخلافِ المتَقَدِّمِ- سُمِّيَ بذلك لأنَّ له نَزْوَاً وضِرَاباً[6]، **فإذا دَخَلَ في الثّانيةِ قيل له**: ثَنِيٌّ وثَنِيَّةٌ، والمَعْزُ لا يَنزُو حتى يَصيرَ ثَنِيّاً بخلاف الضَّأْن[7]. [أ:٩/٢٢أ]

قولُه في الكتابِ: (الضَّأنُ والمَعْزُ): [الضَّأْنُ][1] مَهْمُوزٌ، ويجوزُ تخفيفُه بالإسكانِ، وهو جَمْعٌ واحِدُه: ضائن، كراكِبٍ ورَكْبٍ، والأنثى: ضائنَةٌ -بهَمْزةٍ بعدَ الأَلِفِ ثُمَّ نُون- ويُجمَعُ

---

(١) في تَّهذيبِ اللغةِ والزّاهرِ: ((أو تسعة)).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٢٢٧/١ مادَّةُ جذع)، والزّاهِرُ في غريبِ ألفاظِ الشّافعيّ (١٤٢/١).

(٣) الضّائنُ خلافُ الماعِزِ من الغَنَم.

انظر: القاموس المحيط (ص١٥٦٣).

(٤) ((حَمَلٌ)) ساقطةٌ من النُّسْختين وبها يستقيمُ الكلامُ، وهي من بحر المذهب (٣٧/٤).

(٥) مِن قولِه: ((واعلمْ أنَّ ما تَلِدُهُ الشّاةُ...)) إلى هُنا ذَكَرهُ الرُّويانيُّ في بحر المذهب (٣٦/٤)، و ذكره أيضاً الأزهريُّ بمعناه في الزّاهِرِ في غريبِ ألفاظِ الشّافعيّ (١٤٢/١) إلّا قولَه: ((ثُمَّ صالِغُ عامٍ وصالِغُ عامَيْن)).

(٦) سَبَقَ سببُ التَّسميةِ في الصَّفحةِ السّابقة.

(٧) انظر: تهذيب اللغة (٢٢٧/١ مادَّة جذع).

على: ضَوَائنَ[٢]، والمَعْزُ -بفَتْحِ العَيْنِ وإسكانِها- اسمُ جِنْسٍ واحِدُه: ماعِزٌ، والأنثى: ماعِزَةٌ[٣].

وقولُه: (والثَّنِيَّةُ التي لها سَنَتان): ظاهِرُ لَفْظِه أنَّه مُتَّفَقٌ عليه مع الاختلافِ في الجَذَعةِ، وليس كذلك، فمَنْ قال: الجَذَعةُ التي لها ستَّةُ أشهُرٍ قال: الثَّنِيَّةُ لها سَنَة[٤].

---

(١) ((الضَّأْن)) ساقطٌ من (أ)، ثابتٌ في (ب).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التَّنبيه (ص١٠٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص١٠٣).

(٤) كما مضى (ص١١٠).

قال: (ثُمَّ يَتصدّى النَّظَرُ في زكاةِ الإبل في سِتَّة مَوَاضِع:

النَّظَرُ الأوَّلُ: في إخراج الشّاة /عن خَمسٍ[1] من الإبل: وفيه ثلاثُ مَسَائلَ:

الأولى: أنَّ الواجبَ من حَيْثُ السِّنّ جَذَعةٌ من الضَّأْنِ أو ثَنِيَّةٌ من المَعْز.

ومِنْ حَيْثُ النَّوْعِ –أعني تَعَيُّنَ الضَّأْنِ من المَعْز– فيه وَجْهان:

أحَدُهُما: يَعتَبِرُ غالبَ غَنَمِ البَلَد. فإذا[2] كان الغالبَ /الضَّأْنُ أَخرَجَ الضَّأْنَ، كما [أ:٩/٢٢ب] **تُعْتَبرُ زكاةُ الفِطْرِ بغالبِ القُوتِ على الأصحّ، بخِلافِ الشّاةِ الواجبةِ في أربعين فإنَّه يُعتَبَرُ المُخْرَجُ منه؛ لأنَّه من جِنْسِه.**

والثّاني: أنَّه يُخرِج ما شاء. فإنَّه يُطلَقُ عليه اسمُ الشّاة ولَمْ يجبْ إلّا شاةٌ، كما يُجزِئ في الرَّقَبةِ المُطْلَقةِ في الكَفّارة ما يَنطلِقُ عليه الاسم، وكذا الشّاةُ المذكورةُ في المَنَاسِك.

وقيل: إنَّه يُعتَبَرُ جِنسُ غَنَمِ صاحبِ الإبل. وهو بعيد.

الثانية: لو أخرَجَ جَذَعاً ذكراً أو ثَنِيّاً ذكراً، فيه وَجهان:

أحدُهُما: يجزئ؛ اتّباعاً للاسم.

والثاني: لا؛ تَنزيلاً للمُطْلَقِ هُنا على المُفَصَّلِ في زكاة الغَنَم وعلى الأنثى. وهذا الخلافُ جارٍ في شاة الجُبْران).

الشَّرْحُ: اعتَرَض الرّافِعيُّ على **قولِه: (ثُمَّ يَتَصدّى النَّظَرُ في زكاةِ الإبل في سِتَّة مَوَاضِع):** بأنَّ النَّظَرَ الثّالثَ والخامسَ[3] ليس لهما اختصاصٌ بزكاةِ الإبلِ على ما سيَتَبيَّن، وإنَّما يَحسُنُ إذا كانت المَواضِعُ مُختصَّةً بالإبل[1].

---

(١) ((عن خَمسٍ)) بداية [ب:٤/٢١٦أ].

(٢) في (ب) مكانَ قولِه: ((فإذا)): ((فإن)).

(٣) النَّظَرُ الثّالثُ: الاستقرارُ، والخامسُ – هو الخامسُ في الوجيزِ (١/٢١٦) السّادسُ في الوسيطِ–: في صِفَةِ المُخْرَجِ من حيثُ الكَمَال والنُّقْصان، ويأتي التَّفصيلُ فيهما (ص١٤٢، ١٨٧).

النَّظَرُ الأَوَّلُ: في كيفيَّة إخراجِ الشّاةِ على الإبل.

وفيه **ثلاثُ مَسَائلَ**:

الأُولى: قَدْ تَقَدَّمَ أنَّ الواجِبَ في الإبلِ قَبْلَ بُلُوغِها /خَمْساً وعشرين الشّاةُ، والكلامُ في [أ:٢٣/٩أ] سِنِّ الشّاةِ الواجبةِ ونوعِها.

أمّا سِنُّها: فهو الجَذَعَةُ من الضَّأْنِ أو الثَّنِيَّةُ من المعْزِ(٢)، كما تَقدَّم في واجبِ الغَنَم(٣).

وقال أبو حَنيفةَ: الواجبُ منهما(٤) الثَّنِيَّةُ(٥).

وقال مالكٌ: تُجزِئُ الجَذَعةُ منهما(٦)، كما قالاه ثَمّ(٧).

لنا: أنَّ عُرفَ الشَّرعِ في الشّاةِ في زَكاةِ الغَنَمِ والأُضحِيةِ ودَمِ الجُبْراناتِ الجَذَعةُ من الضَّأْنِ والثَّنِيَّةُ مِن المَعْزِ، فيُنَزَّلُ مُطلَقُه عليه، والقِياسُ على الشّاةِ في زَكاةِ الغَنَم(٨).

وفيه وَجهٌ بعيدٌ: أنَّه يُجزِئُ فيهما كُلُّ ما يَصْدُقُ عليه اسمُ الشّاةِ وإنْ لَمْ يُجزِئْ في الأُضْحِيَة(٩).

وأمّا النَّوعُ، فهل يَتَعيَّنُ أحَدُ النَّوعَيْن من الضَّأْنِ والمعْزِ، فيه **أربعةُ أوجهٍ**:

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤٧٥).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٤١)، المقنع للمَحامليّ (٢٧٤)، نهاية المطلب (٣/٨٢).

(٣) تقدَّم (ص١٠٨).

(٤) في (ب): ((منهما)).

(٥) انظر: المبسوط (٢/١٨٢)، تحفة الفقهاء (١/٢٨٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٠٠).

(٦) في (ب): ((منهما)).

(٧) انظر: (ص١٠٨).

(٨) انظر: مختصر المزني (ص٤١)، الحاوي (٣/٧٧)، العزيز (٢/٤٧٥).

(٩) انظر: الحاوي (٣/٧٧)، بحر المذهب (٤/٢٨) وغلَّطه، وقال الماوَرْدِيُّ: ((ولا وجهَ لمن قال من أصحابِنا...)) وحَكى الوجهَ المذكور.

أحدُها: أنَّه يجبُ شاةٌ من غالِبِ غَنَمِ البَلَد.

فإنْ كانت كُلُّها ضَأْناً أَخرَجَ من الضَّأْن أو مَعْزاً فمن المعْز، وإنْ كانت منهما فمن الغالِب، فإن استوَيَا جاز من أيّهِما شاء[1]؛ كما يَعتَبرُ زكاةَ الفِطْرِ بغالِب القُوتِ على الأصَحّ[2]، ولأنَّه مالٌ وَجَبَ في الذِّمَّةِ بالشَّرْع فاعتُبِرَ فيه غالبُ قُوتِ البَلدِ كالكَفَّارة[3]، بخِلافِ الشّاةِ الواجِبَةِ في الغَنَمِ فإنَّها تُعتَبرُ /بالمُخْرَج منه لأنَّها من جِنسِه. [أ:٩/٢٣ب]

والثّاني: أنَّه يجبُ شاةٌ من غَنَمِ البَلَد[4].

فإن كانت ضَأْناً فمن الضَّأْن أو مَعْزَاً فمن المعْز أو منهما تَخيَّر فيهما[5]، فيُخرِجُ ما شاء منهما وإنْ كان [مِنْ][6] أقلِّ النَّوْعَين و أدناهما، حتّى لو كان الغالبَ الضَّأْنُ فأَخرَجَ المعْزَ جاز.

---

(١) انظر: المهذَّب (١/١٤٦)، الوجيز (١/٢١٥)، العزيز (٢/٤٧٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/٨٢).

(٣) انظر: المهذَّب (١/١٤٦).

(٤) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٦٢)، العزيز (٢/٤٧٦)، المجموع (٥/٣٦٣).

(٥) في (ب) مكانَ قولِه: ((فيهما)): ((بينهما)).

(٦) ((مِنْ)) من (ب)، وفي (أ): ((فيه)).

ولا يجبُ مِنْ غالبِ غَنَمِ البَلَد ولا مِنْ غَنَمِ نَفْسِه، ولا يُجزِئ [غيرُ][1] غَنَمِ البلد، لأنَّ [اسمَ][2] الشّاةِ المُطْلَقَةِ في **قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام: «في خَمسٍ من الإبل شاةٌ»**[3] يَقَعُ عليهما جميعاً، فيُجزئُ كُلٌّ منهما، كما في الأُضْحِيَة وكما يُجزِئ في الرَّقَبَة المذكورةِ في الكَفَّارة ما ينطلِقُ عليه الاسمُ وكذا الشّاةُ الواجِبةُ في المَناسِك.

والثّالثُ: أنَّهُ يجبُ من غَنَمِ نفسِه إن كان يَملكُ غَنَماً، ولا يُجزِئُ من غَنَمِ البَلَد إذا خالفَتْها كما في إخراجِها عن غَنَمِه[4] وكما في إبل العاقِلَة على رأي.

والرّابعُ: حَكَاهُ صاحبُ (التَّتِمَّة) وزَعَم أنَّه المذْهَبُ: أنَّه يجوزُ إخراجُها من غيرِ غَنَمِ البلد إنْ لم تَكُنْ دُونَ غَنَمِ البلدِ في القِيمَة[5].

قال النَّوَاوِيُّ: ((وهو أقوى في الدَّلِيل، لصِدْقِ اسمِ الشّاةِ عليها، لكِنَّه غَريبٌ شاذٌّ في المذهب))[6].

---

(١) ((غير)) من (ب)، وفي (أ): ((عن)).

(٢) ((اسم)) ساقطٌ من (أ)، ثابتٌ في (ب).

(٣) سبق تخريجُه (ص٨٠).

(٤) انظر: العزيز (٤٧٥/٢)، روضة الطالبين (٩/٢).

(٥) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٦٣)، الشامل (٣٩٢/١)، المجموع (٣٦٣/٥) ونَقَلَهُ عن صاحبِ التَّتِمَّة.

(٦) انظر: المجموع (٣٦٣/٥).

/واختلَف الأصحابُ في حالِ هذه الأَوْجُهِ: [أ:٢٤/٩أ]

فجَزَمَ صاحِبُ (المُهَذَّبِ)(١) والبَنْدَنِيجِيُّ(٢) بالأَوَّلِ، وحَكَاه الإمامُ(٣) عن العِرَاقِيِّينَ مُطْلَقاً /وقال(٤): إنَّ صاحِبَ (التَّقْرِيبِ)(٥) نَقَلهُ عن نَصِّ الشّافِعِيّ، وأنَّه نَقَل نُصُوصاً أُخَرَ تقتضِي التَّخْيِيرَ(٦). **وهو مذهبُ مالكٍ**(٧).

---

(١) انظر: المهذَّب (١/١٤٦).

(٢) لمْ أَقِفْ عليه.

(٣) هو: عبدُالملك بن عبدِالله بن يوسف، أبو المَعَالي الجُوَيْنِيُّ النَّيْسَابُورِيّ، المُلَقَّبُ ضياءَ الدِّين، المعروفُ بإمامِ الحَرَمَيْن، الإمامُ شيخُ الشّافعيَّة، وُلِد سنة ٤١٩هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٤٧٨هـ، سَمِعَ من أبيه ومن أبي حسّانَ محمَّدِ بن أحمدَ المُزَكِّي، من مُصَنَّفاتِه: نهاية المَطْلب في المذهب، والبُرْهان في أصول الفقه.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/١٦٧ رقم٣٧٨)، سير أعلام النُّبلاء (١٨/٤٦٨ رقم٢٤٠)، طبقات السُّبكيّ (٥/١٦٥ رقم٤٧٧).

(٤) ((وقال)) بداية [ب:٤/٢١٦ب].

(٥) هو: القاسمُ بنُ الإمامِ أبي بكرٍ محمَّدِ بن عليّ، أبو الحَسَنِ القَفّالُ الشّاشِيُّ، كان إماماً جليلاً حافظاً، مُصنِّف (التَّقْرِيب). قال النَّوَوِيُّ في ترجمته: ((صاحبُ التَّقريب: تَكرَّر في الوَسِيط والرَّوضة تَكراراً كثيراً...))، ثُمَّ قال: ((وكتابُه التَّقْريبُ كتابٌ عزيزٌ عظيمُ الفوائد من شروح مُختصَر المزنيّ)).

انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٥٣ رقم٩١٢)، طبقات السُّبْكيّ (٣/٤٧٢ رقم٢٣٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٧ رقم١٤٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/٨٢).

(٧) انظر: المُدَوّنة (١/٣٥٤)، التّاج والإكليل (٢/٢٥٨)، القوانين الفقهيَّة (ص٧٣).

وجَزَم الشَّيْخُ أبو حامد[١][٢] وطائفتُهُ وباقي العراقِيّينَ[٣] عن البَنْدَنِيجِيّ والشِّيرَازِيّ[٤] بالثّاني، وصَحَّحهُ جُمهورُ الخُرَاسانِيّين[٥] ونَقَلهُ العِمْرَانيُّ[٦] في مُشْكِلاتِ المُهَذَّب عن جَميعِ الأصحاب خلا صاحبَ (المهَذَّب)[٧]، وهو نَصُّه في المخْتَصَر قال: ((ولا أنظُرُ إلى الأغلبِ في البلدِ، لأنَّ الذي عليه شاةٌ من غَنَمِ بلدِه تَجُوزُ في الأُضحِيَة))[٨]، ورَجَّحهُ -أيضاً- صاحبُ (التَّقْرِيب)[٩] والإمامُ[١٠].

---

(١) هو: أحمدُ بن أبي طاهر محمَّد بن أحمد، أبو حامد الإسْفَرَايِينيُّ، الإمامُ شيخُ الشّافعيَّة بالعِرَاق، ولد سنة ٣٤٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ، تفقَّه على أبي الحسن بن المرزُبان، وسمع السُّننَ من الدّارقُطنيّ، من تلامذتِه أبو الحسن الماوَرْديُّ وأبو الحسن المَحامِليّ، له التَّعْلِيقَةُ في شَرح مُختَصر المُزَنِيّ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧ رقم١١١)، طبقات السُّبْكِيّ (٦١/٤ رقم٢٧١)، طبقات الشّافعيَّة لابن قاضي شهبة (١٧٢/١ رقم١٣٣).

(٢) لمْ أَقِفْ عليه.

(٣) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٦٢)، الشامل (٣٩٢/١).

(٤) سَبَقت تَرْجَمتُه عندَ التَّعريفِ بكتابِه المُهَذَّبِ في: (ص٩٦).

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٠/٤).

(٦) هو: يَحيى بن أبي الخَيْرِ بن سالِمِ بن أَسْعَد، أبو الخَيْرِ العِمْرَانِيُّ اليَمَانِيّ، الإمامُ شَيخُ الشّافِعِيَّةِ باليَمَن، وُلد سنة ٤٨٩هـ، وتُوفي سنة ٥٥٨هـ، تفقَّه على خالِه أبي الفتوح بن عثمان العِمْرانيّ وزيدِ بنِ عبدالله اليفاعيّ، من مصنَّفاتِه: البَيَان و غَرَائبِ الوسيط والفَتَاوى.
انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء (٥٥٣/٢ رقم٩١٠)، طبقات السُّبْكِيّ (٣٣٦/٧ رقم١٠٣٧)، طبقات الشّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١ رقم٣٠٢).

(٧) انظر: البيان (١٧٤/٣) ونَقَلَهُ عن أكثرِ الأصحاب، أَمّا كلامُه في مشكلاتِ المهذَّبِ فنَقَلَهُ عنه النَّوَوِيُّ في المجموع (٣٦٣/٥).

(٨) انظر: مختصر المُزَنِيّ (ص٤١).

(٩) نَقَلَهُ عنه الجُوَيْنِيُّ في نهاية المطلب (٨٢/٣).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٨٤/٣).

واعتَرَض الرّافِعِيُّ على الإمامِ في نِسْبَة الأَوَّلِ إلى العِرَاقِيّين من وَجْهَين:

أحدِهما: نَصُّ الشَّيْخِ أبي حامدٍ إمامِ العِرَاقِيّينَ وشِيعتِه على خِلافِه.

والثّاني: أنَّه يشْبهُ أنَّهم أرادُوا تَعيينَ ضَأْنِ البَلَدِ ومَعْزِه، وهو لا يُنافي التَّخْيِيرَ بينَ الضَّأْنِ والمعْزِ، ويَدُلُّ عليه أنَّ صاحبَ (الشّامِلِ)(١) خَيَّرَ بينهما مع قولِه بأنَّه [يُخرج من غنمِ البلد(٢)، وكذا خَيَّرَ في (التَّتِمَّة) بين النَّوعَين، ثُمَّ حَكى وجهَين في أنَّ الضَّأْنَ](٣) المُخْرَجَ /مَثَلاً- هل يجبُ أنْ يكونَ من نَوعِ ضَأْنِ البلدِ أَمْ لا(٤). [أ:٢٤/٩ب]

وحَكَى صاحبُ (البَيَانِ) وغيرُه وَجهَينِ في إجزاءِ إخراجِ نِصفَيْ شاتَيْن(٥)، والأصَحُّ المنعُ. ويُقابلُه للإصْطَخْرِيّ(٦).

---

(١) هو: عبدُالسَّيِّد بن محمَّد بن عبدِالواحِد بن أحمد، أبو نَصرٍ البَغداديُّ، المعروف بابنِ الصَّبَّاغ، شيخُ الشّافعيَّة بالعراق، وُلِدَ سنةَ ٤٠٠هـ، وتُوُفِّيَ سنةَ ٤٧٧هـ ببغداد، سَمِعَ من محمَّدِ بن الحسينِ القَطّان وأبي عليّ بنِ شاذَان، وحدَّث عنه ابنُه عليٌّ وأبو نصرٍ الغازي، من مُصَنَّفاته: الكامل، والشامل.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢١٧/٣ رقم٣٩٩)، سير أعلام النُّبلاء (٤٦٤/١٨ رقم٢٣٨)، طبقات السُّبْكيّ (١٢٢/٥ رقم٤٦٥)

(٢) انظر: الشامل (٣٩٢/١).

(٣) ((يخرج من غنم البلد -إلى- في أنَّ الضَّأْن)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٤) انظر اعتراضَ الرّافعيّ في العزيز (٤٧٦/٢).

(٥) لَمْ أَقِفْ عليه في البيانِ، ولعلَّه في مشكلات المهذَّب، وزاد الماوَرْدِيُّ وجهاً ثالثاً فقال: ((إنْ كان باقي باقي الشّاتَين ملكاً للفقراء أجزأه لارتفاعِ الضَّررِ عنهم، وإنْ كان لغيرِهم لَمْ يُجْزِ لدخولِ الضَّررِ عليهم)) الحاوي (٤٨٥/١٠).

(٦) هو: الحَسَنُ بن أحمدَ بن يزيدَ بن عيسى بن الفَضْل، أبو سعيدٍ الإصْطَخْرِيُّ، من أصحابِ الوُجوهِ في المذهب، وُلِد سنة ٢٤٤هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٣٢٨هـ، أخذ عن أبي القاسمِ الأَنْمَاطِيّ وعيسى بنِ جعفر الوَرّاق، وروى عنه محمَّدُ بنُ المظفَّرِ وأبو الحَسَنِ الدّارَقطنيُّ، من تصانيفه: أدبُ القَضَاء.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٦٨/٧ رقم ٣٧٥٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٥١٩/٢ رقم٧٩٦)، وفيات الأعيان (٧٤/٢ رقم١٥٨).

الثّانية: لو أَخرجَ جَذَعاً من الضَّأْنِ أو ثَنِيّاً من المعْزِ، ففي إجزائِه **وَجْهان**(١):

أَصَحُّهُما -وهو المنصُوصُ وبه قال أبو إسحاقَ-: يُجزِئُ؛ لِصِدْقِ اسمِ الشّاةِ عليه، وكما في الأُضْحِيَة.

وثانِيهما: لا؛ تَنزِيلاً للمُطْلَقِ هُنا على المقَيَّدِ في زَكاةِ الغَنمِ فإنَّه لا يُجزِئُ فيها الذَّكَر، وكأسْنانِ الإبلِ المُؤدّاةِ في زَكاتِها فإنَّها لا يُجزِئُ فيها الذَّكَرُ، والمعنَى فيها أنَّ في الإناثِ رِفْقَ الدَّرِّ والنَّسْل، فبُنِيَ أمْرُ الزَّكاة على اشتراطِ الأنوثة في المُؤَدَّى فيها(٢)، وروى مالكٌ في مُوَطَّئِه عن عُمَرَ بنِ الخِطَّاب أنَّه قال للسّاعي: ((ولا تأخُذُ فَحْلَ الغَنَم))(٣)، ووَرَدَ أنَّ مُصَدِّقَ رسُولِ اللهِ ﷺ قال: ((وإنَّمَا حَقُّنَا في الجَذَعةِ والثَّنِيَّة))(٤) لكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ.

والوَجْهانِ جارِيَان سَوَاءٌ كانت الإبلُ كُلُّهَا ذكوراً أو إناثاً أو بَعضُها ذكوراً وبَعضُها إناثاً على المشْهُور(٥).

وحَكَى المُتَوَلِّي وغيرُه /طريقةً أخرى: أنَّهما فيما إذا كانت كلُّها ذكوراً، فأمّا إذا كانت إناثاً أو مختلطةً فلا يُجزئ الذّكرُ قولاً واحداً(٦). [أ:٢٥/٩أ]

---

(١) الأَوْجُهُ عند الشّافعيَّةِ: هي أقوالُ أصحابِ الشافعيّ.
انظر: المجموع (١/١٠٧).

(٢) انظر الوجهين وتعليلَهما في: الحاوي (٣/٧٧)، بحر المذهب (٤/٣٠)، العزيز (٢/٤٧٦)، المجموع (٥/٣٦٢) وكلُّهم نَقَلَهُ عن أبي إسحاق المَرْوَزِيّ.

(٣) المُوَطَّأ: كتاب: الزَّكاة، باب: ما جاء فيما يُعْتَدُّ به من السَّخلِ في الصَّدَقة (١/٢٦٥ رقم٦٥٤) عن سُفيانَ بن عبدِالله الثَّقَفِيّ، وقد صحَّحهُ النَّوَوِيُّ في المجموع: (٥/٣٦٢).
ورواه -أيضاً- البيهقِيُّ في الكبرى: كتاب: الزَّكاة، باب: السِّنِّ التي تُؤخَذ في الغَنَم (٤/١٠٠ رقم٧٠٩٤).

(٤) سبق تخريجُه: (ص١٠٩).

(٥) انظر: المهذَّب (١/١٤٦)، الشامل (١/٣٩٣)، روضة الطالبين (٢/٩).

(٦) انظر: العزيز (٢/٤٧٦)، المجموع (٥/٣٦٢) وكلاهما حكاه عن المُتَوَلِّي، ووَصَفَ النَّوويُّ حكايةَ المُتَوَلِّي بالشُّذوذِ.

والوَجهان مَبْنِيّان على أصلٍ سيأتي[(١)]: وهو أنَّ الشّاةَ المُخْرَجَةَ عن الإبِلِ أصلٌ بنفسِها أو بدلٌ عن الإبل:

إنْ قُلنا: بدلٌ، جازَ إخراجُ الذَّكرِ، كما لو أخرجَ عنها بعيراً ذكراً فإنَّه يُجزئه.

وإنْ قُلْنا: أصلٌ، لم يُجزئْه، جَرْياً على الأصلِ المُعْتَبَرِ في الزَّكاةِ وهو كونُ المُخْرَجِ أنثى.

قال الشّاشِيُّ[(٢)]: ((وهو فاسدٌ، بل الشّاةُ أصلٌ))[(٣)].

وهُمَا جارِيَان في شاةِ الجُبْرَان، هل يُجزئُ أنْ تكونَ ذكراً[(٤)].

ويَتَلخَّصُ في المسألةِ **ثلاثةُ أَوْجُهٍ**:

أحدُها: لا يُجزئُ إلّا الجَذَعةُ من الضَّأْنِ أو الثَّنِيَّةُ من المعْزِ.

والثّاني: أنَّه يُجزئ الجَذَعُ والثَّنِيُّ.

و **[الثّالثُ]**[(٥)]: إن كانت كلُّها ذكوراً أجْزَأ.

---

(١) سيأتي (ص١٢٨).

(٢) هو: محمَّد بن أحمدَ بن الحُسين بن عُمرَ، فخرُ الإسلام أبو بكرٍ الشّاشِيُّ، انتهت إليه رياسةُ الشّافعيَّة، وُلد سنة ٤٢٩هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٥٠٧هـ ببغداد، تفقَّه على أبي منصورٍ الطُّوسيّ ولازم أبا إسحاق الشِّيرازيّ، وحدَّث عنه أبو طاهرٍ السِّلَفيُّ وأبو بكرِ بنِ النَّقُّور، من مُصنَّفاته: حِلْيَة العُلماء، والمُعتمَد، والشّافي في شرح مُختصَر المزنيّ.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/٢١٩ رقم٥٨٩)، سير أعلام النُّبلاء (١٩/٣٩٣ رقم٢٣٤)، طبقات السُّبكيّ (٦/٧٠ رقم٦٠٥).

(٣) انظر: حلية العلماء (٣/٣٤).

(٤) كما سيأتي (ص١٧٢).

(٥) ((الثالث)) ساقطٌ من النُّسْختَين، وهو من البَحْرِ المحيطِ للمؤلِّفِ [٦٩/ب].

ولوْ لم يجدِ المُزَكّي شاةً يشتريها ويُخرِجُها، فقد حَكى الإمامُ عن صاحبِ (التَّقْريبِ): أنَّهُ يُخرِجُ قيمتَها للضَّرُورة وقال: ((هو مُتَّفَقٌ عليه))؛ لأنَّ الشّاةَ خارجةٌ عن جِنسِ المال، فاحتُمِلَ فيه قيمتُها للضَّرُورة[1].

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/٩٦).

قال: (الثّالثةُ: لو أَخْرَجَ بعيراً عن العِشرينَ فما دُونَه يُجزئُ؛ /لأنَّه يُجزِئُ عن خَمْسٍ وعشرين فبِأَنْ يُجزئَ عن الأَقَلِّ أَوْلى. [أ:٩/٢٥ب]

ولا بأْسَ إن كانت قيمتُهُ أقلَّ من الشّاة.

وقال القَفّالُ[١]: لا يؤخذُ ناقصُ القيمة. وهو بعيدٌ؛ لأنَّه التفاتٌ إلى البَدَلِ، ولمْ يُؤخَذْ هذا بطريقِ البَدَلِيَّة.

وقيل: إنَّه لا يُجزِئُ بَعِيرٌ عن عَشَرةٍ، بل لا [بُدَّ][٢] من حيوانَيْن، إمّا بعيرٌ وشاةٌ وإمّا بَعِيران. وهو –أيضاً– /بعيدٌ[٣]، لما ذكرناهُ من طريقِ الأَوْلَى.

وتَرَدَّدُوا في أنَّ البَعيرَ المخرَجَ من الخَمْسِ كُلُّه فَرْضٌ أو الفَرْضُ خُمُسُه).

الشَّرحُ: تَقدَّم أنَّ الواجبَ في [أَرْبَعٍ وعِشْرين][٤] مِن الإبلِ فما دُونَها الشّيَاهُ، فلو أَخْرَجَ عَنْها بَعيراً فهَلْ يُجْزِئُه، فيه **وُجُوه:**

أَصَحُّها – وهو المَنْصُوصُ، وبه قَطَعَ الجُمْهُورُ–: أنَّهُ يُجزئُه[٥].

---

(١) هو: عبدُاللهِ بن أحمدَ بن عبدِالله المَرْوَزِيّ، المعرُوفُ بالقَفّالِ الصَّغِير المَرْوَزِيّ، شيخُ الخُرَاسانِيّين، تُوُفِّيَ سنة ٤١٧هـ بسِجِسْتَانَ وهو ابن تسعين سنة ، تفقَّه على أبي زيدٍ المروزيّ والخليلِ بن أحمد القاضي، ومن تلاميذِه أبو عليٍّ السِّنْجِيُّ وأبو محمَّدٍ الجوينيُّ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٦/٣ رقم٣٣١)، سير أعلام النُّبلاء (٤٠٥/١٧ رقم٢٦٧)، طبقات السُّبْكيّ (٥٣/٥ رقم٤٢٧).

(٢) ((بُدَّ)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٣) ((بَعيدٌ)) بداية [ب:٤/٢١٧أ].

(٤) في النُّسْختين: ((خَمْس وعشرين)) والمثبَتُ الصَّوابُ كما تَقَدَّم (ص٧٩).

(٥) انظر: الأمّ (٦/٢)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٥٦)، الشامل (٣٨٩/١).

خلافاً لمالكٍ(١) **وأحمدَ**(٢)، فإنَّهما قالا: لا يجزئُه، كما لو أَخرَج بَعيراً عن بَقَرةٍ إذا كان يُجزئُ عن خمسٍ وعشرين فما فوقَها.

لنا: أنَّه يُجزئُ عن خمسٍ وعشرين فلَأَنْ يُجزئَ عمّا دُونَها أَوْلَى، ولأنَّ الأصلَ أنْ يكونَ المُخرَجُ من جِنسِ المالِ المُزَكَّى، وإنَّما عُدِلَ عن ذلك هُنا رِفْقاً بالمالِكِ، فإذا تَكلَّفَ وأخرج الأصْلَ أجزأَهُ(٣).

فإذا أخرجَ بَعيراً عن خَمْسٍ أو عَشْرٍ أو /خَمْسَ عشرةَ أجزأَه وإن كانت قيمتُه دُون قيمةِ الواجبِ من الشِّياهِ(٤)، بل هو أفضلُ، وسواءٌ كان المُخْرَجُ بنتَ مَخَاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ أو بنتَ لَبُونٍ أو حِقّاً أو حِقَّةً أو جَذَعاً أو جَذَعةً، وكُلَّما كان أعلى سِنّاً كان أفضل. [أ:٢٦/٩أ]

وثانيها عن القَفّالِ و[صاحبِه](٥) الشَّيْخِ أبي محمَّدٍ(٦): أنَّ البَعيرَ إن كانت قيمتُه قَدْرَ قيمةِ الواجبِ أو أكثرَ أجزأه وإلّا فلا؛ لما فيه من الإجحافِ بالفُقَراء(١).

---

(١) الأصحُّ في مذهبِ مالكٍ إجزاءُ البعيرِ عن الشّاةِ إنْ كان بقدرِ قيمتِها، أمّا ما فوقَها فهو من الغنمِ قطعاً.

انظر: مواهب الجليل (٢/٢٥٨)، كفاية الطالب (١/٦٢٦)، حاشية الدُّسوقيّ (١/٤٣٣).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٣١)، الفروع (٢/٢٧٨)، الإنصاف (٣/٤٩).

(٣) انظر: المهذَّب (١/١٤٦)، نهاية المطلب (٣/٧٩)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٥٨).

(٤) انظر: العزيز (٤٧٦-٤٧٧)، المجموع (٥/٣٦٠).

(٥) في النُّسْختين: ((صاحب))، والمثبتُ الصَّوابُ كما في المجموع (٥/٣٦٠).

(٦) هو: عبدُالله بن يوسفَ بن عبدِالله بن يوسفَ بن محمَّد، أبو محمَّد الطّائيُّ الجُوَيْنِيُّ، والدُ إمام الحرمَين، شيخُ الشّافعيَّة وصاحبُ وَجهٍ في المذهب، تفقَّه على أبي الطَّيِّبِ الصُّعْلوكيّ وعلى أبي بكرٍ القَفّال، روى عنه ابنُه أبو المعالي وعليُّ بنُ أحمدَ بنِ الأخْرَم، تُوفِّي سنة ٤٣٨هـ، من مُصنَّفاته: التَّبْصِرَة في الفقه، والتَّذْكِرَة.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/٤٧ رقم٣٣٢)، سير أعلام النُّبلاء (١٧/٦١٧ رقم٤١٣)، طبقات السبكيّ (٥/٧٣ رقم٤٤٠).

وقال الفُورَانِيُّ: إنَّ القَفّالَ رواهُ عن الشّافِعِيّ، وأنَّ غيرَهُ أنكره وقال: هذا لا يوجد للشّافعيّ؛ [لأنَّ][٢] ما يؤدَّى في الزَّكاةِ لا يُراعى فيه القيمةُ بحال[٣].

فلا يُجزئُ بَعيرٌ ناقصٌ عن قيمةِ شاةٍ عن خمسٍ من الإبل، ولا النّاقصُ عن قيمةِ شاتَيْن عن عَشرٍ، ولا النّاقصُ عن قيمةِ ثلاثِ شياهٍ عن خَمْسَ عشرةَ، ولا النّاقصُ عن قيمةِ أربعٍ عن عشرين.

واستَبْعدهُ الإمامُ[٤] والمصنِّفُ[٥] من حيثُ أنَّ النَّظرَ إلى القيمةِ التفاتٌ إلى البَدَل وهو لمْ يؤخذْ على وَجهِ البَدَل.

والثّالثُ: أنَّ البَعِيرَ يُجزئُ عن خَمْسٍ من الإبلِ ولا يجزئُ عمّا فوقَها؛ لأنَّه يقومُ فيها مَقامَ شاةٍ فلا يُجزئُ /عن غيرِها، بل لا بُدَّ من حيوانٍ آخرَ بعَدَدِ النُّصُبِ الزّائدةِ، فيُخرِجُ في [أ:٢٦/٩ب] عشرٍ حيوانَيْن بَعيرَيْن أو شاتَيْن أو شاةً وبعيراً، وفي الخَمْسَ عشرةَ ثلاثَ حيواناتٍ أَبْعِرَةً أو شياهاً أو مُخْتَلِفة[٦].

والرّابعُ: أنَّ الإبلَ إنْ كانت مِرَاضاً أو قليلةَ القيمةِ [لِعَيْبٍ][٧] فيها فأَخرَج منها بعيراً أقلَّ من قيمةِ الشّاةِ أجْزَأَه وإنْ كان المُخرَجُ أردَأَها، وإنْ كانت صحيحةً سليمةً لمْ يَجُزْ أنْ يُخرِجَ عنها بعيراً أقلَّ من قيمةِ شاةٍ[٨].

---

(١) انظر: العزيز (٤٧٦/٢)، روضة الطالبين (١٠/٢)، وكلاهما نَسَبَهُ إلى القَفّالِ وأبي محمَّدٍ الجُوَيْنيّ.

(٢) في (أ): ((لأنَّه))، والمثبَتُ من (ب) وهو مُقْتَضى السِّيَاق.

(٣) لمْ أَقِفْ على كتابِه الإبانة.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨٠/٣).

(٥) (ص١٢٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٨١/٣)، بحر المذهب (٣٠/٤)، العزيز (٤٧٧/٢).

(٧) ((لعَيبٍ)) غيرُ واضحةٍ في النُّسْختَين، أَثْبَتُّها من كلامِ الرّافِعِيّ في العزيز (٤٧٧/٢).

(٨) انظر: بحر المذهب (٢٩/٤)، العزيز (٤٧٧/٢)، المجموع (٣٦٠/٥).

والفَرقُ: أنَّه في [المِرَاضِ][1] لا يَعتَقِدُ بأداءِ البَعيرِ تَطَوُّعاً وفي الصِّحَاحِ يَعتَقِدُ التَّطَوُّع، وأقلُّ ما [يُرادُ][2] في التَّطَوُّعِ أنْ لا يَنقُصَ عن الواجب[3].

قال الرّافِعِيُّ: ((وهذا الذي أَوْرَدَهُ الصَّيْدَلانِيُّ[4]، وحَكى المنْعَ فيما إذا كانت الإبلُ صِحَاحاً هو وغيرُه عن نصِّ الشّافعيِّ، وفي كلام الشَّيخِ أبي محمَّدٍ حَمْلُ ذلك النَّصِّ على الاستحباب)) انتهى[5].

قلت: وقد حَكَى النَّصَّ في طُرُقِ[6] الجَوَازِ القاضي الحُسينُ[7] وابنُ الصَّبَّاغِ[8] والرُّويَانِيُّ[9].

وقال القاضي: ((من الأصحابِ مَنْ قرَّرَ النَّصَّ، ومِنْهُم مَنْ شخص[1] أو خَرَّجَ وجَعَلَ فيها قولَيْن))[2].

---

(١) في النُّسْختَين: ((المرَض))، والمثبَتُ موافقٌ لكلامِ الرّافعيِّ في العزيز (٤٧٧/٢) وهو الصَّوابُ، إذ هو في مُقَابلة قَوْلِه: ((الصِّحَاح)) بعدَها.

(٢) في النُّسْختين: ((يراه))، والمثبتُ مُقتَضى الكلام.

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٩/٤)، العزيز (٤٧٧/٢).

(٤) هو: محمَّدُ بنُ داودَ بنِ محمَّد، أبو بكرٍ المَرْوَزِيُّ، المعروفُ: بالصَّيْدَلَانِيّ وبالدّاودِيّ، كان إماماً في الفِقْه والحديث، له شرحٌ على مُختَصَر المزَنِيّ. قال الشِّيرازيُّ في طبقات الفُقَهاء: ((وقد كان هو والقَفّال المرْوَزِيُّ متعاصرَين، ووفاتُه متأخِّرةٌ عن القَفّال بنحو عشرِ سنين، ولم يُعرَف في أيِّ سنةٍ كانت وفاتُه))، فتكونُ وفاتُه على هذا حَوَالَيْ سنة ٤٢٧هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص٢٣٠)، طبقات السُّبْكيّ (١٤٨/٤ رقم٣٢٣)، طبقات الشّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢١٤/١ رقم ١٧٥).

(٥) العزيز (٤٧٧/٢).

(٦) لعلَّها: ((طَرَف))، وهي غَيْرُ مُعْجَمَةٍ في (ب).

(٧) لمْ أَقِفْ على تَعْلِيقَتِه.

(٨) انظر: الشامل (٣٨٩/١).

(٩) انظر: بحر المذهب (٢٩/٤).

ولو كانت الإبلُ [العشرون][٣] فما /دُونَها مِراضَاً فأَخْرَج منها مريضاً وهو أَدْوَنُها أجزأه، [أ:٢٧/٩أ] نَصَّ عليه الشّافعيُّ[٤] واتَّفَقَ عليه الأصحابُ[٥]، كذا قالوه، وحَكى الرُّويَانِيُّ فيه قَولاً[٦].

وبنى بعضُ الأصحابِ الوَجهَ الثّالثَ على أصلٍ في المسألة: وهو أنَّ البَعيرَ المُخْرَجَ عن خَمْسٍ من الإبلِ هل يَقَعُ كُلُّه فَرْضاً أو يكون خُمُسُه فَرْضاً وباقيه تَطَوُّعاً، فيه **وجهان**:

أحدُهما: أنَّ خُمُسَه فَرضٌ وباقيَه تَطَوُّعٌ؛ لأنَّ البَعيرَ يُجزِئُ عن خَمْسٍ وعشرين، فيكونُ كُلُّ خُمُسٍ فيه عن خَمسةِ أَبْعِرَة[٧].

وأَصَحُّهما: أنَّ جَميعَه فَرْضٌ؛ لأنَّه مُخَيَّرٌ بين البَعيرِ والشّاةِ، فأيَّهما أَخْرَجَ وقَعَ واجباً، كَلَابِسِ الخُفِّ يَتَخيَّر بين مَسْحِه /والغَسْلِ[٨] وأيَّهما فَعَلَ وَقَعَ واجباً، ولأنَّه لو كان الواجبُ الخُمُسَ فقط جاز إخراجُ خُمُسِ بعيرٍ وهو لا يُجزِئُ قَطْعاً[٩].

والوَجْهان كالوجهَيْن فيما إذا[١٠] ذَبحَ المُتَمَتِّعُ بَدَنَةً أو بقرةً بَدَلَ الشّاةِ، أو نَذَر التَّضحيةَ بشاةٍ فضَحَّى ببَدَنةٍ أو بَقَرةٍ، هل تقعُ [كُلُّها][١١] فَرْضاً أو الفَرْضُ سُبُعُها، وفيمن

---

(١) هكذا في (أ)، وفي (ب): ((فحص)).

(٢)لمْ أَقِفْ على تَعْلِيقَتِه.

(٣) في النُّسْختين: ((العشر)) والمثبَتُ كما في المجموع (٣٦١/٥) وهو مُقْتَضى الكلام.

(٤) انظر: الأمّ (٦/٢).

(٥) انظر: المجموع (٣٦١/٥).

(٦) انظر: بحر المذهب (٢٩/٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٨٠/٣)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٦٠)، البيان (١٧٣/٣).

(٨) ((والغَسْل))، بداية [ب:٢١٧/٤ب].

(٩) انظر: الشامل (٣٩٠/١)، العزيز (٤٧٧/٢)، المجموع (٣٦١/٥).

(١٠) ((إذا)) ساقطةٌ من (ب).

(١١) ((كلُّها)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

مَسَح جميعَ الرَّأْسِ أو أطال الرُّكُوعَ أو السُّجُودَ زيادةً على المجزِئِ هل /يقعُ كُلُّه فَرْضاً أم القَدْرُ [أ:٢٧/٩ب] المجزِئ فقط.

لكنَّ الأصحَّ في البَعيرِ والبقرةِ: أنَّ الفَرْضَ هو البَعْضُ(١).

والفَرْقُ: أنَّ الاقتصارَ على سُبعِ البَدَنةِ وعلى بعض الرَّأْس يُجزئُ بخلافِ الاقتصارِ على خُمسِ البَعيرِ هُنا(٢).

ولذلك قال الإمامُ: من يقولُ: ((الفَرضُ مِقْدارُ الخُمُسِ يقولُ بشَرْطِ التَّبَرُّع بالباقي))(٣).

وبنى صاحبُ (المُهَذَّب)(٤) وآخرون(٥) هذين الوَجهَيْنِ على أَصْلٍ آخرَ: وهو أنَّ الشّاةَ الواجبةَ في الإبلِ أَصْلٌ بنَفسِها أمْ بَدَلٌ عن الإبل، **فيه وَجهان**:

أحدُهما: أنَّها أصلٌ(٦)؛ جَرْياً على ظاهِرِ النَّصِّ.

والثّاني: بَدَلٌ؛ لأنَّ الأصلَ إيجابُ [جِنْسِ المالِ، إلّا أنَّ إيجابَ](٧) بعيرٍ قبلَ كثرةِ الإبلِ يُضِرُّ بربِّ المال، وإيجابُ شِقْصِ بعيرٍ يَشُقُّ لما فيه من نُقْصانِ القِيمةِ وعُسْرِ الانتفاعِ، فعَدَلَ الشّارعُ إلى الشّاةِ رِفْقاً(٨).

واستَبْعدَه الإمامُ وقال: ((لا يُناسِبُ مذهبَ الشّافِعيِّ))(٩).

---

(١) انظر: العزيز (٤٧٧/٢)، المجموع (٣٦١/٥).
(٢) انظر: العزيز (٤٧٧/٢)، روضة الطالبين (١٠/٢).
(٣) انظر: نهاية المطلب (٨١/٣).
(٤) انظر: المهذَّب (١٤٦/١).
(٥) كالبَغَوِيّ في التَّهذيب (١٩/٣).
(٦) انظر: العزيز (٤٧٧/٢)، المجموع (٣٦١/٥).
(٧) ((جنس المال، إلّا أنَّ إيجاب)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).
(٨) انظر: العزيز (٤٧٧/٢)، المجموع (٣٦١/٥).
(٩) انظر: نهاية المطلب (٨١/٣).

فإن قُلنا: الأصلُ هو الشّاةُ: فإذا أخرَجَ البعيرَ كان كلُّه فَرْضاً كالشّاة.

وإن قُلنا: الأصلُ الإبلُ: فالفَرْضُ خُمُسُه(١).

وتظهرُ فائدةُ الخِلافِ فيما إذا أَخْرَجَ بَعيراً عن خَمْسٍ ثُمَّ ثَبتَ له الرُّجوعُ /بهلاكِ [أ:٢٨/٩أ] النِّصابِ قبلَ تَمامِ الحَوْلِ واسْتِغْنَاءِ الفقراءِ وغيرِ ذلك:

فإنَّ قلنا: الواجبُ كُلُّه: رجَعَ فيه كُلِّه.

وإنْ قُلنا: خُمسُه: رجَعَ في خُمسِه دونَ باقيه؛ إذ لا رُجوعَ في التَّطَوُّع(٢).

[رَجَعْنا](٣) إلى كيفيةِ بناءِ الوجهِ الثّالثِ على الخلافِ المذكور:

قالوا: فإنْ قُلنا: يقعُ البعيرُ كُلُّه فَرْضاً: فقد وقعَ مَوقِعَ شاةٍ، فلا يَكفِي في العَشَرةِ فما فوقَها بعيرٌ واحدٌ، بل لا بُدَّ من تَعَدُّدِ المُخْرَجِ بتَعَدُّدِ النُّصُبِ.

وإنْ قُلنا: الفَرضُ خُمسُه: أَجْزَأَ، ويكونُ مُتبرِّعاً في العَشرةِ بثَلاثةِ أخماسِه، وفي الخَمْسَ عَشرةَ بخُمُسَيْهِ، وفي العِشرينَ بخُمُسِه(٤).

---

(١) انظر البناءَ على الوجهين في: العزيز (٤٧٧/٢)، المجموع (٣٦١/٥).

(٢) انظر فائدةَ الخلاف في: المجموع (٣٦٢/٥).

(٣) ((رجعنا)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٤) انظر هذا البِنَاءَ في: الحاوي (١٠١/٣)، العزيز (٤٧٧/٢).

وضَعَّفَ الإمامُ هذا البِنَاء، وقال: لا يَلزمُ من كَوْنِ[1] كُلِّه فَرضاً إذا أخرجَهُ عن خَمْسٍ أنَّه[2] لا يُجزئُ عن العَشرِ[3].

ويجوزُ أنْ يكونَ كُلُّه فَرْضاً إذا أُخرِجَ عن كُلٍّ منها[4]، أَلَا تَرى أنَّه نقص[5] فَرْضاً مُجزئاً عن خَمسٍ وعشرين مع الحُكمِ بأنَّه كُلَّه فَرضٌ إذا أَخرجَ عن خَمْسٍ، وكذا البَدَنةُ تُجزئُ عن واحدٍ إذا ضَحَّى بها وعن سَبعةٍ /إذا اشتركوا فيها. [أ:٢٨/٩ب]

(١) في (ب): ((كونه)).

(٢) في (ب): ((أنْ)).

(٣) انظر معناهُ في: نهاية المطلب (٣/٨١).

(٤) في (ب) بدلَ قولِه: ((منها)): ((منهما)).

(٥) هكذا في النُّسْختين، ولعلَّ صَوَابَه: ((يقع)).

فَرْع

يُشتَرطُ في الشّاةِ الواجبةِ في الإبلِ أنْ تكونَ صحيحةً بلا خلافٍ[1]، سواءٌ كانت الإبلُ صِحَاحاً أو مِراضاً؛ لأنَّها واجبةٌ في الذِّمَّةِ، وما وَجَب في الذِّمَّة كان صَحيحاً سَليماً.

فإنْ كانت الإبلُ مِراضاً أو مَعيبةً **فوجهان**:

أصحُّهما -وهو نَصُّه في (المختَصَر)[2]-: أنَّه يجبُ شاةٌ كاملةٌ كما في الصِّحَاحِ؛ لأنَّه لَمْ يَتعيَّنْ في الواجبِ صِفَةُ مالِه فلا يختلفُ بصِحَّةِ مالِه ومَرَضِه[3]. وادَّعى القاضي الحُسَين: أنَّه لا خلافَ فيه[4].

وثانيهما -وهو قولُ أبي عليٍّ ابنِ خَيرانَ-: أنَّه يُؤخذُ منها صحيحةٌ تليقُ بها[5].

مثالُه: خَمسٌ من الإبلِ قيمتُها صِحَاحاً ألفٌ ومِراضاً خمسُمائةٍ، وشاةُ الصِّحاحِ تُساوي عَشرةً، [فيجب][6] فيها شاةٌ صحيحةٌ قيمتُها خمسة.

---

(١) انظر: العزيز (٤٧٨/٢)، المجموع (٣٦٤/٥).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٤١).

(٣) انظر: المهذَّب (١٤٦/١)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٦٤)، العزيز (٤٧٨/٢).

(٤) لَمْ أَقِفْ عليه.

(٥) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٦٤)، العزيز (٤٧٨/٢)، روضة الطالبين (١١/٢) وكلُّهم نَسَبَهُ إلى أبي عليٍّ ابنِ خَيْران.

(٦) ((فيجب)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

فإنْ لمْ يُوجَدْ بهذه القيمةِ شاةٌ صحيحةٌ، قال صاحبُ (الشّامل): فرَّقَ الدَّراهِم على الأصناف /للضَّرُورة[1]. [أ:٢٩/٩أ]

قال النَّواويُّ: ((وهذا ما ذكروه فيما إذا أخذَ السّاعي في المائتينِ [غير][2] الأَغْبَطِ من الحِقَاقِ /وبناتِ اللبُون[3]، ووجبَ أخذُ التَّفاوُتِ ولمْ يمكنْ شراءُ جزءٍ من بعيرٍ أنَّه يفرّقُه دَراهمَ)) انتهى[4].

وعَكَس المُتَولِّي هذا التَّرتيبَ فقال: يَلزمُه إخراجُ شاةٍ بالقِسْطِ، فإنْ لمْ يُمكِنْ تحصيلُها بما اقتضاه التَّوزيعُ **فوجهان**:

أحدُهما: يُخرجُ شاةً تُجزئ في الأضاحي.

والثّاني: يَتَصدَّقُ بالدَّراهم[5].

---

(١) انظر: الشامل (١/٣٩٣).

(٢) في النُّسختين: ((عن))، والمثبتُ الصَّوابُ وهو لفظُ النَّوويّ في المجموع (٥/٣٦٤).

(٣) ((وبنات اللبون)) بداية [ب:٤/٢١٨أ].

(٤) انظر: المجموع (٥/٣٦٤).

(٥) لمْ أقف على كتابِه تتمَّة الإبانة.

قال: (النَّظَرُ الثّاني

في كيفية العُدُولِ عن بنتِ المَخَاضِ عندَ فَقْدِها إلى ابنِ لَبُونٍ، وفيه أربعُ مسائل:

الأُولى: إنْ لَمْ يكنْ في مالِه بنتُ مَخَاضٍ ولا ابنُ لَبُونٍ تَخَيَّرَ في الشِّرَاءِ؛ لأنَّه مهما اشترى ابن لَبُونٍ فقد صارَ هذا موجوداً دُونَ بنتِ مَخَاضٍ، فلَزِمَه أخذُه.

وقال صاحبُ (التَّقْريب): يتعيَّنُ شراءُ بنتِ مَخَاضٍ؛ لأنَّ استواءهما في الفَقْدِ كاستوائهما في الوُجود.

الثّانيةُ: لو كان في مالِهِ بنتُ مَخَاضٍ مَعِيبَةٌ فهي كالمعدومةِ، فيؤخذُ منه ابنُ لَبُونٍ، وإنْ كانت /كريمةً فلا يُطالَبُ بها. [أ:٢٩/٩ب]

قال [القَفّال][(١)]: يلزمُه شراءُ بنتِ مَخَاضٍ؛ لأنَّها موجودةٌ في مالِه، وإنَّما تُرِكت نَظَراً له، فلا يؤخذ ابنُ لَبُونٍ.

وقال غيرُه: يؤخذُ؛ لأنَّها كالمعدومةِ إذ لا يجبُ تسليمُها.

الثّالثةُ: الخُنثى من بناتِ اللبُونِ تؤخذُ بَدَلاً عن بنتِ مَخَاضٍ عندَ فَقدِها؛ لأنَّها بينَ أنْ تكونَ ذكراً أو أنثى، وكلاهُما مأخوذٌ.

وقيل: إنَّه لا يؤخذ بَدَلاً عن بنتِ مَخَاضٍ؛ لتَشَوُّهِ الخِلْقَةِ بهذا النُّقصان.

الرّابعةُ: لو أَخرَج حِقّاً بَدَلاً عن بنتِ لَبُونٍ عندَ فقدِها أُخِذَ؛ جَبْراً لفَوَات الأنوثةِ بزيادةِ السِّنّ، وقياساً على ابنِ لبونٍ [بالنِّسبةِ][(٢)] إلى بنتِ مَخَاض.

وقال صاحب (التَّقريب): يَحْتَمِلُ أنْ لا يؤخَذَ؛ لأنَّه بَدَلٌ وليس منصوصاً عليه).

الشَّرحُ: النَّظَرُ الثّاني: تَقَدَّم أنَّ مَن وَجَبَ عليه بنتُ مَخَاضٍ له العُدُولُ عندَ فَقدِها إلى ابنِ لَبُونٍ، وهذا الفَصلُ مَعقودٌ لبَيانِ كيفيَّةِ العُدُولِ عنها إليه، **وفيه أربعُ مسائل:**

---

(١) ((القفّال)) ساقطٌ من (أ)، مثبتٌ في (ب) والمتن المطبوع (٤٠٦/٢).

(٢) في (أ): ((ما نسبه))، والمثبتُ من (ب) والمتنِ المطبوع (٤٠٧/٢).

الأُولى: إذا لَمْ يكنْ في إبلِه بنتُ مَخَاضٍ ولا ابنُ لَبُونٍ **فوجهان**:

أصحُّهما -وبه قَطَعَ الجُمهورُ /ونَسَبَهُ الإمامُ إلى نَصِّ الشّافعيّ[1]-: أنْ[2] يُحصِّلَ ما [أ:٣٠/٩أ] شاء [منهما][3] ويُخرِجَه[4]، أمّا بنتُ مَخَاضٍ؛ فلأنَّها الأصلُ، وأمّا ابنُ لَبُونٍ؛ فلأنَّ شَرْطَ إجزائه موجودٌ وهو فقدُ بنتِ مَخَاضٍ عندَه، ولأنَّه لا يُمنَعُ من تَمَلُّكِه ابنَ لَبُونٍ، وإذا تَمَلَّكه كان في مالِه ابنُ لَبُونٍ وهو فاقدٌ بنتَ مَخَاضٍ، ولعُمومِ الحديث[5].

والثاني -وبه قال مالكٌ[6] وأحمدُ[7] وصاحبُ (التَّقريب)[8]، وصحَّحَه البَغَويُّ[9]-: أنَّه مُتَعيّنٌ عليه تَحْصِيلُ بنتِ مَخَاضٍ [وإخراجُها][10]؛ لأنَّهما لو استويا في الوُجودِ لَمْ يجُزْ إخراجُ ابنِ لَبُونٍ، وكذا إذا استويا في الفَقْدِ وقدر على تحصيلِهما[11].

وعلى الأوَّلِ قال صاحبُ (الحاوي): في كيفيَّة مُطالبةِ السّاعي له **وجهان**:

أحدُهما: يُطالِبُه بأحدِهما؛ لأنَّه مُخيَّر في الإخراج.

وثانيهما: يُطالِبُه ببنتِ مَخَاضٍ؛ فإنَّها الأصلُ، فإنْ دَفَع ابنَ لَبُونٍ قُبِلَ منه[12].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/٨٥).

(٢) في (ب): ((أنَّه)).

(٣) في (أ): ((مِنْها))، والمثبتُ من (ب) وهو مقتضى السِّيَاق.

(٤) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١١٤)، الشامل (١/٣٥٩)، الوجيز (١/٢١٥).

(٥) انظر: الحاوي (٣/٧٩).

(٦) انظر: المدوَّنة الكبرى (٢/٣٠٦)، الكافي لابنِ عبدِالبرّ (ص١٠٤)، القوانين الفقهية (ص٧٣).

(٧) انظر: المحرَّر (١/٢١٤)، المغني (٢/٢٣٢)، الإنصاف (٣/٥١).

(٨) نقله عنه إمام الحرمين في نهاية المطلب (٣/٨٥) والعمرانيُّ في البيان (٣/١٧٩).

(٩) التَّهذيب (٣/١٣).

(١٠) في النُّسْختين: ((وإخراجُهما)).

(١١) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١١٥)، المجموع (٥/٣٦٧).

(١٢) انظر: الحاوي (٣/٧٩).

ولو أرادَ إخراجَ بنتِ لَبُونٍ وأَخْذَ الجُبْرانِ كان له ذلك[1].

قال الرُّويَانِيُّ: ولو وُجِدَ /في ملكِه بنتُ مَخَاضٍ بعد الحَوْلِ وكان عندَه ابنُ لَبُونٍ لَزِمَهُ [أ:٣٠/٩ب] أداؤها، لوجودِها في ملكِه عند الإخراج. **وفيه وَجهٌ**: أنَّه لا يلزم ويُخرجُ ابنَ لَبُونٍ؛ اعتباراً بحالِ [الوجوب][2].

الثّانيةُ: لو كان عندَه بنتُ مَخَاضٍ مَعيبةٌ فهي كالمعدومة؛ لأنَّها غيرُ مُجزئةٍ، فيُخرِجُ ابنَ لَبُونٍ إنْ كان عندَه، فإنْ لَمْ يَكُنْ فكما تَقَدَّم[3].

وحكى القاضي أبو الطَّيِّبِ في (تعليقِه) وَجْهاً: أنَّه يلزمُه شراءُ بنتِ مَخَاضٍ سليمةٍ وإخراجُها[4].

ولو كانت كريمةً وإبلُه مَهازيلَ لَمْ يُكَلَّفْ إخراجَها[5]؛ **لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ**: «**إيّاكُمْ وكرائمَ أموالِهم**»[6]، فإن تَطَوَّع بها فقدْ أَحْسَن[7].

---

(١) على وجهٍ، والأصحُّ أنَّه لا يجوز. انظر: العزيز (٤٨٠/٢)، المجموع (٣٦٨/٥).

(٢) وضعَّف -رحمه الله- الوجه الثّاني. وفي النُّسختين: ((الموجود)) مكانَ قولِه: ((الوجوب))، والمثبتُ الصَّوابُ وهو لفظُ الرُّويانيّ. انظر: بحر المذهب (١٦/٤).

(٣) انظر: المهذَّب (١٤٦/١)، نهاية المطلب (٨٦/٣)، روضة الطالبين (١٢/٢).

(٤) انظر: التَّعليقة (ص١١٧).

(٥) انظر: المهذَّب (١٤٦/١)، العزيز (٤٧٩/٢).

(٦) رواه البُخاريُّ: في كتاب: الزَّكاة، باب: أَخْذِ الصَّدقةِ من الأغنياءِ وتُرَدُّ في الفقراءِ حيثُ كانوا (٥٤٤/٢ رقم١٤٢٥)، ومسلمٌ: في كتاب: الإيمان، باب: الدُّعاءِ إلى الشَّهَادتَيْن وشرائعِ الإسلام (٥٠/١ رقم١٩)، في بَعْثِ رسولِ اللهِ ﷺ مُعاذاً ﷺ إلى اليَمَنِ، من حديثِ ابن عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما.

(٧) انظر: البيان (١٨٠/٣)، روضة الطالبين (١٢/٢).

فإنْ أراد إخراجَ ابنِ لَبُونٍ **فوجهان:**

أظهرُهُما -وبه قال القَفّالُ(١) والشَّيخُ أبو حامدٍ(٢) /وأكثر طائفتِه(٣) ورجَّحَهُ الأكثرون منهم المُصَنِّفُ وشيخُه(٤)-: أنَّه لا يجوزُ(٥)؛ لأنَّ شرطَ العُدُولِ إلى ابنِ لَبُونٍ فَقْدُ بنتِ مَخَاضٍ، وهي موجودةٌ عندَه بصِفَةِ الإجزاءِ إلّا أنَّها تُرِكَتْ نَظَراً /له ورعايةً لجانبِه(٦). [أ:٣١/٩أ]

وثانيهما: أنَّه يجوزُ(٧)؛ لأنَّ بنتَ مَخَاض لمّا لمْ يَلْزَمْ(٨) إخراجُها صارت كالمعدُومةِ.

وحكاه صاحبُ (المهذَّب) و(التَّهذِيب) عن النَّصِّ ورجَّحاه(٩).

قال الدّارِميُّ(١٠): ولو كان في ملكِه بنتُ مَخَاضٍ لكنَّها مغصوبةٌ أو مرهونةٌ فله إخراجُ ابنِ لَبُونٍ، لأنَّه غيرُ مُتَمَكِّنٍ من إخراجِ بنتِ مَخَاضٍ التي هي عندَه(١١).

---

(١) حكاه عنه صاحبُ المتنِ (ص٨٧) وإمامُ الحرمين في نهاية المطلب (٨٦/٣).

(٢) حكاه عنه الرّافعيُّ في العزيز (٤٧٩/٢).

(٣) ((وأكثر طائفته)) بداية [ب:٢١٨/٤ب].

(٤) انظر: نهاية المطلب (٨٦/٣).

(٥) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١١٨)، العزيز (٤٧٩/٢)، المجموع (٣٦٩/٥).

(٦) انظر: الوجيز (٢١٦/١)، بحر المذهب (١٦/٤).

(٧) انظر: العزيز (٤٨٠/٢)، المجموع (٣٦٨/٥).

(٨) في (ب): ((لمّا لمْ يلزمْه)).

(٩) انظر: المهذَّب (١٤٦/١)، التَّهذيب (١٤/٣).

(١٠) هو: محمَّدُ بن عبدِالواحد بن محمَّدِ بن عمرَ، أبو الفَرَجِ الدّارِميُّ البَغداديّ، الإمامُ شيخُ الشّافعيَّة، وُلد ٣٥٨هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٤٤٨هـ بدِمَشْقَ، سَمِعَ من أبي الحسين محمَّدِ بنِ المُظَفَّرِ وأبي الحسنِ الدّارَقُطْنِيّ، وحدَّث عنه الخطيبُ البغداديُّ وأبو عليٍّ الأهوازيُّ، من تصانيفِه: الاستذكار.
انظر: طبقات ابنِ الصَّلاح (٢١٨/١ رقم٥١)، سير أعلام النُّبلاء (٥٢/١٨ رقم٢٤)، طبقات السُّبكيّ (١٨٢/٤ رقم٣٣٦).

(١١) لمْ أَقِفْ عليه.

الثّالثةُ: لو لمْ يكن عندَه بنتُ مَخَاضٍ فأَخرج خُنثى مُشكِلاً من أولادِ اللبُونِ بَدَلاً عنها فهل يجزئُه، **فيه وجهان:**

أصحُّهما: نعم؛ لأنَّه إنْ كان ذكراً فابنُ لَبُونٍ مأخوذٌ عن بنتِ مَخَاضٍ وإنْ كان أنثى فهو أَوْلَى بالجَوَازِ لزيادةِ السِّنّ وبقاءِ الأنوثة(١).

ولا جُبرانَ للمالكِ؛ لجَوَازِ ذكوريَّته، بخلافِ ما إذا أَخرج بنتَ لَبُونٍ بَدَلاً عن بنتِ مَخَاضٍ لفَقْدِها فإنَّه يأخذُ الجُبْرانَ(٢).

وثانيهما: لا تجزِئ(٣)؛ **لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ:** «**فابنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ**»، وليس له قوَّةُ الذَّكرِ ولا نسلُ الإناث، لأنَّه مُشَوَّهُ الخِلْقَةِ /بنُقصانِ الخُنُوثَةِ كسائرِ المَعِيبِ(٤)، ولذلك يَثبُتُ [أ:٣١/٩ب] به الرَّدُّ في البيع.

ولو أراد أنْ يُخرِجَ الخُنْثى من أولادِ اللبُونِ مع وُجودِ بنتِ مَخَاضٍ لمْ يجزئْه قَطْعاً؛ لاحتمالِ أنَّه ذكرٌ، ولا يجوز إخراجُ ابنِ اللبُونِ مع وُجودِها، بخلافِ ما لو أَخرجَ بنتَ لَبُونٍ فإنَّه يجزئُه(٥).

ولو كان عندَهُ ابنُ لَبُونٍ وبنتُ لَبُونٍ عندَ فقدِ بنتِ المَخَاضِ: [فإنْ](٦) أَخرَج ابنَ اللبُونِ أجزأه، وإنْ أَخرجَ بنتَ اللبُونِ مُتَبرِّعاً أجزأه، وإنْ أراد إخراجَها وأَخْذَ الجُبرانِ لمْ يكنْ له ذلك في **أصحِّ الوَجهَيْن**؛ لأنَّه مُسْتَغنٍ عن الجُبْرانِ، وإنَّما يُصارُ إلى الجُبْرانِ عندَ الضَّرورة(٧).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٨٧/٣)، الوجيز (٢١٦/١)، المجموع (٣٦٨/٥).
(٢) انظر: العزيز (٤٨٠/٢)، روضة الطّالبين (١٢/٢).
(٣) انظر: العزيز (٤٨٠/٢)، المجموع (٣٦٨/٥).
(٤) انظر: نهاية المطلب (٨٧/٣)، العزيز (٤٨٠/٢).
(٥) انظر: العزيز (٤٨٠/٢)، روضة الطالبين (١٢/٢).
(٦) في النُّسختين: ((وإنْ))، والمثبَتُ ما تستقيم به العبارة.
(٧) انظر: العزيز (٤٨٠/٢)، المجموع (٣٦٨/٥).

الرّابعةُ: لو وجبَ عليه بنتُ لَبُونٍ فلمْ يكن عندَه فأَخرجَ حِقّاً بَدَلاً عنها، **فطريقان**(١):

أصحُّهما -وبه قال الأكثرون-: أنَّه لا يُجزئُه قَطْعاً، بخلافِ أخذِ ابنِ اللبُونِ عن بنتِ مَخَاضٍ(٢).

والفَرقُ: أنَّ النَّصَّ وَرَدَ ثَمَّ، وليس هذا في معناه؛ لأنَّ تَفاوتُ السِنِّ بينَ بنتِ مَخَاضٍ وابنِ لَبُونٍ تفاوتٌ يوجِبُ /اختصاصَه بِقُوّةِ وُرودِ الماءِ والشَّجَرِ والامتناعِ من صغارِ السِّبَاعِ، [أ:٣٢/٩أ] والتَّفاوتُ بينَ بنتِ اللبُونِ و[الحِقِّ](٣) ليس بهذه المَثَابةِ، فلا يَلزمُ من كونِ تلك الزِّيادةِ [جابِرةً](٤) لفضيلةِ الأنوثة أنْ تكونَ الزِّيادة هنا جابرةً لها(٥).

وفرَّقَ الرُّوياني بفَرقٍ آخرَ: وهو أنَّ [للمتصدِّقِ](٦) في بنتِ اللبُونِ خيارَيْن بالنُّزولِ والصُّعودِ، فلا يجوزُ إثباتُ خيارٍ ثالثٍ له بإخراج [الحِقِّ](٧)، وليس له في بنتِ المَخَاضِ إلّا خيارٌ واحدٌ وهو الصُّعودُ، فجُعِلَ له إخراجُ ابنِ لَبُونٍ بَدَلَ بنتِ مَخَاضٍ ليَحْصُلَ له خيارانِ قياساً على ذلك(٨).

---

(١) الطُّرُقُ: هي اختلافُ الأصحابِ في حكايةِ المذهبِ، كأنْ يَحْكِيَ بعضُهم في المسألةِ قولين أو وجهين، ويقولُ الآخَرُ: لا يجوزُ قولاً واحداً، أو يقولَ أَحَدُهم: في المسألةِ تَفْصِيلٌ، ويقولَ الآخَرُ: فيها خلافٌ مُطْلَق.
انظر: المجموع (١/١٠٨).

(٢) انظر: بحر المذهب (٤/١٧)، روضة الطالبين (٢/١٣).

(٣) في (أ): ((الحِقَّة))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّواب.

(٤) في النُّسختين: ((جائزة))، والمثبتُ الصَّواب.

(٥) انظر الوجهَ والفَرْق: المهذَّب (١/١٤٦)، الشامل (١/٣٥٧)، بحر المذهب (٤/١٧).

(٦) في (أ): ((الصَّدقة))، وفي (ب): ((الصدق))، والمثبتُ الصَّوابُ وهو لفظُ الرُّوياني.

(٧) في (أ): ((الحِقَّة))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّوابُ ولفظُ الرُّوياني.

(٨) انظر: بحر المذهب (٤/١٧).

وثانيهما: فيه وجهان: أصحُّهما: المنعُ. **وثانيهما:** الجَوَازُ، كما يجوز إخراجُ ابنِ اللبُونِ عن بنتِ المخَاض[(١)].

والمصنِّفُ جَزَمَ بهذا في (الوَجيزِ)[(٢)]، وكلامُه هنا يقتضي ذلك، ونَقل الأوَّلَ احتمالاً لصاحبِ (التَّقريب)[(٣)]، وهو شاذٌّ[(٤)].

ولو أَخرجَ حِقّاً و[(٥)] جَذَعاً بَدَلاً عن بنتِ مَخَاضٍ عند فَقدِها **أجزأه على المذهبِ** الذي قَطَعَ به الجُمهورُ، وقد زاد خَيراً؛ فإنَّ الحِقَّ أَوْلى بالجوازِ من ابنِ اللبُون[(٦)].

/وحكى صاحبُ (الحاوي) **وَجهاً**: أنَّه لا يجزئُ؛ لأنَّه لا مَدخَل للحِقِّ والجَذَع في الزَّكوات[(٧)]. [أ:٣٢/٩ب]

ولو أَخرجَ بنتَيْ /لَبُونٍ[(٨)] بَدَلَ حِقّةٍ، **فوجهان:**

أحدُهما: يُجزئُ؛ لأنَّه يُجزئُ عن ستٍّ وسبعينَ فلَأَنْ يجزئَ عن سِتٍّ وأربعين أَوْلى[(٩)].

قال بعضُهم: وهو ظاهرُ المذهب[(١٠)].

والثّاني -وهو اختيارُ الرُّويانِيّ-: لا؛ لأنَّ في الحِقَّةِ معنىً لا يوجدُ في بنتَيْ لَبُونٍ فاعتُبِرَ ما وَردَ النَّصّ به، بخلافٍ ما إذا أَخرج حِقَّةً بَدَلَ بنتِ لَبُونٍ. وكذا الحُكمُ فيما إذا أَخرجَ حِقَّتَيْن بَدَلَ جَذَعة[(١)].

---

(١) انظر هذا الطَّريقَ في: العزيز (٤٨٠/٢)، روضة الطالبين (١٣/٢).

(٢) انظر: الوجيز (٢١٦/١).

(٣) نَقْلُه عن صاحبِ التَّقريبِ (ص١٣٤).

(٤) المقصودُ بالشّاذِّ هنا قَطْعُ الغزاليّ بالجواز. قال في المجموع (٣٦٨/٥): ((وهو شاذٌّ مَرْدُود)).

(٥) كذا بالواو في النُّسْختين، ولعلَّ صوابَها: ((أو)).

(٦) انظر: الحاوي (٧٩/٣)، البيان (١٨٠/٣)، روضة الطالبين (١٣/٢).

(٧) انظر: الحاوي (٧٩/٣) وضعَّفه بعدَ حكايتِه.

(٨) ((لَبُون)) بداية [ب:٢١٩/٤أ].

(٩) انظر: بحر المذهب (١٦/٤)، والمجموع (٣٧٤/٥) وقيَّد النَّوويُّ الإجزاءَ بعدمِ الجُبران.

(١٠) نَقل القولَ بأنَّه ظاهرُ المذهبِ عن بعضِ الأصحابِ الرُّويانيُّ في بحر المذهب (١٦/٤).

قولُه في الكتابِ: (تَخيَّر في الشِّراء): ذَكَرَ الشِّراءَ في الفَصْلِ على وَجْهِ التَّمثيلِ، والمقصودُ التَّحصيلُ بالتَّملُّكِ بشراءٍ أو غيرِه.

وقولُه: (الخُنثَى من بناتِ اللبُونِ): فيه تناقضٌ؛ لأنَّ الخُنثى ليسَ ببنتٍ، فكان ينبغي أنْ يقولَ: من وَلَد اللبُون.

وقولُه: (لتَشَوُّهِ الخِلقَةِ بهذا النُّقصان): قال الشَّيخُ أبو عمرو: ((وهذه عبارةٌ فيها كزازةٌ[٢]، ولو عَكَسَ فقال: [لنُقصانِه بتَشَوُّهِ][٣] الخِلْقَة، لكانَ حَسَناً، /و[توجيهُه][٤] أنْ يُقال: المرادُ بهذا النُّقصانِ الخُنوثةُ))[٥]. [أ:٣٣/٩أ]

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٦/٤)، والمجموع (٣٧٤/٥).

(٢) قال في لسان العرب: ((الكَزُّ: الذي لا يَنبَسِطُ. ووجهٌ كَزٌّ: قبيحٌ، كَزَّ يَكُزُّ كَزَازةً ... والكَزَازةُ والكَزَازُ: اليُبْسُ والانقباض)) (٤٠٠/٥ مادَّة: كزز).

(٣) في (أ): ((لنُقصانِ تَشَوُّه))، والمثبَتُ من (ب) وهو الموافقُ لشَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١١٨).

(٤) في النُّسْختين: ((توجهه))، ولعلَّ المثبَتَ هو الصَّوابُ، وعبارةُ شَرْحِ المشْكِلِ: ((ويَتَوَجَّهُ ما قاله هاهُنا بأنْ يقالَ ...)).

(٥) شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١١٨).

قال: (النَّظرُ الثّالثُ:

في الاستقرار

فإذا زادت واحدةً على مائةٍ وعشرينَ ففيها ثلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

وفي انبساطِ الواجبِ على الواحدةِ وجهان:

القِياسُ: أنَّه يَنْبَسِط.

والثّاني: أنَّه لا يَنْبَسِطُ، حتّى يكون في كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ.

وعلى هذا بنى[1] أنَّه لو زاد نصفُ بَعيرٍ على مائةٍ وعشرينَ وَجبَ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ. وهو بعيدٌ.

وأمّا أبو حنيفةَ فإنَّه قال: يستأنف الحسابُ عندَ ذلك، فيجبُ [في كُلِّ][2] خَمْسٍ شاة.

وقال ابنُ خَيْرانَ: يَتَخيَّرُ بَيْنَ مذهبِ الشّافعيِّ وأبي حنيفة).

الشَّرْحُ: النَّظرُ الثّالثُ: في استقرارِ الفَريضةِ على حسابٍ واحدٍ، وهو: أنَّ في كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّة.

فإذا زادت الإبلُ واحدةً على مائةٍ وعشرين ففيها ثلاثُ /بناتِ لَبُونٍ كما تَقَدَّم. [أ:٩/٣٣ب]

وفي انبِساطِ الواجبِ على الواحدةِ الزّائدةِ حتّى يخُصّها جزءٌ من مائةٍ وإحدى وعشرين جزءاً من ثلاثِ بناتِ لَبُونٍ **وجهان:**

---

(١) البَانِي هو أبو سعيدٍ الإصْطَخْريُّ، كما في المهذَّب (١/١٤٥) وشرح مُشكِل الوسيط (ص١٢١).

(٢) ((في كلّ)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

أصحُّهما -وهو القياسُ وقولُ الجُمهورِ وظاهرُ الحديث-: نَعم؛ لأنَّ الواحدةَ قد تَغيَّر بها فيتعلَّق بها اعتباراً برؤوسِ سائرِ النُّصُب كالخامسِ والعشرين والسّادسِ والثّلاثين والحاديةِ والسِّتّين(١).

ويدلُّ عليه **قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في كتابِ الصَّدَقةِ الذي كتبه وكان عندَ آلِ عُمرَ بنِ الخطّابِ، وعَمِلَ به من بعدُ هو وأبو بكرٍ كما رواه أبو داودَ في سُنَنِه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ»**(٢)، والضَّمِيرُ في «**فيها**» عائدٌ على الجميع.

وثانيهما -وهو قولُ أبي العبّاسِ والإصْطَخْرِيّ-: لا؛ **لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلامُ في كتاب أبي بكرٍ** -المُتَقَدِّم(٣)-: «**فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ**»، وهذا يقتضي إخراجَ الواحدةِ عن المُقَابَلة، /فإنَّه لو كان لها قِسْطٌ من الواجبِ [أ:٣٤/٩أ] لكانت بنتُ لَبُونٍ في كُلِّ أربعين وثُلُث، ولا يَمتَنِعُ أنْ يكونَ الشَّيءُ مُغَيّراً للفَرْضِ وإنْ لم يكنْ له نصيبٌ منه، والمذهبُ الأوَّلُ(٤).

قال الشَّيخُ ابن الصَّلاحِ: ((وطريقُ الانفصالِ عن **قولِه**: «**فإذا زادت على عشرين ومائةٍ**»: أنَّ المرادَ: على النِّصَابِ الذي هو مائةٌ وإحدى وعشرون، [فعَبَّرَ](٥) عن النِّصَابِ

---

(١) انظر: بحر المذهب (٩/٤)، العزيز (٤٦٩/٢)، المجموع (٣٥٦/٥).

(٢) سُنَن أبي داود: كتاب: الزَّكاة، باب: في زكاة السّائمة (٩٨/٢ رقم١٥٧٠) من حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما. قال النَّوويُّ في المجموع (٣٥٥/٥): وليس إسنادُ هذه الرّواية متَّصِلاً. وصَحَّحها الألبانيُّ في صحيحِ سُنَنِ أبي داود (٢٩٠/٥ رقم ١٤٠٢) قال: ((وهذا إسنادٌ صحيحٌ عندي؛ لأنَّ ابنَ شهابٍ قَرَأَ الكتابَ من نُسْخَةِ سالِمِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ، وهذه روايةٌ بالوِجَادَةِ، وهي حُجَّةٌ، فلا يضرُّها من أعلَّها بالإرسال)).

(٣) تقدَّم (ص٨٠).

(٤) انظر: بحر المذهب (٩/٤)، العزيز (٤٦٩/٢)، المجموع (٣٥٦/٥) وكلُّهم نَسَبَهُ إلى الإصْطَخْرِيّ.

(٥) في (أ): ((يعبر))، والمثبتُ من (ب) وهو لفظُ ابنِ الصَّلاح.

بمُعظَمِه، فيكونُ المرادُ بهذا الحديث بيانُ الحُكم فيما زاد على هذا النِّصَابِ الذي هو مائةٌ وإحدى وعشرون، [لا بيانُ][(١)] هذا النِّصَابِ وواجبِه. والدَّليلُ على أنَّ هذا هو المرادُ **قولُه:** «**وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ**»، وهذا لا وُجودَ له في مائةٍ وإحدى وعشرين، وأمّا الحديثُ الآخرُ فواردٌ لبيانِ مقدارِ هذا النِّصَاب وواجبِه /[فانتفى][(٢)][(٣)] التَّعَارُضَ بينَهما، والله أعلم))[(٤)].

وينبني على الخلافِ: ما إذا زادت شِقْصاً من بعيرٍ على مائةٍ وعشرين، بأنْ يَملك بعضَ بعيرٍ شركةً بينَه وبينَ غيرِه ممَّنْ لا تجبُ عليه الزَّكاةُ.

فعلى الأوَّلِ -وهو المنصوصُ الذي قَطَع /به الجُمهورُ-: لا يجبُ إلّا حِقَّتَان[(٥)]. [أ:٣٤/٩ب]

وقد فُسِّرَت الزِّيادةُ بالواحدةِ؛ ففي بعضِ رِوَاياتِ كتابِ الصَّدَقةِ الذي كتبه رسولُ اللهِ ﷺ وعَمِلَ به صاحباهُ فيما أخرجه أبو داودَ: «**فإذا كانت إحدى وعشرينَ ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ**»[(٦)]، ولأنَّ الزَّكاةَ مبنيَّةٌ على تَغْيِيرِ واجبِها بالأشخاصِ دون الأَشْقاص، كسائرِ النُّصُبِ لم يُعهَدْ تَغَيُّرُها بما دونَ الواحد، على أنَّ المفهوم من مُطلَقِها بعيرٌ كاملٌ[(٧)].

وعلى الثّاني: يجب ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ؛ لمطلَقِ قولِه **عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ:** «**فإذا زادت على عشرينَ ومائةً**» في كتاب أبي بكرٍ، والزِّيادةُ تَصْدُقُ على ما دونَ الواحدِ[(٨)][(٩)].

وينبني عليه -أيضاً- ما لو تَلِفَتْ واحدةٌ بعدَ الحَوْلِ وقبلَ التَّمَكُّنِ من الأداء:

---

(١) في (أ): ((الإتْيَان))، والمثبتُ من (ب) وهو لفظُ ابنِ الصَّلاح.

(٢) في (أ): ((فاقتضى)) وهو خطأ، والتَّصْويبُ من (ب) وهو لفظُ ابنِ الصَّلاح.

(٣) ((فانتفى)) بداية [ب:٤/٢١٩ب].

(٤) شرحُ مُشكِلِ الوسيط (ص١٢٠).

(٥) انظر: الأمّ (٢/٥)، العزيز (٢/٤٦٩)، المجموع (٥/٣٥٥).

(٦) سَبَقَ تخريجُه في الصَّفحةِ السّابقة.

(٧) انظر: بحر المذهب (٤/٨)، البيان (٣/١٦٨)، العزيز (٢/٤٦٩).

(٨) في (ب): ((الواحدة)).

(٩) انظر: بحر المذهب (٤/٨)، البيان (٣/١٦٨)، العزيز (٢/٤٦٩).

فعلى الأوَّلِ: يسقطُ من الواجبِ جزءٌ من مائةٍ وإحدى وعشرينَ جُزءاً.

وعلى الثّاني: لا يَسقط شيءٌ(١).

وقد تَقَدَّم أنَّ أبا حنيفةَ قال في أشهرِ الرّواياتِ عنه: أنَّه يَسْتَأْنِفُ /الحسابَ بعد بلوغِ الإبلِ مائةً وإحدى وعشرين، فيكونُ في كُلِّ خَمسٍ يزيدُ شاةً مع الحِقَّتَيْن، ففي مائةٍ وخَمسةٍ وعشرين: حِقَّتانِ وشاةٌ، على تفصيلٍ له تَقدَّم(٢). [أ:٣٥/٩أ]

وحكى المصنّفُ(٣) والإمامُ(٤) عن العِرَاقِيّينَ: أنَّهم حكوا عن ابنِ خَيْرَانَ: أنْ(٥) يتخيَّرُ بَيْنَ مَذْهَبِ الشّافعيّ ومَذْهَبِ أبي حنيفة، وأكَّدَ في (النِّهاية) و(البَسيط)(٦) ذلك بقولِه: ((من شيوخنا))، هذا غلطٌ، وإنَّما حكى ذلك العراقيُّونَ(٧) وغيرُهم عن محمَّدِ بنِ جريرٍ الطَّبَرِيّ -بالجيم والرّاء في آخرِه- ولعلَّه تَصحَّفَ عليهما لتقارُبِ الاسمَين في الخَطِّ(٨)، وقولُهما: ((من شيوخنا)) زيادةٌ نَشَأتْ عن وراءِ الاعتقادِ النّاشئ عن التَّصْحيف.

---

(١) انظر المسألةَ في: العزيز (٤٦٩/٢)، المجموع (٣٥٥/٥).

(٢) تقدَّم (ص٩٤).

(٣) تقدَّم (ص١٤١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٩٣/٣).

(٥) في (ب): ((أنَّه)).

(٦) انظر: البسيط (٩٦/١).

(٧) العراقيُّون: هم مَنْ تَلَقَّوْا عن شُيُوخِ العِرَاقِ، وإنْ كانوا مِنْ غيرها، كالشَّيْخِ أبي حامدٍ الإسْفَرَايِينيّ والمَحَامِليّ وأبي عليٍّ البَنْدَنِيجيّ وأبي عليٍّ الفارقيّ والماوَرْدِيّ وأبي إسحاقَ الشِّيرازيّ وابن أبي عَصْرُون. انظر: مقدّمةَ محقِّقِ نهايةِ المَطْلَبِ عبدِالعظيمِ محمَّود الدِّيب (١٣٢/١).

(٨) وللرافعيّ مثلُ هذا في العزيز (٤٧٠/٢)، وقال النَّوويُّ في المجموع (٣٦٦/٥): ((بل اتَّفق أصحابُنا على تغليطِ الغزاليّ في هذا النَّقلِ وتغليطِ شيخِه في النِّهاية في نقلِه مثلَه، وليس هو قولُ ابنِ خيرانَ وإنَّما هو قولُ محمَّدِ بن جريرٍ الطبريّ)).

قال الرّافعيُّ: ((وقولُ ابنِ جريرٍ لا يُعَدُّ وَجهاً في المذهبِ وإن كان معدوداً من طبقةِ أصحابِ الشّافعيّ))(١).

قلت: وابنُ جريرٍ صاحبٌ مُستَقِلٌّ، وقد نَقَلَهُ الرُّويَانيُّ عنه وعن ابنِ خَيْرَانَ(٢)، فيَحتَمِلُ موافقَتَهما في النَّقْلِ ويَحتَمِلُ أنْ يكون تلقّاهُ من كلامِ الإمام.

قال ابنُ الصَّلاح: وهذا المذهبُ كادَ /يكونُ خَرْقاً للإجْماعِ، فإنَّ [التَّحْييرَ](٣) خروجٌ [أ:٩/٣٥ب] عن المذهبَيْن وغيرِهما، وقد وَقَع لهما مثلُ ذلك في باب الوضوء فحكيا عن العراقيّين أنَّهم حكوا عن ابنِ خَيْرَانَ أنَّه قال: إنْ(٤) حَلَق المتوضِّئُ رأسَه وَجبَ عليه الإعادة. وقائلُ ذلك محمَّدُ بن جريرٍ الطَّبَرِيُّ لا ابنُ خَيران، وقد تَقدَّم التَّنبيهُ عليه في بابه(٥).

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤٧٠).

(٢) انظر: بحر المذهب (٤/٩).

(٣) في (أ): ((التَّخَيُّر)) والمثبتُ من (ب) وهو لفظُ ابنِ الصَّلاح في شرحِ مُشكِلِ الوسيط (ص١٢٤).

(٤) في (ب): ((إذا)).

(٥) انظر: شرح مُشكِل الوسيط (ص١٢٣) ونَقْلُه بالمعنى.

قال: (النَّظَرُ الرّابعُ:
في اجتماعِ بناتِ اللبُونِ والحِقاقِ

فإذا مَلك مائتين من الإبلِ فهي أربعُ خمسيناتٍ وخَمْسُ أربعينات، فإذا لمْ يوجدْ في مالِه إلّا أحد السِّنَّينِ[أُخِذَ][1]، وإن فُقِدا فله أنْ يشتريَ ما شاء على الصَّحيح.

وإنْ وُجِدا جميعاً فالواجبُ إخراجُ الأَغْبَطِ للمساكين؛ لأنَّهما مُتَساويان في الوجوب والوجودِ ولابُدَّ مِنْ ترجيحٍ، فغَرَضُ المساكين أَولى بأنْ يُرَجَّحَ به، بخلافِ الشّاتَيْن والدَّراهمِ في الجُبران، /فإنَّ لفظَ الخَبَرِ دلَّ على الخِيَرَةِ [للمعطي فيه][2]. [أ:٣٦/٩أ]

وخرَّجَ [به][3] ابنُ سُريجٍ قولاً واحداً: أنَّه يَتَخيَّرُ هنا كما في الجُبْران.

ونقل العراقيُّون قَولاً: أنَّ الحِقَّة تتعيَّنُ؛ لأنَّ رغبةَ الشَّرْعِ في زيادةِ السِّنِّ أكثرُ منه في زيادةِ العَدَدِ، [فإنَّه][4] لمْ يَزِدْ في العَددِ إلّا بَعْدَ انقطاعِ الأسنانِ المُعتبرَة.

التَّفْريعُ على النَّصِّ

إذا أَخرَجَ غيرَ الأَغْبَطِ [فأخَذَه][5] السّاعي عَمْداً لمْ يقع الموقعَ.

وإنْ أَخَذه باجتهادِه فوجهان:

فإنْ قُلنا: يقعُ المَوْقِعَ، ففي وجوبِ قدرِ التَّفاوُتِ وجهان:

---

(١) ((أُخِذَ)) ساقطةٌ من النُّسْختَين، وأثبتُّها من الوسيط المطبوعِ (٢/٤٠٩).

(٢) في النُّسختين: ((المعطى فيه))، والمثبَتُ الصَّوابُ الموافقُ للوسيطِ المطبوع (٢/٤١٠).

(٣) ((به)) زيادةٌ من (ب).

(٤) في النُّسْختين: ((فإن))، والمثبت الصَّوَاب لاستقامة العبارة به.

(٥) في (أ): ((فأَخَذَ)) بدونِ الهاءِ، والمثبَتُ من (ب).

فإنْ قلنا: يجب، فإنْ لمْ يَجِدِ به شِقْصاً /أخذْنا[1] الدَّراهم، وإنْ وَجَدَ فهل يَجِبُ شراءُ شِقْصٍ وَجهان: [أ:٣٦/٩ب]

فإنْ قلنا: يجب، فيَشتري من جِنْسِ الأَغْبَطِ أو مِنْ جِنْسِ المُخْرَجِ، فيه وجهان).

الشَّرحُ: النَّظَرُ الرّابعُ: المقصودُ من هذا النَّظرِ الكلامُ فيما إذا بلغتْ ماشيتُه قَدْراً يُخْرَجُ /فَرْضُه بحسابَيْن مُختَلِفَين.

كما إذا مَلك مائتين من الإبل، فهو[2] أربعُ خمسيناتٍ وواجبُها [الأَرْبَعُ][3] الحِقَاقُ، وخَمْسُ أربعيناتٍ وواجبُ الأربعيناتِ بناتُ لَبُونٍ كما وَردَ به الخَبَرُ، **فما الواجبُ هنا؟**

نَصَّ الشّافعيُّ في الجديدِ على: أنَّ الواجبَ أربعُ حِقَاقٍ أو خَمْسُ بناتِ لَبُونٍ[4]، **وفي القديمِ على:** أنَّ الواجبَ الحِقَاقُ[5].

واختلفَ الأصحابُ على **طريقَيْن**[6]:

أشهرُهما وأصحُّهما: أنَّ في المسألتَين **قولَين**[7]:

أصحُّهما: أنَّ الواجبَ أحدُ الصِّنْفَين؛ لما رواه أبو داودَ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عندَ عمرَ فإنَّ فيه: «**إذا كانت مائتين ففيها أربعُ حِقَاقٍ أو خَمْسُ بناتِ**

---

(١) «أَخَذْنا» بداية [ب:٤/٢٢٠أ].

(٢) في (ب): «فهي».

(٣) في النُّسْختين: «الخَمْسَة»، وهو خطأ.

(٤) انظر: الأمّ (٢/٦)، البيان (٣/١٨٣)، روضة الطالبين (٢/١٣).

(٥) انظر: المهذَّب (١/١٤٧)، الشامل (١/٣٦٢)، العزيز (٢/٤٨١).

(٦) انظر الطَّريقين في: المهذَّب (١/١٤٧)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١١٩)، البيان (٣/١٨٤).

(٧) الأقوالُ عند الشّافعيَّة: هي أقوالُ الشّافعيّ.
انظر: المجموع (١/١٠٧).

لَبُونٍ، أيُّ السِّنَّيْن وُجِدَتْ أُخِذَت»[(١)]، ولأنَّ المائتين أربعُ خمسيناتٍ وخمسُ أربعيناتٍ، وقد ثَبتَ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: أنَّ واجبَ الأربعيناتِ بناتُ اللُّبونِ والخمسيناتِ الحِقَاقُ، وقد وُجِد المتعلِّقُ بهما الفرضان[(٢)].

وثانيهما: أنَّ الواجبَ الحِقاقُ عَيْناً؛ لأنَّ رغبةَ /الشَّرعِ في زيادةِ السِّنِّ أكثرُ منه في زيادةِ العَدَد، بدليلِ أنَّه يَرقى في النُّصُبِ إلى مُنتَهى الكَمَالِ في الأسنانِ وهو الجَذَعة، وجَعَلَ زائدَ سِنِّها مقابلاً للخَمْسةَ عَشَرَ الزّائدةِ على السِّتِّ والأربعين[(٣)]. [أ:٣٧/٩أ]

وما انتهتْ إليه الجَذَعةُ فإنَّه التَّمامُ، وزيادةُ [سِنِّ][(٤)] الثَّنِيَّةِ والرَّبَاعِيَة وما بعدها لا تؤثِّرُ في زيادةِ مَنَافعِها، وكثيرٌ من ذلك تَضَاعُفٌ[(٥)] من [الكِبَرِ][(٦)] المُفْضِي إلى تراجُعِ القُوى والمنفعة[(٧)].

قال ابنُ الصَّلاح: ((ولا يَلزمُ من مقابلة سنِّ الثَّنِيَّة بالجُبْران مقاومتُه لزيادة العَدد))[(٨)]. فعَدَلَ بعد ذلك إلى زيادةِ العَدد.

---

(١) سَبَق تخريجُه (ص١٤٢).

(٢) في (ب): ((وُجِدَا مُتَعَلِّقٌ بهما)).

(٣) انظر: الشامل (٣٦٢/١)، نهاية المطلب (٩٤/٣).

(٤) في النُّسْختين: ((من))، والمثبتُ الصَّوابُ، كما هو لفظُ ابنِ الصَّلاحِ فقد نَقَلَ كلامَه بنصِّه من شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٢٧).

(٥) هكذا في النُّسْختين، ولعلَّ الصَّوابَ: ((تَصَاعُدٌ)) كما هو لفظُ ابنِ الصَّلاحِ في شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٢٧).

(٦) في النُّسْختين: ((الكبير))، ولعلَّ المثبتَ الصَّوابُ، كما هو لفظُ ابنِ الصَّلاحِ في شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٢٧).

(٧) انظر: شَرْحَ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٢٧).

(٨) شَرْح مُشْكِلِ الوسيط (ص١٢٧).

والطَّريقُ الثّاني: القَطْعُ بالجديدِ، وحَمْلُ القديمِ على ما إذا لَمْ يوجدْ في مالِه إلّا الحِقَاقُ فإنَّها تتعيَّن(١).

قال الماورديُّ: والمنسوبُ إلى القديمِ يُخَرَّجُ من كلامٍ ذَكَرَهُ الشّافعيُّ فيه، ولا يَخْتَلِفُ مَذْهَبُه الجديدُ والقديمُ في جَوَازِ أَخْذِ كلٍّ منهما مع وجودِه(٢).

فإنْ أَثبتْنا القديمَ وفَرَّعنا عليه: فإنْ وَجَدَ الحِقَاقَ بصفةِ الإجزاءِ من غيرِ نَفَاسةٍ /لَمْ [أ:٣٧/٩ب] يُجزئْه غيرُها، وإنْ لَمْ توجدْ أو لَمْ توجدْ بهذه الصِّفَةِ تَخيَّر بين أنْ يملِكَها ويُخرجَها وبينَ أنْ يَنزِلَ إلى بناتِ اللبُونِ أو يَصْعَدَ إلى [الجِذَاعِ](٣) مع الجُبْران(٤).

وإنْ فَرَّعْنا على الجديدِ الصَّحيحِ -وهو الذي فرَّعَ عليه المصنِّفُ- **فَلِلْمَسْألةُ خَمسةُ أحوالٍ**:

الحالةُ الأُولى: أنْ يوجدَ في مالِه القَدرُ الواجبُ من أَحَدِ الصِّنْفَينِ بكمالِه بصِفَةِ الإجزاءِ دُونَ الآخرِ: فيؤخذُ منه، ولا يُكلَّفُ تَحصيلَ الصِّنفِ الآخرِ وإنْ كان أنفعَ للمساكين وإن قُلنا الواجبُ الأَغْبَطُ عندَ وُجودِهما؛ لأنَّ وُجُودَه مع عَدَمِ الأَغْبَطِ يوجِبُ جوازَ إخراجِه(٥)، كما كان عَدَمُ بنتِ مَخَاضٍ وابنُ اللبُونِ مع كونِه بَدَلاً، ففيمَا يصلُحُ أنْ يكونَ عينَ الواجبِ أَوْلى(٦).

---

(١) انظر: الحاوي (٩٤/٣)، العزيز (٤٨١/٢).

(٢) قال في الحاوي (٩٣/٣) مكانَ قولِه: ((.. مع وُجودِه)): ((مع وُجودِ الآخر)).

(٣) في النُّسختين: ((الجذع)) بالإفراد، والمثبَتُ مقتضى الكلام.

(٤) انظر: العزيز (٤٨١/٢)، المجموع (٣٧٧/٥).

(٥) انظر: الأمّ (٦/٢)، المهذَّب (١٤٧/١)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٢٦).

(٦) انظر: شرح مُشكِل الوسيط (ص١٢٥).

قال الشَّيخُ ابنُ الصَّلَاح: ((وفي غيرِ هذه الطَّريقةِ ما يَقتضي أنَّه لا يجوزُ، على قَوْلِ تعيينِ الأَغْبَطِ))[١] أيْ عندَ وُجُودِهما.

ولا يجوزُ النُّزولُ عنه ولا الصُّعودُ إلى ما فوقَه مع الجُبْرانِ؛ إذ لا ضرورةَ /إليه[٢]. [أ:٣٨/٩]

ولو وُجِدَ الصِّنْفان معاً وأحدُهما مَعيبٌ فهو كالمعدوم[٣].

الثّاني: أنْ لا يوجدَ في مالِه شيءٌ من الصِّنْفَين أو [يوجدا][٤] مَعِيبَيْن:

فإنْ أراد تحصيلَ أحدِهما بِشِراءٍ أو غيرِه وإخراجَه **فوجهان**:

أحدُهما: يجبُ تحصيلُ الأَغْبَطِ[٥]، كما يجبُ إخراجُ الأَغْبَطِ إذا [وُجِدا][٦] معاً على الأصحِّ كما سيأتي[٧].

وأصحُّهما -وبه قَطعَ الجُمهور-: أنَّه يُحصِّلُ ما شاءَ منهما ويخرجُه؛ فإنَّه إذا حَصَّل أحدَ الصِّنْفَين صارَ واجداً له دونَ الآخرِ فيُجزئُه[٨].

والوجهان كالوجهَين المتقدِّمَين[٩] فيما إذا /مَلَك[١٠] خَمساً وعشرين وليس فيها بنتُ مخاض ولا ابنُ لَبُونٍ، هل يلزمُه تحصيلُ بنتِ المخَاضِ أمْ أَيِّهما شاء.

---

(١) انظر: شرح مُشكِل الوسيط (ص١٢٥).

(٢) انظر: العزيز (٤٨٢/٢)، المجموع (٣٧٧/٥).

(٣) انظر المصدرين السّابقين.

(٤) في (أ): ((يوجدَ)) بالإفراد، والمثبتُ من (ب) وهو مقتضى السِّيَاق.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩٧/٣)، العزيز (٤٨٢/٢)، روضة الطالبين (١٣/٢).

(٦) في (أ): ((وُجِدَ)) بالإفرادِ، والمثبَتُ من (ب) وهو مقتضى السِّيَاق.

(٧) في الصَّفْحَةِ التّالِيَة.

(٨) انظر: الشامل (٣٦٣/١)، الوجيز (٢١٦/١)، البيان (١٨٤/٣).

(٩) انظر (ص١٣٤).

(١٠) ((مَلَكَ)) بداية [ب:٢٢٠/٤ب].

وله أنْ لا يُحصِّلَ الحِقَاقَ ولا بناتِ اللبُون ويَجْعَلَ بناتِ اللبُونِ أصْلاً، [فينزلَ][1] إلى خَمْسِ بناتِ مَخَاضٍ ويَدْفَعَ خَمْسَ جُبْراناتٍ، أو يَجْعَلَ الحِقَاقَ أصْلاً ويرقى منها إلى أربعِ جِذَاعٍ [و][2] يأخذ أربعَ جُبرانات[3].

الثّالثةُ: أنْ يُوجَدَ /عندَه الصِّنفانِ بصفةِ الإجزاءِ مِنْ غيرِ نَقَاسةٍ: [أ:٣٨/٩ب]

فالذي نَصَّ عليه الشّافعيُّ وقَطعَ به الجُمهورُ وصحَّحهُ الباقون: أنَّ السّاعيَ يأخذُ الأَغْبَطَ منهما لأهْلِ السُّهمانِ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من الصِّنفَين فَرْضُ نِصابِه لو انفرد، فإذا اجتمعا رُوعيَ الأصلحُ للمُحتاجِين[4].

وذلك مَنُوطٌ بنَظَرِ السّاعي، فلو فُوِّضَ إلى خِيَرَةِ المالِك لَمْ يُؤْمَنْ أنْ يُعطِيَ أردأَ النَّوعَين، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿الْأَنْبِيَاءَ الْحَجَّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانَ﴾[5].

وقال ابنُ سُرَيجٍ: يَتَخيَّرُ المالِكُ فيُعطي ما شاءَ منهما[6]، كما يَتخيَّرُ في الصُّعُودِ والنُّزُولِ مَعَاً عندَ فقْدِهما، وكما يَتخيَّرُ بين الشّاتَين والدَّرَاهِمِ في الجُبْران. واسْتَقْرَبَهُ المصنِّفُ[7] وشيخُه[8].

وفرَّق الأصحابُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ غيرِه عندَ فَقْدِهما: بأنَّ للمالكِ ثَمَّ سبيلاً مِنْ تَرْكِ الصُّعودِ والنُّزولِ مَعَاً بأنْ يُحصِّلَ الفَرْضَ ويُخْرِجَه، وإنَّما شُرِعَ له الصُّعودُ والنُّزولُ تَخفيفاً عليه

---

(١) في (أ): ((فنَزَلَ))، والمثبتُ من (ب) وهو مقتضى السِّياق.

(٢) في النُّسْختين: ((أو))، والمثبتُ الصَّواب.

(٣) انظر: المهذَّب (١٤٨/١)، بحر المذهب (١٩/٤)، روضة الطالبين (١٣/٢).

(٤) انظر: الأمّ (٦/٢)، العزيز (٤٨٢/٢)، المجموع (٣٧٨/٥).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(٦) انظر: الحاوي (٩٤/٣)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٢١)، بحر المذهب (٢٠/٤).

(٧) انظر: البسيط (٩٨/١).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٩٤/٣).

[فَفُوِّضَ][1] إليه[2]، وكذا في نَوْعِ الجُبْرانِ /فكان الخِيَرَةُ إليه رعايةً لجانبِه وإلحاقاً للوَصْفِ [أ:٣٩/٩أ] بالأَصْلِ، والكلامُ هنا في تَعيينِ الواجبِ وصفتِه، وقد عُلِمَ أنَّ غَرَضَ المساكينِ هو المقصودُ بأصلِ الإيجابِ، فكان أَوْلى بالرِّعاية في صفةِ الواجبِ؛ إلحاقاً للوَصْفِ بالأصلِ أيضاً[3].

(١) ((ففوّض)) هذا هو الظّاهرُ وهو لفظُ الرَّافعيِّ في العزيز (٢/٤٨٣)، وفي النُّسْختين: ((فيومي)).

(٢) انظر: العزيز (٢/٤٨٣).

(٣) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٢٢)، الشامل (١/٣٦٤)، شرح مُشكِل الوسيط (ص١٢٦).

التَّفريعُ

إنْ فَرَّعْنا على قولِ ابنِ سُرَيجٍ: فيُستَحبُّ للمالِكِ إخراجُ الأغبطِ للصَّدَقةِ إلّا أنْ يكونَ مَحجُوراً[(١)] عليه فيُراعي وَلِيُّه حَظَّه[(٢)].

وإنْ فَرَّعْنا على المذهبِ، فأخَذَ السّاعي غيرَ الأَغْبَطِ، فحاصلُ كلامِ الأصحابِ: فيه **سِتَّةُ أوجُه:**

أصحُّها -وهو الذي أوردهُ الأكثرون-: أنَّه إنْ وُجِدَ تقصيرٌ من السّاعي بأنْ أَخَذَهُ عالماً بحالِه أو من غيرِ اجتهادٍ ونَظَرٍ في الأَغْبَطِ، أو وُجِدَ تقصيرٌ من المالك بأنْ دَلَّسَ وأخفى الأَغْبَطَ، أو منهما لمْ يُحسَبْ له، وإنْ [لم يُوجَدْ][(٣)] تقصيرٌ من واحدٍ منهما حُسِبَ له[(٤)].

والثّاني -عن أبي عليّ بنِ خَيرانَ وقَطَعَ /به البَغَويُّ-: أنَّه إنْ كان بتَقْصيرِ واحدٍ منهما [أ:٣٩/٩ب] لم يُجزئْه، وإنْ لم يُقصِّرْ واحدٌ منهما: فإنْ كان باقياً بعينِه في يَدِ السّاعي لمْ يُجْزِئْ، وإنْ لمْ يكنْ باقياً في يَدِهِ أجزأه[(٥)].

والثَّالثُ: أنَّه إنْ فُرِّقَ على المستحقِّين ثُمَّ ظَهَر الحالُ حُسِبَ عن الزَّكاةِ بكُلِّ حالٍ؛ لعُسْرِ الاسترجاعِ، وإلّا فلا[(٦)].

والرّابعُ: إنْ دَفَعَ[(١)] المالكُ مع عِلْمِهِ بأنَّه الأدنى لمْ يُحسَبْ له، وإنْ كان جاهلاً حُسِبَ له، ولا نَظَرَ إلى السّاعي[(٢)].

---

(١) الحَجْرُ: المَنْعُ من التَّصَرُّفاتِ الماليَّة.
انظر: مغني المحتاج (١٦٥/٢).

(٢) انظر: العزيز (٤٨٣/٢)، المجموع (٣٧٩/٥).

(٣) في (أ): ((وإنْ وُجِدَ))، والمثبَتُ من (ب) وبه تستقيمُ العبارة.

(٤) انظر: المهذَّب (١٤٧/١)، الشامل (٣٦٦/١)، البيان (١٨٥/٣).

(٥) انظر: التَّهذيب (١٦/٣)، العزيز (٤٨٣/٢)، المجموع (٣٧٩/٥) ونَقَلَهُ الرّافِعيُّ والنَّوَوِيُّ عن أبي عليّ.

(٦) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٢٥)، البيان (١٨٥/٣)، روضة الطالبين (١٤/٢).

قال الرّافِعِيُّ: ((ويَقْرُبُ من عَدِّ البَغَوِيّ مُجَرَّدَ عِلمِ المالكِ بحالِه تقصيراً مانعاً من الإجزاءِ وإنْ لَمْ يوجدْ إخفاءٌ وتدليسٌ))[٣].

والخامسُ: أنَّه لا يُحسَبُ له مُطْلَقاً؛ لأنَّه ظَهَرَ أنَّ المأخوذَ غيرُ المأمورِ به[٤].

والسّادسُ -عن أبي إسحاقَ-: أنَّه يُحسَبُ له مُطْلَقاً؛ لأنَّه يجوزُ عندَ الانفرادِ فكذا عندَ الاجتماع، ولأنَّ أَخْذَ الأفضلِ [وَجَبَ][٥] بالاجتهادِ فلا يُبْطِلُ ما ثبتَ بالنَّصّ[٦].

قال الرّافِعِيُّ: ((وهذا رُجوعٌ إلى رأيِ ابنِ سُرَيجٍ))[٧]. وفيه نَظَرٌ؛ لأنَّ أبا إسحاقَ لا يُجَوِّزُ أخذَ غيرِ الأَغْبَطِ بخِلافِ ابنِ سُريج.

وحيثُ قُلنا: لا يُحسبُ له: فعلى المالِكِ إخراجُ /الزَّكاةِ، وعلى السّاعي رَدُّ ما أخَذَهُ إن كان باقياً وقيمته إن كان تالِفاً[٨]. [أ:٩/٤٠أ]

ولو كان أخَذَهُ باجتهادٍ وبانَ خطؤه فيه وتَلِفَ **قال بعضُ الأصحاب**: يجبُ الضَّمَانُ في مالِ المساكين، [كما][٩] يجبُ إذا أخطأ الإمامُ في قضائه في بيتِ المال[١٠].

وحيثُ قُلنا: يُحسَبُ له: فهلْ على المالكِ إخراجُ قَدرِ التَّفاوُتِ، /**فيه وجهان**[١]:

---

(١) في (ب): ((دفعه)).
(٢) انظر: العزيز (٢/٤٨٣)، المجموع (٥/٣٧٩).
(٣) العزيز (٢/٤٨٣).
(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/٩٥)، العزيز (٢/٤٨٣)، روضة الطالبين (٢/١٤).
(٥) في النُّسختين: ((وجبره))، والمثبتُ الصَّوابُ وهو من لفظِ الماوَرْدِيّ في الحاوي (٣/٩٥).
(٦) انظر: الحاوي (٣/٩٥)، نهاية المطلب (٣/٩٥)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٢٥) ونقله عن أبي إسحاقَ الجُوَيْنِيُّ وأبو الطَّيِّب.
(٧) انظر: العزيز (٢/٤٨٣).
(٨) انظر: الحاوي (٣/٩٥)، الشامل (١/٣٦٦)، المجموع (٥/٣٧٩).
(٩) في (أ): ((فكما))، والمثبتُ من (ب) وهو الصَّواب.
(١٠) انظر: بحر المذهب (٤/٢٠).

أحدُهما: لا، بل يُستَحبُّ؛ لأنَّ المُخْرَجَ محسُوبٌ عن الزَّكاة فيه، كما إذا أَخَذَ الإمامُ القيمةَ عن الزَّكاةِ باجتهادِه، ولا يَلزمُ المالكَ شيءٌ آخر(٢).

وأصحُّهما -وهو ظاهرُ النَّصِّ-: أنَّه يَجبُ؛ لأنَّه لمْ يَدفَع الواجبَ بكمالِه، فوَجَبَ جَبْرُ نَقْصِه(٣).

وعلى هذا يُعرَفُ التَّفاوُتُ بالنَّظَرِ إلى القيمةِ، فإذا كانت قيمةُ الحِقَاقِ أربعَمائةٍ وقيمةُ بناتِ اللبُونِ أربعَمائةٍ وخمسينَ وقد أَخذَ الحِقَاقَ وَجبَ خمسون، وإنْ كان(٤) قيمةُ البَنَاتِ أربعَمائةٍ وعشرين وَجبَ عشرون.

ثُمَّ إنْ كان قدرُ التَّفاوُتِ يسيراً لا يَحصُلُ به شِقْصٌ من ناقةٍ أخذناه دراهمَ /أو غيرَها [أ:٩/٤٠ب] من نَقْدِ البلدِ للضَّرورة(٥)، اتَّفَقَ عليه الأصحابُ(٦) إلّا صاحبَ (التَّقريب) فإنَّ الإمامَ حَكى عنه أنَّه قال: يُوقَفُ إلى أنْ يُوجدَ به شِقْصٌ. واسْتبعَدَه(٧). قال النَّوَاوِيُّ: ((وهو شاذٌّ باطل))(٨).

وإنْ كان قَدراً يَحصُلُ به شِقْصٌ فهل يَلزمُه شراؤه أمْ يجوزُ له دفعُ الدَّراهِم، فيه وجهان:

أحدُهما: يَجبُ؛ لإمكانِه، والعُدولُ إلى غيرِ جِنْسِ الواجبِ في الزَّكاةِ ممتنِعٌ على أصلِنا(٩).

---

(١) ((فيه وجهان)) بداية [ب:٤/٢٢١أ].

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/٩٥)، العزيز (٢/٤٨٣)، روضة الطالبين (٢/١٤).

(٣) انظر: المصادر السّابقة.

(٤) في (ب): ((كانت)).

(٥) انظر: العزيز (٢/٤٨٣)، المجموع (٥/٣٧٩).

(٦) انظر حكايةَ اتفاقِ الأصحابِ في المجموع (٥/٣٨٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/٩٦).

(٨) انظر: المجموع (٥/٣٨٠).

(٩) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٢٥)، الشامل (١/٣٦٨)، البيان (٣/١٨٦).

وأصحُّهما: أنَّه يجوزُ دفعُ الدَّراهم؛ لما في إخراجِ الشِّقْصِ من ضَرَرِ المشاركةِ، وقد يُعدَلُ عن جِنْسِ الواجبِ إلى غيرِه للضَّرورة؛ يَدُلُّ عليه أنَّه لو وجبَ عليه شاةٌ في خَمْسٍ من الإبلِ ولمْ توجد الشّاةُ يُخرِجُ قيمتَها، ولو لَزِمَه بنتُ مَخَاضٍ فلمْ يَجِدْها ولا ابنَ لَبُونٍ لا في مالِه ولا في الشِّرَاءِ فإنَّه يَعْدِلُ إلى القيمةِ، على أنَّ المقصودَ هنا جُبْرانُ الواجبِ فأَشْبَهَ دَراهمَ الجُبْران[1].

وعلى هذا: لو أَخرجَ شِقْصَاً جاز اتِّفاقاً[2]؛ لأنَّه الأصلُ.

قال الإمامُ: ((وفيه أدنى نَظَرٍ، لما فيه من العُسْرِ على المساكين))[3].

[و][4] على الأَوَّلِ / [فما][5] الذي يجبُ أنْ يشتريه، **فيه أربعةُ أوجُهٍ**: [أ:٤١/٩أ]

أصحُّها: أنَّه يجبُ أنْ يَشتريَ من جِنْسِ الأَغْبَطِ؛ لأنَّه الأصلُ فإذا لمْ يُدرَكْ كُلُّه لمْ يُترَكْ كُلُّه[6].

وثانيها: من جِنْسِ المُخْرَجِ؛ لئلّا يَتَبعَّضَ المُخْرَج[7].

وثالثُها: أنَّه يَتَخيَّرُ بينهما[8]. واختاره الإمامُ[9].

ورابعُها: أنَّه يجبُ شِقْصٌ من بعيرٍ أو شاةٌ، ولا يُجزئُ من بقرةٍ؛ لأنَّه لا مَدخَلَ للبَقَرِ [في][10] زكاةِ الإبل[11]. وبه قَطع الماوَرْدِيُّ[1].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٢١/٤)، العزيز (٤٨٤/٢)، روضة الطالبين (١٥/٢).

(٢) انظر: العزيز (٤٨٤/٢)، المجموع (٣٨٠/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب: (٩٦/٣).

(٤) الواوُ ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٥) في النُّسْختين: ((كما))، والمثبتُ الصَّواب.

(٦) انظر: الوجيز (٢١٦/١)، العزيز (٤٨٤/٢)، المجموع (٣٨٠/٥).

(٧) انظر: المصادر السّابقة.

(٨) انظر: العزيز (٤٨٦/٢)، روضة الطالبين (١٥/٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٩٨/٣).

(١٠) في (أ): ((من))، والمثبتُ من (ب) وهو الصَّواب.

(١١) انظر: الحاوي (٩٥/٣)، بحر المذهب (٢١/٤)، المجموع (٣٨٠/٥).

فيَجبُ في المالِ المذكورِ أَوَّلاً على **الوجهِ الأوَّلِ: نصفُ حِقَّةٍ**؛ لأنَّ قيمةَ كُلِّ حِقَّةٍ مائةٌ، وقَدرَ التَّفاوُتِ خمسون.

وعلى الثّاني: خمسةُ أتساعِ بنتِ لَبُونٍ؛ لأنَّ قيمةَ بنتِ اللبُونِ[٢] تسعون.

وحيثُ قلنا: يُخرِجُ الشِّقْصَ، فيُسلِّمُه إلى السّاعي، على قولنا: أنَّه يجبُ صرفُ زكاةِ الأموالِ الظّاهرةِ إليه[٣].

وحيثُ قُلنا: يُخرِجُ الدَّرَاهمَ، **فوجهان على هذا القَولِ:**

أحدُهما: لا يَجِبُ صَرْفُهما إليه؛ لأنَّ الدَّراهمَ من الأموالِ الباطنة.

وأصحُّهما: يَجِبُ؛ لأنَّها جُبْرانُ الأموالِ الظّاهرة[٤].

قال النَّوَاوِيُّ: ((وأَطلقَ الأصحابُ عباراتِهم بإخراجِ التَّفاوُتِ دَراهمَ))[٥]، أيْ على [أ:٤١/٩ب] الوجهِ الأصحّ.

قال: ((وقال القاضيان الماوَرْدِيُّ[٦] وأبو الطَّيِّبِ[٧] وإمامُ الحَرَمَين[٨] وغيرُهم: دَراهِمَ أو دَنانير. ومُرادُ الجميعِ نقدُ البلدِ، إنْ كان دراهمَ فدراهمُ وإنْ كان دنانيرَ فدنانير. وقد صَرَّحَ به القاضي الحُسينُ في (تعليقه)[٩] والشَّيخُ إبراهيمُ المروروذيُّ[١٠] وغيرُهم))[١]. انتهى.

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٩٥).

(٢) في (ب): ((بنت لبون)).

(٣) انظر: العزيز (٢/٤٨٤)، المجموع (٥/٣٨٠).

(٤) انظر الوجهين وتعليلَهما في: التَّهذيب (٣/١٦)، العزيز (٢/٤٨٤)، المجموع (٥/٣٨٠).

(٥) انظر: المجموع (٥/٣٨٠).

(٦) الحاوي (٣/٩٥).

(٧) في التَّعليقة (ص١٢٥): دراهم. ونَقْلُ النَّوويّ عنه من المجرَّدِ كما صرَّح به، ولمْ أَقِفْ عليه.

(٨) نهاية المطلب (٣/٩٥).

(٩) لمْ أقفْ على الكتاب.

(١٠) انظر: العزيز (٢/٤٨٦).

وأشارَ إليه الرّافِعِيُّ وحكاه عن المروروذيُّ [٢].

والحالُ[٣] أنَّ الأخيرتين[٤] من أحوالِ المسألةِ ثابتتان في الفَرعِ الثّالث، فإنَّه يَتَضمَّنُ أحدَهما.

قولُه في الكتاب: (في اجتماعِ بناتِ اللبُونِ والحِقَاق)، أيْ: في الفَريضةِ.

وقولُه: (فهي أربعُ خَمسِينَاتٍ وخَمسُ أربَعِينَات): قال الشَّيخُ أبو عمرو: ((هذا الجمعُ مُستَنكرٌ في العَرَبيَّةِ إلّا على شُذوذٍ [مُسْتَخْرَجُ][٥] من إجراءِ هذه الصِّيَغِ [مُجْرَى][٦] المفردِ في الإعراب، كما في قَولِ الشّاعِر: وجاوَزْتُ حَدَّ الأربعينِ[٧]))[٨] أيْ: بكسرِ النُّون.

---

(١) انظر: المجموع (٥/٣٨٠).

(٢) انظر: العزيز (٢/٤٨٦).

(٣) في (ب): ((والحالة)).

(٤) في (ب): ((الأخريان)).

(٥) في (أ): ((يستخرج))، والمثبتُ من (ب) وشَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٢٤).

(٦) في (أ): ((مجرد))، والمثبتُ من (ب) والمصدرِ السّابق.

(٧) البيتُ لسُحَيْمِ بنِ وَثِيلٍ الرِّيَاحِيّ، والبيتُ كاملاً:

وماذا يَبْتَغِي الشُّعَرَاءُ منّي وقد جاوزتُ حَدَّ الأربعينِ

انظر: خزانة الأدب (١/٢٥٧).

(٨) شرح مُشكِلِ الوسيط (ص١٢٤).

قال النَّوَاوِيُّ في (التَّهذِيبِ): ((هذا الإنكارُ /ضعيفٌ، والصَّوابُ جوازُه، /وقد حكى[1] [أ:٤٢/٩أ] ابنُ بَرِّي[2] وغيرُه عن سِيبَوَيْهَ[3]: أنَّ كُلَّ مُذَكَّرٍ لا يُجمَعُ جَمعَ تَكسِيرٍ يَجوزُ جمعُه بالألفِ والتّاءِ قياساً، كحَمّامٍ وحَمَّاماتٍ. فيجوزُ أربعيناتٌ ونحوُها))[4].

وقولُه: (فإنْ لم يُوجدْ في مالِه إلّا أحدُ السِّنَّيْن): يَعني الحِقَّاقَ أو بَناتِ اللبُون.

وقولُه: (فله أنْ يَشتريَ ما شاءَ) لا يَتَعيَّنُ الشِّرَاءُ، والمقصودُ: أنَّ له أنْ يُخرِجَهُ إذا مَلَكه بشِراءٍ أو غيرِه، وكذلك ما ذَكرهُ في الفَصْلِ مِنْ بَعْدُ مِنْ لفظِ الشِّراءِ، لكنْ لـمّا كان الشِّراءُ غالبَ أسبابِ التَّمَلُّكِ استَعملوه.

وقولُه: (والواجبُ إخراجُ الأَغْبَطِ للمساكين): ليس المرادُ بالمساكين هُنَا وفيما ذَكَرهُ بعدُ في الفَصْلِ أَحَدَ الأصنافِ الثَّمَانِيَة، إنَّما المرادُ أهلُ السُّهْمانِ، فيُعبَّرُ عنهم بالمساكين أو بالفقراءِ لغَلَبتِهم، ولأنَّهما أهمُّ الأصنافِ وأَشْهَرُها، وكذا فيما يأتي من أمثالِه.

---

(١) ((وقد حكى)) بداية [ب:٤/٢٢١ب].

(٢) هو: عبدُالله بن بَرّي بن عبدالجبّار، أبو محمَّد المَقْدِسيُّ ثُمَّ المصريّ، كان إماماً في العربيَّة، وُلِدَ سنة ٤٩٩هـ وتُوُفِّيَ سنة٥٨٢هـ بمصر، أَخذ عن محمَّدِ بنِ عبدِالملك الشِّنْتَرِيني وعبدِالجبّار المَعَافِرِيّ، وروى عنه عبدُالغنيّ المقدسيُّ وابنُ المُفضَّل، له: حواشٍ على كتابِ الصِّحاحِ، وحواشٍ على دُرَّةِ الغَوَّاصِ للحريريّ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٠٨/٣ رقم٣٥٣)، سِيَر أعلام النُّبلاء (١٣٦/٢١ رقم٦٩)، طبقات السُّبْكيّ (١٢١/٧ رقم٨١٧).

(٣) هو: عمرو بنُ عثمانَ بنِ قَنْبَر، أبو بِشْر البَصْريُّ الملقَّبُ سِيبَوَيْه، إمامُ النَّحْو، أَخَذ عن الخليلِ بنِ أحمدَ وعيسى بنِ عمرَ ويونسَ بنِ حبيبٍ والأخفشِ الكبير، قيل تُوُفِّيَ سنة ١٨٠هـ وقيل غيرُه، وقيل كان عمرُه اثنتين وثلاثين سنة وقيل أربعين، له كتابٌ في النَّحو هو الإمامُ فيه.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٩٥/١٢ رقم٦٦٥٨)، وفيات الأعيان (٤٦٣/٣ رقم٥٠٤)، سِيَر أعلام النُّبلاء (٣٥١/٨ رقم٩٧).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٠/٣).

وقولُه: (بخلافِ الجُبْران، فإنَّ لفظَ الخَبَرِ دَلَّ على الخِيَرَةِ للمُعطِي فيه): هذا منه تَفرِقَةٌ /بالنَّصِّ، والإجماعُ والنَّصُّ لا يُفَرَّقُ [بهما][(١)]؛ لما تَقَرَّرَ في الأُصولِ: إنَّما تكونُ الفُروقُ [أ:٩/٤٢ب] بالمعاني الموجودةِ في إحدى المسألتَين دُونَ الأُخرى؛ لأنَّ الخَصْمَ [يقول][(٢)]: ورود النَّصِّ هُناكَ يدلُّ على مثلِه هُنَا بطريقِ القِيَاس. فلا يَندَفِعُ إلّا [بإبداءِ معنىً][(٣)] فارقٍ بينهما[(٤)]، وقد تَقدَّم المعنى الفَارقُ بينهما[(٥)].

وقولُه: (ونَقلَ العِراقيُّونَ قَولاً) إلى آخِرِه: كلامُهُ يُفْهِمُ بتَخصيصِ هذا القولِ بحالةِ وُجودِهما معاً. قال الرّافِعِيُّ: ((وكذا زَعَمَ القاضي ابنُ كَجٍّ[(٦)]، وليس كذلك. وهو ثابتٌ مُطلَقاً في كُلِّ الأحوال كما ذَكرهُ الشَّيخُ أبو حامدٍ وغيرُه))[(٧)].

وقولُه: (فإنْ قُلنا: يَقَعُ المَوْقِع): المرادُ: أنَّه يَقعُ محسُوباً من الزَّكاةِ، لا أنَّه يقعُ الموقِعَ كُلَّه؛ فإنَّه لو كان كذلك لأجزأه ولمْ يَجِبِ التَّفاوُتُ قولاً واحداً.

---

(١) في (أ): ((بها))، والمثبَتُ من (ب).

(٢) ((يقول)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٣) ((بإبداءِ معنى)) غَيْرُ واضحٍ في (أ)، وفي (ب): ((بالإبداء معنى))، والمثبَتُ من البَحْرِ المُحِيطِ للمؤلِّف [٧٦/أ] وبه تَسْتَقِيمُ العِبَارَة.

(٤) انظر: شرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٢٦).

(٥) تقدَّم (ص١٣٨).

(٦) هو: يوسفُ بن أحمدَ بن كَجٍّ، أبو القاسم الدِّينَوَرِيُّ، القاضي الإمامُ شيخُ الشّافعيَّة، مِنْ أَصْحابِ الوُجُوهِ في المَذْهَبِ، وهو تلميذُ أبي الحسين بن القَطّان، له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ مِنْها: التَّجريد، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٠٥هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٦٥/٧ رقم٨٣٦)، سير أعلام النُّبلاء (١٨٣/١٧ رقم١٠٤)، طبقات السُّبكيّ (٣٥٩/٥ رقم٥٥٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٨/١ رقم١٥٨).

(٧) العزيز (٤٨٥/٢).

قال: (فروعٌ ثلاثةٌ:

/الأَوَّلُ: لو أخرجَ حِقَّتَيْنِ وبِنتَيْ لَبُونٍ ونِصْفاً، لَمْ يَجُزْ للتَّشقيص. [أ:٤٣/٩أ]

ولو مَلَكَ أربعَمائةٍ فأَخرَج أربعَ حِقَاقٍ وخَمْسَ بناتِ لَبُونٍ، فالأظهرُ الجَوَاز.

وفيه وَجهٌ: أنَّه لا يجوزُ التَّفريقُ في جِنْسِ المُخْرَج.

الثّاني: لو جَعلَ الحِقَاقَ الأربعَ أصلاً ونَزَلَ إلى بناتِ المخَاضِ وضَمَّ ثمانيَ جُبْرانات، أو اتَّخَذَ بناتِ اللبُونِ أصلاً ورَقِيَ إلى الجِذَاعِ وطَلَبَ عَشْرَ جُبْرانات لا يجوز؛ لأنَّه تخطَّى في الصُّورتَينِ سِنّاً واجباً وهو أصلٌ في نفسِه، وتكثيرُ الجُبْرانات بغيرِ حاجةٍ لا يجوز.

الثّالثُ: لو كان في مالِه حِقَّةٌ وأربعُ بناتِ لَبُونٍ، فجَعلَ بناتِ اللبُونِ أَصْلاً وأخَذَ جُبْراناً للحِقَّةِ جاز. ولو جَعلَ الحِقَّةَ أصلاً وأَخرجَ معها ثلاثَ بناتِ لَبُونٍ وثلاثَ جُبْرانات، فالمذهبُ جوازُه.

وقيلَ: يَمتَنِعُ؛ لأنَّه يَبقى في مالِه بنتُ لَبُونٍ، وهو مُستَغنٍ عن الجُبْران).

الشَّرحُ: الفرَعُ الأوَّلُ: لو أخرجَ مالكُ المائتينِ حِقَّتَينِ وبِنتَيْ لَبُونٍ ونِصْفاً /لَمْ يَجُزْ؛ لأنَّ [التَّشقيصَ][1] نُقصانٌ وعَيْبٌ[2]. [أ:٤٣/٩ب]

ولو مَلكَ أربعَمائةٍ من الإبل فواجبُها ثماني حِقَاقٍ أو عشرُ بَنَاتِ لَبُونٍ[3]؛ لأنَّها ثمانِ خمسيناتٍ وعشرُ أربعيناتٍ، فيأتي فيها جميعُ ما تَقَدَّم في المائتين من الخِلاف والتَّفريع.

ولو أخرجَ عنها أربعَ حِقَاقٍ وخَمسَ بناتِ لَبُونٍ فهل يُجزئُه، **فيه وجهان:**

---

(١) في النُّسْختين: ((التَّبعيض))، والمثبَتُ مُقْتَضى الكلامِ وهو لَفْظُ صاحبِ المتنِ أعلاه والرّافعيّ في العزيز (٤٨٦/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٩٩/٣)، تعليقة أبي الطِّيّب (ص١٣٠)، روضة الطالبين (١٦/٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٩٩/٣)، الشامل (٣٧٠/١)، بحر المذهب (٢٢/٤).

أصحُّهما -وبه أجابَ الجُمهورُ-: أنَّه يَجوزُ؛ لأنَّ كُلَّ مائتينِ أَصلٌ على انفرادِها، فيجوزُ إخراجُ فَرضِ أحدِهما بخلافِ فَرضِ الأُخرى، كمَا لو كان عليه كفّارَتَان يَجوزُ أنْ يُطعِمَ عن إحداهما ويَكسُوَ عن الأُخرى، وكما يجوزُ أنْ يُعطيَ أو يأخُذَ في أَحدِ الجُبرانَين الشّاةَ وفي الآخرِ الدَّرَاهِمَ[1].

والفَرْقُ بَينهُما وبينَ المائتينِ من وَجْهَين:

أحدهما: لأنَّها كالشَّيْءِ الواحدِ، فالتَّفريقُ فيها كالتَّفريقِ في الكَفّارَةِ الواحدةِ والجُبرانِ الواحِدِ. **وثانيهما:** أنَّه ليس المانعُ [في][2] المائتين مُجَرَّدَ التَّفريقِ؛ فإنَّه لو /أَخرجَ[3] حِقَّتَين [أ:٩/٤٤أ] وثلاثَ /بناتِ لَبُونٍ جاز، وكذا لو أَخرجَ أربعَ بناتِ لَبُونٍ وحِقَّةٍ بَدَلَ بنتِ لَبُونٍ جاز وقد زادَ خَيراً، وإنَّما المانعُ فيهما التَّشقِيصُ هنا[4].

وثانيهما -وهو قولُ الإصْطَخرِيِّ-: لا يجوز؛ لأنَّه تفريقُ الصَّفْقَةِ[5]، كما في المائتين[6]، وتَمسَّكَ فيه بقولِه في (المُخْتَصَرِ): ((ولا يُفَرِّق الفَريضة))[7].

وأجابَ الأصحابُ عن قِياسِه: بالفَرقِ المتَقَدِّمِ، وأمّا تَمسُّكُه بالنَّصِّ فمنهم مَنْ لم يُثبِتْه وقال: الثّابتُ روايةُ الرَّبيعِ[8]، وهيَ لا تُفارِقُ الفريضةَ أيْ إذا وَجد السّاعي في المالِ أحدَ

---

(١) انظر: المهذَّب (١/١٤٨)، بحر المذهب (٤/٢٢)، العزيز (٢/٤٨٦).

(٢) في (أ): ((من))، والمثبتُ من (ب).

(٣) ((أَخرجَ)) بداية [ب:٤/٢٢٢أ].

(٤) انظر وجهي الفَرْق في: تعليقة أبي الطِّيِّب (ص١٣٠)، العزيز (٢/٤٨٦)، المجموع (٥/٣٨٢).

(٥) هكذا في النُّسْختين، ولعلَّ الصَّوابَ: ((للفريضة)) كما هو لفظُ المزنيّ وعامَّةُ كتبِ المذهب.

(٦) انظر: الشامل (١/٣٧٠)، بحر المذهب (٤/٢٢)، روضة الطالبين (٢/١٦) وكلُّهم نقله عن أبي سعيدٍ الإصْطَخْرِيّ.

(٧) انظر: مختصر المزني (١/٤٠).

(٨) الأم (٢/٦): ((.. لأنَّه حينئذٍ يصيرُ إلى فِرَاقِ الفريضة)).

الصِّنفَين دُونَ الآخرِ لم يَجُزْ أنْ يُفارِقَ الموجودَ ويُكَلِّفَهُ تحصيلَ المقصودِ(١)، ومنهم مَنْ أثبته وحَمَلهُ على تفريقِ التَّشقِيصِ في المائتَين أو التَّفريقِ مع الجُبْرانِ من غيرِ ضرورةٍ، مثلَ أنْ يأخذَ السّاعي [أربعَ](٢) بناتِ لَبُونٍ وحِقَّةً ويُعطيَ الجُبْرانَ وهو واجدٌ خمسَ بناتِ لَبُونٍ(٣).

ويَجري الوجهان في كُلِّ صورةٍ بلغ المالُ فيها أربعيناتٍ وخمسيناتٍ بحيثُ يخرَجُ فيها الحِقَاقُ وبناتُ اللبُونِ [بلا](٤) تشقيصٍ، كستِّمائةٍ وثمانِمائةٍ.

/قال الرّافِعِيُّ: ((ولعلَّكَ تقولُ: ذكرتُمْ أنَّ السّاعيَ يأخذُ الأَغْبَطَ، ويلزمُ من ذلك أنْ [أ:٩٤٤/ب] يكونَ أَغْبَط الصِّنفَين(٥) هو المُخرَجُ، فكيفَ يُخرَجُ البَعضُ من هذا والبَعضُ من ذلك(٦)؟ فاعلم: أنَّ ابنَ الصَّبّاغِ أجاب عنه فقال(٧): أمّا ابنُ سُرَيْجٍ فلا يَلزمُه هذا؛ فإنَّ الخِيَرَةَ عندَه لرَبِّ المالِ.

وأمّا على قولِ الشّافعيِّ فيجوزُ أنْ يكونَ لهم حَظٌّ ومصلحةٌ في اجتماعِ الصِّنفَين))(٨). قال: ((وهذا يفيدُ معرفةَ شيءٍ آخرَ، وهو أنَّ جهةَ الغِبْطَةِ غيرُ مُنحَصِرةٍ في زيادةِ القيمةِ، لكنْ إذا كان التَّفاوتُ لا من جهةِ القيمةِ يَتَعذَّرُ إخراجُ الفَضلِ وقدرِ التَّفاوت))(٩).

---

(١) كذا في النُّسْختين، وفي العزيز (٢/٤٨٧): ((المفقود)) ولعلَّه الصَّواب.

(٢) في النُّسْختين: ((ثلاث))، والمثبتُ الصَّوابُ وهو من كلامِ الرافعيِّ في العزيز (٢/٤٨٧).

(٣) انظر: الحاوي (٣/٩٦)، العزيز (٢/٤٨٦).

(٤) في النُّسْختين: ((بعد))، والمثبَتُ مقتضى الكلامِ وهو لفظ الرافعيِّ في العزيز (٢/٤٨٧).

(٥) في (ب): ((الصِّفَتَين)).

(٦) في (ب): ((ذاك)).

(٧) الشامل (١/٣٧١).

(٨) انظر: العزيز (٢/٤٨٧).

(٩) انظر: المرجع السّابق.

الفَرعُ الثّاني على الحالةِ الثّانية: وهي ما إذا لَمْ يوجدْ في مالِهِ شيءٌ من الصِّنفَين.

وقَدْ تَقدَّم[1] أنَّه يجوزُ أنْ يَجْعَلَ بناتِ اللبُونِ أَصْلاً ويَنْزِلَ إلى خَمْسِ بَنَاتِ مَخَاضٍ [ويُعْطِيَ خَمْسَ جُبْرانات، وأنْ يَجْعَلَ الحِقَاقَ أَصْلاً ويَصْعَدَ مِنْها إلى الجِذَاعِ ويَأْخُذَ أَرْبَعَ جُبْرانات، وليس له أنْ يَجْعَلَ الحِقَاقَ أَصْلاً ويَنْزِلَ مِنْها إلى أَرْبَعِ بناتِ مَخَاضٍ][2] ويُعطِيَ ثَمَانِ جُبْرانات، ولا أنْ يَجْعَلَ بَنَاتِ اللبُونِ أَصْلاً ويَصْعَدَ مِنْها إلى خَمْسِ جِذَاعٍ ويَأْخُذَ عَشْرَ جُبْرانات؛ لإمْكانِ تَقْلِيلِ الجُبْرانات بجَعْلِ الجِذَاعِ /بَدَلَ الحِقَاقِ وبَنَاتِ المَخَاضِ بَدَلَ بَنَاتِ [أ:٤٥/٩أ] اللبُونِ؛ لأنَّ الجُبْرَانَ خِلَافُ الأَصْلِ وإنَّما جاز للضَّرُورةِ في مَوْضِعِه، ولا ضَرُورةَ هُنَا إلى النُّزولِ والصُّعودِ بسِنَّيْن[3].

وحكى الشَّيخُ أبو محمَّدٍ في (الفُروقِ) وصاحبُ (الشّامل) وغيرُهما وجهاً: أنَّه يجوز[4]، كما لو لَزِمَه حِقَّةٌ فلمْ يجدْ إلّا بنتَ مَخَاضٍ فإنَّه يُخرجُها مع جُبْرانَين، أو لزمتْه بنتُ لَبُونٍ فلمْ يجدْها ولا حِقَّةَ في مالِه فله أنْ يَصعَدَ ويُخرجَ جَذَعَةً ويأخُذَ جُبْرانَين.

وفرَّقَ الأصحابُ بين مسألتِنا ومسألتَي الاستشهاد: بأنَّه في مسألتَي الاستشهاد لا يتخطَّى واجباً له[5]؛ فإنَّ بنتَ اللبُونِ والحِقَّة إحدى واجبَيه، فإذا أَخرجَ الجِذَاعَ عن بناتِ اللبُونِ أَمكَنَهُ أنْ يَجعلَها عن الحِقَاق التي يتخطّاها لأنَّها من واجبِه، فجعلُه إيّاها عن بناتِ اللبُونِ تكثيرٌ [للجُبْران بالتَّشهِّي][6] فلا يجوزُ، وإذا أَخرجَ الجَذَعةَ وواجبُه بنتُ اللبُون لَمْ يُمكنْه جعلُ ما أعطاه من الحِقَّةِ /أصلاً لأنها ليست من واجِبِه[1]. [أ:٤٥/٩ب]

---

(١) تقدَّم (ص١٥١).

(٢) ((ويُعْطي خَمْسَ جُبْرانات –إلى– إلى أَرْبَعِ بَنَاتِ مَخَاض)) ساقطٌ من النُّسْختَين، أَكْمَلْتُهُ مِن البَحْرِ المُحيطِ للمُؤَلِّف [٧٧/أ].

(٣) انظر: الشامل (٣٧٤/١)، العزيز (٤٨٢/٢)، المجموع (٣٧٨/٥).

(٤) انظر: الشّامل (٣٧٥/١)، ولَمْ أَقِفْ على الفُرُوقِ وحكاه عنه النَّوويُّ في المجموع (٣٧٨/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩٨/٣)، العزيز (٤٨٢/٢)، المجموع (٣٧٨/٥).

(٦) ((للجُبْران بالتَّشهِّي)) غيرُ واضحٍ في النُّسختين، وهو من كلامِ ابنِ الصَّلاح في شَرْح مُشْكِل الوسيط

ولو لم يوجدْ في مالِه ما يَنزِلُ إليه وما يَصعدُ إليه، فيُخيَّرُ بين أنْ يَشتريَ أحدَ الفَرضَين [أو][٢] أعلى منه أو أسفلَ منه[٣] فيعطيَه مع الجُبران -كما تَقدَّم[٤]-، وشراءُ أحدِ الفَرضَين أفضل[٥].

الفَرعُ الثّالثُ -وهو الحالةُ الرّابعةُ من أحوالِ المسألةِ-: أنْ يوجدَ في مالِه بعضُ كُلِّ واحدٍ من الصِّنفَين.

كما إذا لم يوجدْ في مالِه إلّا حِقَّةٌ وأربعُ بناتِ لَبُونٍ، فله أنْ يَجعلَ بناتِ اللبُونِ أصلاً فيخرجَها مع الحِقَّةِ ويأخذَ جُبْراناً[٦].

وهل له أنْ يَجعلَ الحِقَّةَ أصلاً فيعطيَها مع /ثلاثِ[٧] بناتِ لَبونٍ وثلاثِ جُبراناتٍ **فيه وجهان:**

أصحُّهما: أنَّه يجوزُ؛ لأنَّ الشّارعَ أقامَ بنتَ لَبُونٍ مع جُبرانٍ مُقامَ حِقَّة[٨].

وثانيهما: المنعُ؛ لأنَّه يَبقى في مالِه بعضُ الفَرضِ، وكثرةُ الجُبرانِ مع الاستغناءِ عنه لا يجوز[٩].

(ص١٣٠).

(١) انظر: شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٣٠).

(٢) ((أو)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٣) ((منه)) ساقطةٌ من (ب).

(٤) انظر (ص١٥٠).

(٥) انظر: المجموع (٣٧٨/٥).

(٦) انظر: الحاوي (٩٦/٣)، نهاية المطلب (٩٩/٣)، العزيز (٤٨٤/٢).

(٧) ((ثلاث)) بداية [ب:٢٢٢/٤ب].

(٨) انظر: نهاية المطلب (٩٩/٣)، العزيز (٤٨٤/٢)، المجموع (٣٨١/٥).

(٩) انظر المصادر السّابقة.

وصحَّحهُ المُتَوَلِّي[١] والرُّوياني[٢]، وقال الإمامُ: إنَّه ((مُزَيَّفٌ لا أصلَ له ولا اعتدادَ به))[٣].

قال ابنُ الصَّلاحِ: ((ووجهُه إلحاقُ /بعضِ الفَرضِ بكُلِّهِ في المَنْعِ من العُدُولِ إلى الجُبرانِ عنه مع وجودِه))[٤]. [أ:٩/٤٦أ]

ثُمَّ أجاب عنه: ((بالفَرقِ بأنَّه في هذه الحالةِ لا يستغنى عن الجُبرانِ بكُلِّ حالٍ، بخلافِ وجودِ الكُلِّ فإنَّه يستغنى معه عن الجُبرانِ رأساً))[٥].

من أمثلتِه: أنْ لا يوجدَ في مالِه إلّا ثلاثُ حِقاقٍ وأربعُ بناتِ لَبُونٍ فيَتَخيَّرُ بينَ أنْ يَجعلَ الحِقَاقَ أصلاً فيُعْطيَها [مع بِنْتِ لَبُونٍ وجُبْرانٍ، وبَيْنَ أنْ يَجْعَلَ بناتِ اللبُون أَصْلاً فيُعْطِيَها][٦] مع حِقَّةٍ ويَأْخُذَ جُبْراناً[٧].

وهل يجوزُ أنْ يُعطيَ حِقَّةً مع ثلاثِ بناتِ لَبُونٍ وثلاثِ جُبراناتٍ **فيه الوجهان**[٨].

قال البَغَوِيُّ: ((ويجوزُ أنْ يُعطيَ الحِقَاقَ الثَّلاثَ مع جَذَعةٍ ويأخذَ جُبْراناً، وأنْ يُعطيَ ثلاثَ بناتِ لَبُونٍ وبنتَ مَخَاضٍ وجُبراناً))[٩]، وكذا حُكمُ ما شابهها.

---

(١) نقله عنه ابنُ الصَّلاحِ في شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٣٠).

(٢) انظر: بحر المذهب (٤/٢١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/٩٩).

(٤) شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٣٠).

(٥) المصدر السّابق.

(٦) ((مع بِنْتِ لَبُون -إلى- أَصْلاً فيُعْطِيها)) ساقطٌ مِن النُّسْختين، أَكْمَلْتُه مِن البَحْرِ المُحيطِ للمُؤلِّف [٧٧/ب].

(٧) انظر: البيان (٣/١٨٧)، الشّامل (١/٣٧٠)، العزيز (٢/٤٨٤).

(٨) انظر: المصادر السّابقة.

(٩) انظر: التَّهذيب (٣/١٧).

الحالةُ الخامسةُ –ولم يَذكرْها في الكتاب–: أنْ يوجدَ بعضُ أَحَدِ الصِّنفَين ولا يوجدَ من الآخرِ شيءٌ، كما إذا لم يكنْ عندَه إلّا حِقَّتان، فله أنْ يُخرِجَها[1] مع جَذَعتَين ويأخذَ جُبرانَين، وله أنْ يَجعلَ بناتِ اللبُونِ أصلاً [فيُخْرِجَ بَدَلَها خَمْسَ بناتِ مَخَاضٍ مع خَمْسِ جُبْراناتٍ، ولو لمْ يَجِدْ إلا ثلاثَ بناتِ لَبُونٍ فله إخراجُها مع بِنْتَيْ مَخَاضٍ وجُبْرانَيْن، وله أنْ يَجْعَلَ الحِقَاقَ أَصْلاً][2] فيُخرجَ أربعَ /جَذَعاتٍ بَدَلَها ويأخذَ أربعَ جُبراناتٍ. كذا ذَكَرَ [أ:٤٦/٩ب] الصُّورتَين البَغَوِيُّ[3]، ولمْ يَحْكِ فيهما خلافاً.

قال الرّافِعِيُّ: ((و[قياسُ][4] الوَجهَين المذكورَين في الحالةِ الرّابعةِ يقتضي طَرْدَ الخلافِ في جَعْلِ بناتِ اللبُونِ أصلاً في الصُّورةِ الأُولى وجَعْلِ الحِقَاقِ أصلاً في الثّانيةِ؛ لبَقاءِ بَعْضِ الفَرْضِ عندَه وكثرةِ الجُبْران، فلعلَّ هذا جوابٌ على الظّاهِرِ ثَمَّ.

واعلمْ أنَّ البَقَرَ إذا بلغتْ مائةً وعشرينَ حُكمُها حكمُ بلوغِ الإبلِ مائتَينِ، [فإنَّها][5] ثلاثُ أربعيناتٍ وأربعُ ثلاثيناتٍ، وواجبُها ثلاثُ مُسِنّاتٍ أو أربعةُ أَتْبِعَةٍ، فيكونُ فيها الخلافُ والتَّفاريعُ المتقدِّمةُ كُلُّها))[6]، ولذلكَ قال: ((إنَّ هذا الكلامَ لا اختِصَاصَ له بزكاةِ الإبلِ))[7] كما تقدَّمَ[8].

---

(١) في (ب): ((يخرجهما)).

(٢) ((فيُخْرِج بَدَلَها خَمْسَ بناتِ مَخَاضٍ -إلى- وله أنْ يَجْعَل الحِقَاقَ أَصْلاً)) ساقطٌ من النُّسختين، أَكْمَلْتُهُ من البَحْرِ المُحيطِ للمُؤَلِّف [٧٧/ب].

(٣) انظر: التَّهذيب (١٧/٣).

(٤) في النُّسْختين: ((وتأثير))، والمثبَتُ من العزيز (٤٨٥/٢).

(٥) في النُّسْختين: ((فإمّا))، والمثبتُ من العزيز (٤٨٥/٢).

(٦) انظر: العزيز (٤٨٥/٢).

(٧) انظر: العزيز (٤٦٦/٢).

(٨) كما تقدَّم (ص١١٣).

قولُه في الكتاب: (لأنَّه تخطَّى في الصُّورتَين سِنّاً واجباً): احْتِرَازٌ عمّا إذا تَخَطَّى سنّاً غيرَ واجبٍ، كما لو كان عليه بنتُ لَبُونٍ وليست عندَه /فَرَقِيَ إلى الجَذَعة. [أ:٩/٤٧أ]

قال: (النَّظَرُ الخامِسُ

في الجُبْرانات

وجُبرانُ كُلِّ مَرتبةٍ في السِّنِّ عندَ فَقْدِ السِّنِّ الواجبِ شاتان أو عشرون دِرْهَماً منصوصٌ عليه.

فإنْ رَقِيَ عن [سنَّين][(١)] جَمعَ جُبْرانَين[(٢)].

ولا مَدْخَلَ للجُبْرانِ في زَكَاةِ البَقَرِ.

وفيه أربعُ مَسَائل:

الأُولى: أنَّ الخِيَرَةَ للمُعطِي في تعيينِ الشّاةِ أو الدَّراهِمِ، وفي الانخفاضِ [لتَسليمِ][(٣)] الجُبْران أو الارتفاعِ لأخذِ الجُبْرانِ الخِيَرَةُ فيهِ للمالكِ.

ومن أصحابِنَا من نَقَلَ نَصّاً عن (الإملاء): أنَّ المُتَّبَعَ الأَغْبَطُ للمساكين، [كما][(٤)] في اجتماع الحِقَاقِ وبناتِ اللبُونِ. وهو بعيدٌ؛ لأنَّه أُثْبِتَ [ترفيهاً][(٥)] للمالكِ كيْلا يحتاجَ إلى الشِّرَاءِ، ولا يليقُ به إلّا التَّخييرُ، نَعَم لو كانت إبلُه مِراضاً فوَجَبَ بنتُ لَبُونٍ فأَخرجَ بنتَ مَخَاضٍ مع جُبرانٍ قُبِل، ولو ارتقى إلى حِقَّةٍ [فطَلَب][(٦)] جُبراناً /لم يَجُزْ؛ لأنَّه ربَّما تَزيدُ [أ:٩/٤٧ب] قيمةُ الجُبْرانِ على المريضة).

---

(١) في (أ): ((شيء))، والمثبتُ من (ب).

(٢) في (ب): ((جمع بين جبرانين)) وهي كذلك في المتنِ المطبوع (٢/٤١٢).

(٣) في (أ): ((كتسليم))، والمثبَتُ من (ب) وهو الموافقُ للوسيط المطبوع (٢/٤١٣).

(٤) في النُّسختين: ((لا))، والمثبَتُ الصَّوابُ الموافقُ للوسيط المطبوع (٢/٤١٣).

(٥) في (أ): ((رفعها))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّوابُ الموافقُ للوسيط المطبوع (٢/٤١٣).

(٦) في (أ): ((بطلب))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّوابُ الموافقُ للوسيط المطبوع (٢/٤١٣).

الشَّرحُ:

هذا النَّظَرُ الخامسُ معقودٌ لبَيَانِ الجُبْرانِ وحكمِه: وهو أنْ يَجِبَ عليه سِنٌّ وليسَ عندَه، فله أنْ يُعطيَ سِنّاً أسفلَ منه وجبرانَ نَقصِ السِّنِّ الواجبِ وهو شاتان أو عشرون درهماً، وله أنْ يَصْعَدَ فيعطيَ سِنّاً أعلى /منه ويأخذَ[1] من السّاعي شاتَين أو عشرين دِرْهَماً.

فإذا وَجبَ عليه بنتُ [لَبُونٍ][2] وليستْ عندَه كان له أنْ يُخرِجَ حِقَّةً ويأخذَ الشّاتَين أو عشرين دِرْهَماً، وإنْ وَجبَ عليه حِقَّةٌ وليستْ عندَه جازَ أنْ يُخرِجَ جَذَعةً ويأخذَ ذلك، **فهذه صُورةُ[3] الصُّعودِ عن الواجبِ.**

و[صُوَرُ][4] النُّزولُ عنه: أنْ يجبَ عليه جَذَعةٌ وليستْ عندَه فله أنْ يُخرِجَ حِقَّةً مع شاتَين أو عشرين دِرْهَماً، أو يَجبَ عليه حِقَّةٌ وليستْ عندَه فيُخرِجَ بنتَ لَبُونٍ مع شاتَين أو عشرين دِرْهَماً، أو يجبَ عليه بنتُ لَبُونٍ وليستْ عندَه فيعطيَ بنتَ مَخَاضٍ مع الشّاتَين أو العشرين.

فقد /وَرَد ذلك في كتاب أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللهُ تعالى عنه المُتَقَدِّمِ في أَوَّلِ الشَّرْطِ الثّاني[5]. [أ:٤٨/٩أ]

ولا يجوزُ له الصُّعودُ والنُّزولُ مع الجُبْرانِ إذا كان الواجبُ موجوداً عندَه قَطْعاً[6]، والموجودُ المَعيبُ كالمعدومِ، وأمّا الموجودُ النَّفيسُ كالحاملِ وذاتِ اللبَنِ والكريمةِ فإنْ لَمْ يَسْمَحْ بها فهي كالمعدومة[7].

---

(١) ((منه ويأخذ)) بداية [ب:٤/٢٢٣أ].

(٢) في النُّسْختين: ((مخاض))، والتَّصْوِيبُ من البَحْرِ المُحِيط للمُؤَلِّف [٧٨/أ].

(٣) في (ب): ((صُوَر)).

(٤) في (أ): ((وهو))، وفي (ب) كلمةٌ غيرُ واضحةٍ، والمثبَتُ من البَحْرِ المُحيطِ للمُؤلِّف [٧٨/أ].

(٥) تقدَّم (ص٨٠).

(٦) انظر: الحاوي (٨٥/٣)، نهاية المطلب (٨٧/٣)، المجموع (٣٧٢/٥).

(٧) انظر: المجموع (٣٧٢/٥).

قال النَّواوِيُّ: ((ولم يذكروا فيها الوجهَ السّابقَ فيما إذا لَزِمَهُ بنتُ مَخَاضٍ ولكنَّها مهزولةٌ، ولم يجدْ بنتَ مَخَاضٍ إلّا نفيسةً أنَّها لا تكونُ كالمعدومةِ))(١).

ولا فَرْقَ في جَوازِ النُّزولِ وإعطاءِ الجُبْرانِ بينَ أنْ تكونَ قيمةُ السِّنِّ الذي نَزَلَ إليه مع الجُبْران تبلغُ قيمةَ الذي نَزَلَ عنه أم لا؛ لأنَّه لا نَظَرَ إلى القيمةِ في الزَّكاة(٢).

قال الخَطّابي(٣) -رحمهُ اللهُ تعالى-: ((يُشبِهُ أنْ يكونَ النَّبيُّ ﷺ إنَّما جَعلَ الشّاتَين والعشرين دِرْهَماً مُقَدَّراً في جُبرانِ الزِّيادةِ والنُّقصان ولمْ يَكِلِ /الأمرَ في ذلك إلى اجتهادِ [أ:٩/٤٨ب] السّاعي وغيرِه(٤)؛ لأنَّ السّاعيَ إنَّما يأخذُ منهم الزَّكاة غالباً عند المياه، وليس هناك [مُقَوِّمٌ](٥) ولا حاكمٌ يفصلُ بينهما إذا اختلفا، فضُبِطَ بقيمةٍ شرعيَّةٍ كالصّاعِ في المُصَرّاةِ والغُرَّةِ في الجَنِينِ ومائةٍ من الإبلِ في القتلِ قطعاً للتَّنَازُع))(٦).

وصِفَةُ شاةِ الجُبْرانِ صفةُ الشّاةِ المُخْرَجَةِ فيما دُونَ خَمسٍ وعشرينَ من الإبلِ -كما تَقَدَّم(٧)-.

---

(١) انظر: المرجع السّابق.

(٢) انظر: العزيز (٤٨٩/٢)، المجموع (٣٧٢/٥).

(٣) هو: حَمْدُ بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ خَطّابٍ، أبو سليمانَ البُسْتِيُّ الخطّابيُّ، الإمامُ الحافظُ، وُلد سنة بضعَ عشرةَ وثلاثمائة، وتُوُفِّيَ سنة ٣٨٨هـ، أَخَذَ عن أبي بكرٍ القَفّالِ الشاشيّ وأبي عليّ بنِ أبي هريرةَ، وأَخَذَ عنه أبو حامدٍ الإسفراييِنيُّ وأبو عُبَيْدٍ الهَرَويُّ، من مصنَّفاته: العُزْلَةُ، ومعالم السُّنن في شرح سُنن أبي داود.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢١٤/٢ رقم٢٠٧)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧ رقم ١٢)، طبقات السُّبْكِيّ (٢٨٢/٣ رقم١٨٢).

(٤) كذا في النُّسْختين، و الذي في معالمِ السُّننِ (٢٣/٢): ((إلى اجتهادِ السّاعي وتقديرِه)).

(٥) ((مُقَوَّم)) ساقطةٌ من النُّسْختين، وهي مِنْ معالم السُّنَن (٢٣/٢).

(٦) معالم السُّنن (٢٣/٢).

(٧) انظر (ص١١٤).

وفي اشتراطِ الأُنوثةِ الوَجْهان المذكوران هُناك(١): إذا كان المعطِي هو المالكُ **الأصحُّ** أنَّها لا تُشترَطُ(٢)، وإن كان المعطِي السّاعي فإنْ رَضِيَ ربُّ المالِ بالذَّكَرِ جاز(٣)، وإنْ لمْ يَرضَ به **ففيه الوجهان**(٤).

وقال القاضي الحُسينُ: ((إنْ قُلنا يُؤخَذُ الذَّكرُ ثَمَّ فهنا أَوْلى، **والأصحُّ أنَّ فيه وجهين، والفَرْقُ**: أنَّ الشّاةَ ثَمَّ أصلٌ، وهي هُنا بَدَلٌ))(٥).

والدَّراهمُ المخرَجةُ هي النُّقْرَةُ(٦) الخالصة(٧).

قال الإمامُ: ((وكذا دَراهمُ الشَّريعةِ حيث أُطلقتْ))(٨).

فإن احتاج الإمامُ إلى دَراهمَ يدفعُها /في الجُبْرانِ ولم يكنْ في بيتِ المالِ شيءٌ باعَ شيئاً [أ:٤٩/٩أ] من مالِ الزَّكاةِ وصَرَفهُ في الجُبْران(٩).

وله أنْ يرتقيَ إلى سِنَّيْن عندَ فقدِ السِّنّ الواجبِ وما يليه من جهةِ العُلُوّ ويأخذَ جُبْرانَين، كما لو كان عليه بنتُ لَبُونٍ وليست عنده ولا الحِقَّة فله أنْ يُخرِجَ الجَذَعةَ و[يأخذ](١٠) جُبْرانَين [أربعَ شياهٍ أو](١١) أربعين درهماً، وله أنْ يَنزِلَ عندَ فقدِ الواجبِ وما

---

(١) انظر: (ص١٢٠).
(٢) انظر: المجموع (٣٧٠/٥).
(٣) انظر المرجع السّابق.
(٤) انظر المرجع السّابق.
(٥) لمْ أَقِفْ عليه.
(٦) النُّقرة: السَّبيكةُ من الذَّهَبِ أو الفِضَّة. انظر: تاج العروس (٢٧٦/١٤ مادَّة نقر).
(٧) انظر: العزيز (٤٨٨/٢)، روضة الطالبين (١٧/٢)، نهاية المحتاج (٥٣/٣).
(٨) انظر: نهاية المطلب (٨٩/٣).
(٩) انظر: البيان (١٨٣/٣)، العزيز (٤٨٨/٢)، روضة الطالبين (١٧/٢).
(١٠) ((يأخذ)) من (ب)، وفي (أ): ((يُخرج)).
(١١) في النُّسختين: ((شاتين و))، والمثبتُ الصَّوابُ كما في نهاية المطلب (٨٨/٣).

تحته إلى أسفلَ منه[١]، كما لو لَزِمَهُ حِقَّةٌ ولم تكنْ عندَه ولا بنتُ لَبُونٍ فليخرجْ بنتَ مَخَاضٍ ومعها أربعُ شياهٍ أو أربعون درهماً[٢]، وسيأتي تفصيلُه.

وكذا يجوزُ أنْ يصعدَ إلى السِّنِّ الرّابعِ ويأخذَ ثلاثَ جُبْراناتٍ، كما لو كان عليه بنتُ مَخَاضٍ فأعطى جَذَعَةً، وأنْ ينزلَ ثلاثَ دَرَجاتٍ، كما لو كان عليه جَذَعةٌ فأعطى بنتَ مَخَاضٍ وثلاثَ جُبْراناتٍ[٣]؛ لأنَّ السِّنَّ مع جُبْرانِه بمنزلةِ السِّنِّ الأقربِ بالنَّصِّ، /فيصيرُ المجموعُ[٤] مع الجُبْرانِ الثّاني كما لو كان المخرَجُ مع السِّنِّ الأقربِ جبراناً واحداً، فإذا لزمه حِقَّةٌ فأخرجَ بنتَ مَخَاضٍ مع جُبْرانَين /فهيَ مع الجُبْرانِ الأَوَّلِ بمنزلةِ بنتِ لَبُونٍ بالنَّصِّ، فتكونُ [أ:٤٩/٩ب] هي والجُبْرانُ الأَوَّلُ مع الجُبْرانِ كبنتِ لَبُونٍ مع الجُبْرانِ الذي بينَها وبينَ الحِقَّة[٥].

وحكى القاضي الطَّبَرِيُّ[٦] وغيرُه[٧] عن ابنِ المُنْذِرِ[٨] -وهو من أصحاب الشّافعيِّ-: أنَّه لا يجوز الصُّعودُ ولا النُّزولُ إلّا إلى سِنٍّ واحدٍ.

---

(١) انظر: البيان (١٨٢/٣)، العزيز (٤٩٠/٢)، المجموع (٣٥٩/٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨٨/٣)، الشامل (٣٧٨/١)، البيان (١٨٢/٣).

(٣) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٣٨)، الشامل (٣٧٩/١)، العزيز (٤٩٠/٢).

(٤) ((فيصير المجموعُ)) بداية [ب:٢٢٣/٤ب].

(٥) انظر: شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٣٣).

(٦) في تعليقته (ص١٣٨).

(٧) كابنِ الصَّبّاغِ في الشاملِ (٣٧٩/١) والعِمْرانيّ في البيانِ (١٨٢/٣) والرُّويانيّ في بحرِ المذهب (٢٤/٤).

(٨) هو: محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المُنْذِرِ، أبو بكرٍ النَّيْسابُورِيُّ، الإمامُ الحافظُ المجتهدُ، يُعَدُّ في فقهاءِ الشّافعيَّة، سَمِعَ من محمَّدِ بنِ عبدِالحَكَمِ والرَّبيعِ بنِ سليمانَ، وحَدَّثَ عنه أبو بكر بنُ المُقْرِئِ ومحمَّدُ بن يحيى الذِّمياطيُّ، تُوُفِّيَ سنة ٣١٨هـ، من مصنَّفاته: الإشرافُ في اختلاف العلماء، والإجماع.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٠٧/٤ رقم٥٨٠)، سير أعلام النُّبلاء (٤٩٠/١٤ رقم٢٧٥)، طبقات السُّبكيّ (١٠٢/٣ رقم١١٨)، طبقات الشّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٩٨/١ رقم٤٤).

ولا مَدْخَلَ للجُبْرانِ في زكاةِ البقرِ ولا الغَنَمِ[1]؛ لأنَّ السُّنَّةَ لم تَرِدْ به إلّا في الإبلِ وليس بمُنْقاس.

فإذا لَزِمَهُ تَبِيعٌ وليس عندَه ليس له أنْ يُعطيَ مُسِنَّةً ويأخذَ جُبْراناً، فإذا وجبَ عليه مُسِنَّةٌ وليست عندَه ليس له أنْ يُعطِيَ تَبِيعاً وجُبْراناً، بلْ [يُحصِّل][2] ما وجبَ عليه بشِراءٍ أو غيرِه ويُخرجُه.

وفي النَّظَرِ مسائلُ:

الأُولى: لمن تكونُ الخِيَرَةُ في تَعيينِ الشّاةِ أو الدَّراهمِ.

نَصَّ في (المختصَر) على أنَّها للمُعطِي[3]، سواءٌ كان هو المالكُ أو السّاعي.

وعن[4] (الإملاء)[5] قولٌ آخرُ: أنَّ الخِيَرَةَ إلى السّاعي إذا كان المعطِي رَبُّ المالِ، فيأخذُ الأَغْبَطَ منهما للمساكين[6].

واختلف الأصحابُ على طريقين:

أحدُهما: أنَّ المسألةَ على **قولينِ**[7]:

أصحُّهما: أنَّ الخِيَرَةَ إلى المعطِي؛ **لقولِه /عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في كتابِ أبي بكرٍ:** [أ:٩/٥٠أ] «**ويعطي معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً**» وهذا تخييرٌ للمُخْرِجِ، ولأنَّه تخييرٌ بينَ

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/٨٧)، العزيز (٢/٤٩١)، المجموع (٥/٣٦١).

(٢) في النُّسختين : ((يجعل))، ولعلَّ المثبتَ الصَّواب.

(٣) انظر: مختصر المزنيّ (ص٤١).

(٤) في (ب): ((وحُكي عن)).

(٥) هو من كتب الشّافعي الجديدة. انظر: تهذيب الأسماء والصفات (٣/٣٢٠).

(٦) حكاه عن الإملاءِ إمامُ الحرمين في نهاية المطلب (٣/٩٠) والرّافعيُّ في العزيز (٢/٤٨٨).

(٧) انظر: العزيز (٢/٤٨٨)، روضة الطالبين (٢/١٨)، نهاية المحتاج (٣/٥٣).

أمرين فتكونُ الخِيَرَةُ فيه إلى الفاعل دونَ غيرِه كالكَفّارَةِ المخيَّرة، فإنْ كان السّاعي المعطِي لَزِمَهُ رعايةُ الأصلحِ لأهلِ السُّهْمان.

والثّاني: أنَّ الخِيَرَةَ إلى السّاعي(١)، كما أنَّ الخِيَرَةَ [له](٢) بينَ أخذِ الحِقَاقِ وبناتِ اللبُونِ عندَ وُجودِ الصِّنفَين في المائتين على الأصحِّ كما تَقدَّم(٣).

والطَّريقةُ الثّانيةُ -وبها قال الأكثرون وهي **الأصحُّ**-: القَطْعُ بأنَّ الخِيَرَةَ إلى المعطِي(٤).

وأمّا الخِيَرَةُ في الصُّعودِ والنُّزولِ إذا فُقِدَ السِّنُّ الواجبُ ووُجِدَ أعلى منه وأسفلُ فإلى من هو، **فيه وجهان**:

أحدُهما: إلى السّاعي، كما يَتخيَّرُ بين الحِقَاقِ وبناتِ اللبُونِ في المائتين(٥).

قال النَّواوِيُّ: ((وهذا أَصَحُّ عندَ أكثرِ العراقيّين، وهو نَصُّه في (الأمّ)(٦))(٧).

---

(١) انظر القولين وتعليلَهما في المراجعِ السّابقة.

(٢) ((له)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٣) تقدَّم (ص١٥١).

(٤) انظر: المُقْنِع للمَحَامِليّ (ص٢٧٣)، المهذَّب (١٤٧/١)، نهاية المطلب (٩٠/٣).

(٥) انظر: المصادر السّابقة.

(٦) انظر: الأمّ (٧/٢).

(٧) انظر: المجموع (٣٧١/٥).

وثانيهما -وبه قال ابن سُرَيْجٍ-: أنَّ الخِيَرَةَ للمالِكِ؛ لأنَّ النُّزولَ والصُّعودَ /شُرِعَا تخفيفاً [أ:٩٠/٥٠ب] عليه فَفُوِّضَ الأمرُ إلى خِيَرَتِه(١). وهذا أَصَحُّ عندَ جُمهورِ الخُراسانيّينَ(٢)(٣) وجماعةٍ من العراقيّينَ(٤) [والرافعيّ(٥) وقَطَعَ به الجُرْجَانِيُّ مِن العِرَاقيّينَ](٦) في كتابِه (التَّحرير)(٧)، والجُمهورُ أطلقوا حكايةَ الوَجهَين، [و](٨) قال القاضي الماوَرْدِيُّ: إنْ طَلَبَ السّاعي النُّزولَ والمالكُ الصُّعودَ فإنْ عَدِمَ السّاعي الجُبْرانَ [فالخِيَرَةُ](٩) له، وإلّا ففيه وجهان(١٠).

ومَحَلُّ الوجهَين: ما إذا طَلَبَ المالكُ خلافَ الأَغْبَطِ للمساكين، فإن كان ما طلبهُ هو الأَغْبَطُ لهم فعلى السّاعي إجابتُه بلا خِلافٍ(١١)، فإن استوى الأمران فالأظهرُ القَطْعُ بأنَّ المتَّبَعَ اختيارُ المالكِ(١٢)، وحيثُ خَيَّرْنا السّاعيَ لَزِمَهُ اختيارُ الأَغْبَطِ للمساكين.

هذا كُلُّه عندَ الصِّحَّةِ والسَّلامةِ، فأمّا إذا كانت الإبلُ مريضةً أو مَعِيبَةً فأرادَ المالكُ أنْ

---

(١) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٣٧)، الشامل (٣٧٤/١)، بحر المذهب (٢٥/٤) ونَسَبَهُ إلى ابنِ سُرَيْج.

(٢) الخُراسانيُّون: هم مَنْ تَلَقَّوْا عن شُيُوخِ خُرَاسانَ وإنْ لَمْ يكونوا منها، كالقَفّالِ المَرْوَزِيّ والمَسْعُوديّ وأبي عليٍّ السِّنْجِيّ وأبي محمَّدٍ الجُوَيْنِيّ والفُورَانِيّ والقاضي حسين وإمامِ الحَرَمين.
انظر: مقدِّمةَ محقِّقِ نهايةِ المَطْلَبِ عبدِالعظيمِ محمَّود الدِّيب (١٣٢/١).

(٣) انظر: التَّهذيب (١٤/٣)، نهاية المطلب (٩١/٣)، الوجيز (٢١٦/١).

(٤) انظر: المهذَّب (١٤٧/١).

(٥) انظر: العزيز (٤٨٨/٢).

(٦) ((والرّافعيّ وقَطَعَ به الجُرْجَانِيُّ مِن العِرَاقيّينَ)) ساقطٌ مِن النُّسْختين، أَكْمَلْتُهُ مِن البَحْرِ المُحيطِ للمُؤَلِّف [٧٩/ب].

(٧) التَّحرير (١٠٩/١).

(٨) الواوُ ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٩) في النُّسْختين: ((والخِيَرَة)) بالواو.

(١٠) انظر: الحاوي (٨٦/٣).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٩١/٣)، العزيز (٤٨٨/٢)، روضة الطالبين (١٨/٢).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٩١/٣).

يَصْعَدَ إلى سِنّ مَعِيبٍ أو مريضٍ ويأخذَ الجُبْرانَ كما لو لَزِمَه بنتُ مَخَاضٍ فارتقى إلى بنتِ لَبُونٍ مريضةٍ وطَلَبَ الجُبْرانَ **فالذي قَطَعَ به الأصحابُ في الطَّريقَين**: أنَّه لا يجوزُ(١).

ووَجَّهَهُ /العراقيُّونَ: بأنَّه لو أُعطِيَ الجُبْرانَ، فإمّا: أنْ يُعطى الجُبْرانَ المشروعَ /بينَ [أ:٥١/٩أ] الصَّحِيحَين(٢) [أو غَيْرَهُ، لا سبيلَ إلى الأوَّلِ؛ لأنَّ قَدْرَ التَّفاوُتِ بَيْنَ الصَّحيحَيْنِ](٣) فوقَ قَدْرِ التَّفاوُتِ بين [المريضَيْن](٤)، [فما يُدْفَعُ](٥) إليه لأَعْلى التَّفاوُتَين كيف يُدْفَعُ إليه لأَدْنَاهُما، ولا إلى الثّاني؛ لأنَّه لا نَظَرَ إلى القيمةِ في الزَّكاةِ عندَنا، ولمْ يَرِدْ به نَصٌّ مُتَّبَعٌ(٦).

وعَلَّلَهُ جماعةٌ من الخُراسانيّينَ منهم المصنِّفُ(٧): بأنَّ الجُبْرانَ المعطَى قد يزيدُ قيمتُه على المَعِيبِ المدفوعِ والزَّكاةُ مشروعةٌ لإفادةِ المساكينِ لا للاستفادة منهم(٨).

وقال الإمامُ -بعد حِكايةِ الجَزْمِ بذلك عن الأصحاب-: ((الذي يَتَّجِهُ عندي أنّا إنْ قُلنا: الخِيَرَةُ لرَبِّ المالِ في الصُّعودِ والنُّزولِ، فالأمرُ على ما ذكره الأصحابُ [ونَسْتَثْنِي](٩) هذه الحالة، وإنْ قُلنا: الخِيَرَةُ للسّاعي، فالوجهُ القَطْعُ بجوازِه إذا رآه أَغْبَطَ للمساكين))(١٠).

---

(١) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٤٧)، نهاية المطلب (٣/٩١)، الوجيز (١/٢١٦)، المجموع (٥/٣٧١).

(٢) ((بين الصحيحين)) بداية [ب:٤/٢٢٤أ].

(٣) ((أو غيره -إلى- التَّفاوت بين الصَّحيحين)) ساقطٌ مِن النُّسْختين، أَكْمَلْتُهُ مِن البَحْرِ المُحيطِ للمُؤَلِّف [٧٩/ب].

(٤) في (أ): ((المريض)) والمثبَتُ من (ب).

(٥) في النُّسْختين: ((فاندفع))، والتَّصْويبُ مِن البَحْرِ المُحيطِ للمُؤَلِّف [٧٩/ب].

(٦) انظر: المهذب (١/١٤٧)، البيان (٣/١٨٢).

(٧) انظر (ص١٦٩).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/٩١)، بحر المذهب (٤/٢٧).

(٩) في النُّسْختين: ((سنبيّن))، والمثبتُ من نهاية المطلب (٣/٩١).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣/٩١).

قال: ((وهو واضحٌ، وهو مُرادُ الأصحابِ قَطْعاً))[١]، وتابَعَهُ الرَّافِعِيُّ[٢].

وإنْ أراد النُّزولَ من السِّنِّ المريضةِ أو المَعِيبَةِ إلى سِنٍّ ناقصةٍ دُونَها ويَبْذُلَ /الجُبْرانَ قُبِلَ [أ:٥١/٩ب] منه؛ لأنَّه مُتَبرِّعٌ بزيادةٍ، فإنَّ ما يعطيه من الجُبْرانِ هو المشروعُ بينَ الصَّحيحَين[٣].

ولو كان مالُه صحيحاً إلّا الفَرْضَ أو مالُه مريضاً إلّا الفَرْضَ: فإنَّ له أنْ يَصْعدَ بقيمةِ فَرْضٍ صحيحٍ وقيمةِ فَرْضِ مريضٍ على قدرِ المالين، [.....][٤] **فيه وجهان ذكرهما القاضي أبو الطَّيِّبِ**[٥].

قولُه في الكتاب: (فإنْ رَقِيَ عن سنَّيْن): يعني مع فَقْدِ السِّنِّ الأقربِ[٦]، فأمّا مع وجودِه ففيه خلافٌ سيأتي في الفَصْل[٧]، وكذا إذا نَزَل عنهما.

وقولُه: (لا مَدْخَلَ للجُبْرانِ في زكاةِ البقر): إنَّما خَصَّ البَقَرَ بالذِّكْرِ وإنْ كانت الغَنَمُ تُشارِكُها فيه؛ لإمكانِ الجُبْرانِ فيها بتَعَدُّدِ المرتبةِ دونَ الغَنَم فإنَّها لا مراتِبَ في فَرْضِها بالسِّنّ[٨].

وقولُه: (ومِنْ أصحابِنا مَنْ نَقَل نَصَّاً عن الإملاء) إلى آخرِه: قال ابنُ الصَّلَاحِ: ((هو مُشكِلٌ؛ لأنَّ مساقَهُ أنَّ هذا النَّصَّ في الانخفاضِ والارتفاعِ وتعليلُه يُشْعِرُ به، وليس كذلك؛

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/٩١).

(٢) انظر: العزيز (٢/٤٨٩).

(٣) انظر: الشامل (١/٣٨٥)، بحر المذهب (٤/٢٧)، روضة الطالبين (٢/١٨).

(٤) يبدو هنا سَقْطٌ؛ إذ لَمْ يذكرْ أبو الطَّيِّبِ وجهين فيما سَبَقَ، ولعلَّ السَّقْطَ بهذا المعنى: ((وهل يجوز الصُّعودُ والنُّزولُ مع الجُبْرانِ في هاتين المسألتين))، ولفظُ أبي الطَّيِّبِ (ص١٤٦): ((ولا يجوزُ الصُّعودُ والنُّزولُ مع الجُبْرانِ في هاتين المسألتين على أحدِ الوجهين ...)).

(٥) انظر: التعليقة (ص١٤٦).

(٦) انظر: شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٣١).

(٧) سيأتي (ص١٨٣).

(٨) انظر: شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٣٢).

فإنَّه منقولٌ في (النِّهايةِ)[١] و(البسيطِ)[٢] وغيرِهما /في تَعيينِ المُخْرَجِ، وفي الارتفاعِ والانخفاضِ خلافٌ مُخَرَّجٌ على القولين في تعيينِ المُخْرَجِ، فسبيلُنا أنْ نُوَفِّقَ بينهما، وهذه تنطبقُ على ذلك على استكراهٍ، وهو أنَّه نَقلَ نصَّ (الإملاء) بالمعنى لا بلفظِه، فإنَّ المنقولَ فيه: أنَّ الخِيَرَةَ إلى السّاعي، لكنْ لمّا كان خيارُه مقصوراً[٣] على الأغبطِ للمساكين نَقَلهُ هو كذلك صريحاً، ثُمَّ يقتضي هذا القولُ في المسألةِ الأُولى أنَّ المعطِيَ إذا كان هو المالكُ لا يتبعُ خيرتَه بل الأغبطَ للمساكين، ثُمَّ لمّا خَرَّجَ من هذا [أيضاً][٤] في المسألة الثّانية: أنَّه لا خِيَرَةَ للمالِكِ -والمُخَرَّجُ من النَّصِّ داخلٌ في معناه- أضاف المؤلِّفُ الجميعَ إلى نَصِّ (الإملاء) لكَوْنِ معناهُ هو المنقولُ وأنَّه من معناه. [أ:٥٢/٩أ]

وقولُه: (وهو بعيدٌ؛ لأنَّه أُثبِتَ ترفيهاً للمالكِ): مُنْدَرِجٌ فيه المسألةُ الأُولى؛ لأنَّ مخالفةَ هذا القولِ فيها ما إذا كان المعطِي هو المالكُ، فإن قلتَ: ففي بعضِ النُّسَخِ في المسألةِ الثّانية: **(قيل: الخيرةُ للمالكِ)** بزيادةِ /**(قيل)**، وفيه خلاصٌ من الإشكال؛ لأنَّه يكونُ قد قَطَعَ في المسألةِ الأُولى بأنَّ الخِيَرَةَ للمُعطِي، وفي الثّانية نَقلَ عن الأصحاب: أنَّ الخِيَرَةَ للمالك، و[عن][٥] النَّصِّ أنَّ الخيرة للسّاعي، وهذا وإن كان خلافَ نقلِه ونقلِ شيخِه لكنَّه [ثابتٌ في طريقةِ العراقِ في (المُهَذَّبِ)[٦] وغيرِه[٧]][٨]. [أ:٥٢/٩ب]

---

(١) نهاية المطلب (٣/٩٠).

(٢) البسيط (١/١١١).

(٣) في (ب): ((مقصوداً)).

(٤) في (أ): ((نَصَّ))، وفي (ب): ((نَصّاً))، والمثبَتُ من شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٣٤).

(٥) في (أ): ((عند))، والمثبَتُ من (ب) وشَرْحِ مُشْكِل الوسيط (ص١٣٥).

(٦) المهذَّب (١/١٤٧).

(٧) انظر: حلية العلماء (٣/٤٦)، البيان (٣/١٨٣،١٨٢).

(٨) في النُّسختين: ((أثبتُ في المذهب))، والمثبَتُ من شَرْحِ مُشْكِل الوسيط (ص١٣٥).

قلتُ: [يَمْنَعُ][1] حَمْلَ كلامِه عليه نِسْبَةُ[2] النَّصَّ إلى (الإملاء) ونَصُّ (الإملاء) في الأُولى[3]، والنَّصُّ المنقولُ في الثّانيةِ هو عن المُزَنِيّ في (مختصره)[4]))[5].

(١) في النُّسختين: ((يَمْتَنِع))، والمثبَتُ من شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٣٥).

(٢) في (): ((نسبته))، والمثبَتُ من (أ)، وفي شرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٣٥): ((كونُه نَسَبَ)).

(٣) في (ب): ((الأوَّل)).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٤١).

(٥) شرح مُشْكِلِ الوسيط (ص١٣٣).

قال: (الثّانيةُ: لو وجبت بنتُ مَخَاضٍ فنَزلَ إلى فَصِيلٍ مع جُبْرانٍ لم يَجُزْ؛ لأنَّه ليس ذلك سِنّاً.

ولو وجبت جَذَعةٌ فأخرَجَ ثَنِيَةً وطَلَبَ جُبْراناً فوجهان:

أحدُهما: له ذلك؛ كسائرِ الأسنان.

والثّاني: /[لا][(١)][(٢)]؛لأنَّ الثَّنِيَّةَ ليست من أسنانِ الزَّكاةِ.

الثّالثةُ: لو كان عليه بنتُ لَبُونٍ فلمْ يجدوا في مالِه إلّا حِقَّةً وجَذَعةً، فَرَقِيَ إلى الجَذَعةِ وطَلَبَ جُبْرانين، ففي جوازِه وجهان.

ووجهُ المنعِ: أنَّه مُسْتَغْنٍ عن الجُبْرانِ الثّاني لوجودِ[(٣)] الحِقَّةِ.

وكذا الخِلافُ إذا نَزَلَ من الحِقَّةِ /إلى بنتِ المَخَاضِ مع وُجودِ بنتِ اللبُونِ. [أ:٥٣/٩أ]

فلو رَقِيَ من بنتِ لَبونٍ إلى جَذَعةٍ مع وجودِ بنتِ مَخَاضٍ فوجهانِ مُرَتَّبان، وأَولى بالجوازِ؛ لأنَّ القريبَ الموجودَ ليس في جهةِ التَّرَقّي.

الرّابعةُ: لا يجوزُ تفريقُ الجُبرانِ الواحدِ [بإخراج][(٤)] شاةً وعشرةَ دراهم.

ولو رَقِيَ سِنَّين أو نَزلَ وجَمَعَ بين عشرين دِرْهَماً وشاتين جازَ، كما في كفّارةِ يمينَين).

الشَّرحُ:

الثّانيةُ: لو لَزِمَهُ بنتُ مَخَاضٍ ولمْ يكنْ عندَه إلّا فَصِيلٌ أنثى له دُون السَّنَةِ فأَخرَجه مع الجُبْرانِ لمْ يُجزئْه بلا خلافٍ؛ لأنَّ الفَصِيلَ ليس من الأسنانِ المُجزِئةِ في الزَّكاة[(٥)].

---

(١) ((لا)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٢) ((لا؛ لأنَّ الثَّنِيَّة)) بداية [ب:٤/٢٢٤ب].

(٣) في (ب): ((بوجود)).

(٤) في (أ): ((أخرج))، وفي (ب): ((إخراج))، والمثبتُ من الوسيط المطبوع (٢/٤١٥).

(٥) انظر: المهذَّب (١/١٤٧)، البيان (٣/١٨٢)، نهاية المحتاج (٣/٥٢).

ولو لَزِمتْه جَذعةٌ وليست عنده، فأَخرَج عنها ثَنِيَّةً -وهي التي لها خَمْسُ سنين- فإنْ لمْ يَطلُبْ جُبراناً جاز[1] وقد زادَ خيراً، وإنْ طَلَبَ جُبْراناً **فوجهان:**

أصحُّهما عند الجُمهورِ -وهو نَصُّ الشّافعيّ[2]-: أنَّه يجوزُ؛ لزيادةِ الثَّنِيَّةِ عن الجَذَعةِ بِسَنَةٍ فهي كالجَذَعةِ مع الحِقَّةِ[3]، وبِخلافِ /الفَصِيل؛ فإنَّ الثَّنِيَّةَ من الأسنانِ المُجزِئةِ وإنْ لمْ تكنْ من الواجبِ، ألَا ترى أنَّها تُجزِئه إذا لمْ يَطلُبْ جُبراناً[4]. [أ:٥٣/٩ب]

وثانيهما -وهو الأصحُّ عند القاضي[5] والمصنِّف[6] والبَغَوِيّ[7] والمُتَوَلِّي[8]-: المنعُ؛ لأنَّ الثَّنِيَّةَ ليست من أسنانِ الزَّكاة، فلا تجوزُ كالفَصِيل مع الجبران[9].

الثّالثةُ: تَقدَّمَ أنَّه يجوزُ الصُّعودُ والنُّزولُ بِدَرَجَتين، بأنْ يُعطيَ عندَ وجوبِ بنتِ لَبُونٍ جَذَعةً عند فَقْدِها وفَقْدِ الحِقَّةِ ويأخذَ جُبْرانَين، أو يُعطيَ بَدَلَ الحِقَّةِ بنتَ مَخَاض مع جُبْرانَين، وكذلك ثلاث درجاتٍ، مثلَ أنْ يُعطيَ إذا وجب عليه جَذَعةٌ بنتَ مَخَاضٍ عندَ فَقْدِها وفَقْدِ الحِقَّةِ وبنتِ اللبُونِ مع ثلاثِ جُبْراناتٍ، أو يُعطيَ مكانَ بنتِ مَخَاضٍ عندَ فَقْدِها وفَقْدِ بنتِ لَبُونٍ الجَذَعةَ ويأخذَ ثلاثَ جُبْراناتٍ[10].

---

(١) انظر: العزيز (٤٨٩/٢)، روضة الطالبين (١٨/٢).

(٢) نقله عنه صاحبُ المهذَّب (١٤٧/١) وصاحبُ الحاوي (٨٦/٣).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨٩/٣)، العزيز (٤٨٩/٢)، المجموع (٣٧٢/٥).

(٤) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٣٧).

(٥) لمْ أَقِفْ على تَعْلِيقَتِه ولا على مَنْ نَسَبَهُ إليه.

(٦) انظر: الوجيز (٢١٦/١).

(٧) انظر: التَّهذيب (١٥/٣).

(٨) نَقَلَهُ عنه النَّوويُّ في المجموع (٣٧٣/٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٨٩/٣)، العزيز (٤٩٠/٢)، المجموع (٣٧٢/٥)

(١٠) تقدَّم في (ص١٧٢).

وهل يجوز الصُّعودُ أو النُّزولُ بِدَرَجتين [مع التَّمَكُّنِ من الصُّعودِ والنُّزولِ بدرجةٍ، أو بثلاثٍ مع التَّمَكُّنِ مِنْ ذلك بدرجتين][1]، كما لو لَزِمَتْهُ بنتُ لَبُونٍ فلمْ تكنْ عندَه وعندَهُ حِقَّةٌ وجَذَعةٌ فأراد /إخراجَ الجَذَعةِ وطلبَ جُبْرانَين، أو لَزِمَتْهُ جَذَعةٌ وعنده الحِقَّةُ وبنتُ لَبُونٍ [أ:٩/٥٤أ] فأراد إخراجَ بنتِ لَبُونٍ وجُبْرانَين **فيه وجهان:**

أحدُهما: يجوزُ[2]؛ كما لو لمْ يكنْ عندَه الحِقَّةُ؛ لأنَّها ليست واجبةً فوجودُها كعَدَمِه[3]. وهو الذي أورده القاضي ابن كَجٍّ[4]، ونَسَبَهُ الإمامُ إلى القَفّال[5].

وأصحُّهما عندَ الجُمهورِ: المنْع. وبه قَطع جماعةٌ[6]؛ لأنَّ الجُبْرانَ إنَّما جاز للحاجةِ، وهو مُسْتَغْنٍ عن الجُبران الثّاني [بإعطاءِ][7] الحِقَّة[8].

وموضعُ الوَجهين في صورة الصُّعودِ: ما إذا طَلَب جُبْرانَين، أمّا لوْ رَضِيَ بجُبْرانٍ واحدٍ جاز قَطْعاً[9].

ولو لَزِمَهُ بنتُ لَبُونٍ فلمْ تكنْ في مالِه ولا حِقَّة وعندَه جَذَعةٌ وبنتُ مَخَاضٍ، فهل يجوزُ أنْ يَتْرُكَ النُّزولَ إلى بنتِ مَخَاضٍ ويرقى إلى الجَذَعةِ فيُخْرِجَها ويأخذَ جُبْرانين، فيه **وجهانِ**[10]

---

(١) ((مع التَّمكُّن -إلى- من ذلك بدرجتين)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٢) انظر: المهذَّب (١٤٧/١)، البيان (١٨٣/٣)، المجموع (٣٧٣/٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨٨/٣)، العزيز (٤٩٠/٢).

(٤) نَقَلَهُ عنه الرّافعيُّ في العزيز (٤٩٠/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٨٨/٣).

(٦) منهم الفُورَانيُّ والقاضي حُسَيْن، نَقَلَهُ عنهما النَّوويُّ في المجموع (٣٧٣/٥) والبَغَوِيُّ في التَّهذيب (١٤/٣).

(٧) في النُّسْختين: ((إعطاء)) بسقوط الباء.

(٨) انظر: الوجيز (٢١٦/١)، البيان (١٨٣/٣)، العزيز (٤٩٠/٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٨٨/٣)، روضة الطالبين (١٩/٢)، نهاية المحتاج (٥٤/٣).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٢٤/٤)، العزيز (٤٩٠/٢)، روضة الطالبين (١٩/٢).

مُرَتَّبان على الصُّورةِ الأُولى، وأَولى بالجوازِ وهو الأصحُّ، وبه أجاب الصَّيْدَلانيُّ؛ لأنَّ بنتَ المخَاضِ وإن كانت /أقربَ إلى بنتِ لَبُونٍ لكنَّها ليستْ في الجِهَةِ المعدُولِ إليها، بِخلافِ الحِقَّةِ[1]. [أ:٥٤/٩ب]

/ولو لَزِمَهُ[2] بنتُ لَبُونٍ فَفَقَدها[3] ووَجدَ ابنَ لَبُونٍ وحِقَّةً، فأراد أنْ يُعطيَ ابنَ لَبُونٍ مع الجُبْرانِ **فوجهان:**

أحدُهما: يجوز؛ لأنَّ ابنَ لَبُونٍ في حُكمِ بنتِ مَخَاضٍ عندَ عَدَمِها في إجزائه عن خَمْسٍ وعشرين، فكأنَّه أعطى بنتَ مَخَاضٍ وجُبْراناً[4].

وثانيهما: المنعُ[5]؛ لأنَّ ابنَ لَبُونٍ إنَّما أُقِيمَ مُقَامَها إذا كانت هي الفَرْضُ وليست الفَرْضَ ههنا. وصحَّحَهُ صاحبُ (العُدَّةِ)[6].

ولو كان معه إحدى وسِتُّونَ بنتَ مَخَاضٍ [فأَخرَجَ منها][7] بنتَ مَخَاضٍ، **فالمذهبُ الذي قَطع به الجُمهورُ:** أنَّها لا تُجزِئُه إلا مع ثلاثِ جُبْرانات[8].

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤٩٠)، المجموع (٥/٣٧٣) ونقلاه عن الصَّيْدَلانيّ.

(٢) ((ولو لَزِمَه)) بداية [ب:٤/٢٢٥أ].

(٣) في (ب): ((فَفَقَدُوها)).

(٤) انظر: الحاوي (٣/٨٥)، العزيز (٢/٤٩١)، المجموع (٥/٣٧٤).

(٥) انظر: المصادر السّابقة.

(٦) هو: عبدُالله بنُ عليٍّ، أبو المَكَارِمِ الرُّويَانيُّ، ابنُ أُخْتِ صاحبِ البَحْرِ، لمْ أَقِفْ على وَفَاتِه، يُعْرَفُ بصاحبِ العُدَّةِ هو وأبو عبدِالله الحسينُ بنُ عليٍّ الطَّبَرِيُّ، وَقَفَ على كتابهِ الرّافعيُّ ونَقَلَ عنه كثيراً ولمْ يَقِفْ على كتابِ أبي عبدالله، ووَقَفَ النَّوَوِيُّ على كتابِ أبي عبدِالله دون كتابِ أبي المَكَارِمِ، وحيثُ أَطْلَقَ الرّافعيُّ صاحبَ العُدَّةِ فهو أبو المَكَارِمِ، وحيثُ أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فهو أبو عبدِالله، وهنا أطلقه الرافعيُّ في العزيز (٢/٤٩١).

انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٥٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣١٥ رقم٢٨٥).

(٧) في (أ): ((فأخرجها فيها))، والمثبتُ من (ب).

(٨) انظر: الحاوي (٣/٨٧)، العزيز (٢/٤٩٠)، المجموع (٥/٣٧٤).

وحكى صاحبُ (الحاوي) وجهاً: أنَّها تُجزِئه من غيرِ جُبْرانٍ؛ لئلّا يُجحَفَ به[1].

ولو لزمته حِقَّةٌ فأَخرَج [بنتَي][2] لَبُونٍ بلا جُبْرانٍ، أو لَزِمَتْهُ جَذَعةٌ فأَخرج بنتَي لَبُونٍ أو حِقَّتَين بلا جُبرانٍ **فوجهان** حكاهما جماعةٌ /منهم القاضي الحُسينُ والمتولّي[3]: [أ:٩/٥٥أ]

أحدُهما: يُجزئه ذلك؛ لأنَّه يُجزئ لما فَوقَ إبلِه فعنها أَولى.

وثانيهما: لا؛ لأنَّ في الواجبِ عليه معنىً ليس هو في المخرَج .

الرّابعةُ: ليس لِرَبِّ المالِ إذا تَوجَّه عليه جَبْرٌ أنْ يبعِّضَه فيُخرجَ شاةً وعشرةَ دَراهمَ؛ لأنَّ الجَبْرَ يقتضي تخييرَه بين شاتَين وعشرين درهماً فلا تَثبُتُ خيرةٌ ثالثة، وكما لا يجوزُ تَبعيضُ الكَفّارةِ الواحدةِ بأنْ يُطعِمَ خمسةً ويكسُوَ خَمسة[4].

ولو كان ربُّ المال آخِذَ الجُبْرانِ جازَ تبعيضُه بإعطائه شاةً وعشرةَ دَرَاهمَ إذا رَضِيَ؛ لأنَّ الحقَّ في امتناعِ التَّبعيضِ للآخِذِ فإذا رَضيَ به جاز، كما لو رَضِيَ بإسقاطِه بالكُلِّيَّةِ، وهذا عِوَضٌ لا زَكاة، بخِلافِ السّاعي فإنَّ الذي يأخذُه زكاةٌ فإنَّ عليه مُراعاةَ الغِبْطَة[5].

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٨٦).

(٢) في النُّسْختين: ((بنت))، والمثبَتُ الصَّحيحُ كما في روضة الطالبين (٢/٢٠).

(٣) نَقَلَ الوجهين عنهما النَّوويُّ في المجموع (٥/٣٧٤).

(٤) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٣٧)، العزيز (٢/٤٩٠)، المجموع (٥/٣٧٤).

(٥) انظر: العزيز (٢/٤٩٠)، المجموع (٥/٣٧٤)، نهاية المحتاج (٣/٥٤).

قال النَّواوِيُّ: وإطلاقُ الماوَرْدِيّ[1] والمَحَامِليّ[2][3] والجُوَيْنِيّ[4] وآخرين القَولَ: بأنَّ ذلك لا يجوزُ للمالِك ولا للسّاعي محمولٌ على ما إذا لم يَرْضَ المالكُ /به إذا كان الآخذَ، [أ:٩٠/٥٥ب] ولا خِلافَ فيه[5].

ولو [تَوَجَّهَ جُبْرانان][6] أو أكثرُ على المالكِ أو السّاعي: جازَ أنْ يُخرِجَ عن الواحدِ عشرين درهماً وعن الآخرِ شاتَين، وعن اثنين أربعين درهماً وعن الثّالثِ شاتَين وبالعَكْسِ؛ لأنَّ كُلَّ جُبْرانٍ مُستَقِلٌّ بنفسِه، كما يجوزُ أنْ يُطْعِمَ في كَفّارةٍ ويكسُوَ في كَفّارةِ يمينٍ أُخرى ويُعتِقَ في كَفّارةٍ أخرى، بخِلَافِ الجُبْرانِ الواحِد[7].

قال ابن الصَّلَاح:

((والوجهُ الضَّعيفُ المذكورُ في الحِقَاقِ وبناتِ اللبُونِ في أربعمائةٍ -يعني أنَّه لا يجوز أنْ يُخرِجَ عنها حِقَاقاً وبناتِ لَبُونٍ- لمْ يذكروه هنا، **ولعلَّ الفَرْقَ**: أنَّ الجُبْرانَ يتعدَّدُ قَطْعاً لتَعَدُّدِ المجبور، وهناك لا نُسَلِّمُ أنَّهما نِصَابان بل الأربعُ [المائة][8] نِصَابٌ واحدٌ، وإن كان بعضُها

---

(١) الحاوي (٨٧/٣).

(٢) هو: أحمد بن محمَّد بن أحمد بن القاسم، أبو الحَسَن الضَّبِّيُّ المَحَامِلِيُّ، الإمامُ شيخُ الشّافعيَّةِ، وُلِدَ سنة ٣٦٨هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٤١٥هـ، تفقَّه على الشَّيخِ أبي حامدٍ الإسْفَرايِينيّ وسمع من عليّ بن عبدِالرحمن البَكّائيّ، وتَلْمَذَ له أبو بكر الخطيب، من مُصنَّفاتِه: المقنع، والمجموع، ورؤوس المسائل.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٧٤/١ رقم٢٧)، سير أعلام النُّبلاء (٤٠٣/١٧ رقم ٢٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/١ رقم١٣٤).

(٣) لمْ أَجِدْهُ في المقنِع.

(٤) نهاية المطلب (٨٩/٣).

(٥) المجموع (٣٧٤/٥).

(٦) في النُّسْختين: ((توجد جبرانات))، والتَّصْويبُ من المجموع (٣٧٤/٥).

(٧) انظر: العزيز (٤٩٠/٢)، المجموع (٣٧٤/٥)، نهاية المحتاج (٥٤/٣).

(٨) ((المائة)) ساقطةٌ من النُّسختين، وهي من شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٣٦).

[يستقلُّ][1] نصاباً لو انفرد، كما أنَّ المائتين كذلك، ثُمَّ هي نصابٌ لا يجوز تبعيضُ واجِبِه، وما يجيءُ في الخُلْطَةِ من كونِ فَرْضِ السَّبعينَ /[ينبسط][2] عليها[3] يُستعان به في هذا))[4]. [أ:٥٦/٩أ]

(١) في (أ): ((مستقلاً)) والمثبتُ من (ب) وشَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٣٦).

(٢) في (أ): ((تيسر)) وهي كلمةٌ غير واضحةٍ في (ب) والمثبَتُ من شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٣٧).

(٣) في (ب): ((عليهما)).

(٤) شَرْح مُشْكِلِ الوسيط (ص١٣٦).

قال: (النَّظَرُ السّادسُ

في صِفَةِ المُخْرَجِ من حيثُ النُّقصَان والكَمَال.

والنُّقْصَانُ خمسةٌ: [المرضُ][1] والعيبُ والذُّكورَةُ والصِّغَرُ ورَدَاءةُ النَّوعِ كالمَعْزِ بالنِّسْبَةِ إلى الضَّأْنِ.

فإنْ كان المالُ كُلُّه كاملاً في هذه الصِّفَاتِ لمْ يؤخذْ إلّا الكاملُ، وإنْ كان المالُ ناقصاً فيؤخذُ من جنسه، إلّا في نُقصانِ الذُّكورةِ والسِّنِّ فإنَّ فيهما وجهين:

أحدُهما: أنَّه يؤخذُ، قياساً على غيره.

والثّاني: لا؛ لأنَّ اسمَ الشّاةِ وبنتِ اللبُونِ يُطْلَقُ على المريضةِ والمَعِيبةِ والرَّديئةِ ولا يُطْلَقُ[2] على الذَّكَرِ والفَصِيلِ، وقد وجبَ بلفظِ بنتِ لَبُونٍ مثلاً؛ ولأنَّه يؤدِّي /أخذُ الذُّكرِ[3] والصَّغيرِ إلى التَّسويةِ بين القليلِ والكثيرِ، فيؤخذُ من إحدى وستِّينَ واحدةً تؤخذُ من خمسةٍ وعشرين، ومن ستَّةٍ وثلاثين /ابنُ لَبُونٍ ومن خَمسٍ وعشرين، وهذا مُحَالٌ. [أ:٥٦/٩ب]

وفيه وجهٌ ثالثٌ: أنَّه حيث يُؤدِّي إلى التَّسويةِ فلا يؤخذُ إلّا الأنثى وكبيرة، وإذا جاوز هذا المقدارَ أُخِذَ من الصِّغَارِ الصَّغيرة).

الشَّرْحُ:

هذا النَّظرُ السّادسُ لا اختصاصَ له بزكاةِ الإبلِ، والأحكامُ المذكورةُ فيه جاريةٌ في النَّعَمِ كُلِّها، والمقصودُ منه الكلامُ على صِفَةِ المُخْرَجِ في الكَمَالِ والنُّقْصَان.

---

(١) ((المرض)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٢) في (ب): ((يَنْطَلِقُ)).

(٣) ((أَخذُ الذَّكور)) بداية [ب:٤/٢٢٥ب].

وأسبابُ النُّقصَانِ خَمسةٌ: المَرَضُ والعَيْبُ والذُّكُورةُ والصِّغَرُ ورَدَاءةُ النَّوعِ كالمعْزِ بالنِّسبةِ إلى الضَّأْنِ.

والذُّكورةُ معدودةٌ في هذا البابِ نُقْصَاناً وإنْ كانت كَمالاً في غيرِه؛ لأنَّ الإناثَ في مَظِنَّةِ الدَّرِّ والنَّسْلِ، فهي أرفقُ بالفقراء[(١)].

وإن كانت الماشيةُ كُلُّها كاملةً عَرِيَّةً من هذه الصِّفَاتِ لمْ يؤخَذْ فيها إلا الكاملُ[(٢)]، قال اللهُ تعالى :﴿الْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[(٣)] أي: تَقْصِدُوا [الرَّديء][(٤)] في الصَّدقة.

وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلام:«لا يؤخذ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ» /أخرجهُ [أ:٥٧/٩أ] البُخاريُّ[(٥)]، وفي رِوَايةِ التِّرْمِذِيِّ: «**ذاتُ عَيْب**»[(٦)].

فإنْ كان بعضُها أكملَ مِنْ بعضٍ [مع][(١)] شُمُولِ الكَمَالِ لها، قال في (البَيَان): ((فيه **وجهان:**

---

(١) انظر: الحاوي (٩٦/٣)، العزيز (٤٩١/٢).

(٢) انظر: البيان (١٩٣/٣)، المجموع (٣٨٨/٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(٤) في النُّسْختين: ((الرَّد)).

(٥) رواهُ بهذا اللفظ النَّسَائيُّ في الكُبرى: كتاب: الزَّكاة، باب: زكاةِ الغَنَم (١٣/٢ رقم٢٢٣٥)، وأبو داود في: كتاب: الزَّكاة، باب: في زكاة السّائمة (٩٧/٢ رقم١٥٦٧)، من حديثِ أنسٍ ﷺ.
ورواه ابنُ ماجَةَ في: كتابِ: الزَّكاة، باب: صَدَقة الغَنَم (٥٧٧/١ رقم١٨٠٥)، من حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما.
كما رواه البخاريُّ في: كتاب: الزَّكاة، باب: لا تؤخذُ في الصَّدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إلا ما شاء المصَدِّق (٥٢٨/٢ رقم١٣٨٧)، من حديثِ أنسٍ ﷺ، بلفظِ: «ولا يُخرَجُ في الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ».

(٦) رواه التِّرْمِذِيُّ في: كتاب: الزَّكاة، باب: ما جاء في زَكاةِ الإبلِ والغَنَم (١٧/٣ رقم٦٢١)، من حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما.

أحدُهما -وهو قولُ عامَّةِ أصحابِنا-: يَختارُ السّاعي خَيْرَها، كما في الحِقَاقِ وبَنَاتِ اللبُونِ في المائتين.

والثّاني -وهو قولُ أبي إسحاقَ-: يأخذ من وَسَطِها))[٢]؛ لئلّا يُجحِفَ بمالِكِها.

وهل يجوزُ أنْ يُخرِجَ ثَنِيَّةَ مَعْزٍ عن أربعين ضَأْناً باعتبارِ القِيمةِ أو جَذَعةَ ضَأْنٍ عن أربعينَ مَعْزَاً بقيمةِ الجَذَعةِ، فيه **ثلاثةُ أوجهٍ**:

أحدُها: لا؛ كما لا يجوزُ إخراجُ البَقَرِ عن الغَنَم[٣].

وأصحُّها: نعم؛ لاتِّفَاقِ الجِنسِ، كما يجوزُ إعطاءُ الإبلِ المَهْرِيَّةِ[٤] عن الأَرْحَبِيَّة[٥].

والثّالثُ: أنَّه لا يجوزَ [إخراج][٦] المعْزِ عن الضَّأْنِ، ويجوزُ إخراجُ الضَّأْنِ عن المعْزِ؛ لأنَّ الضَّأْنَ أشرفُ، كما تؤخذُ المَهْرِيَّةُ عن المُجَيْدِيَّة[٧]، لأنَّ المَهْرِيَّةَ خَيْرٌ من المُجَيْدِيَّةِ دُونَ

---

(١) ((مع)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٢) البيان (٢٠٢/٣).

(٣) انظر: العزيز (٤٩٩/٢)، روضة الطالبين (٢٤/٢)، مغني المحتاج (٥٥٦/١).

(٤) الإبلُ المَهْرِيَّةُ: منسوبةٌ إلى حيٍّ في اليَمَنِ من قُضاعةَ أبوهم مَهْرَةُ بنُ حَيْدَان، وقيل: منسوبةٌ إلى مَهْرة، وهي بلدةٌ من عُمان. انظر: الزّاهِرُ في غريبِ ألفاظِ الإمام الشّافعيّ (١٤٥/١)، المصباح المنير (٥٨٣/٢).

(٥) انظر: العزيز (٤٩٩/٢)، روضة الطالبين (٢٤/٢)، نهاية المحتاج (٥٦/٣).
والإبلُ الأرحبيَّةُ: من إبلِ اليَمَنِ، منسوبةٌ إلى بني أَرْحَبَ وهم بَطْنٌ من هَمْدَان، وقيل: هي نسبةٌ إلى مَوْضِع. انظر: الزّاهِرُ في غريبِ ألفاظِ الإمام الشّافعيّ (١٤٥/١)، لسان العرب (٤١٦/١ مادة: رحب).

(٦) ((إخراج)) زيادةٌ من (ب).

(٧) الإبلُ المُجَيْدِيَّة: هي من إبلِ اليَمَن، مَنْسُوبةٌ إلى فَحْلٍ اسمُه مُجَيْد.
انظر: الزّاهِرُ في غريبِ ألفاظِ الإمام الشّافعيّ (١٤٥/١)، المصباح المنير (٥٦٤/٢).

العَكْس[1]، وهذا احتمالٌ أبداهُ القاضي الحسين[2].

قال الرُّويانيُّ: ((فإنْ قُلنا: يجوزُ أخذُ [المعْزِ عن الضَّأْنِ، لمْ تؤخذْ إلّا ثَنِيَّة، وإن قلنا: يجوز أَخْذُ][3] الضَّأْنِ عن المعْزِ، فإنْ أَخرَجَ ثَنِيَّةً فقد زادَ خَيْراً، /وإن أَخرَج جَذَعةً **فوجهان:** [أ:٥٧/٩ب]

أحدُهما: يجوز؛ لإجزائها عن نِصَابٍ من الضَّأْن.

وثانيهما: لا؛ لنُقْصَانِ سِنِّها، كما لو أَخرجَ حِقَّةً سَمِينةً بَدَلَ جَذَعةٍ فإنَّه لا يُجزئُ))[4].

وإنْ كانت كُلُّها ناقصةً، **فإنْ كانَ النَّقصُ بالمرضِ بأنْ كانت كُلُّها مِرَاضاً** أَخرجَ منها مريضةً، ولا يُكَلَّفُ إخراجَ صحيحةٍ[5]، خلافاً لمالك[6].

لَنَا: أنَّ مالَه رديءٌ فلا يَلزمُه إخراجُ جَيِّدٍ كما في الحُبُوبِ[7].

ثُمَّ المأخوذُ من المِرَاضِ الوَسَطُ[8]، جَمْعاً بينَ الحَقَّيْن[9].

وإنْ كان النَّقْصُ بالعَيْبِ أَخَذَ منها مَعِيباً[10]، وسيأتي الكلامُ في كيفيَّتِه في أثناءِ النَّظَرِ حيثُ ذَكَرهُ المصنِّف[11].

---

(١) انظر: العزيز (٤٩٩/٢)، روضة الطالبين (٢٤/٢)، مغني المحتاج (٥٥٦/١).

(٢) حكاه عنه الرافعيُّ في العزيز (٤٩٩/٢).

(٣) ((المعْز عن الضَّأن –إلى– يجوز أَخْذ)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٤) بحر المذهب (٣١/٤).

(٥) انظر: الأمّ (٦/٢)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٤١)، الشامل (٣٨٢/١).

(٦) انظر: المدوَّنة الكبرى (٣١٢/٢)، الاستذكار (٢٠٠/٣)، الذَّخيرة (١٠٩/٣).

(٧) انظر: الحاوي (٩٨/٣)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص١٤٤)، الشامل (٣٨٣/١).

(٨) انظر: الشامل (٣٨٣/١)، العزيز (٤٩١/٢)، روضة الطالبين (٢٠/٢).

(٩) الحَقّانِ: حَقُّ المالِكِ وحَقُّ المساكين. انظر: المجموع (٣٨٨/٥).

(١٠) انظر: الأمّ (٦/٢)، العزيز (٤٩٣/٢)، روضة الطالبين (٢٠/٢).

(١١) سيأتي (ص٢١٢).

وإنْ كان النَّقصُ بِرَدَاءةِ النَّوعِ أَخَذَ منه، كما لو كانت غَنَمُه كُلُّها مَعْزاً أَخَذَ منها، ولا يُكَلَّفُ أنْ يُعطِيَ ضَأْناً(١).

وإنْ كان النَّقْصُ بالذُّكورَةِ إنْ كانت كُلُّها ذُكوراً، فإنْ كانت إبلاً أجزأ فيها ابنُ لَبُونٍ عن خَمْسٍ وعشرينَ قَطْعاً(٢).

وفي إجزاءِ الذَّكَرِ عن غيرِ هذا النِّصَابِ **ثلاثةُ أوجهٍ**:

أصحُّها -وهو المنصوصُ في الأمِّ /وبه قال ابنُ خَيْرَانَ-: نَعَم(٣). كما يُخرِجُ المريضةَ عن المِرَاضِ. [أ:٥٨/٩أ]

والمعنى فيه: أنَّ في تكليفِه الشِّرَاءَ مَشَقَّةً وأَمْرُ الزَّكاةِ مَبْنِيٌّ على الرِّفْقِ، ولهذا شُرِعَ فيها الجُبْرانُ(٤).

والثّاني -وبه قال أبو الطَّيِّبِ /ابنُ سَلَمَةَ(٥)(٦) وأبو إسحاقَ ومالكٌ(٧)-: لا؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَدَ بالإناثِ وهي الحِقَّةُ والجَذَعةُ وبنتَيْ المخَاضِ واللبُونِ فلا يُعدَلُ عنها، ويُخالِفُ المريضةَ والمَعِيبةَ فإنَّها يَنْطَلِقُ عليها هذه الأسماءُ، ولأنَّ أخذَ الذُّكورِ يُؤدِّي إلى تَسَاوِي فَرْضِ

---

(١) انظر: الوجيز (٢١٧/١)، العزيز (٤٩٩/٢)، روضة الطالبين (٢٤/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨٥/٣)، روضة الطالبين (٢١/٢)، مغني المحتاج (٥٥٧/١).

(٣) الأمّ (١١/٢)، ونسبَ القولَ إلى ابنِ خَيْرَانَ العِمْرانيُّ في البيان (١٩٩/٣) والرّافعيُّ في العزيز (٤٩٣/٢).

(٤) انظر: المهذَّب (١٤٩/١)، العزيز (٤٩٤/٢).

(٥) هو: محمَّدُ بنُ المُفَضَّلِ بنِ سَلَمَةَ بنِ عاصمٍ، الضَّبِّيُّ البغداديُّ، من أصحابِ الوُجُوهِ في المذهبِ، تفقَّه على ابنِ سُرَيجٍ، تُوُفِّيَ سنة ٣٠٨هـ وهو شابّ. انظر: وفيات الأعيان (٢٠٥/٤ رقم٥٧٩)، سير أعلام النُّبلاء (٣٦١/١٤ رقم٢١١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٢/١ رقم٤٨).

(٦) ((بن سلمة)) بداية [ب:٢٢٦/٤أ].

(٧) انظر:الاستذكار (١٩٢/٣)، الذَّخيرة (١١٩/٣)، حاشية الدسوقيّ (٤٣٤/١).

النُّصُبِ[١] فإنَّه يؤخذُ في خَمسٍ وعشرينَ وسِتٍّ وثلاثينَ و[سِتٍّ و][٢] أربعينَ وإحدى وسِتّين واحد[٣].

وهو ما أورده ابنُ الصَّبّاغِ [وأَبْدَى][٤] في أَخْذِ ابنِ مَخَاضٍ احتمالاً كما إذا ماتت الأُمَّهَاتُ[٥].

والثّالثُ: أنَّه إنْ أدّى أَخْذُ الذَّكَرِ إلى التَّسْوِيَةِ بينَ نِصَابَين لَمْ يُؤخَذْ، وإلّا فيُؤخَذُ ابنُ مَخَاضٍ من خَمْسٍ وعشرين وحِقٌّ من سِتٍّ وأربعين وجَذَعٌ من إحدى وسِتّين، وكذا يُؤخَذُ الذَّكَرُ إذا زادت الإبلُ واختَلَفَ الفَرْضُ بزيادةِ /العَدَدِ، ولا يُؤخَذُ ابنُ لَبُونٍ من[٦] سِتٍّ [أ:٥٨/٩ب] وثلاثينَ؛ لأنَّه يُؤخَذُ من خَمْسٍ وعشرينَ عندَ فَقْدِ بنتِ مَخَاضٍ، فيَلْزَمُ التَّسْوِيَةُ بين النِّصَابَين[٧].

وأجابَ من قالَ بالأَوَّلِ عن المساواةِ: بأنَّه لا استواءَ بينَ النُّصُبِ في المُخْرَجِ لا في كيفيَّةِ الأَخْذِ ولا في المأخوذِ، أمّا في كيفيَّةِ الأَخْذِ؛ فلأنَّ ابنَ اللبُونِ لا يُؤخَذُ إلّا عندَ عَدَمِ بنتِ اللبُونِ وكذا غيره، وأمّا في المأخوذِ؛ فلأنَّ عندي يؤخَذُ من سِتٍّ وثلاثين ابنُ لَبُونٍ فوقَ ابنِ لَبُونٍ المأخوذِ من خَمْسٍ وعشرين، ويُعْرَفُ بالتَّقويمِ بالنِّسْبَة[٨].

---

(١) في ب: ((النَّصيب)).

(٢) ((ستّ و)) ساقطةٌ من النُّسْختين، مُثْبَتَةٌ في البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [٨٢/ب]، وهي المرادةُ قطعاً.

(٣) انظر: الشامل (٤٣٢/١)، البيان (١٩٩/٣)، العزيز (٤٩٤/٢) و كلُّهم نَسَبَهُ إلى أبي الطَّيِّبِ بنِ سَلَمَةَ وأبي إسحاقَ.

(٤) ((وأبدى)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٥) انظر: الشّامل (٤٣٢/١).

(٦) في ب: ((في)) بَدَلَ: ((من)).

(٧) الوجهُ وبيانُه في: العزيز (٤٩٤/٢)، المجموع (٣٩٢/٥).

(٨) انظر: العزيز (٤٩٤/٢)، روضة الطالبين (٢١/٢).

وصاحبُ (المهذَّبِ) حكى هذا التَّفْرِيعَ عن أبي إسحاقَ على هذا الوَجْهِ[1]، وأستَشْكِلُهُ من **وجهين**:

أحدِهما: أنَّه يُفهِمُ انفرادَ أبي إسحاقَ به، والأصحابُ مُتَّفِقُونَ عليه على هذا الوجه.

والثّاني: أنَّه حَكَى هو وغيرُه عن أبي إسحاقَ الوجهَ الثّانيَ وهذا الوجهَ عن ابنِ خَيْرانَ، فكيف نَسَبَ إلى أبي إسحاقَ ما لم يَقُلْه.

وأجاب /عنه العِمْرانيُّ في (المُشْكِلَات): بأنَّه غَلَطٌ من ناسخ[2]. [أ:٥٩/٩أ]

وأجاب النَّواوِيُّ عنه: بأنَّ المنسوبَ إلى ابنِ خَيْرَانَ هو ذلك المنصوصُ، فذِكْرُ أبي إسحاقَ كان تفريعاً على المنصوصِ، وإن كان اختار وَجْهاً آخرَ مُخالِفاً للنَّصِّ الذي خَرَّجَهُ وهو: أنَّه يَتَعيَّنُ الأنثى، وقد يُفرِّعُ [الإنسانُ][3] على مُقْتَضى كلامِ غيرِه[4].

وعلى الوجهِ الثّاني: لا يؤخَذُ من الذُّكورةِ أنثى كانت تُؤخَذُ لو تَمَحَّضَتْ كُلُّها إناثاً، بل تُقوَّمُ ماشيتُه لو كانت إناثاً، وتُقَوَّمُ الأنثى المأخوذةُ منها، ويُعْرَفُ نِسْبَتُها من الجُمْلةِ، وتُقوَّمُ ماشيةُ الذُّكورِ، ويؤخذُ منها أنثى قيمتُها ما تقتضيه النِّسبَةُ[5].

وحكى صاحبُ (البَيَانِ) وَجْهاً في (مُشكِلَاتِ المهذَّبِ): أنَّه يجوزُ أنْ يكون قيمتُها سواءً على هذا الوجه[6].

وأَغرَبَ الرُّويانيُّ فحكى عن بعضِهم عن ابنِ خَيْرانَ أنَّه قال: لا يُؤخَذُ في خَمْسٍ وعشرين من الإبلِ ابنُ لَبُونٍ ولا ابنُ مَخَاضٍ، ثُمَّ قال: ((وهذا غيرُ صحيحٍ عن ابنِ خَيْرانَ))[1].

---

(١) انظر: المهذَّب (١٤٩/١) والتَّفريعُ المقصودُ: كونُ ابنِ اللبونِ المأخوذِ من ستٍّ وثلاثين فوقَ ابن اللبونِ المأخوذِ من خَمْسٍ وعشرين.

(٢) نَقَلَهُ عنه النَّوويُّ في المجموع (٣٩٣/٥).

(٣) ((الإنسان)) غيرُ واضحةٍ في النُّسْختين، وليست في المجموع (٣٩٣/٥).

(٤) انظر: المجموع (٣٩٣/٥).

(٥) انظر: البيان (١٩٩/٣)، العزيز (٤٩٤/٢)، المجموع (٣٩١/٥).

(٦) نَقَلَهُ عنه النَّوويُّ في المجموع (٣٩٣/٥).

وأمّا البقرُ فالتَّبيعُ مأخوذٌ منها في مَوَاضِعِ وجوبِه، /وهو في كُلِّ ثلاثين. [أ:٥٩/٩ب]

وحيثُ وَجَبتْ مُسِنَّةٌ، ففي جَوَازِ إخراجِ الذَّكَرِ [منها][٢] إذا كانت ذُكوراً **الوجهان الأَوَّلان** المذكورانِ في الإبلِ، **الأصحُّ**: الجوازُ[٣].

ولو كانت البَقَرُ دُونَ السِّتِّينَ فأخرجَ منها تَبِيعَين أجزأهُ على المذهب وإن كانت إناثاً[٤].

وأمّا الغَنَمُ ففي جَوَازِ إخراجِ الذَّكَرِ عنها إذا كانت كُلُّها ذكوراً **طريقان**:

أصحُّهما -وبه قال الجُمهورُ-: أنَّه يجوزُ قَولاً واحداً[٥]؛ لأنَّ واجبَها شاةٌ، والشّاةُ تقعُ على الذَّكرِ والأنثى، [بِخلافِ الإبلِ والأربعينَ من البقرِ، فإنَّها منصوصٌ فيها على الأنثى][٦][٧]، ولأنَّ الفَرْضَ فيها يتعدَّدُ بالعَدَد، وفي الإبلِ يُؤَدِّي إلى التَّسْوِيَةِ بين القليلِ والكثيرِ؛ لأنَّ الفَرْضَ فيها يَتَعيَّنُ بالسِّنِّ[٨].

والطَّريقُ الثّاني: طَرْدُ الوجهين الأَوَّلَين في الإبل[٩].

/قال النَّوَاوِيُّ[١٠]: ((وهو شاذٌّ ضعيفٌ))[١].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٤٢/٤).

(٢) في (أ): ((فيها))، والمثبَتُ من (ب).

(٣) انظر: البيان (١٩٨/٣)، العزيز (٤٩٥/٢)، المجموع (٣٩٢/٥).

(٤) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٢٠٧)، الشامل (٤١٢/١)، روضة الطالبين (٢٢/٢).

(٥) انظر: الشامل (٤٣٤/١)، بحر المذهب (٤١/٤)، روضة الطالبين (٢٢/٢).

(٦) ((بخلاف الإبل -إلى- على الأنثى)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٧) انظر: المجموع (٣٩٢/٥).

(٨) انظر: الشامل (٤٣٤/١)، العزيز (٤٩٥/٢).

(٩) انظر: نهاية المطلب (١١٨/٣)، العزيز (٤٩٥/٢)، مغني المحتاج (٥٥٧/١).

(١٠) ((قال النَّواويُّ)) بداية [ب:٢٢٦/٤ب].

ولو كانت الإبلُ أو البقرُ أو الغنمُ إناثاً أو ذكوراً وإناثاً: لَمْ يَجُزْ إخراجُ الذَّكَرِ عنها قَطْعاً، إلّا فيما إذا أَخْرَجَ تَبِيعَين عما دُونَ السِّتِّين ونحوِه -كما تَقدَّم على المذهب- وإلّا إذا كان الواجبُ تَبِيعاً أو ابنَ لَبُونٍ عندَ فَقْدِ بنتِ المخَاضِ [٢].

وإنْ كان /النَّقْصُ بالصِّغَرِ: بأنْ كانت الماشيةُ كُلُّها صِغَاراً لا يُجزئُ شيءٌ منها عن الفَرْضِ، وقد يُسْتَبْعَدُ تَصَوُّرُ هذا من حيثُ أنَّ شَرطَ وجوبِ الزَّكاةِ الحولُ، وإذا حالَ الحَوْلُ على الماشيةِ وُجِدَ فيها المجزئُ كالجَذَعةِ والتَّبِيعِ وبنتِ مَخَاض. [أ:٦٠/٩أ]

وصَوَّرَها الأصحابُ في **صُورتَين**:

إحداهما: إذا حَدَثَ من الماشِيَةِ في أثناء الحَوْلِ فُصْلانٌ أو عُجُولٌ أو سِخَالٌ ثُمَّ ماتت الأمهاتُ كُلُّها وتَمَّ الحَوْلُ والأولادُ صِغَارٌ[٣].

وهذا التَّفريعُ[٤] **على المذهبِ المنصوصِ**: أنَّ حَوْلَ النِّتَاجِ يُبْنَى على حَوْلِ الأمَّهاتِ[٥]. وهو مذهبُ مالِكٍ[٦].

وأمّا على قَوْلِ أبي القاسم الأَنْمَاطِيّ[٧]: أنَّ الأمَّهاتِ مَهْمَا نَقَصَتْ عن النِّصَابِ انقطع حَوْلُ النِّتَاجِ -فَضْلاً من أنْ لا يَبقَى منها شيءٌ- فلا يُتَصَوَّرُ ذلك[١].

---

(١) المجموع (٣٩٢/٥).

(٢) انظر: المهذب (١٤٩/١)، الوجيز (٢١٧/١)، روضة الطالبين (٢١/٢-٢٢).

(٣) انظر: البيان (١٩٦/٣)، بحر المذهب (٤٠/٤)، روضة الطالبين (٢٣/٢).

(٤) في (ب): ((تفريعٌ)).

(٥) انظر: الأمّ (١٢/٢)، المقنع للمَحامليّ (ص٢٧٩)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٢١٢).

(٦) انظر: الاستذكار (١٩٢/٣)، مواهب الجليل (٢٥٧/٢)، حاشية الدسوقي (٤٣٢/١).

(٧) هو: عُثمانُ بن سعيد بن بَشّار، أبو القاسم الأَنْمَاطِيُّ، من كبارِ فقهاء الشّافعيَّة، أخذ الفقهَ عن المُزَنِيّ والرَّبيعِ بن سليمانَ المُراديّ، وأَخذَ عنه أبو العبّاسِ ابنُ سُرَيْجٍ وأبو سعيدٍ الإصطخريُّ وابنُ خيران، توفي سنة ٢٨٨هـ ببغداد.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٤١/٣ رقم ٤٠٩)، طبقات السُّبكيّ (٣٠١/٢ رقم٦٦)، طبقات الشافعيَّة لابن قاضي شهبة (٨٠/١ رقم٢٥).

وكذلك لا يُتَصَوَّرُ على مذهبِ أبي حَنيفةَ؛ لأنَّ شَرْطَ البِنَاءِ على الحَوْلِ: بقاءُ شيءٍ من الأمَّهاتِ(٢).

الثّانيةُ: أنْ يَمْلِكَ نِصَاباً من صِغَارِ المعْزِ ويمضيَ عليها حَوْلٌ، فيجبُ /فيها الزَّكاةُ وليس [أ:٦٠/٩ب] فيها ما يُجزِئُ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّ الثَّنِيَّةَ من المعْزِ ما لها سنتان(٣).

ومِثْلُه أنْ يَمْلِكَ أربعين من العُجُولِ، فيَمضِيَ عليها حَوْلٌ، فواجبها مُسِنَّةٌ وليست فيها.

والصُّورةُ الثّانيةُ لا تَسْتَمِرُّ على مَذهبِ أبي حنيفةَ؛ لأنَّ عندَه لا يَنْعَقِدُ الحَوْلُ على الصِّغَار من المواشي، وإنَّما يَبْتَدِئُ الحَوْلُ من حينِ زَوَالِ الصِّغَرِ (٤).

إذا عُرِفَ تَصَوُّرُ ذلك، فإن كانت الماشيةُ غَنَماً ففيما يُؤخَذُ منها **طريقان**:

أصحُّهما -وبه قال العراقيُّونَ وطائفةٌ من الخُراسانِيّينَ-: بأنَّها يؤخَذُ منها صغيرةٌ قولاً واحداً(٥)؛ لما رواه البُخارِيُّ عن أبي بكرِ الصِّدّيقِ -رَضِيَ اللهُ تعالى عنه- أنَّه قال: ((واللهِ لو مَنَعُوني عَنَاقاً كانوا يؤدُّونَه إلى رسول الله ﷺ لقاتَلْتُهُمْ عليها))(٦)، **والدَّلالةُ فيه من وجهين**:

أحدُهما: روايتُه عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يأخُذُ العَنَاق. **وثانيهما**: قولُهُ ذلك بحَضْرَةِ الصَّحَابةِ من غيرِ إنكارٍ، فكان /إجماعاً(٧). [أ:٦١/٩أ]

والقياسُ على جَوَازِ أَخْذِ المريضةِ من المِرَاضِ، ولأنّا لو أوجبناهُ عليه كبيرةً أَجْحَفْنا به(١).

---

(١) انظر: الحاوي (١٢٠/٣)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٢٤٩)، روضة الطالبين (٢٣/٢) وكلُّهم نَقَلَهُ عن أبي القاسم.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢٨٩/١)، الهداية للمرغيناني (١٠١/١)، بدائع الصَّنائع (١٥/٢).

(٣) انظر: العزيز (٤٩٧/٢)، روضة الطالبين (٢٣/٢).

(٤) انظر: المبسوط للسَّرْخَسِيّ (١٥٧/٢)، بداية المبتدي (ص٣٢)، تبيين الحقائق (٢٦٦/١).

(٥) انظر: المهذَّب (٤٤/١)، البيان (١٩٧/٣)، بحر المذهب (٤٠/٤)، الوجيز (٢١٧/١).

(٦) سَبَقَ تخريجُه (ص٥٩).

(٧) انظر وجهي الدَّلالةِ من قولِ أبي بكرٍ الصِّدّيقِ ﷺ في: المجموع (٣٩٤/٥).

والطَّريقُ الثّاني: أنَّ فيه وجهين[٢]. وقال جماعةٌ منهم الفُورانيُّ[٣] والبَغَوِيُّ[٤] والسَّرْخَسِيُّ[٥][٦]: **قولان**:

القَديمُ: أنَّه لا يُؤخذُ إلّا كبيرة[٧]؛ لأنَّ الأخبارَ الوَارِدَةَ في الكتاب مُطْلَقَةٌ تقتضي أخذَ الأسنانِ المقدَّرةِ سواءٌ كانت الغَنَمُ كباراً أو صغاراً، وعلى هذا فيُؤخَذُ منه كبيرةٌ هي دُونَ قيمةِ كبيرةٍ تؤخذُ من الكبار[٨].

والجديدُ الصَّحيحُ: أنَّه يؤخَذُ منه صغيرةٌ[٩]؛ لما تَقَدَّم.

وإن كانت الماشيةُ إبلاً أو بقراً ففيه **ثلاثةُ أوجهٍ**، كالأوجُهِ المتقدِّمةِ فيما إذا كانت ذكوراً[١٠]:

أحدُها -وبه قال ابنُ سُريجٍ وأبو إسحاقَ-: أنَّه لا يؤخذُ منها الصِّغارُ؛ لأنّا لو [أخذناها][١] لأدَّى ذلك إلى التَّسْوِيَةِ بين القليلِ والكثير ، فيأخُذُ في أربعين من البَقَرِ ما

---

(١) انظر: المهذَّب (١٤٩/١)، البيان (١٩٧/٣)، المجموع (٣٩٤/٥).

(٢) انظر: العزيز (٤٩٧/٣)، المجموع (٣٩٤/٥).

(٣) حكاه عنه النَّوويُّ في المجموع (٣٩٤/٥).

(٤) انظر: التَّهذيب (٣١/٣).

(٥) هو زاهِرُ بنُ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ عيسى، أبو عليٍّ السَّرَخْسِيُّ، من أئمَّةِ الشّافعيَّةِ أصحابِ الوُجُوهِ، سَمِعَ أبا القاسمِ البَغَوِيّ وتَفَقَّهَ على أبي إسحاقَ المَرْوَزِيّ ودَرَسَ الأَدَبَ على أبي بَكْرِ بنِ الأَنْبَارِيّ، وروى عنه الحاكمُ وإسماعيلُ الصّابُونيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٣٨٩هـ وهو ابن ست وتسعين سنة.
انظر في تَرْجَمَتِه: الوافي بالوفيات (١١٣/١٤ رقم٤٤٨٤)، تهذيب الأسماء والصِّفات (١٩٠/١ رقم١٧٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٧/١ رقم١١٧).

(٦) حكاه عنه النَّوويُّ في المجموع (٣٩٤/٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢٢/٣)، العزيز (٤٩٧/٢)، المجموع (٣٩٤/٥).

(٨) انظر: العزيز (٤٩٧/٢).

(٩) انظر: العزيز (٤٩٧/٢)، المجموع (٣٩٤/٥).

(١٠) انظر (ص١٩٤).

يأخذُه في ثلاثين، وفي خَمْسٍ وعشرين من الإبلِ وستِّ وثلاثين /وسِتٍّ وأربعين وإحدى وسِتّينَ، بخِلَافِ الغَنَمِ فإنَّ واجبَ نُصُبِها مُختَلِفٌ بالعَدَدِ لا بزيادةِ السِّنِّ فلا يؤدِّي أخذُ الصِّغَارِ فيها إلى التَّسْوِيَةِ(٢). [أ:٦١/٩ب]

فعلى هذا يأخذُ كبيرةً بالقِسْطِ كما سَبَق(٣)، ويقولُ: كَمْ قيمة النِّصَابِ لو كان كباراً؟، فإذا قيل: ألفٌ -مَثَلاً-، قيلَ: كَمْ قيمةُ الفَرْضِ /منه؟(٤)، فإذا قيل: عشرةٌ، قيل: فكَمْ قيمةُ هذه الصِّغَار؟، فإذا قيل: خمسُمائةٍ، قيل له: أَخرِجْ [كبيرةً](٥) قيمتُها خَمسة.

وهذا أصَحُّ عندَ القاضي أبي الطَّيِّبِ(٦) وصاحبِ (المهذَّب)(٧) والشّاشِيِّ(٨) وأصحُّهما عندَ الأكثرين وإنْ قال ابنُ الصَّبّاغِ: ((إنَّه ليس بشيءٍ))(٩).

[الثّاني](١٠): أنَّه يجوزُ أخذُ الصِّغَار مُطلَقاً كالغَنَمِ؛ كَيْلا(١١) يُجْحَفَ بربِّ المالِ، لكنْ يَجتَهِدُ السّاعي ويحتَرِزُ عن التَّسْوِيَةِ بينَ النُّصُبِ، [فيأخذُ](١) من ستٍّ وثلاثين فَصِيلاً فوق

---

(١) في (أ): ((أخذنا)).

(٢) انظر: الحاوي (١٢٣/٣)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٢٥٩)، البيان (١٩٧/٣) وكلُّهم نَسبَهُ إلى ابنِ سريجٍ وأبي إسحاق المَرْوَزيّ.

(٣) سَبَق (ص١٩٤).

(٤) ((منه)) بداية [ب:٢٢٧/٤أ].

(٥) في النُّسْختين: ((صغيرة)) والمثبَتُ الصَّوابُ؛ لقولِه قبلَها: ((يأخُذُ كبيرةً بالقِسْط))؛ بناءً على هذا الوَجْهِ: ((أنَّه لا تؤخَذُ صغيرة)).

(٦) الذي في التَّعليقةِ حكايةُ الأقوالِ بلا ترجيحٍ، ونَقَلَ تصحيحَه عن كتابِهِ المجرَّدِ النَّوويُّ في المجموع (٣٩٥/٥).

(٧) انظر: المهذَّب (١٤٩/١).

(٨) انظر: حلية العلماء (٤٦/٣).

(٩) لمْ أقفْ عليه، والذي في الشّاملِ (٤٤٧/١) حكايةُ الأقوالِ فقط.

(١٠) ((الثاني)) ساقطةٌ من النُّسختَين.

(١١) في (ب): ((لئلا)).

الفَصِيلِ المأخوذِ في خَمسٍ وعشرين، ومن سِتٍ وأربعينَ فَصِيلاً فوقَ الفَصِيلِ المأخوذِ في سِتٍّ وثلاثين، وفي إحدى وستّين /فَصِيلاً فوقَ المأخوذِ في سِتٍّ وأربعين، ولا تسويةَ في ذلك [٢]، [أ:٦٢/٩أ] وهو ظاهرُ نَصِّه في (المختَصَر)[٣].

والثّالثُ: أنَّه لا يؤخَذُ الفَصِيلُ من إحدى وستّينَ فما دُونَها؛ لأنَّ الواجبَ فيها واحدٌ [واختلافُه][٤] بالسِّنِّ، فلو أخذنا فَصِيلاً لسَوَّيْنا بين القليلِ والكثير، أمّا بالزّائدِ على ذلك فالاعتبارُ فيه بالعَدَدِ، فأَشْبَهَ الغنمَ وكذلك البقر[٥].

حكى هذا الوجهَ [كذا][٦] جماعةٌ منهم صاحبُ (المهذَّب)[٧]، واعتَرَض الماوَرْدِيُّ[٨] وغيرُه عليه[٩]، فقالوا: هو **غَلَطٌ من وجهين**:

أحدِهما: أنَّ التَّسْوِيَةَ اللازِمَةَ في إحدى وسِتّينَ فما دُونَها تَلْزَمُ في إحدى وتسعينَ؛ فإنَّ الواجبَ في سِتٍّ وسبعينَ [بنتا][١٠] لَبُونٍ وفي إحدى وتسعينَ حِقَّتَان، فإذا أخذنا فَصِيلَين في كُلٍّ من النِّصَابَين حَصَلت التَّسْوِيَةُ بَيْنَهما، فإنْ وَجبَ الاحترازُ عن التَّسويةِ فيحُترَزُ عن هذه الصُّورةِ.

---

(١) في النُّسْختين: ((فأخذه)).

(٢) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٢٥٩)، العزيز (٤٩٧/٢)، المجموع (٣٩٤/٥).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٤٢).

(٤) في (أ): ((اختلاف)) بدون الهاءِ، والمثبَتُ من (ب).

(٥) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٢٥٩)، البيان (١٩٧/٣)، العزيز (٤٩٧/٢).

(٦) ((كذا)) زيادةٌ من (ب).

(٧) انظر: المهذَّب (١٤٩/١).

(٨) انظر: الحاوي (١٢٣/٣).

(٩) منهم الرُّويانيُّ في بحر المذهب (٤٧/٤) والعِمْرانيُّ في البيان (١٩٨/٣) والرّافعيُّ في العزيز (٤٩٨/٢).

(١٠) في النُّسْختين: ((بنت))، والمُثْبَتُ هو الصَّواب.

الثّاني: أنَّ هذه التَّسويةَ تَلْزَمُ في البَقَرِ في ثلاثينَ وأربعينَ.

والإمامُ[١] والمصنِّفُ[٢] وجماعةٌ عبَّرُوا عن هذا /الوجهِ بما يدفعُ هذين الاعتراضين، [أ:٦٢/٩ب] فقالوا: إنْ أدَّى أخذُ الصَّغيرةِ إلى التَّسويةِ لَمْ تؤخذْ وإلّا أُخِذَتْ.

وخَصَّصَ الصَّيْدَلانيُّ[٣] والبَغَوِيُّ[٤] المنعَ على هذا الوجهِ بستٍّ وثلاثين فما [فوقَها][٥]، و[جوَّزا][٦] فصيلاً عن خَمْسٍ وعشرين؛ إذ لا تسويةَ في تجويزِه وحدَه.

قولُه في الكتاب: (المَرَضُ والعَيْب): قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّين ابنُ الصَّلَاحِ: لو اقتَصر على ذِكْرِ العَيْبِ كفاه؛ لأنَّه يَشمَلُ المرضَ وغيرَه[٧].

وقولُه في اسمِ الشّاةِ: (إنَّه لا ينطلقُ على الذَّكَرِ): غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّ اسمَ الشّاةِ يقع على الذَّكَرِ والأنثى بإثباتِ أهلِ اللغةِ، والهاءُ فيه لتمييزِ الواحدِ عن الجَمْعِ لا لتمييزِ الأنثى عن الذَّكر[٨]، وقد قال في كتابِ الوَصِيَّةِ: **(لو أُوصيَ له بشاةٍ جازَ أنْ يُدْفَعَ إليه كَبْشٌ)**[٩]، وإنْ كان الصَّحيحُ هناك خِلافَه -كما سيأتي-، غيرَ أنَّ الشّاةَ الواجبةَ مفسَّرةٌ في الحديثِ الجَذَعةُ والثَّنِيَّةُ، وهما لا يَقَعان على الذَّكَرِ، فلو ذَكَرَ ذلك كان حَسَناً.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢٢/٣).

(٢) (ص١٨٨).

(٣) نَقَلَهُ عنه الرّافعيُّ في العزيز (٤٩٨/٢).

(٤) انظر: التَّهذيب (٣٢/٣).

(٥) ((فوقها)) من (ب) وهو الصَّوابُ، وفي (أ): ((دونَها)).

(٦) في النُّسْختين: ((جوَّز)) بالإفراد، والمثبَتُ الصوابُ؛ فقولُ البَغَوِيّ والصَّيْدَلانيّ واحدٌ كما في العزيز (٤٩٨/٢).

(٧) شَرْحُ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٣٧).

(٨) انظر: القاموس المحيط (ص١٦١١ مادة: شاه).

(٩) الوسيط (٤٣٩/٤).

وقولُه: (والرَّداءةُ) -بالهَمْزَةِ- يقال: رَدُأَ الشَّيْءُ -بضَمِّ الدّالِ وبالهمزةِ- يَرْدُؤُ/-بضمِّها أيضاً- رَدَاءَةً، فهو رَدِيءٌ، وأرْدَأتُه، وهو أَرْدَأُ، وكُلُّه بالهَمْز[1]. [أ:٩/٦٣أ]

(١) انظر: تحرير ألفاظ التَّنبيه (١/١٨٨).

قال: (أمّا إذا اختَلَفَ المالُ في هذه الصِّفَاتِ:

أمّا في صفةِ الذُّكورةِ والصِّغَرِ: فلا يؤخذُ إلّا الكاملُ، فإذا كان في المالِ أنثى [و][1] كبيرةٌ فلا يؤخذُ إلا الأنثى والكبيرةُ؛ لأنَّه قال: «في خَمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخَاضٍ»، والغالِبُ أنَّ كُلَّ المالِ لا يَنْفَكُّ عن الصَّغيرةِ والذَّكَرِ، ولما رُوِيَ: أنَّ عُمرَ -رَضِيَ اللهُ تعالى عنه- قال لمُصَدِّقِه: «اعتدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بها الرّاعي على يدَيه، ولا تأخذُها ولا تأخذُ الأكولةَ ولا الرُّبَّى ولا الماخِضَ ولا فَحْلَ الغَنَم، وخُذ الجَذَعَةَ من الضَّأْنِ والثَّنِيَّةَ من المعْزِ، فذلك عَدْلٌ بين رَدِيءِ المالِ وخِيارِه».

والأكُولَةُ: ما أُعِدَّ للأكْلِ. والرُّبَّى: التي تُرَبِّي ولدَها. والماخِضُ: /الحامِلُ[2]. وكُلُّ ذلك لا يؤخذُ [نظراً للمالِكِ][3]، فإنْ تَبَرَّعَ به قُبِل).

الشَّرْحُ: الكَلامُ في بَقِيَّةِ النَّظَرِ فيما إذا اختلفت الماشيةُ في الصِّفَاتِ الخَمْسِ المقتضِيَةِ للنَّقْصِ، بأنْ كان بعضُها /بصِفَاتِ الكمالِ وبعضُها ناقِصٌ [بواحِدٍ][4] مِنْها. [أ:٩/٦٣ب]

فإن اختلفتْ في صِفَةِ الذُّكوريَّةِ والصِّغَرِ، بأنْ كان بعضُها من الإناثِ وبعضُها من الذُّكور، أو بعضُها من الكبارِ وبعضُها من الصِّغَارِ، فلا يؤخذُ منها إلّا الكاملُ وهو الكبيرُ والأنثى -كما لا يؤخذُ منها إذا تَمَحَّضتْ إناثاً أو [كباراً][5] إلّا ذلك- ولو كان الكبيرُ والأنثى واحدةً[6]؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ أَوجَبَ الإناثَ والكِبَارَ في النُّصُبِ المخصُوصةِ مع كَوْنِها لا تَنْفَكُّ عن الذَّكَرِ والصَّغيرةِ غالباً **في قوله** : «**في خَمْسٍ وعشرين بنتُ مَخَاضٍ،**

---

(١) في النُّسْختين: ((أو))، والمثبَتُ مُقْتَضى الكلامِ كما في المتنِ المطبوع (٢/٤١٧).

(٢) ((الحامل)) بداية [ب:٤/٢٢٧ب].

(٣) في النُّسْختين: ((بنظران المالك))، والمثبَتُ من المتنِ المطبوع (٢/٤١٨).

(٤) في (أ): ((يؤخذ))، والمثبَتُ من (ب).

(٥) في النُّسختين: ((صغاراً)) والمثبتُ الصَّواب.

(٦) انظر: الوجيز (١/٢١٧)، روضة الطالبين (٢/٢١-٢٢)، مغني المحتاج (١/٥٥٦).

وفي سِتٍّ وثلاثين بنتُ لَبُونٍ، وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ»، وكذا تفسيرُه الشّاةَ الواجبةَ بجَذَعةِ الضَّأْنِ وثَنِيَّةِ المعْزِ، وكذا باقي النُّصُب.

وروى مالكٌ في موطَّئِهِ عن سُفْيَانَ بنِ عبدِاللهِ الثَّقَفَيِّ[1] الصَّحابيّ: أنَّ عُمرَ بنَ الخَطّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً له، وقال: ((تَعُدُّ على النّاسِ السَّخَلَ)). فقالوا: ((تَعُدُّ علينا السَّخَلَ ولا تأخذُ منها شيئاً))، فلمّا قَدِمَ على عُمرَ ذَكَرَ ذلك له، فقال عُمرُ: ((نَعَمْ، /تَعُدُّ عليهم السَّخْلَةَ يَحْمِلُها الرّاعي، ولا تأخذُها ولا تأخذُ الأكولَةَ ولا الرُّبَّى ولا الماخِضَ ولا فَحْلَ الغَنَمِ، وتأخذُ الجَذَعةَ والثَّنِيَّةَ، وذلك عَدْلٌ بين غِذَاءِ المالِ وخيارِه))[2]. [أ:٩/٦٤أ]

قولُه: ((بينَ غِذَاءِ المالِ)): هو بِغَيْنٍ مُعجَمَةٍ مَكسُورةٍ ثُمَّ ذالٍ مُعْجَمَةٍ مُخَفَّفَةٍ بالمَدِّ، وهو جَمْعُ غَذِيٍّ -بتشديدِ الياءِ- وهو الرَّدِيء، والمرادُ به هُنا: السَّخْلَةُ[3]. ومنه قَولُ عُمَرَ: ((احتَسِبْ عليهم بالغِذَاءِ))، وفي نُسْخَةٍ: ((بين رديءِ المالِ وخِيارِه)).

وتكونُ الأنثى المأخوذةُ من الذُّكورِ والإناثِ دُونَ الأنثى المأخوذةِ من الإناثِ المَحْضَةِ بِطَرِيقِ التَّقْسيطِ[4]، كما سيأتي بيانُه في المرَضِ[5].

ويُستَثْنَى من هذا ابنُ لَبُونٍ فإنَّه يؤخَذُ من خَمْسٍ وعشرينَ من الإبلِ عندَ فَقْدِ بنتِ

---

(١) هو سفيانُ بنُ عبدِاللهِ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ الثَّقَفِيُّ الطائفيُّ ﷺ، أَسْلَمَ مع الوَفْدِ، وكان عاملاً لعمرَ بنِ الخطّابِ ﷺ على الطائفِ.
انظر: الاستيعاب (٦٣٠/٢ رقم١٠٠٣)، أسد الغابة (٤٩٦/٢ رقم٢١٠٦)، الإصابة (١٢٤/٣ رقم٣٣١٧).

(٢) سَبَقَ تخريجُه (ص١٢٠).

(٣) يبدو أنَّ في العبارةِ عَكْساً، فتكونُ: ((وهو جَمْعُ غَذِيٍّ -بتَشْدِيدِ الياءِ- وهو السَّخْلةُ، والمرادُ به هنا: الرَّديء)). انظر: الزاهر في غريبِ ألفاظِ الشافعيِّ (ص١٤٣)، النِّهاية في غريبِ الحديثِ والأثر (٣٤٨/٣)، لسان العرب (١١٩/١٥ مادَّةُ: غَذَا).

(٤) انظر: العزيز (٤٩٤/٢)، روضة الطالبين (٢٢/٢)، مغني المحتاج (٥٥٧/١).

(٥) سيأتي (ص٢١٥).

المَخَاضِ كما صَرَّحَتْ به السُّنَّةُ، سواءٌ كانت كُلُّها إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، والتَّبِيعُ فإنَّه يؤخَذُ من كُلِّ ثلاثينَ من البَقَرِ تَبِيعٌ، سواءٌ كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، والتَّبِيعَينِ إذا أخرَجَهُما بَدَلاً عن المُسِنَّةِ فيما دونَ السِّتِّين من البَقَرِ /على المذهبِ كما تَقَدَّم[1]. [أ:٩/٦٤ب]

من قَولِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه: ((ولا تأخذُ الأَكُولَةَ)): هو بَفَتْحِ الهمزةِ وَضَمِّ الكاف، وهي المُسَمَّنةُ المُعَدَّةُ للأكل[2]. وقيل: هي الخَصِيُّ[3].

والرُّبَّى -بِضَمِّ الرّاءِ وتَشديدِ الباءِ الموحَّدَةِ مقصورةً-: هي القريبةُ العَهْدِ بالوِلَادةِ[4].

وقال القاضي الحُسينُ والمصنِّفُ[5] وصاحبُ (المهذَّبِ)[6]: ((هي التي يَتْبَعُها ولدُها)).

وأهلُ اللغةِ لا يشترطون فيها أنْ يكونَ ولدُها معها، وجمعُها رُبَابٌ بضَمِّ الرّاءِ، والمَصْدَرُ رِبَابٌ بكَسْرِهَا[7].

قال الأزهريُّ: ((يُقال هي في رِبَابِها إلى خَمْسَ عشرةَ ليلةً من وِلادتِها، وهي بمنزلة النِّفاسِ من النِّسَاءِ))[8].

وقال الجَوْهَرِيُّ: ((قال الأمويُّ: إلى شهرين. وقال أبو زيدٍ الأنصاريُّ: الرُّبَّى من المعْزِ. [وقال غيرُه: من المعْزِ][9] والضَّأْنِ، ورُبَّمَا جاء في الإبل))[10].

---

(١) تقدَّم (ص١٩٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن سلّام (٢/٩١).

(٣) انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٨).

(٤) انظر: المُحْكَم والمحيط الأعظم (١٠/٢٣٦).

(٥) البسيط (١/١١٨).

(٦) انظر: المهذَّب (١/١٥٩).

(٧) انظر: المُحْكَم والمحيط الأعظم (١٠/٢٣٦).

(٨) انظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (ص١٤٣).

(٩) ((وقال غيرُه من المعْز)) ساقطٌ من النُّسختين، أتممتُه من الصِّحَاح (١/١٣١).

(١٠) انظر: الصِّحَاح (١/١٣١).

والماخِضُ لُغَةً: الحاملُ التي قَرُبَتْ ولادتُها[١].

وقال الأَزْهَرِيُّ: ((هي التي أَخَذَها المَخَاضُ لتَضَعَ، والمَخَاضُ: وَجَعُ الوِلادَةِ))[٢].

وقد مَخِضَتْ -بفتحِ الميمِ وكَسْرِ الخاء- تَمْخَضُ -بفتحِ الخاء- مَخَاضاً، وجمعُ الماخِضِ: مُخَّضٌ بفتح /الخاءِ المشَدَّدة، والمرادُ هنا: الحاملُ قَرُبَتْ ولادتُها أو بَعُدَتْ[٣]. [أ:٩/٦٥أ]

والتي طَرَقَها الفَحْلُ كالمتَحَقِّقَةِ الحَمْلِ؛ لأنَّ الغالبَ في البَهَائمِ العُلُوقُ من مَرَّةٍ واحدةٍ[٤].

وفَحْلُ /الغَنَمِ[٥] هو: المُعَدُّ لضِرَابِها.

فلا تؤخذُ هذه الأربعةُ، ولا «حَزَرَاتُ المالِ»[٦] وهي: خِيَارُه التي يَحْزُرُها[٧] بِعَيْنِها لحُسْنِها، وهي بحاءٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ زايٍ ثُمَّ راءٍ، واحدُها: حَزْرَةٌ، بإسكانِ الزّايِ كتَمْرَةٍ وتَمَرَاتٍ[٨].

---

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥/٥١).

(٢) انظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (١/١٤٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٧/٥٧-٥٨).

(٤) انظر: المهذَّب (١/١٥٠)، الحاوي (٣/١٠٠).

(٥) ((الغنم)) بداية [ب:٤/٢٢٨أ].

(٦) رواه البَيْهقيُّ في الكبرى: كتاب: الزَّكاة، باب: لا يُؤخذ كرائمُ أموالِ النّاس (٤/١٠٢ رقم٧١٠٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ: في كتاب: الزَّكاة، باب: ما يُكْرَهُ للمُصَدِّقِ من الإبل (٢/٣٦١ رقم٩٩١٥)، ولفظُه عندَهُما: «لا تأخذْ من حَزَرَاتِ أنفُسِ النّاسِ شيئاً»، وهو في بعض طبعات المصنَّف كذا وفي بعضها بتقديم الرّاء. كما رواه أبو داود في المراسيل: بابٌ: في الزَّكاة، باب: ماجاء في صدقة السّائمة في الزَّكاة (ص١٣٢ رقم١١٣)، كلهم عن عُروةَ بن الزُّبير، ولفظُ أبي داود: «وإيّاك وحَزَرَاتِ أَنفُسِهم».

(٧) الحَزْرُ: هو التَّقديرُ بالظَّنِّ.

انظر: طلبة الطلبة (ص٣٠٣).

(٨) انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٧٧).

وقيل: «حَرَزَاْت[1]»، بِتَقْدِيمِ الرّاءِ على الزّاي، والأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لقولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لمُعَاذٍ لـمّا بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «**إيّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوالِهِمْ**»[2]، وهو في الصَّحِيحَيْنِ، ورُوِيَ: «**لا تأخذوا من حَرَزَات أموالِهم**»[3].

قال ابنُ الأَثِيرِ[4]: ((وفي روايةٍ غريبةٍ: «جَزَرات» بالجيمِ، أيْ: ما أُعِدَّ للجَزْرِ والأَكْلِ))[5].

وفُسِّرَت الكريمةُ: باشتمالِهَا على حُسْنِ الصُّورَةِ أو غَزَارةِ لَبَنٍ أو كَثْرةِ لَحْمٍ أو صُوفٍ.

ولأنَّ الزَّكاةَ تجبُ على وجهِ الرِّفْقِ، وفي أَخْذِ خِيارِ المالِ خُروجٌ عن ذلك[6].

فإنْ رَضِيَ رَبُّ المالِ /بإخراجِ ذلك قُبِلَ وكان أفضلَ له[7]؛ لما رُوِيَ عن أبيِّ بنِ كَعْبٍ [أ:٩/٦٥ب] أنَّه قال: ((بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ جَمَعَ لي مالَه، فلمْ أجدْ فيه إلّا بنتَ مَخَاضٍ، فقلت له: أَدِّ بنتَ مَخَاضٍ، فإنَّها صَدَقَتُكَ. فقال: ذلك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْرَ، وما

---

(١) الحَرَزاتُ: الخِيار، سمِّيت بذلك لأنَّ صاحبَها يُحْرِزُها ويصونُها.
انظر: غريب الحديث لابن الجَوزيّ (١/٢٠٣)، تاج العروس (١٥/٩٩ مادَّة حرز).

(٢) سَبَقَ تخريجُه (ص١٣٧).

(٣) سَبَقَ تخريجُه في الصَّفحةِ السّابقة.

(٤) هو المُبَارَكُ بنُ محمَّدِ بنِ محمَّد، مَجْدُ الدِّينِ أبو السَّعَاداتِ الشَّيْبَانِيُّ الجَزَرِيُّ المَوْصِلِيُّ، وُلِدَ سنةَ ٥٤٤هـ، أخذ عن ابن الدَّهَّانِ ويحيى بنِ سَعْدُونَ القُرْطُبِيِّ، وروى عنه الشِّهابُ القُوصِيُّ وفَخْرُ الدِّينِ ابنُ البُخَارِيِّ، له: جامعُ الأصولِ في أحاديث الرَّسُولِ، والنِّهايةُ في غريبِ الحديثِ والأَثَر، تُوُفِّيَ سنةَ ٦٠٦هـ.
انظر تَرْجَمَتَهُ في: طبقات السبكي (٨/٣٦٦ رقم١٢٦٢)، النُّجوم الزّاهرة (٦/١٩٨)، بغية الوعاة (٢/٢٧٤ رقم١٩٦٥).

(٥) انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٦٧).

(٦) انظر: المهذَّب (١/١٥٠)، نهاية المطلب (٣/١٢٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/١٢٩)، المجموع (٥/٤٠٠)، مغني المحتاج (١/٥٥٨).

كنتُ لأفرضَ للهِ[1] تعالى من مالي ما لا دَرَّ فيه ولا ظَهْرَ، ولكنْ هذه ناقةٌ فَتِيَّةٌ سَمِينَةٌ فخُذْها. فقلت: ما أنا بآخذٍ ما لمْ أومرْ به، وهذا رسولُ اللهِ ﷺ منك قريبٌ، فإنْ أحبَبْتَ أنْ تَعْرِضَ عليه ما عَرَضْتَ عليَّ فافعلْ، فإن قَبِلَهُ منك قَبِلْتُه. فخَرَجَ معي بالنَّاقَةِ حتّى قَدِمْنَا على رسولِ اللهِ ﷺ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإنْ تَطَوَّعْتَ بخَيرٍ آجَرَكَ اللهُ فيه وقَبِلْنَاهُ منك». قال: فهاهيَ ذِهْ، فخُذْها. فأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْضِهَا، ودَعَا له بالبَرَكَةِ)). أخرجهُ الإمامُ أحمدُ/ وأبو داودَ[2] بإسنادٍ صحيحٍ أو حَسَنٍ[3]. [أ:٩/٦٦أ]

قال النَّوَاوِيُّ: ((قال ولدُ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ في مُسْنَدِ أبيه: قال الرّاوي عن أبيّ بنِ كَعْبٍ -هو[4] عُمَارَةُ بنُ عَمرو بنِ حَزْمٍ[5]-: وقد وليتُ الصَّدَقَةَ في زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فأخذتُ من ذلك الرَّجُلِ ثلاثين حِقَّةً لألفٍ وخَمْسِمائةِ بَعِيرٍ))[6].

قولُه: ((ناقةٌ فَتِيَّةٌ)): هي بفَتْحِ الفاءِ ثُمَّ بالتاءِ المُثَنّاةِ من فَوق ثُمَّ بالياءِ المُثَنّاةِ من تحت، وهي الشّابَّةُ القَوِيَّةُ.

---

(١) هكذا في النُّسْختين، ولمْ أَجِدْ مَنْ رواه به، والصَّوابُ: ((لأُقْرِضَ اللهَ))، كما عند أحمد (١٤٢/٥ رقم٢١٣١٦).

(٢) رواه أحمدُ في مسندِه: (١٤٢/٥ رقم٢١٣١٦)، وأبو داود: كتاب: الزَّكاة، باب: في زَكاةِ السّائمةِ (١٠٤/٢ رقم١٥٨٣).

(٣) وكذا قال النَّوويُّ في المجموع (٣٩٩/٥).

(٤) في المجموع: ((وهو)) بزيادةِ الواو.

(٥) هو: عُمَارَةُ بنُ عَمْرِو بنُ حَزْمِ بن زَيْدٍ، الأنصاريُّ النَّجّارِيُّ، ثِقَةٌ، روى عن أُبَيّ بنِ كَعْبٍ وعبدِالله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ ﷺ، وروى عنه أبو حازمٍ سَلَمَةُ بنُ دِينَارٍ المَدِينيُّ وعمرُ بن كثير، وروى له أبو داودَ وابنُ ماجَةَ، قُتِلَ بالحَرَّةِ سَنَةَ ثلاثٍ وستّين وقيل مع ابنِ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثلاثٍ وسَبْعين.
انظر تَرْجَمَتَهُ في: تاريخ مدينة دمشق (٣١٧/٤٣ رقم٥١٣٦)، تهذيب الكمال (٢٥٥/٢١ رقم٤١٩٢)، التُّحْفَة اللطيفة في تاريخ المدينة الشَّريفة (٢٨٤/٣ رقم٣١٣٤).

(٦) المجموع (٣٩٩/٥)، وزيادةُ عبدِالله بن أحمدَ في المسند: (١٤٢/٥ رقم٢١٣١٧).

إلّا فَحْلَ الغَنَمِ، ففي جَوَازِ أَخْذِه برِضَى المالِكِ الخلافُ المتقدِّمُ في أَخْذِ الذَّكَرِ عن الذُّكورِ(١)، ويجوزُ أخذُه برِضَاهُ حيثُ يؤخذُ الذَّكَرُ(٢).

وحكى العراقيُّونَ وجهاً: أنَّ الرُّبّى لا تُقْبَلُ منه [إذا بَذَلَها](٣)؛ لأنَّها مَعيبةٌ بهُزَالِها لقُرْبِ وِلادتِها(٤).

وغلَّطُوا قائلَه(٥)، قال الإمامُ: ((وقد لا تكونُ مَهْزُولةً وقد تكونُ غيرُها مهزولةً. والهُزَالُ الذي هو عيبٌ هو: الهُزَالُ الظّاهِرُ البَيّنُ))(٦).

والحَمْلُ ليس بِعَيْبٍ مانعٍ من القَبُولِ، بل هو فَضِيلةٌ في البَهَائمِ بخِلافِ الآدَمِيّاتِ(٧)، ولذلك /يثبُتُ الخِيَارُ به في الآدَمِيَّاتِ دُونَ البَهَائِمِ في البَيْعِ في قولٍ، وكذلك أوجبَ الشّارِعُ [أ٦٦/٩:ب] في الدِّيَةِ المغلَّظَةِ أربعينَ خَلِفَةً في بُطُونِها أولادُها(٨).

والفَرْقُ بينَ الزَّكاةِ والأُضحِيةِ حيثُ لا يُجزئُ فيها الحامِلُ على ما قاله المُتَوَلِّي(٩)، وهو وجهٌ(١٠)؛ لأنَّ المقصودَ منها اللحمُ والحَمْلُ مَنْقَصَةٌ، والمقصودُ في الزَّكاةِ الماليَّةُ والحَمْلُ يزيدُ في القيمةِ(١١).

---

(١) تقدَّم (ص١٩٢).
(٢) انظر: بحر المذهب (٣٩/٤)، المجموع (٣٩٩/٥)، مغني المحتاج (٥٥٨/١).
(٣) في النُّسْختين: ((إلا إذا بدلها))، والمثبَتُ مُقْتَضى الكلامِ وكما في المَرَاجِعِ الآتية.
(٤) انظر: نهاية المطلب (١٣٠/٣)، بحر المذهب (٣٩/٤)، البيان (٢٠٥/٣).
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣٠/٣)، البيان (٢٠٥/٣)، المجموع (٣٨٢/٥).
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٣٠/٣).
(٧) انظر: الحاوي (١٠٠/٣)، نهاية المطلب (١٣٠/٣)، البيان (٢٠٦/٣).
(٨) انظر: البيان (٢٠٦/٣)، المجموع (٤٠١/٥).
(٩) لمْ أَقِفْ على مَنْ نَسَبَهُ إليه.
(١٠) انظر: نهاية المحتاج (١٣٤/٨)، حاشية الجمل (٢٥٤/٥).
(١١) انظر: البيان (٢٠٦/٣)، المجموع (٤٠١/٥).

ولو كانت سليمةً كُلُّها حَوَاملُ قال صاحبُ (التَّقْريبِ): ((لا يُطْلَبُ منه حاملٌ، وهذه الصِّفَةِ مَعْفُوٌّ عنها، كالوَقْص))(١).

قال الإمامُ: ((وهذا حَسَنٌ لَطِيفٌ، وفيه نَظَرٌ دَقِيقٌ وهو: أنَّ الحاملَ قد تُتَخَيَّلُ حَيَوانَين الأمَّ والجنين، ولكن لا يجبُ في الأربعين إلّا شاةٌ، فلا وَجْهَ لتكليفِه حامِلاً))(٢). قال: ((ويَرِدُ عليه إيجابُ الخَلِفَاتِ في الدِّيَةِ، ولكنَّ الدِّيَةَ اتِّباعيَّةٌ لا مجالَ للنَّظَرِ /في [مِقْدَارِها](٣)(٤) وصِفَتِها، فلا وَجْهَ لمخالَفَةِ صاحبِ (التَّقريب)))(٥).

قال: ((ولو كانت الماشيةُ كُلُّها سَمِينةً فيطالبُه(٦) بسَمِينةٍ، ويَجْعَلُ(٧)/ ذلك كشَرَفِ [أ:٦٧/٩أ] النَّوع))(٨).

وحَكى صاحبُ (التَّقْرِيبِ) وَجْهاً: أنَّه إذا بَذَلَ كريمَتَه لا تُقْبَلُ منه؛ للنَّهيِ عن أَخْذِ الكَرَائِمِ(٩).

قال الإمامُ: ((وهو مُزَيَّفٌ لا أَصْلَ له؛ لأنَّ المُرَادَ بالنَّهْيِ نَهْيُ السُّعَاةِ عن الإجحافِ بأصحابِ الأموالِ وحَثُّهُم على الإنصافِ، لا يَفْهَمُ الفقيهُ [منه](١٠) غيرَ هذا))(١١).

---

(١) نقله عنه إمامُ الحرمين في نهاية المطلب (١٢٨/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢٨/٣).

(٣) في (أ): ((مقدار)).

(٤) ((في مقدارها)) بداية [ب:٢٢٨/٤ب].

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢٩/٣).

(٦) في نهاية المطلب (١٢٨/٣): ((فنطالبه)).

(٧) في نهاية المطلب (١٢٨/٣): ((ونجعل)) وهي غيرُ معجمةٍ في (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٢٨/٣).

(٩) نقله عنه إمامُ الحرمين في نهاية المطلب (١٢٩/٣).

(١٠) في (أ): ((من)).

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٢٩/٣).

قولُه في الكتاب: (قال لمُصَدِّقِه): أيْ ساعِيه، وهو بتَخْفِيفِ الصَّادِ وتشديدِ الدّالِ وكَسْرِها[(١)]، كأنَّه من [صَدَّقَ][(٢)] المال إذا أخرجَ صَدَقتَه[(٣)]، والشّافعيُّ -رَضِيَ اللهُ تعالى عنه- يستعمله في كلامِه كثيراً.

والمُصَدِّقُ: -بتشديد الصّاد- المالِكُ[(٤)]. وقال ابنُ الصَّلَاحِ: ((الذي يأخذُ الصَّدَّقَةَ))[(٥)].

وقولُه: (بين رَدِيءِ المالِ وخِيارِه): الواردُ بينَ غِذَاءِ المالِ -كما تقدَّمَ[(٦)]- وكأنَّه رواه بالمعنى.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨/٣).

(٢) في (أ): ((صَدَقَة)).

(٣) شَرْح مُشْكِلِ الوسيط (ص١٣٩).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨/٣).

(٥) شَرْح مُشْكِلِ الوسيط (ص١٣٩).

(٦) تقدَّم (ص٢٠٤).

قال: (فأمّا صِفَةُ المرَضِ، فإذا انقسم المالُ إلى صَحيحٍ ومريضٍ لمْ يؤخذْ إلّا الصِّحَاحُ، ويؤخذُ صحيحٌ في أقلِّ الدَّرَجاتِ، حتّى بَالَغَ بعضُ أصحابِنَا وقال: لو كان الصَّحيحُ /واحدةً والواجبُ شاتان فأَخَرَجَها مع مريضةٍ لمْ يَجُزْ؛ لأنَّ المريضةَ تُزَكِّي المخرَجَ معها وهي صحيحة، وهذا سرفٌ، بل يقضي بأنَّه إذا لمْ يَسْتَبْقِ شيئاً من الصَّحيحِ جاز. [أ:٦٧/٩ب]

ثُمَّ يكتفي بصحيحةٍ تَقْرُبُ قيمتُها من رُبْعِ عُشْرِ مالِه إذا كان المملوكُ أربعين من الغَنَمِ؛ كيلا يؤدِّيَ إلى الإجحافِ به.

أمّا صِفَةُ العَيْبِ، فإذا انقسمَ المالُ إلى مَعِيبٍ وصَحيحٍ، فليُخْرِجْ باعتبارِ القيمةِ ما يكونُ مُسَاوِياً رُبْعَ عُشْرِ مالِه في صُورة الأربعين.

وإذا كان الكُلُّ مَعِيباً وبعضُه أَرْدَأُ، قال الشّافعيُّ -رَضِيَ اللهُ تعالى عنه-: يُخرِجُ أجودَ ما عندَه. وقال الأصحابُ: يؤخَذُ[1] الوَسَطُ بين الدَّرجتَين[2]).

الشَّرْحُ: إذا انقسمت الماشيةُ إلى صِحَاحٍ ومِرَاضٍ، فإمّا أنْ يكونَ الصَّحِيحُ منها قدرَ الواجبِ [فأكثر][3] أو دونَه.

فإن كانَ قدرَ الواجبِ فأكثرَ: فإنْ كان حيواناً واحداً لم يَجُزْ إخراجُ مريضةٍ[4]؛ لقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في آخرِ الكتاب الذي كتبه أبو بكرٍ الحديث المتقدِّم أَوَّلَ البابِ /الذي [أ:٦٨/٩أ]

---

(١) في (ب) والمتنِ المطبوع (٤١٨/٢): ((يأخذ)).

(٢) في المتنِ المطبوع (٤١٨/٢) زيادةٌ: ((وهو الأصحّ)).

(٣) ((فأكثر)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٤) انظر: البيان (١٩٤/٣)، روضة الطالبين (٢٠/٢)، مغني المحتاج (٥٥٧/١).

أخرجه البُخَارِيُّ: «[ولا يُخْرَجُ في][1] في الصَّدقَة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إلّا ما شاء المُصَدِّقُ»[2].

والعَوَارُ بفتحِ العَيْنِ على الأفصحِ ويجوزُ الضَّمُّ: وهو العَيْبُ[3].

والمُصَدِّقُ: السّاعي، وهو بتخفيفِ الصّاد[4].

ومعناهُ: إلّا أنْ يرى السّاعي أنَّ أخْذَ ذاتِ العَوَارِ والهَرِمَةِ والتَّيْسِ إذا كانت كُلُّها ذُكوراً أنفعُ للمساكين، كذا أشار إليه الشّافعيُّ[5].

وقال كثيرٌ من العلماءِ: هو المصَّدِّقُ -بتشديدِ الصّادِ- وهو رَبُّ المالِ، والاستثناءُ على التَّيْسِ خاصَّةً المعدِّ لضِرَابِها إذا تَبَرَّعَ به المالكُ وكانت كُلُّها ذكوراً[6].

والمريضةُ معيبةٌ، فإنْ لمْ تكنْ [معيبةً][7] فهي مَقِيسَةٌ عليها، ويقتضي ذلك أنْ لا تُؤخَذَ المريضةُ أصلاً[8]، خالفناه فيما إذا كانت الماشيةُ كُلُّها مِرَاضاً[9]، فيبقى فيما عداهُ على [مُقتَضى][10] الدَّليل.

---

(١) ((ولا يخرج في)) ساقطٌ من (أ).

(٢) سَبَقَ تخريجُه (ص١٨٩).

(٣) انظر: تاج العروس (١٥٦/١٣ مادَّةُ: عور).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨/٣)، المجموع (٣٥٥/٥).

(٥) انظر: مختصر البُوَيْطِيّ (ص٣٢٠).

(٦) انظر: المجموع (٣٥٤/٥)، أسنى المطالب (٣٤٥/١).

(٧) في النُّسْختين: ((مريضة)) ولعلَّ المثبَتَ الصَّوابُ لاقتضاءِ الكلام.

(٨) انظر: العزيز (٤٩١/٢).

(٩) كما تقدَّم (ص١٩٢).

(١٠) في النُّسْختين: ((نقيض))، والمثبتُ مقتضى الكلام.

وإنْ كان الواجبُ حيوانَين، ونِصْفُ ماشيتِه صِحَاحٌ ونِصْفُها مِرَاضٌ، كبنتَي لَبُونٍ في سِتٍّ [وسبعين][(١)] من الإبلِ وشاتَين في مائتين من الشِّياهِ، **فطريقان:**

/**أصحُّهما** -وبه قَطَعَ العِرَاقيُّون وجُمهورُ الخُرَاسانيِّين-: أنَّه يجبُ صحيحتان بالقِسْطِ[(٢)] [أ:٦٨/٩ب] -كما سيأتي بيانُه[(٣)]- لعُمومِ قولِه تعالى: ﴿ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ ﴾[(٤)].

وثانيهما -حكاه البَغَوِيُّ[(٥)]-: **فيه وجهانِ:**

أصحُّهما هذا[(٦)].

وثانيهما -وهو الأصحُّ [عندَه][(٧)]-: أنَّه يجزئه صحيحةٌ ومريضةٌ[(٨)]، صحيحةٌ عن الصِّحَاحِ ومريضةٌ عن المِرَاضِ.

وإنْ كانَ الصَّحيحُ منها دُونَ قَدرِ الواجبِ كشاتَين في مائتين من الغَنَمِ ليس فيها إلّا صحيحةٌ واحدةٌ **فطريقان:**

أحدُهما -وهو قولُ الشَّيْخِ /أبي محمَّدٍ[(٩)]-: أنَّه يجبُ عليه صحيحتان، ولا يجزئُه صحيحةٌ ومريضةٌ؛ [لأنَّ المخرَجتين كما تزكّيان مالَه تزكّي كلُّ واحدةٍ منهما الأخرى، فيلزم أن تزكّيَ المريضةُ الصَّحيحةَ وهو ممتنعٌ[(١٠)].

---

(١) في (أ): ((وأربعين)) والمثبَتُ من (ب).

(٢) انظر: الحاوي (٣/٩٧)، البيان (٣/١٩٥)، بحر المذهب (٤/٢٤).

(٣) انظر الصَّفحةَ الآتية.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٦٧).

(٥) انظر: التَّهذيب (٣/١٩).

(٦) انظر: العزيز (٢/٤٩١)، المجموع (٥/٣٨٩).

(٧) في النُّسْختين: ((عنه))، والمثبَتُ الصَّواب.

(٨) انظر: العزيز (٢/٤٩١)، المجموع (٥/٣٨٨).

(٩) ((أبي محمد)) بداية [ب:٤/٢٢٩أ].

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣/١١١)، العزيز (٢/٤٩٢)، المجموع (٥/٣٨٩) وكلُّهم نقله عن أبي محمَّدٍ

وأصحُّهما -وبه قَطع الجمهورُ من الطّائفتين-: أنَّه يجزئه صحيحةٌ ومريضة][1][2]؛ لأنَّ امتناعَ إخراجِ المريضةِ مخصوصٌ ببقاءِ صحيحةٍ عندَه، بدليلِ أنَّ ماشيتَهُ لو كانت كُلُّها مِرَاضاً جاز أنْ يُخرِجَ المريضةَ، والمقصودُ أن لا يُخرِجَ مريضةً ويُبقيَ صحيحةً فيكون [متيمِّماً][3] لإنفاقِ الخبيثِ من مالِه[4].

وإذا أَخرَج صحيحةً من الماشيةِ المنقسمةِ إلى صحيحةٍ ومريضةٍ لَمْ يجبْ أن تكونَ من نفيسِ مالِه /ولا مساويةً لباقي الصِّحَاحِ في القيمةِ بل يجبُ صحيحةٌ لائقةٌ بمالِه[5]. [أ:٦٩/٩أ]

فإذا كان عندَهُ أربعون شاةً نِصْفُها صِحَاحٌ ونِصْفُها مِرَاضٌ، قيمةُ كُلِّ صحيحةٍ ديناران وقيمةُ كُلِّ مريضةٍ دينارٌ، فعليه [صحيحةٌ بقيمةِ][6] نِصْفِ صحيحةٍ ونِصْفِ مَريضَةٍ، وذلك دينارٌ ونِصْفٌ[7].

ولو كانت الصِّحَاحُ منها ثلاثينَ والقيمةُ ما ذُكِرَ أَخْرَجَ صحيحةً بقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ صحيحةٍ وربعِ مريضةٍ، وهو [دينارٌ][8] ونصفٌ وربع[9].

الجُوَيْنِيّ.

(١) ((لأنَّ المخرجتين -إلى- أنَّه يجزئه صحيحةٌ ومريضةٌ)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٢) انظر: بحر المذهب (٢٦/٤)، البيان (١٩٥/٣)، مغني المحتاج (٥٥٧/١).

(٣) في النُّسْختين: ((مُتَّهماً))، وصَوَابُهُ ما أَثْبَتُّهُ؛ مراعاةً للفظِ الآيةِ الكريمة.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١١١/٣)، العزيز (٤٩٢/٢).

(٥) انظر: البيان (١٩٥/٣)، العزيز (٤٩٢/٢)، روضة الطالبين (٢٠/٢).

(٦) في (أ): ((فعليه قيمةُ نصفِ صحيحةٍ...))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في (ب) والمصدرين الآتيين.

(٧) انظر: العزيز (٤٩٢/٢)، روضة الطالبين (٢٠/٢).

(٨) في النُّسْختين: ((اثنان))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في العزيز (٤٩٢/٢) وروضة الطالبين (٢٠/٢).

(٩) انظر: العزيز (٤٩٢/٢)، روضة الطالبين (٢٠/٢).

ولو لَمْ يكنْ فيها إلّا صحيحةٌ واحدةٌ، فعليه صحيحةٌ بقيمةِ تسعةٍ وثلاثين جُزْءَاً من أربعين جُزْءَاً من قيمةِ مريضةٍ وجُزْءٍ من أربعينَ جُزْءَاً من صحيحةٍ، وذلك دينارٌ وربعُ عُشْرِ دينارٍ، وهو ربعُ عُشْرِ المالِ في المثالِ المذكور(١).

و(٢)قال الرّافعيُّ: ((هذا ما أَوردهُ الأكثرون، وهو يتضمَّنُ النَّظَرَ إلى آحادِ الماشيةِ، ولا يستمرُّ إلّا فيما إذا استوت قِيَمُ الصِّحَاحِ وقِيَمُ المراض، وقد تختلف. وقولُ المصنِّفِ: **(إنَّ ذلك رُبْعُ عُشْرِ المالِ)** يُغني عن النَّظَرِ إلى الآحاد، وقد رواهُ القاضي ابنُ كَجٍّ /عن أبي [أ:٦٩/٩ب] إسحاقَ، فمتى قُوِّمَ جُملةُ النِّصَابِ وكانت الصَّحيحةُ المخرَجةُ رُبعَ عُشْرِ القيمةِ كفى في المثالِ المذكور))(٣). انتهى.

ولو مَلكَ مائةً وإحدى وعشرين شاةً صِحَاحاً ومِرَاضاً فيجب شاتان قيمتُهما قدرُ جُزْأَين من مائةٍ وإحدى وعشرين جُزْءاً من قيمةِ الجُملةِ(٤).

ولو مَلَكَ خَمْساً وعشرين من الإبلِ وَجبَ أنْ تكون قيمةُ بنتِ مَخَاضٍ المخرَجةُ جُزْءَاً من خَمسةٍ وعشرين جُزْءَاً من قيمةِ الكُلِّ(٥).

وقِسْ على هذه الأمثلةِ سائرَ النُّصُبِ وواجباتِها.

ولو مَلَكَ ثلاثين من الإبلِ نِصْفُها صِحَاحٌ ونِصْفُها مِرَاضٌ، قيمةُ كُلِّ صحيحةٍ أربعةُ دنانيرَ، وقيمةُ كُلِّ مريضةٍ ديناران، فعليه صحيحةٌ بنِصْفِ قيمةِ صحيحةٍ ونِصْفِ قيمةِ مريضةٍ، وهو ثلاثةُ دنانير(٦).

---

(١) انظر: العزيز (٤٩٢/٢)، روضة الطالبين (٢٠/٢).

(٢) الواو ساقطةٌ من (ب).

(٣) العزيز (٤٩٢/٢).

(٤) انظر: المجموع (٣٨٩/٥).

(٥) انظر: العزيز (٤٩٢/٢)، روضة الطالبين (٢٠/٢).

(٦) انظر المرجعين السّابقين.

قال الرّافعيُّ: ((ولك أنْ تقولَ: هلّا كان هذا [ملتفتاً][1] على أنَّ الزَّكاةَ هل [تَنبسطُ][2] على الوِقْصِ أم لا، فإنْ [انبسطت][3] فذلك[4]، وإلّا فيُقَسَّطُ المأخوذُ على الخَمْسِ والعشرين))[5].

قال النَّواويُّ: ((والاعتراضُ ضعيفٌ؛ لأنَّ الواجبَ بنتُ مَخَاضٍ موزَّعةٌ بالقيمةِ نصفَين فلا /اعتبارَ بالوِقْص))[6]. [أ:٩/٧٠أ]

ولو مَلك مائتيْ بَعيرٍ، فيها أربعُ حِقَاقٍ [صِحَاحٍ][7] وباقيها مِرَاضٌ لَزِمَهُ أربعُ حِقَاقٍ صِحَاحٍ قيمتُها خُمْسُ عُشْرِ قيمةِ الجميع[8].

وإنْ لمْ يكنْ فيها صِحَاحٌ إلّا ثلاثُ حِقَاقٍ أَخْرَجَ ثلاثاً صِحَاحاً بالقِسْطِ وواحدةً مريضةً، وإنْ لمْ يكنْ فيها صِحَاحٌ إلّا حِقَّتَيْن أَخْرَجَ صحيحتَين بالقِسْطِ ومريضتين، ولو لمْ يكنْ صحيحٌ إلّا واحدةٌ أَخْرَجَ واحدةً صحيحةً بالقِسْطِ وثلاثَ حِقَاقٍ مِرَاضٍ[9].

قال النَّواوِيُّ: ((وفيه الوجهان الضَّعيفان السّابقان عن أبي محمَّدٍ والبَغَوِيّ))[10].

---

(١) في (أ): ((مكتفياً))، والمثبَتُ من (ب) والعزيز (٢/٤٩٣).

(٢) في (أ): ((تُقَسَّط)) والمثبَتُ الصَّوابُ كما في (ب) والعزيز (٢/٤٩٣).

(٣) في (أ): ((تَقَسَّطت)) والمثبَتُ الصَّوابُ كما في (ب) والعزيز (٢/٤٩٣).

(٤) في (ب): ((فذاك)) وهو الموافقُ للعزيز (٢/٤٩٣).

(٥) العزيز (٢/٤٩٣).

(٦) المجموع (٥/٣٩٠).

(٧) ((صحاح)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٨) انظر: المجموع (٥/٣٩٠).

(٩) انظر: البيان (٣/١٩٥)، المجموع (٥/٣٩٠).

(١٠) المجموع (٥/٣٩٠) ونصُّ كلامِه: ((وفيه الوجهُ الضَّعيفُ السابقُ عن البَغَوِيّ والوجهُ السابقُ عن أبي محمَّد)).

وأمّا النَّقْصُ بالعَيْبِ فحُكْمُهُ حكمُ النَّقْصِ بالمرَض، سواءٌ تمحَّضت الماشيةُ مَعِيبةً أو انقسمت إلى سليمةٍ و مَعِيبة[١].

والمُرَادُ بالعَيبِ: ما يُثبِتُ الرَّدَّ في البيعِ على الصَّحيح[٢].

وفيه وجهٌ: أنَّه ما يُثبِتُ /الرَّدَّ[٣] وما يَمنعُ الإجزاءَ في الأُضحيةِ[٤]، وهو تفريعٌ على الصَّحيحِ أنَّ عَيْبَ الأُضْحيةِ لا يُثْبِتُ الرَّدَّ في البَيْع.

وقال الإمامُ: ((هو هفوةٌ من السّامِعِ أو المستَمِع))[٥].

ويُجزئُ هُنا الخَرْقاءُ[٦] والشَّرْقاءُ[٧]؛ لأنَّ المقصودَ المالُ هنا، والمعتبرَ /ثَمَّ [حُسْنُ المنظرِ][٨] [أ:٩/٧٠ب] وكمالُ [.....][٩]، ولذلك لمْ يكنْ للذُّكورةِ أَثَرٌ في الضَّحايا، فإنَّه يُجزئُ المعيبةُ عن الصِّحَاحِ وإنْ زادت قيمتُها[١٠].

فإذا انقسمت الماشيةُ إلى سليمٍ ومَعِيبٍ فيُخرِجُ سليمةً لائقةً بمالِه[١١].

---

(١) انظر: العزيز (٢/٤٩٣)، روضة الطالبين (٢/٢١)، مغني المحتاج (١/٥٥٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/١١٠)، روضة الطالبين (٢/٢١)، مغني المحتاج (١/٥٥٧).

(٣) ((الرَّدّ)) بداية [ب:٤/٢٢٩ب].

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/١١٠)، العزيز (٢/٤٩٣)، روضة الطالبين (٢/٢١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/١٢٦).

(٦) الخَرْقاءُ: الشّاةُ مثقوبةُ الأُذُنِ ثَقْباً مُستَديراً. لسان العرب (١٠/٧٥ مادَّةُ: خرق).

(٧) الشِّرْقاءُ: الشّاةُ مشقوقةُ الأُذُنِ طُولاً. القاموس المحيط (١١٥٨).

(٨) في النُّسْختين: ((جنس النظر)).

(٩) هنا بَيَاضٌ في النُّسْختين بقَدْرِ كلمتَين.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣/١٢٦).

(١١) انظر: العزيز (٢/٤٩٣)، روضة الطالبين (٢/٢١)، مغني المحتاج (١/٥٥٦).

فإذا كانت ماشيتُه أربعين من الغَنم أَخرجَ منها سليمةً قيمتُها رُبْعُ عُشْرِ مالِه، ولو كانت مائةً وإحدى وعشرين أَخرجَ منها شاتين سليمتين قيمتُهما قدرُ جُزْأَيْنِ من مائةٍ وإحدى وعشرين جُزءاً من قيمةِ الكُلِّ، كُلُّ ذلك كما تَقَدَّم في المرض(١).

ولو كانت الماشيةُ كُلُّها مَعيبةً -وهذا أَخَّرَهُ المصنِّفُ إلى هذا الفَصْلِ وهو دخيلٌ فيه- **فقد قال الشّافعيُّ** في (المختصر): ((يأخذُ خيرَ المعيب))(٢)، **فقال جُمهورُ الأصحاب**: معناه: يأخُذُ من وَسَطِها، لا من الأعلى ولا من الأدنى(٣).

ونَقَلَ الرّافِعيُّ اتِّفَاقَ الأصحابِ على هذا التَّأويلِ، وأنَّ ظاهرَ النَّصِّ من أنَّه يأخُذَ خِيَارَها مُطْلَقاً غيرُ مُراد(٤).

ووافقَهُ السَّرْخَسِيُّ على نَقْلِ الاتِّفَاق أنَّ الظّاهِرَ غيرُ مُرادٍ، لكنَّه حَكى عنهم: أنَّ مُرادَ /الشّافعيِّ: ما إذا كان في المالِ فريضتان -كالمائتين من الإبل- فإنَّ السّاعِيَ يأخذُ خيرَها [أ:٧١/٩أ] من الحِقَّاق وبناتِ اللبُون لكنْ من أوسَطِهَا عَيباً(٥).

وقد فسَّرَهُ في (الأمِّ) فقال: ((يأخذُ خيرَ المعيبِ من السِّنِّ التي وجبت عليه))(٦)، وهو القولُ الصَّحيحُ كما تَقَدَّم(٧).

---

(١) تقدَّم (ص٢١٤).

(٢) انظر: مختصر المزنيّ (ص٤١).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢٦/٤)، الوجيز (٢١٧/١)، البيان (١٩٤/٣).

(٤) انظر: العزيز (٤٩٣/٢).

(٥) نَقَلَهُ النَّوويُّ في المجموع (٣٩٠/٥).

(٦) انظر: الأمّ (١٧/٣).

(٧) تقدَّم (ص٢١٤).

ومن الأصحابِ من قال: عبَّرَ بالخَيْرِ عن الوَسَطِ، كما يُعبَّر بالوَسَطِ عن الخَيْرِ في قولِه تعالى: ﴿ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾[1] ونحوِه[2].

وحكى القاضي الماوَرْدِيُّ النَّصَّ واختلافَ الأصحابِ في المرادِ به، **فعَنْ بعضِ الأصحابِ** أنَّه أجرى كلامَ الشّافعيّ على ظاهرِه وأَوجبَ أَخْذَ خيرِ المعيبِ من جميعِ مالِهِ، قال: ((وهو غَلَطٌ لا يَطَّرِدُ على أصلِ الشّافعيّ))[3].

قال: ((**ومنهم مَنْ قال**: المرادُ[4] أنَّه يأخذُ خيرَ الفَرضِ[5] من الحِقَاقِ وبناتِ اللبُونِ في المائتين، ولم يُرِدْ خيرَ جميعِ المالِ))[6]، قال: ((وهو الأصحُّ، وبه قال ابنُ خَيرانَ، **ومنهم من قال**: خيرُ المعيبِ أوسطُه.

وعلى هذا في اعتبارِ الأوسَطِ **وجهان**:

أحدُهما: أوسطُها عيباً؛ كما لو كان ببعضِهَا عيبٌ وببعضِهَا /عيبان وببعضِهَا ثلاثةٌ، [أ:٧١/٩ب] فيأخذُ ما به عيبان.

وثانيهما: أوسطُها قيمة، كما لو كان قيمةُ بعضِهَا مَعيباً خمسينَ وقيمةُ بعضِهَا مَعيباً مائةً وقيمةُ بعضِهَا مائةً وخمسين، فيأخُذُ ما قيمتُه مائةٌ))[7].

ومنهم مَنْ قال: أراد ما إذا أَذِنَ ربُّ المالِ للسّاعي أنْ يأخُذَ ما شاء[8].

---

(١) سورة البقرة: آية (١٤٣).

(٢) انظر: الحاوي (٩٨/٣)، نهاية المطلب (١١٢/٣)، بحر المذهب (٢٦/٤).

(٣) الحاوي (٩٨/٣).

(٤) في (ب): ((أراد)) وهو الموافقُ للحاوي (٩٨/٣).

(٥) في (ب): ((الفَرْضين)) وهو الموافقُ للحاوي (٩٨/٣).

(٦) الحاوي (٩٨/٣).

(٧) المصدر السّابق.

(٨) انظر: بحر المذهب (٢٦/٤)، البيان (١٩٤/٣).

قال: ((فحَصَلَ للأصحابِ في المسألة **أربعةُ أوجُهٍ**:

أحدُها: أنَّه يأخذُ خيرَ المالِ كُلِّه. وهو أَشَدُّها غَلَطاً.

والثّاني: يأخذُ [أَوْسَطَها][1] عَيباً.

والثّالثُ: أَوْسَطَهَا قيمة))[2].

وذَكَرَ **الوجهَ الرّابعَ**، وهو غيرُ مستقيمٍ؛ فإنَّ حاصِلَهُ يرجِعُ إلى حَمْلِ كلامِ الشّافعيِّ على الأَجْوَدِ من الحِقَاقِ وبناتِ اللبُونِ في المائتين.

وفي كلامِه إثباتُ خِلافٍ فيما نَقَلَ الرّافعيُّ والسَّرْخَسِيُّ الاتِّفَاقَ عليه.

والسَّرْخَسِيُّ حكى الخِلافَ في أنَّ المخرَجَ الوَسَطُ باعتبارِ العَيْبِ أو القيمةِ[3].

ويقرُبُ منه ما حكاه الإمامُ: أنَّه لو كان عندَهُ خمسةٌ وعشرون من الإبلِ وعندَهُ بنتا مَخَاضٍ، إحداهما من أَجْوَدِ المالِ مع العَيبِ والأخرى دونَها، فهل يؤخذُ /منه الأَجْوَدُ كما يؤخذُ الأَغْبَطُ من الحِقَاقِ وبناتِ اللبُونِ أَم التي دُونَها، فيه **وجهان أصحُّهما الثّاني**[4]. [أ:٩/٧٢أ]

قال الرُّويانِيُّ: ((والشّاةُ في خَمْسٍ من الإبلِ على التَّقريبِ بقيمةِ خُمْسِ بنتِ مَخَاضٍ، فإنْ كانت /إبلُه[5] مَعيبةً فلا يُجزئُ إلّا شاةٌ صحيحةٌ تقرُبُ هذه القيمةَ مريضة إبله، فإنْ كانت لا تؤخذُ بخُمْسِ قيمةِ بنتِ مَخَاضٍ فلا بُدَّ من شاةٍ صحيحةٍ تُجزئُ في الأُضْحِيَة.

---

(١) في النُّسْختين: ((وسطها)) والمثبَتُ من الحاوي (٣/٩٩).

(٢) انظر: الحاوي (٣/٩٩).

(٣) نَقَلَهُ النَّوويُّ في المجموع (٥/٣٩٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/١١٢).

(٥) ((إبلُه)) بداية [ب:٤/٢٣٠أ].

ومنهم مَنْ قال: يتصَدَّق بالدَّرَاهِمِ هُنا للضَّرورةِ، ولا تُجزئُ مَعيبةٌ قَطْعاً))[1].

قولُه في الكتاب: (**ويؤخذُ صحيحٌ في أقلِّ الدَّرَجاتِ**): ليس على ظاهرِه؛ فإنَّ الذي يؤخذُ صحيحةٌ بالنِّسْبَةِ، كما ذَكره من بعد.

وقولُه: (**حتّى بَالَغَ بعضُ أصحابِنا**): هو الشَّيخُ أبو محمَّدٍ[2].

وقولُه: (**يقرُبُ قيمتُها من رُبْعِ عُشْرِ مالِه**): يُفْهِمُ أنَّ ذلك على التَّقريبِ.

قال الرّافعيُّ: ((ولم أَرَهُ لغيرِه، ولا ينبغي أنْ يُتَسَامَحَ بالنُّقصان))[3].

وقولُه: (**قال الشّافعيُّ: يُخرِجُ أجودَ ما عندَه. وقال الأصحابُ**) **إلى آخرِه**: يُفهِمُ أنَّ الأصحابَ خالفوا الشّافعيَّ، وأنَّ المسألةَ /مُخْتَلَفٌ فيها. [أ:٩/٧٢ب]

قال الرّافعيُّ وغيرُه: وليس كذلك، بل الأصحابُ تَأَوَّلُوا ما ذَكرهُ الشّافعيُّ، فلم يجعلوا بينهم وبينه اختلافاً[4].

قلتُ: وما تَقَدَّمَ عن الماوَرْدِيِّ[5] من إجراءِ بعضِهم كلامَ الشّافعيِّ على ظاهِرِه يقتضي أنَّ الأصحابَ خالفوه على هذه الطَّريقةِ.

---

(١) لمْ أَقِفْ عليه في بحرِ المذهب.

(٢) كما سَبَقَ (ص٢١٤).

(٣) انظر: العزيز (٢/٤٩٢).

(٤) انظر: العزيز (٢/٤٩٣).

(٥) تقدَّم (ص٢٢٠).

قال: (وأمّا اختلافُ النَّوعِ، كالضَّأْنِ والمعْزِ والأَرْحَبِيَّةِ والمَهْرِيَّةِ، ففيه قولان:

أحدُهما: الأخذُ بالأغلبِ؛ لأنَّ تمييزَ ذلك عسيرٌ. وإن استويا فهو كاجتماعِ الحِقَاقِ وبناتِ اللبُون.

والثّاني: أنْ نأخُذَ من كُلٍّ بقِسْطِهِ، حتّى لو مَلَكَ عَشرةً أَرْحَبِيَّةً وعَشرةً مُجَيْدِيَّةً وخَمْساً مَهْرِيَّة، فإنّا نأخُذُ منه [خُمْسَيْ][(١)] بنتِ مَخَاضٍ أَرْحَبِيَّةٍ و[خُمْسَيْ][(٢)] مُجَيْدِيَّةٍ وخُمْسَ مَهْرِيَّةٍ، ويَشتري به صِنْفاً من هذه الأصناف.

فخَرَجَ من هذا: أنَّه مهما اختلف المالُ بالذُّكورةِ والأُنوثةِ والصِّغَرِ والكِبَرِ لا يأخذُ إلّا الكبيرةَ والأنثى، وإن اختلف في المَرَضِ أو العَيْبِ أو السَّلَامةِ فيأخُذُ بالنِّسْبَةِ من كُلِّ واحدٍ، وإن اختلف النَّوعُ فقولان.

هذا بيانُ /النِّصَابِ، ولا زكاةَ على مَنْ لمْ يَمْلِكْ نِصَاباً، إلّا [إذا][(٣)] تَمَّ بالخُلْطَةِ نِصَاباً). [أ:٩/٧٣أ]

الشَّرْحُ: إذا اختَلف نوعُ الجِنْسِ الذي يملِكُه من الماشيةِ،كما لو كانت غنمُه ضَأْناً ومَعْزاً أو عربيَّةً ومكيَّةً ولاويَّة.

قال الرُّويانِيُّ: ((وبلديَّة في ناحيةِ طَبَرِسْتَانَ، أو إبلُه أَرْحَبِيَّةً ومَهْرِيَّةً ومُجَيْدِيَّةً، أو بَخَاتِيَّ[(٤)] وعِرَاباً، قيل أو عُقَيْلِيَّةً[(٥)] ونجائبُها نفيسةٌ، قيل: أو قِرْمِلِيَّة وهي إبلُ التُّرْكِ[(٦)]، وقيل:

---

(١) في (أ): ((خُمْس))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّواب.

(٢) في (أ): ((خُمْس))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّواب.

(٣) ((إذا)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٤) البُخْتُ والبُخْتِيَّةُ: الإبلُ الخراسانيَّةُ وهي جِمالٌ طِوالُ الأعناقِ، واحدُها: بُخْتِيٌّ وبُخْتِيَّةٌ، وجمعُها: بُخْتٌ وبَخَاتِيُّ وبَخَاتى وبَخَاتٍ وبَخَاتِي بالتَّخفيف. انظر: لسان العرب (٩/٢ مادَّةُ: بخت).

(٥) العُقَيْلِيَّةُ: إبلٌ نَجْدِيَّةٌ صلابٌ كرامٌ. انظر: الزّاهر في غريبِ ألفاظِ الشافعيّ (ص١٤٥).

(٦) وهي إبلٌ صغارٌ كثيرةُ الأوبار. تهذيب اللغة (٣٠٩/٩).

المَجْدِيَّةُ[1] بَدلَ المُجَيْدِيَّةِ، أو بقرُه جواميسَ وعِرَاباً ودَرْبَانِيَّة وهي التي يُحْمَلُ عليها الأثقال وهي دُونَ العِرَابِ، فيَضُمُّ بَعْضَها إلى بَعْضٍ في إكمالِ النِّصَابِ بلا خِلافٍ))[2]؛ لاتِّحادِ الجنس.

وفي كيفيَّةِ إخراجِ الزَّكاةِ فيها **ثلاثةُ أقوالٍ**:

أحدُها: إنَّها تُخرَجُ من الغالبِ منها[3]؛ لأنَّ النَّظرَ إلى كُلِّ نوعٍ مما [يَعْسُرُ][4] فيَتبَعُ الأكثرَ الأقلُّ[5].

ولو استوى النَّوعان أو الأنواعُ في المقدارِ، فهو كما لو اجتَمعَ في المائتين من الإبلِ الحِقَاقُ وبناتُ اللبُونِ، فيأخذُ السّاعي الأَغْبَطَ للمساكينِ على الصَّحيحِ[6]، ويُخْرِجُ /المالكُ [أ:٧٣/٩ب] ما شاء منهما في وَجْه[7].

وحكى ابنُ الصَّبَّاغِ عن القاضي أبي الطَّيِّبِ: لا وَجْهَ لجعلِه[8] كاجتماعِ الحِقَاقِ وبناتِ اللبُونِ، وينبغي أنْ يُسْقَطَ هذا القولُ عند التَّساوي[9].

والقولُ الثّاني -وهو الأظهرُ-: أنَّه يؤخذ من كُلِّ نوعٍ بقِسْطِه[10]؛ رعايةً للجانبين[1].

للجانبين[1].

---

(١) هكذا في النُّسختين، وفي بحر المذهب (٥٠/٤): ((النَّجْديَّة)).

(٢) انظر: بحر المذهب (٥٠/٤).

(٣) انظر: بحر المذهب (٥٠/٤)، روضة الطالبين (٢٤/٢)، مغني المحتاج (٥٥٦/١).

(٤) في النُّسْختين: ((يشعر))، والمثبَتُ الصَّواب.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٢٧/٣)، العزيز (٤٩٩/٢).

(٦) انظر: البيان (٢٠٣/٣)، العزيز (٤٩٩/٢)، روضة الطالبين (٢٤/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٢٧/٣)، العزيز (٤٩٩/٢)، مغني المحتاج (٥٥٦/١).

(٨) في (ب): ((يجعله)).

(٩) انظر: الشّامل (٤٥١/١)، كما حكاه عنه العِمْرَانيُّ في البيان (٢٠٣/٣) كلاهما عن كتابِه المجرَّد.

(١٠) انظر: بحر المذهب (٥٠/٤)، العزيز (٤٩٩/٢)، روضة الطالبين (٢٤/٢).

وليس معناه أنَّه يُخرِجُ شِقْصاً من هذا وشِقْصاً من ذاك، فإنَّه لا يُجزئُ اتِّفاقاً، لكن المرادُ أنّا نُقَوِّمُ فَرْضَ كُلِّ واحدٍ من النَّوعين أو الأنواعِ، وينصرفُ حصَّتُه[٢] لكُلِّ واحدٍ منهما أو[منها][٣] من فَرْضِه، ويَجمعُ فيه الكُلَّ فيُخرِجُ واحداً من أيِّ الأنواع شاء بتلك القيمة[٤].

واعتَبر صاحبُ (المهذَّب) تقويمَ النِّصَابِ أيضاً[٥]، قال صاحبُ (البَيَانِ): ((ولا معنى لتقويمِه))[٦].

وقال ابنُ الصَّبَّاغِ: ((ينبغي أنْ يكونَ المأخوذُ من أعلى الأنواعِ، كما لو انقسمت إلى صِحَاحٍ ومِرَاضٍ، يأخذُ بالحِصَّةِ من الصِّحَاح))[٧].

قال الرّافعيُّ: ((/ولك[٨] أنْ تقولَ: وَرَدَ النَّهْيُ عن المريضةِ والمعيبةِ، فلذلك لا نأخذُها ما قدرنا على صحيحةٍ، /وما نحنُ فيه بخلافِه))[٩]. [أ:٧٤/٩أ]

والثّالثُ -وهو نَصُّه في (الأمِّ)-: أنَّه إذا اختلفت الأنواعُ يؤخَذُ الفَرْضُ من الوَسَط[١٠]، كما سيأتي في الثِّمَار.

ولا يجيءُ هذا القولُ فيما إذا لمْ يكنْ إلّا نوعان أو كانت أنواعاً متساويةً في الجودةِ والرَّدَاءةِ.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣/٥٦)، مغني المحتاج (١/٥٥٦).

(٢) في (ب): ((حِصَّة)).

(٣) في (أ): ((منهما)) والمثبَتُ من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/١٢٧)، العزيز (٢/٤٩٩)، روضة الطالبين (٢/٢٤).

(٥) انظر: المهذَّب (١/١٤٩).

(٦) انظر: البيان (٣/٢٠٣).

(٧) انظر: الشّامل (١/٤٥١).

(٨) ((ولك)) بداية [ب:٤/٢٣٠ب].

(٩) انظر: العزيز (٢/٥٠٠).

(١٠) انظر: الأمّ (٢/٣١)، العزيز (٢/٥٠٠)، المجموع (٥/٣٩٦).

وحكى القاضي ابنُ كَجٍّ **قولاً رابعاً** -مُخَرَّجاً من نَصِّه في اجتماعِ الحِقَاق وبناتِ اللبُونِ[1]-: أنَّه يؤخذُ الأجودُ[2].

واختلفوا في مَحَلِّ الخِلافِ:

فعن أبي إسحاقَ: أنَّ محلَّه: ما إذا لم يَحتَمِل الحالُ أَخْذَ واجبِ كُلِّ نوعٍ لو كان وحدَهُ، فإن احتَملَ أُخِذَ واجبُ كُلِّ نَوْعٍ بلا خلاف، كما لو مَلَكَ مائتين، مائةً مَهْرِيَّةً ومائةً أَرْحَبِيَّةً، فيؤخذُ حِقَّتَانِ من هذه وحِقَّتَانِ من هذه[3].

والأشهرُ: طَرْدُ الخِلافِ مُطْلَقاً[4].

قال النَّواويُّ: ((وقولُ أبي إسحاقَ شاذٌّ))[5].

وتَتَّضِحُ بالمسألتين[6]:

أحدهما: عندَهُ خمسةٌ وعشرون من الإبلِ، عَشرةٌ أَرْحَبِيَّةٌ وعَشرةٌ مَهْرِيَّةٌ وخَمْسةٌ مُجَيْدِيَّةٌ.

فعلى القولِ الأَوَّلِ: يؤخذُ منه بنتُ مَخَاضٍ أَرْحَبِيَّةٌ أو مَهْرِيَّةٌ بقيمةِ /نصْفِ أَرْحَبِيَّةٍ [٧٤/٩:أ] ونصْفِ مَهْرِيَّة، فإذا كانت قيمةُ المَهْرِيَّةِ ثلاثين والأَرْحَبِيَّةِ عشرين أَخذْنا بنتَ مَخَاضٍ من واحدٍ منهما قيمتُها خمسةٌ وعشرون؛ لأنَّ هذين النَّوعين أغلبُ، ولا نَظَرَ إلى المُجَيْدِيَّة[7].

وعلى القول الثّاني: نأخذُ بنتَ مَخَاضٍ -من أيِّ الأنواعِ الثَّلَاثةِ أعطى- بقيمةِ خُمْسَي مَهْرِيَّةٍ وخُمْسَيْ أَرْحَبِيَّةٍ و[خُمْسِ][8] مُجَيْدِيَّةٍ[9]، فإذا كانت قيمةُ بنتِ مَخَاضٍ مُجَيْدِيَّةٍ عَشرةَ

---

(١) الأمّ (٢/٦).

(٢) حكاه عن ابنِ كَجٍّ الرّافعيُّ في العزيز (٢/٥٠٠) والنَّوويُّ في المجموع (٥/٣٩٦).

(٣) انظر: العزيز (٢/٥٠٠)، روضة الطالبين (٢/٢٥) وحكياه عن أبي إسحاق المَرْوَزِيّ.

(٤) انظر: العزيز (٢/٥٠٠)، المجموع (٥/٣٩٦).

(٥) المجموع (٥/٣٩٦).

(٦) في النُّسْختين: ((المسألتين)) ولعلَّ المثبَتَ الصَّوابُ لاقتضاءِ السِّياق.

(٧) انظر: العزيز (٢/٥٠٠)، روضة الطالبين (٢/٢٦).

(٨) في النُّسْختين: ((خُمْسَيْ))، والمثبتُ الصَّواب كما في الأمّ (٢/١٠).

(٩) انظر: الأمّ (٢/١٠)، العزيز (٢/٥٠١).

دراهم وقيمةُ المَهْرِيَّةِ ثلاثين والأَرْحَبِيَّةِ عشرين [-كما تقدَّم- فخُمْسا الثّلاثين اثنا عشر وخُمْسا العشرين ثمانية وخُمْسُ المُجيديَّةِ درهمان، فنأخذُ بنتَ مَخَاضٍ -من أيّ الأنواعِ الثّلاثةِ كانت- قيمتُها اثنان وعشرون][1] درهماً[2].

وعلى رأي ابنِ الصَّبَّاغِ: يُخرِجُ واحدةً من أعلى الأنواعِ بهذه القيمةِ.

وعلى القولِ المخَرَّجِ: يؤخذُ بنتُ مَخَاضٍ من أعلى الأنواع من غيرِ نَظَرٍ إلى القيمة.

المثالُ الثّاني: له ثلاثون ماعزاً و[عَشْرُ ضَأن][3].

فعلى القولِ الأَوَّلِ: نأخذُ منه ثَنِيَّةً من المعْزِ، كما لو كانت مَعْزاً. **وعَكْسُه:** لو كانت ثلاثون منها ضَأناً، أخذْنا جَذَعَةً من الضَّأْنِ كُنّا نأخذُها لو تَمَحَّضت غنمُه ضَأْناً[4].

وعلى الثّاني: يُخرِجُ ضائنةً[5] أو ماعزةً بقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ /ماعزةٍ ورُبْعِ ضائنةٍ في الصُّورةِ الأُولى، وبقيمةِ ثلاثةِ أرباعِ ضائنةٍ وربعِ ماعزةٍ في الصُّورةِ الثّانية، ولا يجيءُ هنا قولُ اعتبارِ الوَسَط[6]. [أ:٧٥/٩أ]

وعلى الوجهِ المخَرَّجِ: يُخرِجُ جَذَعةَ ضَأْنٍ.

فخَرَجَ من هذا كُلِّه: أنَّه مهما اختلفت الماشيةُ في الذُّكورةِ والأنوثةِ، أو في الصِّغَرِ والكِبَرِ، أو في الصِّحَّةِ والمرَضِ، أو في السَّلَامةِ والعَيْبِ، لمْ يأخُذْ إلّا أنثى وكبيرةً، وصحيحةً

---

(١) ((كما تقدم -إلى- قيمتُها اثنان وعشرون)) ساقطٌ من (أ).

(٢) انظر: البيان (٣/٢٠٤).

(٣) في النُّسْختين: ((عشرون ضأناً))، والمثبَتُ الصَّواب؛ بدليلِ اعتبارِه الضَّأْنَ رُبْعَ العددِ في شَرْحِ المثالِ على القولِ الثّاني.

(٤) انظر: العزيز (٢/٥٠١)، روضة الطالبين (٢/٢٦).

(٥) في النُّسْختين: ((ضانية))، والمثبَتُ الصَّوابُ، فالضّائنةُ أنثى الضَّأْن. انظر: مختار الصَّحاح (ص١٥٨ مادَّة ضأن).

(٦) انظر: العزيز (٢/٥٠١)، روضة الطالبين (٢/٢٦).

وسالمةً، لكنْ تكونُ قيمتُها دُونَ قيمةِ المأخوذةِ من مَحْضِ الإناثِ والكِبَارِ والصِّحَاحِ والسّالمات، كما تَقَدَّم. وإن اختلفت في النَّوعِ، ففيه الخِلافُ.

ويُسْتَثْنى في أَخْذِ الذُّكورِ ابنُ اللبُونِ عندَ عَدَمِ بنتِ المَخَاضِ، والتَّبِيعُ، والتَّبِيعانِ فيما دُونَ السِّتِّين كما تَقَدَّم(١).

[قال](٢) الرُّوياني: ((ولو كان له أربعُمائةِ رأسٍ، مائتان من الضَّأْنِ ومائتان من المعْزِ، أَخَذَ السّاعي جَذَعَتينِ من الضَّأْنِ وثَنِيَّتَينِ من المعْزِ بلا خِلاف))(٣).

هذا بَيَانُ النُّصُبِ وواجباتِها، ولا زَكاةَ على مَنْ مَلك /دُونَ النِّصَابِ إلّا إذا تَمَّ بالخُلْطَةِ [أ:٩/٧٥ب] نصاباً، كما سيأتي بيانُه على الاتصال.

قولُه في الكتابِ: (والأَرْحَبِيَّة والمَهْرِيَّة): الأَرْحَبِيَّةُ: بفتحِ الحاءِ المُهْمَلَةِ وكَسْرِ الباء الموحَّدة. والمَهْرِيَّةُ: قال الأَزْهَرِيُّ وأبو زيدٍ /والجَوْهَرِيُّ(٤): هي منسوبةٌ إلى مَهْرَةَ بنِ [حَيْدان](٥)، وهي قبيلةٌ كبيرةٌ في اليَمَن(٦). قال الأَزْهَرِيُّ: ((وفيها نجائبُ تسبِقُ الخَيل))(٧) انتهى.

وهي أَجْوَدُ من الأَرْحَبِيَّةِ [ومن المُجَيْدِيَّةِ](٨)، والمُجَيْدِيَّةُ أَدْوَنُهُما.

قال الجَوْهَرِيُّ: ((أرحبُ: قبيلةٌ [من هَمْدان](١))(٢).

---

(١) تقدَّم (ص١٩٢، ١٩٥).

(٢) في النُّسْختين: ((قاله))، والمثبتُ الصَّواب.

(٣) بحر المذهب (٤/٥٠).

(٤) ((والجوهريّ)) بداية [ب:٤/٢٣١أ].

(٥) في (أ): ((عبدالله))، وفي (ب): ((عبدان))، والصَّحيحُ المثبَتُ كما في الزّاهرِ (ص١٤٥) والصِّحَاحِ (٢/٣٨٥).

(٦) انظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (ص١٤٥)، الصِّحاح (٢/٣٨٥).

(٧) انظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (ص١٤٥).

(٨) ((ومن المُجَيْدِيَّة)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

والمُجَيْدِيَّةُ: منسوبةٌ إلى مُجَيْدٍ، وهو فَحْلٌ كان لإبل[٣].

قال الشَّيخُ ابنُ الصَّلَاحِ: ((وقد ثَبَتَ لي من وُجوهٍ أنَّها بضَمِّ الميمِ وفَتْحِ الجيمِ))[٤].

وهذه الأنواعُ الثَّلَاثةُ في إبلِ اليَمَن[٥].

وضَبَطَ بعضُهم المُجَيْدِيَّةَ بفَتحِ الميم، والمَجِيدُ: الكريمُ، فلعلَّ المَجِيدِيّاتِ الموصوفاتِ بالكَرَم.

وبنو مَجْدٍ: قبيلةٌ، وهم أولادُ ربيعةَ بنِ صَعْصَعَةَ، ومَجْدُ: اسمُ [أمِّهم][٦] نُسبوا إليها[٧]، وما أَظُنُّ المُجَيْدِيَّةَ منسوبةٌ إليهم؛ لأنَّه كان يكونُ مَجْدِيَّةً /[بغَيْرِ ياء][٨]. [أ:٩/٧٦أ]

قال الرّافعيُّ: ((وصَوَّرَ بعضُهم في المثالِ المتَقَدِّمِ قيمةَ [المُجَيْدِيَّةِ][٩] أكثرَ، وذلك يَحتمِلُ أنْ يكونَ في إبلِ شَخْصٍ على الخُصُوص وإلّا فهي أدناها))[١٠].

وقولُه: (فإنّا نأخذُ منه خُمسَيْ بنتِ مَخَاضٍ أَرْحَبِيَّةٍ) إلى آخرِه: ليس كما ذَكَرَهُ؛ فإنّا لا نأخذُ هذه ولا نشتري، وإنَّما نأخذُ منه بنتَ مَخَاضِ أحدِ هذه الأنواعِ، قيمتُها قيمةُ خُمسَيْ بنتِ مَخَاضٍ أَرْحَبِيَّةٍ وخُمسَيْ بنتِ مَخَاضِ مُجَيْدِيَّةٍ وخُمسِ بنتِ مَخَاضٍ مَهْرِيَّةٍ كما تَقَدَّم[١].

---

(١) ((من هَمْدان)) من الصِّحَاح، وفي النُّسختين: ((ابن مهران)).

(٢) انظر: الصِّحَاح (١/١٣٥).

(٣) انظر: المصباح المنير (٢/٥٦٤).

(٤) شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٤١).

(٥) انظر: الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (ص١٤٥).

(٦) في النُّسْختين: ((أبيهم))، والمثبتُ الصَّوابُ كما في الصِّحاح (٢/١٠١) ولسان العرب (٣/٣٩٦ مادَّةُ: مجد).

(٧) انظر: الصِّحَاح (٢/١٠١).

(٨) ((بغير ياء)) غيرُ واضحةٍ في النُّسْختين، وهي من البَحْرِ المُحيطِ للمُؤلِّف [٨٩/ب].

(٩) في النُّسْختين: ((المجدية))، والمثبتُ الموافقُ للعزيز (٢/٥٠١).

(١٠) انظر: العزيز (٢/٥٠١).

وقولُه: (مهما اختَلفَ المالُ بالذُّكورةِ والأنوثة) إلى آخرِه: يُفهِمُ أنَّا حيثُ أَخَذْنا الأنثى لا تكونُ بالقِسْطِ، وليس كذلك بل نأخذُ أنثى قيمتُها دُونَ قيمةِ الأنثى المأخوذةِ من مَحْضِ الكِبَارِ كما تَقَدَّم[٢]، وكما في المُخْرَجِ في المِرَاضِ والصِّحَاحِ والمَعِيبِ /والسَّليمِ، فلا [أ:٧٦/٩ب] فَرْقَ بينهما[٣] حينئذ.

---

(١) تقدَّم (ص٢٢٦).

(٢) تقدَّم (ص١٩٤).

(٣) في (ب): ((بينها)).

قال: (**بابُ: صَدَقَةِ الخُلَطَاء**

وفيه خمسةُ فُصولٍ:

الأَوَّلُ: في حُكْمِ الخُلْطَةِ وشرائطِها.

وحُكْمُ الخُلْطَةِ: تنزيلُ [المالين][1] مَنْزِلَةَ مُلْكِ واحدٍ في وُجوبِ الزَّكاةِ وقَدْرِهَا وأَخْذِها.

ثُمَّ قد يفيدُ ذلك تَقليلاً كمَنْ خَلَطَ أربعينَ بأربعينَ لغيرِه، فلا يلزمُه إلّا نِصْفُ شاةٍ، وقد يفيدُ تَثقيلاً كمَنْ خَلَطَ عشرينَ بعشرينَ لغيرِه، فيلزمُه نِصْفُ شاةٍ.

وأنْكَرَ أبو حنيفةَ أَثَرَ الخُلْطَةِ، ونَفَى مالِكٌ أَثَرَها فيما دُونَ النِّصَابِ.

ودليلُ أَثَرِ الخُلْطَةِ: قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا يُجْمَعُ بين مُفَرَّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خشيةَ الصَّدَقَةِ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فإنَّهما يتراجعانِ بينهما [بالسَّوِيَّة][2]. والخَلِيطَانِ ما اجتمعا على الرّاعي والفُحُولَةِ والحَوْض»).

الشَّرْحُ: أَدْرَجَ المصنِّفُ الكلامَ في صَدَقةِ الخُلَطاء /في **خَمسةِ فُصولٍ.** [أ:٩/٧٧أ]

الأَوَّلُ: في حُكْمِ الخُلْطَةِ وشُروطِها.

والخُلْطَةُ نوعان:

أحدُهما: خُلْطَةُ شُيوعٍ: بأنْ يكونَ المالُ شائعاً بينَ الشَّريكين أو الشُّركاءِ، لا يَتَميَّزُ نَصِيبُ أحدِهما عن الآخَرِ، كما لو وَرِثُوا ماشيةً أو ابتاعوها شائعةً بينهم، وتُسَمَّى -أيضاً- خُلْطَةَ اشتِرَاكٍ وخُلْطَةَ أعيان.

---

(١) في (أ): ((المال))، والمثبَتُ من (ب) وهو الموافقُ للمتنِ المطبوع (٢/٤٢٠).

(٢) في (أ): ((بالتَّسوية))، والمثبتُ من (ب) وهو الموافقُ للرِّواية كما سيأتي (ص٢٣٥).

والثّاني: خُلْطَةُ جِوَارٍ: هو أن تكونَ ماشيةُ كُلِّ واحدٍ مُتَميِّزَةً عن ماشيةِ الآخَرِ، لكنَّهُما مُتَجاوِرَان مُخْتَلِطَان في المُرَاحِ والمَسْرَحِ والمَرْعَى ونَحْوِه على ما سيأتي(١)، وتُسَمَّى – أيضاً– خُلْطَةَ أوصاف(٢).

واختلفوا في هذه الخُلْطَةِ، فقيل: هي خُلْطَةٌ شرعيةٌ لا لُغَوِيَّة، دلَّ عليها **قولُه عليه الصلاة والسلام**: «**والخليطان ما اجتمعا في الحَوْضِ والفَحْلِ والمَرْعى**»، واللغويةُ هي الأُولى(٣).

وقال آخرون: تُسَمّى هذه خُلْطَةً [لغةً](٤) وشرعاً(٥).

وقد وَرَدَ في الكتابِ العزيزِ في قِصَّةِ داودَ قولُه تعالى: ﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ [أ:٩/٧٧ب]
الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ / السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ
الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى﴾(٦)(٧)، فسمّاهُمْ خُلطاءَ وإن كانت نعجةٌ متميزةً عن نعاجِهم.

---

(١) سيأتي (ص٢٣٨).

(٢) انظر نوعي الخُلْطَةِ في: نهاية المطلب (١٤٦/٣)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٠٥)، البيان (٢٠٨/٣).

(٣) انظر: الحاوي (١٣٩/٣)، نهاية المطلب (١٤٩/٣).

(٤) ((لغة)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٥) انظر: الحاوي (١٣٩/٣).

(٦) سورة ص: آية (٢٣-٢٤).

(٧) في (ب): ((قولُه تعالى: ﴿هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى﴾)).

وحُكمُ كُلِّ [واحدةٍ من الخُلطتَين](١): أنَّها تُصَيِّرُ مالَ الشَّخصين أو الأشخاصِ بمنزلةِ مالِ الشَّخْصِ الواحدِ في وجوبِ الزَّكاة وقدرِها وأخذِها(٢).

فقد يكون أثرُ ذلك في إيجابِ الزَّكاةِ، /كما لو كان له عشرون(٣) من الغَنَمِ فخَلَطها بعشرين لغيرِه، فإنَّ هذا الخَلْطَ يقتضي وجوبَ الزَّكاةِ، ولو كانت غَنَمُ كُلِّ منهما منفردةً لَمْ يجبْ فيها شيءٌ(٤).

وقد يكونُ أثرُها في تقليلِها، كما لو وقعت الخُلْطَةُ في ثمانين من الغَنَمِ، فإنَّه يجبُ فيها شاةٌ على كُلِّ منهما نصفُها، ولو انفرد كُلُّ واحدٍ بأربعين لوَجب عليه شاةٌ، وكما لو وقعت الخُلْطَةُ من ثلاثةٍ في مائةٍ وعشرين على السَّوَاءِ، فإنَّه يجب فيها شاةٌ على كُلِّ واحدٍ منهم ثلثُها(٥)، ولو انفردوا لَزِمَ كُلّاً منهم شاة(٦).

وقد يكونُ أثرُها(٧) في تكثيرِها، كما لو وقعت الخُلْطَةُ في مائتي شاةٍ وشاتين بالسَّوَاء /فإنَّ فيها ثلاثَ شياهٍ، على كُلِّ واحدٍ شاةٌ ونصفٌ، ولو انفرد كُلُّ واحدٍ لَزِمَهُ شاةٌ فقط، [أ:٧٨/٩أ] وكما لو خَلَطَ خَمْسَةً و[خمسين](٨) من البَقَرِ بمثلِها، فإنَّه يجبُ على كُلِّ منهما مُسِنَّةٌ ونِصْفُ تَبِيعٍ، ولو انفرد لزمه مُسِنَّةٌ فقط، وكما لو خَلط مائةً وعشرين من الإبل بمثلِها، يجبُ على كُلِّ واحدٍ ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ، ولو انفرد لزمه حِقَّتان(٩).

---

(١) في النُّسْختين: ((واحد من الخليطين))، والمثبَتُ الصَّواب؛ إذ المرادُ نوعا الخُلْطَة.

(٢) انظر: المقنِع للمَحَامِليّ (ص٢٨٣)، المهذَّب (١/١٥١)، الشامل (١/٤٧٤).

(٣) ((كما لو كان له عشرون)) بداية [ب:٤/٢٣١ب].

(٤) انظر: المهذَّب (١/١٥٠)، العزيز (٢/٥٠٢)، روضة الطالبين (٢/٢٧).

(٥) في (ب): ((على كُلِّ منها ثلثُها)).

(٦) انظر: العزيز (٢/٥٠٢)، روضة الطالبين (٢/٢٧).

(٧) في (ب): ((أثرُه)).

(٨) في النُّسختين: ((عشرين))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في المجموع (٥/٤٠٧).

(٩) انظر: المجموع (٥/٤٠٧).

وحكى الرّافعيُّ عن الحَنَّاطِيِّ(١) **روايةَ وَجْهٍ غريبٍ**: أنَّ خُلْطَةَ الجِوَارِ لا أثرَ لها، وإنَّما تؤثِّر خُلْطَةُ الشُّيوع(٢).

قال النَّواويُّ: ((وهو غَلَطٌ صريح))(٣).

وقال أبو حنيفةَ: لا تأثيرَ للخُلْطَتَين مُطْلَقاً، ويبقى المالُ على حُكْمِ الانفراد(٤).

وقال مالكٌ: لا تأثيرَ لهما فيما دُونَ النِّصابِ(٥).

والأصلُ في تأثيرِ الخُلطةِ: ما رواه البُخاريُّ في كتابِ أبي بكرٍ، والتِّرمذيُّ وأبو داودَ في كتابِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ الذي كَتَبَهُ وقَرَنَهُ بسيفِه فعَمِلَ به أبو بكرٍ وعمرُ: **أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال**: «**لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعُ بين مُفَرَّقٍ**(٦) /**مَخافةَ الصَّدَقةِ، وما** [أ:٧٨/٩ب] **كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ**»(٧).

---

(١) هو: الحسينُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسنِ، أبو عبدِالله الحَنّاطِيُّ الطَّبَرِيُّ، من أصحابِ الوجوهِ في المَذْهَبِ، حدَّث عن عبدِالله بنِ عَدِيٍّ وأبي بكرٍ أحمدَ بنِ إبراهيمَ الإسماعيليّ، وحدَّث عنه أبو منصورٍ محمَّدُ بنُ أحمدَ الرُّويانيُّ وأبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ، تُوُفِّيَ بعدَ الأربعِمائة بقليل، له كتابٌ وَقَفَ عليه الرافعيُّ وله الفتاوى.

انظر في تَرْجَمَتِه: الأنساب (٢/٢٧٥)، طبقات السُّبْكِيّ (٤/٣٦٧ رقم٣٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٩ رقم١٤١).

(٢) انظر: العزيز (٢/٥٠٢).

(٣) المجموع (٥/٤٠٧).

(٤) انظر: المبسوط للسَّرْخسيّ (٢/١٥٣)، بدائع الصَّنائع (٢/٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٤).

(٥) انظر: المدوَّنة الكُبرى (٢/٣٣١)، الكافي لابنِ عبدالبرّ (١/١٠٨)، التّاج والإكليل (٢/٢٦٧).

(٦) لَفْظَةُ: «مفرَّقٍ» هي عند الدّارقطنيّ، ويأتي تخريجُها (ص٢٣٦)، وهي عند البُخَاريّ والتِّرْمِذِيّ: ((متفرّق))، وعند أبي داودَ: ((مُتفَرِّق)) و ((مُفتَرِق)).

(٧) رواه البخاريُّ في: كتاب: الزَّكاة، باب: لا يُجْمعُ بين متفرّقٍ...، وباب: ما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان... (٢/٥٢٦ رقم١٣٨٢، ١٣٨٣) من حديثِ أنسٍ ﷺ، وسَبَقَ تخريجُه عن أبي داودَ والتِّرْمِذِيّ (ص١٨٢).

[فهو][1] نَهْيٌ للمُلّاكِ عن التَّفريقِ والجَمْعِ خشيةَ وجوبِ الصَّدقةِ أو تكثيرِها، ونَهْيُ السّاعي عن التَّفريقِ والجَمْعِ خشيةَ سُقوطِها أو قِلَّتِها[2]، ولولا أنَّ الخُلْطَةَ مُؤثِّرةٌ لما كان لهذا التَّفريقِ والجَمْعِ معنى[3].

مثالُ تفريقِ المُلّاكِ: أنْ يكونَ لاثنينِ أو لثلاثةٍ أربعون شاةً مُخْتَلطةً، فعليهم شاةٌ، فليس لهم التَّفريقُ بعد الحَوْلِ عند قُدومِ السّاعي لإسقاطِ الزَّكاةِ[4].

ومثالُ جَمْعِهم: أن يكونوا ثلاثةً لكُلِّ واحدٍ أربعون شاةً مُتفرِّقةً، فجمعوها بعد الحَوْلِ عند مَجِيءِ السّاعي ليكونَ واجبُهم كُلِّهم شاةً واحدةً[5].

ومثالُ تفريقِ السّاعي: أنْ يكونَ لثلاثةٍ مائةٌ وعشرون شاةً مختلطةً، فيُريد السّاعي تفرقتَها ليأخُذَ مِنْ كُلٍّ منهم شاةً، وليس عليه إلّا ثلثُ شاةٍ[6].

ومثالُ جَمْعِه: أنْ يكونَ لكُلِّ من رجلين عشرون شاةً مُفْرَدةً فليس له جمعُها ليأخذَ منها[7] شاةً، أو يكونَ لأحدِهما مائةٌ وشاةٌ /ولأخرَ مثلُها، فليس له جَمْعُها ليأخذَ ثلاثَ [أ:٧٩/٩أ] شياهٍ، بل يتركُهما مُفْتَرِقَين ويأخذُ من كُلٍّ منهما شاةً[8].

ولأنَّ المالَين صارا كالمالِ الواحدِ في المُؤَنِ فتكونُ زكاتُهما زكاةَ الواحدِ.

قولُه في الكتابِ: (وأَخْذِها): بمعنى: أنَّه يأخذُ الفَرْضَ من مالِ مَنْ شاءَ منهما -على ما سيأتي[1]- [فيرجِعُ][2] المأخوذُ منه على الآخر.

---

(١) في (أ): ((فهي)) والمثبَتُ من (ب).

(٢) انظر: المجموع (٤٠٨/٥).

(٣) انظر: العزيز (٥٠٣/٢).

(٤) انظر: البيان (٢٠٩/٣)، العزيز (٥٠٣/٢)، المجموع (٤٠٨/٥).

(٥) انظر: العزيز (٥٠٣/٢)، المجموع (٤٠٨/٥).

(٦) انظر: البيان (٢٠٩/٣)، والمصدرين السّابقين.

(٧) في (ب): ((منهما)).

(٨) انظر: المصادر السّابقة.

وقولُه: (وقد يفيدُ تثقيلاً): التَّثقيلُ قد يكونُ [بإيجابِ أَصْلِ الزَّكاةِ][٣] كما ذَكَرَهُ، وقد يكونُ تكثيرَ الواجبِ كما تقدَّم[٤].

والحديثُ الذي ذكره مُلَفَّقٌ من أحاديثَ، فإنَّ صَدْرَهُ إلى **قولِه**: «**بالسَّوِيَّةِ**» ثابتٌ في كتابِ أبي بكرٍ وفي كتابِ رسولِ الله ﷺ، وباقيَهُ رواهُ الدّارَقُطْنِيُّ من حديثِ سعدِ بن أبي وَقَّاصٍ[٥][٦].

قال ابنُ الصَّلَاحِ: ((وهذا من التَّصَرُّفِ الممنوعِ منه في روايةِ الحديث، لأنَّ عُمومَ **قولِه**: «**وما كان من خليطَين**» يَحْتَجُّ به من يُثبِتُ تأثيرَ الخُلْطَةِ في غيرِ المواشي، **وقولَه في روايةِ سَعْدٍ**: «**والخليطان: ما اجتمعا**» يحتَجُّ به من ينفيه، فإذا ساق الجميعَ مَسَاقَ /الحديثِ الواحدِ تَغَيَّرَ المعنى، وصار **قولُه**: «**والخليطان**» /إلى آخرِه[٧] قرينةً مُخَصِّصَةً عُمومَ **قولِه**: «**وما**

---

(١) (ص٢٥٧).

(٢) في (أ): ((فرَجَع))، والمثبَتُ من (ب).

(٣) في النُّسْختين: ((بالخيار أصل فلا زكاة))، والمثبتُ مقتضى المتنِ المشروح (ص٢٣١).

(٤) تقدَّم (ص٢٣٤).

(٥) رواه الدّارَقُطنِيُّ: كتابُ: الزَّكاةِ، بابُ: تفسيرِ الخليطَين وما جاء في الزَّكاةِ على الخليطين (١٠٤/٢ رقم١)، ونصُّه: «والخليطان ما اجتمع على الحَوْضِ والرّاعي والفَحْل»، والبيهقيُّ في الكبرى: كتاب: الزَّكاة، بابُ: صدقةِ الخُلطاء (١٠٦/٤ رقم٧١٢٥)، وهو ضعيفٌ. انظر: تلخيص الحبير (١٥٥/٢).

(٦) هو: سعدُ بنُ مالكِ بنِ أُهَيْبِ بن عبدِ مناف، أبو إسحاقَ القُرشيُّ الزُّهريُّ ﷺ، سابعُ سبعةٍ في الإسلام، شَهِدَ المشاهدَ كلَّها، وهو أحدُ العشرةِ المبشرين بالجنَّةِ، وأوَّلُ من رمى بسهمٍ في سبيل الله، وأحدُ السِّتَّةِ الذين جَعَل عمرُ ﷺ فيهم الشُّورى، تُوُفِّيَ ﷺ سنة ٥٥هـ وقيل غيرُه وهو ابنُ بِضْعٍ وسبعين سنة.

انظر في ترجمتِه: الاستيعاب (٦٠٦/٢ رقم٩٦٣)، أسد الغابة (٤٣٣/٢ رقم٢٠٢٩)، الإصابة (٧٣/٣ رقم٣١٩٦).

(٧) ((إلى آخرِه)) بداية [ب:٢٣٢/٤أ].

كان من خليطَين» إلى آخرِه، وأيضاً فالحديثانِ [متفاوتانِ][(١)] في صِحَّةِ الإسنادِ، فالآخِرُ ضعيفُ الإسنادِ والرّاوي له غيرُ راوي الأَوَّلِ، فإدراجُ أحدِهما على الآخرِ [غيرُ][(٢)] سائغٍ عندَ المحدِّثين وغيرِهم))[(٣)].

وقولُه في الحديثِ: «**على الرّاعي**»[(٤)]، رُوِيَ كذلكَ ورُوِيَ: «**على الرَّعْيِ**»[(٥)] بالمَصْدَرِ[(٦)].

وقولُه: «**والفُحُولَة**» قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ الصَّلَاحِ: ((كذا هو في (النِّهَايةِ)[(٧)]، وهو جَمعُ فَحْلٍ، وهو في غيرِه : «**الفَحْل**»، وكذا هو في بعضِ نُسَخِ (الوَسِيطِ)))[(٨)].

---

(١) في النُّسْختين: ((متقاربان)) والمثبَتُ من شَرْحِ مُشكِلِ الوسيط (ص١٤٣).

(٢) ((غير)) ساقطةٌ من النُّسْختين.

(٣) شَرْحُ مُشكِلِ الوسيط (ص١٤٢).

(٤) هذا لفظُ الدّارقطنيّ والبيهقيّ.

(٥) رواه الخطيبُ في الفَصْل (٣٦٦/١ رقم ١)، وهو في نسخةٍ للدّارقطنيّ.

(٦) انظر: شَرْحَ مُشكِلِ الوسيط (ص١٤٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٤٦/٣).

(٨) شَرْحُ مُشكِلِ الوسيط (ص١٤٣).

قال: (وللخُلْطَةِ سِتَّةُ شُروطٍ:

اتَّفَقوا على اثنينِ منها:

الأَوَّل: أنْ يكونَ الخليطُ أهلاً لوجوبِ الزَّكاةِ، فلا أَثَرَ للخُلْطَةِ مع المكاتَبِ والذِّمِّيّ.

الثّاني: اتِّحادُ المَسْرَحِ والمُرَاحِ والمَرَاعِي والمَشْرَعِ، فإنَّ التَّفريقَ في شيءٍ من ذلك يُنافي الخُلْطَةَ في نفسِ المال.

الثّالثُ: اشتراكُ الرّاعي والفَحْلِ والمَحْلَبِ. وفيه وجهان، من حيثُ إنَّ الاستبدادَ به ليس تفريقاً في نَفْسِ المالِ بلْ في تَصَرُّفٍ /يتعلَّقُ بالمال. [أ:٨٠/٩أ]

ثُمَّ مَن شَرَطَ الاشتراكَ في المَحْلَبِ لمْ يَشترطْ على الصَّحيح خَلْطَ اللبَنِ، بلْ يكتفي أنْ تكون المحالبُ بينهم فوضى.

الرّابعُ: أنَّ الاختلاطَ في جميعِ السَّنَةِ هل يُشْتَرَطُ، فيه قولانِ سيأتي ذكرُهما).

الشَّرْحُ: هذه الشُّروطُ التي ذَكَرَها تَخْتَصُّ بخُلْطَةِ الجِوَارِ إلّا الأَوَّلَ منها، فإنَّه يَجْرِي في الخُلْطَتين معاً، ويجري فيهما -أيضاً- شَرْطٌ آخرُ لمْ يَعُدَّه المصنِّفُ من الشُّروطِ لكنَّه أشار إليه قُبَيْلَ البابِ بقولِه: **(ولا زكاةَ على مَنْ لمْ يملِكْ نِصَاباً إلّا إذا تَمَّ بالخُلْطَةِ نِصَاباً)**، [فيُشتَرَطُ][(١)] أنْ يكونَ مجموعُ المختلِط نِصَاباً[(٢)].

فلو مَلَكَ زيدٌ عشرينَ شاةً وعمروٌ مثلَها، فخَلَطَا تسعةَ عشرَ تسعةَ عشرَ وتَركا شاتين منفردتين، فلا أَثَرَ لخَلْطِهما ولا زكاةَ عليهما؛ لأنَّ المختلِطَ دُونَ النِّصَاب، ولو [خَلطا][(٣)] -أيضاً- الشِّياهَ الباقيةَ الأخرى وجبَ الزَّكاةُ عليهما.

---

(١) الفاءُ ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٢) انظر: الحاوي (١٤٠/٣)، العزيز (٥٠٣/٢)، المجموع (٤٠٩/٥).

(٣) في (أ): ((خلط)).

[الشَّرْطُ الأوَّلُ][1] من الشُّروطِ المذكورةِ في الكتابِ: أنْ يكونَ المالكانِ من أَهْلِ /وجوبِ الزَّكاةِ. [أ:٨٠/٩ب]

فلو كان أحدُهما ذِمّيّاً أو مكاتَباً فلا أَثَرَ للخُلْطَةِ، بل إنْ كان نصيبُ الحُرِّ المُسْلِمِ نِصَاباً زَكَّاهُ زكاةَ الانفرادِ، وإلّا لمْ يلزمْه شيءٌ[2]؛ لأنَّ مالَ المكاتَبِ والكافِرِ ليس بزَكَوِيٍّ فلا يَكْمُلُ به النِّصَابُ[3]، كما لا يَكْمُلُ بالمعلوفةِ نِصَابُ السّائمةِ[4]؛ ولأنَّ مَنْ ليس مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ لا يجوزُ أنْ يصيرَ مالُه سبباً لتغييرِ زكاةِ المسلِمِ[5].

الشَّرْطُ الثَّاني –وهو وما بعده مُخْتَصٌّ بخُلْطَةِ الجِوارِ–: اتِّحادُ المَسْرَحِ والمُرَاحِ والمَرْعَى والمَشْرَعِ.

فالمَسْرَحُ: هو الموضِعُ الذي تَجتمِعُ الماشيةُ فيه بعدَ خُروجِها من أماكنِها قِطْعَةً قِطْعَةً، فإذا اجتمعت امتدَّت إلى المرعى[6].

وبعضُ الأصحابِ يُفَسِّرُ المَسْرَحَ: بالمرعى، ويُسْقِطُ ذِكْرَ المرعى[7]. **وبعضُهم يفسِّرُه:** بالطَّريقِ إلى المرعى[8].

والمُرَاحُ: مَوضِعُ مَبيتِها، وهو بضمِّ الميم[9].

---

(١) ((الشَّرط الأوَّل)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٢) انظر: العزيز (٥٠٣/٢)، المجموع (٤٠٩/٥).

(٣) انظر: الحاوي (١٤٠/٣)، بحر المذهب (٦١/٤)، مغني المحتاج (٥٥٨/١).

(٤) انظر: المهذَّب (١٥١/١).

(٥) انظر: العزيز (٥٠٣/٢).

(٦) انظر: العزيز (٥٠٤/٢)، روضة الطالبين (٢٨/٢)، مغني المحتاج (٥٥٩/١).

(٧) انظر: الحاوي (١٤٠/٣)، بحر المذهب (٦١/٤)، البيان (٢١٠/٣).

(٨) انظر: العزيز (٥٠٤/٢)، روضة الطالبين (٢٨/٢).

(٩) انظر: تحرير ألفاظ التَّنبيه (١٠٨/١).

فلو اختصَّت غَنَمُ كُلِّ واحدٍ بِمُرَاحٍ، وكان مُخَلِّطاً بها نَهَاراً لم تَثْبُت الخُلْطَةُ.

والمَرْعَى: هو الموضِعُ الذي يُرعى /فيه. [أ:٨١/٩أ]

والمَشْرَعُ: مَوضِعُ السَّقْيِ. وهو أنْ تُسقى غنمُهما من مَوْضِعٍ واحدٍ، من نَهرٍ أو عَيْنٍ أو بِئْرٍ أو حَوْضٍ، أو من مياهٍ مُتَعَدِّدةٍ بحيثُ لا تَخْتَصُّ غنمُ أحدِهما بالشُّرْبِ من مَوْضِعٍ وغنمُ الآخَرِ بالشُّرْبِ من غيرِه(١).

وإنَّما اشتُرِطَ اتِّحادُ المالين في هذه الأربعةِ ليجتمعا اجتماعَ مُلْكِ المالكِ الواحدِ على الاعتياد(٢).

وقد وَرد في حديثِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ الذي أخرجه الدّارَقُطْنِيُّ والبَيْهَقِيُّ لكنْ مِنْ روايةِ ابن لَهِيعَةَ(٣) وهو ضعيفٌ: «**والخليطانِ ما اجتمعا في الفَحْلِ والرَّعْيِ والحَوْضِ**»(٤)، فَنَصَّ على اعتبارِ الاجتماعِ في الرَّعْيِ والحَوْضِ مِنْ هذه الأربعةِ ونَبَّهَ بها على غيرِها فثَبت قياساً(٥)، وقد ذكره المصنِّفُ فيما تَقَدَّم(٦).

---

(١) انظر: البيان (٢١١/٣)، العزيز (٥٠٤/٢)، روضة الطالبين (٢٨/٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤٧/٣)، العزيز (٥٠٤/٢).

(٣) هو: عبدُالله بنُ لَهِيعةَ بنِ عُقبةَ، أبو عبدِالرَّحمنِ الحَضْرَميُّ، مُحَدِّثُ مِصْرَ وقاضيها، وُلِدَ سنةَ ٩٥هـ وتُوُفِّيَ بمِصْرَ سنة ١٧٤هـ، سمع من عبدِالرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ الأعرجِ وعطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ وعمرو بنِ دينارٍ، وسمع منه الثَّوْريُّ والأَوْزاعيُّ والليثُ بنُ سعدٍ، قال البَيْهَقِيُّ: وقد أجمع أصحابُ الحديثِ على ضعفِ ابنِ لَهيعة وتَركِ الاحتجاجِ بما ينفردُ به.
انظر في ترجمتِه: الطَّبقات الكُبرى لابن سعد (٥١٦/٧)، وفيات الأعيان (٣٨/٣ رقم٣٢٥)، سير أعلام النُّبلاء (١١/٨ رقم٤)، معرفة السُّنن والآثار (٥٥٠/٤).

(٤) سبق تخريجُه (ص٢٣٧).

(٥) انظر: الحاوي (١٤١/٣)، العزيز (٥٠٤/٢).

(٦) تقدَّم (ص٢٣٩).

وهذانِ الشَّرْطانِ مُتَّفَقٌ عليهما(١).

الشَّرْطُ الثّالثُ: الاتِّحادُ في الرّاعي والفَحْلِ والمَحْلَب.

وفي اعتبارِه اختلافٌ.

أمّا الرّاعي، ففي اشتراطِ اتحادِه **طريقان:**

/**أحدُهما**(٢) -وهو المذكورُ في الكتابِ(٣)-: أنَّ فيه **وجهين:**

أحدُهما: أنَّه لا يُشتَرَطُ(٤)؛ لأنَّ الافتراقَ /فيه لا يَرجعُ إلى نَفْسِ المالِ، فلا يَضُرُّ [أ:٨١/٩ب] الافتراقُ فيه بعدَ الاجتماعِ في الأمورِ(٥) الأربعةِ المتقدِّمة(٦).

وأظهرُهما: أنَّه يُشتَرَطُ(٧)، كاتِّحادِ المُراحِ والمَسْرَحِ، وقد رُوِيَ في بعضِ طُرُقِ حديثِ سَعْدٍ المذكورِ: «**الرّاعي**» بَدَلَ: «**الرَّعي**»(٨).

والطَّريقُ الثّاني -وبه قال الأكثرون-: القَطْعُ بأنَّه شَرْطٌ(٩).

وليس المرادُ [باتِّحادَ](١٠) الرّاعي أنْ يكونَ واحداً، بل أنَّه لا تَخْتَصُّ غَنَمُ هذا بِرَاعٍ أو رُعاةٍ وغَنَمُ ذاك بِرَاعٍ أو رُعاةٍ، فأمّا إذا كان لها مَعَاً رَاعٍ أو رُعاةٌ ثَبَتَت الخُلْطَةُ(١).

---

(١) متَّفَقٌ عليهما: أيْ عند الأصحاب.

انظر: نهاية المطلب (١٤٧/٣)، البيان (٢١٠/٣)، المجموع (٤٠٩/٥).

(٢) ((أحدهما)) بداية [ب:٢٣٢/٤ب].

(٣) كما في (ص٢٣٩).

(٤) انظر: بحر المذهب (٦٢/٤)، العزيز (٥٠٤/٢)، المجموع (٤١٠/٥).

(٥) في (ب): ((أمور)).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤٨/٣)، العزيز (٥٠٤/٢).

(٧) انظر: بحر المذهب (٦٢/٤)، العزيز (٥٠٤/٢)، المجموع (٤١٠/٥).

(٨) انظر: (ص٢٣٧).

(٩) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٢٣)، المهذَّب (١٥١/١)، الشامل (٤٧٨/١).

(١٠) الباءُ ساقطةٌ من النُّسختينِ والسِّياقُ يقتضي إثباتَها.

وأمّا اتِّحادُ الفَحْلِ ففيه **طريقان**:

أحدُهما -وهو المذكورُ في الكتابِ[٢]-: أنَّ في [اشتراطِه][٣] الوجهَين المذكورَين في الرّاعي[٤].

وصَحَّحَ المَسْعُودِيُّ[٥]: أنَّه لا يُشتَرَطُ، فلا يؤثِّر في الخُلْطَةِ اختصاصُ كُلٍّ منهما بإنزاءِ فحلِه على ماشيتِه، لكنْ يُشتَرَطُ أنْ يكونَ الإنزاءُ على مَوْضِعٍ واحدٍ[٦] كما سيأتي في [الحِلاب][٧][٨].

وأصحُّهما: أنَّه يُشتَرَطُ[٩]؛ لقولِه في حديثِ سعدٍ: «**والفَحْلُ**».

والطَّريقُ الثّاني -الذي أورده الأكثرون-: /القَطْعُ بأنَّه يُشتَرَطُ[١٠]. [أ:٨٢/٩أ]

وعلى هذا فالمرادُ: أنْ تكونَ الفُحُولَةُ مُرْسَلَةً بينَ ماشيتِهما لا تَخْتَصُّ ماشيةُ واحدٍ منهما بفَحْلٍ، سواءٌ كانت الفُحُولَةُ مُشْتَرَكَةً بينهما أو مُخْتَصَّةً بأحدِهما أو مُستعارَة، وسواءٌ كان الفَحْلُ واحداً أو جَمعاً[١].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤٨/٣)، بحر المذهب (٦٢/٤)، مغني المحتاج (٥٥٩/١).

(٢) (ص٢٣٧).

(٣) الهاءُ ساقطةٌ من النُّسختينِ والسِّياقُ يقضي بإثباتِها.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤٧/٣)، العزيز (٥٠٥/٢)، المجموع (٤١٠/٥).

(٥) هو: محمَّدُ بنُ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ، أبو عبدِالله المَسْعُوديُّ المَرْوَزِيُّ، صاحبُ أبي بكرٍ القفّالِ المَرْوَزِيِّ، له شرحٌ على مختصر المُزَنِيِّ، تُوُفِّيَ سنةَ نَيِّفٍ وعشرين وأربعمائة للهجرة بمَرْو.
انظر في ترجمتِه: طبقات الفقهاء الشّافعيَّة لابنِ الصَّلاح (٢٠٧/١ رقم٤٥)، وفيات الأعيان (٢١٣/٤ رقم٥٨٥)، طبقات السُّبكيّ (١٧١/٤ رقم٣٢٩).

(٦) نقله عنه الرّافعيُّ في العزيز (٥٠٥/٢).

(٧) في النُّسْختين: ((الخلاف)).

(٨) سيأتي في الصَّفحةِ الآتية.

(٩) انظر: البيان (٢١١/٣)، العزيز (٥٠٥/٢)، روضة الطالبين (٢٩/٢).

(١٠) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٢٣)، الشامل (٤٧٨/١)، البيان (٢١١/٣).

وحكى الخُراسانيُّونَ وَجهاً: أنَّه يُشتَرَطُ: أن يكونَ الفَحْلُ أو الفُحُولُ مُشْتَرَكَةً بينهما، وضعَّفوه(٢).

وهذا كُلُّه إذا أمكنَ الاشتراكُ في الفَحْلِ إنْ كانت ماشيتُهما نَوْعاً واحداً، فإنْ لَمْ يُمكِنْ بأنْ كانت ماشيةُ أحدِهما ضَأْناً وماشيةُ الآخرِ مَعْزاً وخَلَطَاها لَمْ يُشْتَرَطْ ذلك بلا خِلافٍ؛ إذْ لا يُمكِنُ اشتراكُهما فيه، كما لو كان ماشيةُ أحدِهما ذُكوراً وماشيةُ الآخرِ إناثاً، فإنَّ الخُلْطَةَ صحيحةٌ قَطْعاً(٣).

وأمّا الاشتراكُ في الحِلَابِ فهل يُعتَبَرُ.

حكى المُزَنِيُّ في (المختصَرِ) عن الشَّافعيِّ -رَضِيَ اللهُ تعالى عنه-: أنَّه يُعتَبَرُ في الخُلْطَةِ أنْ يَحْلِبَا معاً(٤). ورَوى مثلَه حَرْمَلَةُ(٥) والزَّعْفَرَانِيُّ(٦)، ولَمْ يذكرْه في (الأمِّ).

واختلفوا فيه على طُرُقٍ:

/**أحدُها**: أنَّ في اشتراطِه **قولين**: [أ:٨٢/٩ب]

أحدُهما: أنَّه يُشْتَرَطُ. كاتِّحاد السَّقْيِ والرَّعْيِ.

وثانيهما: لا يُشْتَرَطُ؛ لأنَّه ارتِفَاقٌ وانْتِفَاعٌ فلا يُعتَبَرُ الاجتماعُ فيه، كالرُّكُوبِ(٧).

والطَّريقُ الثّاني: أنَّه لا يُشْتَرَطُ قَطْعاً(١).

---

(١) انظر: البيان (٢١١/٣)، روضة الطالبين (٢٩/٢)، الإقناع للشِّرْبِينِيّ (٢١٨/١).
(٢) انظر: العزيز (٥٠٥/٢)، المجموع (٤١٠/٥).
(٣) انظر: البيان (٢١١/٣)، المجموع (٤١٠/٥)، مغني المحتاج (٥٥٩/١).
(٤) انظر: مختصر المزني (ص٤٣).
(٥) نَقَلَهُ أبو الطَّيِّبِ في تعليقتِه (ص٣٢٤) عن أبي إسحاقَ المَرْوزيِّ عنه.
(٦) نَقَلَهُ أبو الطَّيِّبِ في تعليقتِه (ص٣٢٥) عن أبي حامدٍ عنه.
(٧) انظر: الحاوي (١٤٠/٣)، العزيز (٥٠٥/٢).

والثّالثُ -وهو الأصحُّ الذي أورده الأكثرون-: القَطْعُ أنَّه يُشْتَرَطُ[٢]. وادَّعى القاضي أبو الطَّيِّبِ الاتِّفَاقَ عليه[٣].

وهنا أشياءُ: **مَوْضِعٌ** يُحلَبُ فيه وهو المَحْلَبُ بفتحِ الميم[٤]، **وإناءٌ** يتقاطرُ فيه اللبَنُ وهو المِحْلَبُ بكسرِ الميمِ[٥]، **وشخصٌ يَحْلِبُ**، ففي ماذا يُعْتَبَرُ الاشتراك.

أمّا الموضِعُ: فلا بُدَّ من الاشتراكِ فيه على هذا القولِ كالمُرَاحِ والمَرْعَى، فلو حَلَبَ هذا ماشيتَه في أهلِه وهذا ماشيتَه في أهلِه لم يَثْبُتْ حُكْمُ الخُلْطَةِ[٦].

وأمّا الحالِبُ: ففي اشتراطِ الاشتراكِ **فيه وجهان**:

أحدُهما -وهو الذي أورده الصَّيْدَلانيُّ-: أنَّه يُشْتَرَطُ. بمعنى: أنَّه لا يجوزُ أنْ ينفردَ أحدُهما بحالبٍ يمتنِعُ من حَلْبِ ماشيةِ الآخرِ[٧].

وأظهرُهما -وهو قولُ أبي إسحاقَ-: أنَّه لا يُشتَرَطُ[٨]، كما في [الجازّ][٩][١٠].

/**وأمّا المِحْلَبُ** -بكسرِ الميمِ-، وهو الإناءُ الذي يُحْلَبُ فيه أو الأواني، ففي اشتراطِ [أ:٩/٨٣أ]

---

(١) انظر: العزيز (٢/٥٠٥).

(٢) انظر: الشامل (١/٤٧٩)، البيان (٣/٢١١)، العزيز (٢/٥٠٥).

(٣) انظر: التَّعليقة (ص٣٢٥).

(٤) انظر: شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٤٤)، تهذيب الأسماء والصِّفات (٣/٦٥).

(٥) انظر: المرجعين السّابقين.

(٦) انظر: بحر المذهب (٤/٦٢)، العزيز (٢/٥٠٥)، روضة الطالبين (٢/٢٩).

(٧) انظر: البيان (٣/٢١٢)، العزيز (٢/٥٠٦)، روضة الطالبين (٢/٢٩) ونقله عن الصَّيدلانيّ الرّافعيّ.

(٨) انظر: العزيز (٢/٥٠٦)، روضة الطالبين (٢/٢٩) ونقله عن أبي إسحاقَ الرّافعيّ.

(٩) في النُّسْختين: ((الخازن))، ولعلَّ المثبَتَ الصَّوابُ كما في العزيز (٢/٥٠٦).

(١٠) جَزَّ الصُّوفَ والشَّعْرَ والحَشِيشَ يَجُزُّهُ جَزّاً: قَطَعَه.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/١٨٠).

الاشتراكِ **فيه وجهان** -أيضاً-:

أظهرُهما: أنَّه لا يُشتَرَطُ، كما لا يُشتَرَطُ الاشتراكُ في آلةِ الجَزِّ؛ لأنَّ كُلّاً منهما نَوعُ انتفاع(١).

والثّاني -وبه قال أبو إسحاق-: أنَّه يُشْتَرَطُ. بمعنى: أنَّه لا يكونُ لأحدِهما مِحْلَبٌ أو مَحَالِبُ ممنوعةٌ عن الآخرِ(٢).

وعلى هذا فهل يُشتَرَطُ خَلْطُ اللبنِ، أمْ يَكفِي أنْ يَحْلِبَ أحدُهما في المِحْلَبِ ويُفْرِغَهُ ثُمَّ يَحْلِبُ الآخرُ فيه، **فيه وجهان:**

أحدُهما: يُشْتَرَطُ. ثُمَّ يُقسَمُ بينهما ويتسامحون في ذلك، كما يَخْلِطُ المسافرون أزوادَهم ويأكلون، وفيهم الزَّهيد(٣) والرَّغِيبُ(٤)(٥)، وكما يَصْطَلِحُ مُختلِطَا المالين على قِسْمَتِه مع الجَهْلِ بمقدارِ ما لكُلِّ واحدٍ منهما، وفيه هِبَةٌ مع الجَهَالة.

وأظهرُهما: أنَّه لا يُشْتَرَط. بل [لا](٦) يجوزُ(٧)؛ لأنَّ لبنَ أحدِهما قد يكونُ أكثرَ، /فإذا قَسَمَاهُ(٨) كانَ رِبَاً(٩)، فإنَّ القِسْمَةَ بيعٌ، **والفَرْقُ بين خَلِيطِ اللبنِ والأَزْوَادِ:** [أنَّ](١٠)

---

(١) انظر: بحر المذهب (٦٢/٤)، العزيز (٥٠٦/٢)، المجموع (٤١١/٥).

(٢) انظر: البيان (٢١٢/٣)، العزيز (٥٠٦/٢)، روضة الطالبين (٢٩/٢) وحكاه عن أبي إسحاق الرّافعيّ.

(٣) الزَّهيدُ: القليل. انظر: مقاييس اللغة (٣٠/٣ مادَّة زهد).

(٤) الرَّغيبُ: الكثير.

انظر: تاج العروس (٥١١/٢ مادَّة رغب).

(٥) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٢٥)، الحاوي (١٤١/٣)، بحر المذهب (٦٢/٤).

(٦) ((لا)) من (ب)، ساقطةٌ من (أ).

(٧) انظر: المجموع (٣٩٢/٥).

(٨) ((فإذا قَسَماه)) بداية [ب:٢٣٣/٤أ].

(٩) انظر: الشامل (٤٧٩/١)، البيان (٢١٢/٣)، العزيز (٥٠٦/٢).

(١٠) في النُّسْختين: ((فإنّ)).

المسافرين يدعو بعضُهم بعضاً إلى طعامِه فهو إباحةٌ /قَطْعاً، بخِلافِ خَلْطِ اللبنِ فإنَّه ليس [أ:٨٣/٩ب] بإباحةٍ[(١)]، **والفَرْقُ بينَه وبينَ قِسْمَةِ المالِ المُخْتَلِطِ مع الجَهْلِ بالمِقْدَارِ**: أنَّ ذلك مَحَلُّ ضرورةٍ بخِلافِ هذا، ولأنَّ اللبَنَ نَماءٌ فلا يُشْتَرَطُ الاختلاطُ فيه كالصُّوفِ[(٢)].

ومَنْ لم يَشْتَرِط الاشتراكَ في المِحْلَبِ ولا في الحالِبِ قال: أرادَ الشّافعيُّ اشتراكَ الحِلَابِ مَوضِعَ الحَلْب. ونَسَبَه الشَّيخُ أبو حامدٍ في (التَّعليقِ) إلى أبي إسحاقَ[(٣)].

ومَن اشتَرَط الاشتراكَ في الإناءِ قال: أراد الشّافعيُّ به أنْ يكونَ الإناءُ المحلوبُ فيه واحداً. ونَسَبَهُ المَحَامِلِيُّ وصاحبُ [الفُروع][(٤)][(٥)] إلى أبي إسحاق[(٦)].

ومن اشتَرَط الاشتراكَ في [الحالبِ][(٧)] حَمَلَ قولَ الشّافعيِّ عليه، ونَسَبَهُ صاحبُ (الشّاملِ) إلى أبي إسحاق[(٨)].

فهذه أوجهٌ ثلاثةٌ مَعْزِيَّةٌ[(١)] إلى أبي إسحاقَ، **و[هي]**[(٢)]: عدمُ اشتراطِ الاشتراكِ في المِحْلَبِ والحالِبِ، واشتراطُ الاشتراكِ في المِحْلَبِ، واشتراطُه في الحالبِ.

---

(١) انظر: البيان (٢١٢/٣)، المجموع (٤١١/٥).

(٢) الفَرْقُ الأخيرُ في البيان (٢١٢/٣) والمجموع (٤١١/٤).

(٣) نَقَلَ نِسْبَةَ أبي حامدٍ القولَ إلى أبي إسحاقَ العِمرانيُّ في البيان (٢١٢/٣).

(٤) في (أ): ((الفروق))، والمثبتُ من (ب) وهو الصَّوابُ وكما في البيان (٢١٢/٣) والمجموع (٤١٢/٥).

(٥) هو: محمَّدُ بن أحمدَ بن محمَّدِ بن جَعفر، أبو بكر بن الحَدّادِ المصريّ، شيخُ الشّافعيَّة بمِصْرَ، ومن أصحابِ الوُجُوهِ في المذهبِ، أَخَذَ عن أبي إسحاقَ المَرْوَزيّ والنَّسَائيّ ومحمَّدِ بنِ عُقَيْلٍ الفِرْيَابِيّ، وُلِدَ سنةَ ٢٦٤هـ وتُوُفِّيَ سنة ٣٤٥هـ، من مصنَّفاته -أيضاً-: أدبُ القضاء، وجامع الفقه.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٩٧/٤ رقم٥٧٣)، طبقات السُّبكيّ (٧٩/٣ رقم١١٤)، طبقات الشّافعيَّة لابن قاضي شهبة (١٣٠/١ رقم٨٤).

(٦) نقل هذه النِّسبةَ عنهما العِمرانيُّ في البيان (٢١٢/٣) والنَّوويُّ في المجموع (٤١٢/٥).

(٧) في النُّسختين: ((الحلب))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في الشّامل (٤٧٩/١).

(٨) انظر: الشّامل (٤٧٩/١).

الرّابعُ: في اشتراطِ الاختلاطِ في جميع السَّنةِ قولانِ يأتيانِ مِنْ بَعْدُ في الفَصْلِ الثّالِثِ /إنْ شاء اللهُ تعالى(٣). [أ:٨٤/٩أ]

قولُه في الكتاب: (**والمَشْرَع**): هو مَوْرِدُها في بئرٍ أو غيرِه -كما تَقَدَّمَ(٤)-، وفي بعضِ النُّسَخِ بَدَلَهُ: (**والمَشْرَب**) وهو أَوْلى؛ لأنَّه أعمُّ، فإنَّها قد لا تَشْرَعُ بأنْ كان تُسْقَى بالأوعيةِ(٥).

وقولُه: (**المِحْلَبُ**) -بكَسْرِ الميمِ-: وهو الإناءُ الذي يُحْلَبُ فيه. وأمّا المَحْلَبُ -بالفتحِ-: فهو مكانُ الحَلْبِ(٦)، وشُرِطَ الاشتراكُ فيه اتِّفَاقاً(٧).

وقولُه: (**أنْ تكونَ المَحَالِبُ بينهم فَوْضى**): على وَزْنِ مَرْضَى، أيْ: مُشْتَرَكة، يَحْلِبُ كُلٌّ منهم فيها(٨).

---

(١) عَزَاهُ إليه يَعْزِيهِ: يُسْنِدُهُ ويَنْمِيه. انظر: تاج العروس (٣٩/٣٩ مادَّة عزي).

(٢) في النُّسْختين: ((هو))، ولعلَّ المثبَتَ الصَّوابُ لعَوْدِ الضَّميرِ على الأَوْجُه.

(٣) انظر (ص٢٧١).

(٤) تقدَّم (ص٢٤١).

(٥) انظر: شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٤٤).

(٦) تقدَّم التَّعريفُ بهما (ص٢٤٥).

(٧) سَبَقَ (ص٢٤٥).

(٨) انظر: شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٤٥).

قال: (الخامسُ: أنَّ القَصْدَ هل يُرْعى في الخَلْطِ، حتى لو اختَلطت المَوَاشي بنفسِها أو تفرَّقَتْ بنفسِها من غيرِ قَصْدِ المالكِ فهل يؤثِّرُ، فيه وجهان [كما][1] سيأتي في [العَلَفِ][2] والإسَامَة.

السّادسُ: أنْ يكونَ ما فيه الخُلْطَةُ نَعَماً.

أمّا الثِّمَارُ والزُّروعُ: فهل تُقاسُ الخُلْطَةُ فيها على المَوَاشي، فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: نعم؛ لأنَّه مالُ زكاةٍ يَحْصُلُ الرِّفْقُ فيه بالخُلْطَةِ كالمَوَاشي.

والثّاني: لا؛ لأنَّ الخُلْطَةَ في المَوَاشي قد تزيدُ في الزَّكاةِ وقد /تَنْقُصُ، و[ههنا][3] لا [أ:٨٤/٩ب] **تُفيدُ إلّا مَزيداً فلمْ يَكُنْ في معناها.**

الثّالثُ: أنَّه يَثْبُتُ خُلْطَةُ الشُّيوعِ دُونَ خُلْطَةِ الجِوَارِ؛ إذْ لا تَتَّحِدُ المَرَافِقُ بالتَّجَاوُرِ، وغايةُ المُمْكِنِ فيه اتِّحادُ النّاطُورِ والنَّهرِ.

وأمّا الدَّراهمُ والدَّنانيرُ فالمَذْهَبُ: أنَّ خُلْطَةَ الجِوَارِ لا تؤثِّرُ فيها؛ إذ لا وَقْعَ لاتِّحادِ الحانُوتِ والحارِسِ، وفي اختلاطِ[4] الشُّيوعِ قولان).

الشَّرْحُ: الخامسُ في [اشتراطِ][5] قَصْدِ الخُلْطَةِ وجهان:

أحدُهما: أنَّه يُشْتَرَطُ[6]؛ لأنَّها تؤثِّرُ في تقليلِ الواجبِ وتكثيرِه، فلا ينبغي أنْ يُكَثَّرَ من غيرِ [قَصْدِه ورضاه][7] ولا أنْ يُقَلَّلَ من غيرِ قَصْدِه؛ محافظةً على حقِّ الفقراء، ولأنَّ الخُلْطَةَ تغيِّرُ الفَرْضَ فافتقرت إلى النِّيَّةِ[1] كالسَّفَرِ المرخِّص.

---

(١) ((كما)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٢) في (أ): ((المعلف))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في الوسيط المطبوع (٢/٤٢٢) وكما في الصَّفحةِ الآتية.

(٣) في النُّسْختين: ((وبها))، والمثبَتُ من الوسيطِ الطبوع (٢/٤٢٢).

(٤) في (ب): ((خُلْطَة)).

(٥) في (أ): ((اختلاط))، والمثبَتُ من (ب).

(٦) انظر: الحاوي (٣/١٤١)، العزيز (٢/٥٠٦)، المجموع (٥/٤١٢).

(٧) في (أ): ((قصد))، والمثبَتُ من (ب).

وأظهرُهما: أنَّه لا يُشْتَرَطُ[٢]؛ فإنَّ الخُلْطَةَ إنَّما أثَّرَتْ من أجلِ خِفَّةِ المؤنةِ باتِّحادِ المرافقِ، وهو لا يَخْتَلِفُ بالقَصْدِ وعَدَمِه[٣]، وهما كالوجهين الآتيَين في اشتراطِ قَصْدِ الإسامَةِ والعَلَفْ.

فإنْ قلنا: لا يُشتَرطُ، فلو اختلطت المواشي بنفسِها ثَبَتَ حُكْمُ الخَلْطِ، أو تَفَرَّقَتْ بنفسِها [ثَبَت حكمُ الانفرادِ.

ويَجريان فيما لو تَفرَّقت الماشيةُ في شيءٍ، مما شُرِطَ الاجتماعُ فيه بنفسِها][٤] أو فَرَّقَها الرّاعي ولمْ /يَعْلَم المالكان إلّا بعدَ طُولِ الزَّمان، هل تنقطعُ الخُلْطَةُ[٥]. [أ:٨٥/٩أ]

أمّا لو فَرَّقاها أو أحدُهما قَصْداً في شيءٍ من ذلك انقطعت الخُلْطَةُ وإنْ كان يسيراً قَطعاً؛ لفَقْدِ الشَّرْطِ[٦].

وأمّا التَّفَرُّقُ اليَسِيرُ بغيرِ قَصْدٍ فلا يُؤَثِّرُ اتِّفَاقاً[٧]، لكنْ لو اطَّلَعا عليه فأقرَّاها عليه ارتَفَعت الخُلْطَةُ[٨].

ومتى ارتفعت الخُلْطَةُ وَجبَ على كُلِّ[٩] مَنْ بَلغ نصيبُه نِصَاباً زَكاةُ الانفرادِ /إذا تَمَّ حَوْلُه[١٠] مِنْ يومِ الملكِ لا مِنْ يومِ ارتفاعِها[١١].

---

(١) انظر: الشامل (٤٨٠/١)، البيان (٢١٢/٣)، مغني المحتاج (٥٥٩/١).
(٢) انظر: الحاوي (١٤١/٣)، العزيز (٥٠٦/٢)، المجموع (٤١٢/٥).
(٣) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (٣٢٦/٣)، البيان (٢١٢/٣)، مغني المحتاج (٥٥٩/١).
(٤) ((ثَبَتَ حُكْمُ الانفرادِ ... بنفسِها)) ساقطٌ من (أ).
(٥) انظر: بحر المذهب (٦٣/٤)، العزيز (٥٠٦/٢)، روضة الطالبين (٢٩/٢).
(٦) انظر: العزيز (٥٠٦/٢)، روضة الطالبين (٢٩/٢)، مغني المحتاج (٥٥٩/١).
(٧) انظر: بحر المذهب (٦٣/٤)، العزيز (٥٠٦/٢)، المجموع (٤١٢/٥).
(٨) انظر: العزيز (٥٠٦/٢)، المجموع (٤١٢/٥).
(٩) في (ب) بدونِ ((كُلّ)).
(١٠) ((إذا تَمَّ حولُه)) بداية [ب:٢٣٣/٤ب].
(١١) انظر: العزيز (٥٠٦/٢)، المجموع (٤١٢/٥).

السّادسُ: أنْ يكونَ ما فيه الخُلْطَةُ نَعَماً، [أمّا][1] غيرُ النَّعَمِ فهل تؤثّرُ الخُلْطَةُ فيها؟

أمّا الثِّمَارُ والزُّروعُ، ففي تأثيرِ خُلْطَةِ الشُّيوعِ قولان:

أصحُّهما -وهو الجديدُ-: نَعَمْ؛ لأنَّه مالُ زكاةٍ يَحصُلُ فيه الرِّفْقُ بالخُلْطَةِ بخِفَّةِ المؤنة باتِّحَاد الجَرِينِ[2] والنّاطُورِ[3] والحارسِ والمتعهِّدِ والبَيْتِ والوَزّانِ والكَيَّالِ فتؤثرُ فيه الخُلْطَةُ كالمواشي، ولإطلاقِ **قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ**: «**لا يُجْمَعُ بين مُفرَّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ /خِيفَةَ الصَّدَقَةِ**»[4]. [أ:٨٥/٩ب]

والقديمُ -وبه قال مالكٌ[5][6] وأحمدُ في أَصَحِّ الرِّوَايتين[7]-: لا تؤثّرُ[8]. بخِلافِ المواشي؛ فإنَّ [فيها][9] أوقاصاً، فالخُلْطَةُ فيها تنفعُ المالكَ تارةً والمساكينَ أخرى، ولا وَقَصَ في غيرِها، فالخُلْطَةُ فيها مَحْضُ ضَررٍ في حقِّ المالكَين إذا مَلكَ كُلٌّ منهما دُونَ النِّصَابِ ولا نَفْعَ بإزائه [فلا استواءَ][10]، ولما رُويَ في حديثِ سَعْدٍ المتقدِّم: **أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ**

---

(١) في النُّسْختين: ((أو))، والمثبَتُ من البحرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [٩٣/أ].

(٢) الجَرِينُ: الموضعُ الذي تُجَفَّفُ فيه الثِّمارُ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤٧/٣).

(٣) النّاطِرُ والنّاطُورُ: حافظُ الكَرْمِ والنَّخلِ والزَّرع. انظر: تاج العروس (٢٤٣/١٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (٦٤/٤)، المجموع (٤٢٩/٥)، نهاية المحتاج (٦٣/٣).
والحديثُ سبق تخريجُه (ص٢٣٥).

(٥) انظر: التَّلقين (١٦٣/١)، الاستذكار (١٤٣/٣)، القوانين الفقهيَّة (ص٧٤).

(٦) في (ب) : ((مالك وكذا أحمد)).

(٧) انظر: المغني (٢٥٤/٢)، الفروع (٣٠٣/٢)، الإنصاف (٨٣/٣).

(٨) انظر: الحاوي (١٤٢/٣)، الشامل (٤٨٣/١)، بحر المذهب (٦٤/٤).

(٩) ((فيها)) من (ب)، وفي (أ): ((منها)).

(١٠) في (أ): ((بالاستواء))، والمثبَتُ من (ب).

قال: «**والخليطان ما اجتمعا في الحَوْضِ والفَحْلِ والرّاعي**»(١)، فإنَّه يقتضي حَصْرَ الخُلْطَةِ في الاجتماعِ في هذه الأمور، وهيَ منتفيةٌ في غيرِ المواشي(٢).

والمذهبُ الأَوَّلُ، وقد تَقدَّمَ وجهُ الارتفاقِ(٣)، والحديثُ ضعيف(٤).

وأمّا خُلْطَةُ المُجاوَرةِ، فإنْ لمْ تثبُت خُلْطَةُ المشارَكةِ فهذه أَولى، وإنْ أَثْبَتْنا تلك ففي هذه **قولان وقيل وجهان**(٥).

وصورتُه: أنْ يكونَ لكُلِّ واحدٍ صَفُّ نَخْلٍ أو زَرْعٍ في حائطٍ واحدٍ، والعاملُ عليه واحدٌ وكذا الملقِّحُ، وكِيسان من الدَّراهمِ في صندوقٍ /واحدٍ، وأمتعةُ تجارةٍ في حانوتٍ واحدٍ أو [أ:٨٦/٩] خِزَانةٍ واحدةٍ وميزانٌ واحدٌ(٦).

أصحُّهما عند الجُمهورِ -وهو قولُ ابنِ أبي هريرةَ(٧)-: أنَّها تَثبُتُ، كما في المواشي؛ لحصولِ الارتفاقِ باتِّحادِ النّاطُورِ والعاملِ والنَّهرِ الذي يُسقَى منه وباتِّحادِ الحارسِ ومكانِ الحفظِ وغيرِ ذلك(٨).

---

(١) سَبَقَ تخريجُه (ص٢٣٥).

(٢) انظر: المهذَّب (١/١٥٣)، البيان (٣/٢٢٦)، بحر المذهب (٤/٦٤)، العزيز (٢/٥٠٧).

(٣) تقدَّم في الصَّفحةِ السّابقة.

(٤) تقدَّم الكلامُ عليه (ص٢٣٧).

(٥) انظر: البيان (٣/٢٢٧)، العزيز (٢/٥٠٧)، روضة الطالبين (٢/٣٠).

(٦) انظر: المجموع (٥/٤٣٠)، مغني المحتاج (١/٥٦٠).

(٧) هو: الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ أبي هُرَيْرَةَ، أبو عليٍّ البَغْداديُّ، مِنْ أصحابِ الوُجُوهِ، انتهتْ إليه إمامةُ العِرَاقيّين من الشّافعيَّةِ، أَخَذَ الفقهَ عن أبي العبّاسِ ابنِ سُرَيْجٍ وأبي إسحاقَ المَرْوَزِيّ، وروى عنه الدّارَقُطْنِيُّ وغيرُه، له التَّعْليقُ الكبيرُ على مختصرِ المُزَنِيّ نَقَلَهُ عنه أبو عليٍّ الطَّبَرِيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ٣٤٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/٧٥ رقم١٥٩)، طبقات ابنِ السُّبْكِيّ (٣/٢٥٦ رقم١٧٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٦ رقم٧٨).

(٨) انظر: العزيز (٢/٥٠٧)، المجموع (٥/٤٢٩)، ونَسَبَ القولَ إلى ابنِ أبي هريرةَ ابنُ كَجٍّ كما في العزيز.

وثانيهما -وهو قولُ أبي [إسحاق][(١)] وصحَّحهُ الماوَرْدِيُّ-: [أنها لا تثبُتُ][(٢)][(٣)]؛ لأنَّ كُلَّ نَخلةٍ متميِّزةٌ [بمكانِها][(٤)] الذي تَشربُ منه، فهو كافتراقِ الماشيةِ في المَشْرَب[(٥)].

ويَخرُجُ من ذلك في ثبوتِ الخُلْطَةِ في المُعَشَّرَاتِ ثلاثةُ أقوالٍ كما في الكتاب.

ثالثُها: ثبوتُ خُلْطَةِ الشُّيوعِ دُونَ المجاوَرة[(٦)].

وأمّا الدَّراهمُ والدَّنانيرُ وأموالُ التِّجَارةِ ففيها طريقان:

أحدُهما: إجراءُ هذه الأقوالِ فيها[(٧)].

والثّاني -هي طريقةُ القَفّالِ والتي أَوردها الشَّيخُ أبو محمَّدٍ والصَّيْدَلانِيُّ، وهي ظاهرُ لفظِ الكتاب-: أنَّها لا تثبُتُ فيها خُلْطَةُ الجِوَارِ قَطْعاً، وفي ثبوتِ خُلْطَةِ الشُّيُوعِ القولان[(٨)].

ويخرج مِنْ هذا قولٌ رابعٌ: وهو ثبوتُ الخُلطتين /في الزُّروعِ والثِّمَارِ، وثبوتُ خُلْطَةٍ [أ:٨٦/٩ب] بالشُّيوعِ في النَّقْدَين وأموالِ التِّجَارةِ دُونَ خُلْطَةِ الجِوَارِ[(٩)]. **والأصحُّ** ثبوتُها في الكُلِّ[(١٠)].

---

(١) في النُّسْختين: ((الحسين))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في البحرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [٩٣/ب] والعزيز (٥٠٨/٢).

(٢) ((أنها لا تثبتُ)) ساقطٌ من النُّسْختين، أَثْبَتُّهُ من العزيز (٥٠٨/٢).

(٣) انظر: الحاوي (١٤٣/٣)، بحر المذهب (٦٤/٤)، مغني المحتاج (٥٦٠/١).

(٤) في النُّسْختين: ((مكانها)) بدون الباء، والمثبَتُ ما في العزيز (٥٠٨/٢).

(٥) انظر: العزيز (٥٠٨/٢).

(٦) انظر: البيان (٢٢٦/٣)، العزيز (٥٠٨/٢)، المجموع (٤٠٨/٥).

(٧) انظر: العزيز (٥٠٨/٢)، المجموع (٤٢٩/٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٥٦/٣)، العزيز (٥٠٨/٢)، المجموع (٤٢٩/٥) ونقل هذه الطَّريقَ عن القفّالِ وأبي محمَّدٍ والصَّيدلانيّ الرّافعيُّ والنَّوويّ.

(٩) انظر: المجموع (٤٢٩/٥).

(١٠) انظر: العزيز (٥٠٧/٢)، المجموع (٤٢٩/٥).

قال الماوَرْدِيُّ في بابِ زَكاةِ النَّباتِ: ((والخِلافُ مأخوذٌ من اختلافِ أصحابِنا في أنَّ [الخُلْطَةَ][1] في الماشيةِ بالأوصافِ، هل سُمِّيَتْ خُلْطَةً لُغَةً أو شَرْعاً؟ فمَنْ قال: لُغَةً، مَنَعَ من الخُلْطَةِ في هذه. ومَنْ قال: شَرْعاً، جَوَّزَها فيها))[2].

ويَتفرَّعُ عليها فُروعٌ، منها: لو أثمرتْ نَخِيلٌ موقوفةٌ على جَمَاعةٍ مُعَيَّنِين خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[3] لَزِمَتْهُم[4]، وساعَدَنا مالكٌ في هذه الصُّورةِ[5].

ولو وَقَفَ أربعين شاةً على جَمَاعةٍ مُعَيَّنِين، فوجوب الزَّكاةِ عليهم يَنبني على أنَّ المُلْكَ في الموقوفِ لِمَنْ:

فإنْ قلنا: للهِ تَعالى، فلا زَكاةَ فيه[6]. **وهو الصَّحيح**[7].

وإن قلنا: للموقوفِ عليه، **فوجهان:**

أحدُهما: يَجِبُ[8]؛ لأنَّهُمْ مَلَكوه مُلْكاً مُستقِرّاً كغيرِ الموقوفةِ[9]، وعلى هذا فإنْ أَخرجها من موضعٍ آخرَ جاز[10].

---

(١) في النُّسْختين: ((الخليطين))، والمثبَتُ من الحاوي (٢١٣/٣).

(٢) الحاوي (٢١٣/٣).

(٣) الوَسْقُ: ستُّون صاعاً بصاعِ النَّبيِّ ﷺ. انظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٥/٥).

(٤) انظر: بحر المذهب (٦٤/٤)، العزيز (٥٠٨/٢)، روضة الطالبين (٣٠/٢).

(٥) انظر: المدوَّنة الكبرى (٣٤٣/٢)، التّاج والإكليل (٣٣٢/٢)، حاشية الدُّسُوقيّ (٤٨٦/١).

(٦) انظر: الحاوي (١٤٣/٣)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٣٤)، روضة الطالبين (٣١/٢).

(٧) انظر: المجموع (٣١٢/٥).

(٨) انظر: الحاوي (١٤٣/٣)، بحر المذهب (٦٥/٤)، العزيز (٥٠٨/٢).

(٩) انظر: المهذَّب (١٤١/١)، الحاوي (١٤٣/٣)، بحر المذهب (٦٥/٤).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٦٥/٤).

وإنْ أراد إخراجَها من الموقوفةِ **فوجهان**:

أصحُّهما: المنْعُ. وبه قَطع صاحبُ (العُدَّةِ)؛ /لأنَّه لا يَملِكُ التَّصَرُّفَ فيها بإزالةِ الملك[1]. [أ:٨٧/٩أ]

والثاني: الجوازُ؛ [لأنَّا جعلناه][2] كالمطلَقِ في وجوبِ الزَّكاةِ على هذا الوجه[3].

قال صاحبُ (البَيَانِ): ((ومُقتَضى المذهبِ: أنَّا إنْ قلنا: إنَّ الزَّكاةَ /تتعلَّقُ بالعَينِ[4] جازَ الإخراجُ منها، وإلّا فلا))[5].

والوجهُ الثّاني– وهو الصَّحيحُ–: أنَّها لا تَجب؛ لنُقصانِ مُلْكِهم، بدليلِ أنَّهم لا يَملكون التَّصَرُّفَ فيه كَمَالِ المكاتَب[6].

ومنها: لو [استأجَرَ أجيراً لتَعهُّدِه نَخْلَه بثمرةٍ][7] نَخْلَةٍ بِعَيْنِها بعدَ خُروجِ ثمرتِها وقَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ وشَرَطَ القَطْعَ، لكنْ لمْ [يَتَّفِق][8] القَطْعُ حتّى بَدَا الصَّلَاحُ، وكان مَبْلَغُ ما في الحائطِ نِصَاباً، وَجَبَ العُشْرُ، وعلى الأجيرِ منه عُشرُ ثَمَرَةِ نَخْلَةٍ وإنْ قَلَّتْ[9].

---

(١) انظر: البيان (١٤٢/٣)، المجموع (٣١٢/٥) وحكاه النَّوويُّ عن صاحبِ العُدَّة.

(٢) في النُّسْختين: ((لأنّا إنْ جعلناه))، والمثبَتُ الصَّوابُ وهو نَصُّ عبارةِ المجموع (٣١٢/٥).

(٣) انظر: البيان (١٤٢/٣)، المجموع (٣١٢/٥).

(٤) ((تتعلَّق بالعين)) بداية [ب:٢٣٤/٤أ].

(٥) البيان (١٤٢/٣).

(٦) انظر: الحاوي (١٤٣/٣)، بحر المذهب (٦٥/٤)، العزيز (٥٠٨/٢) وصحَّحَ القولَ الماوَرْدِيُّ والنَّوويُّ في روضةِ الطالبين (٣١/٢).

(٧) في (أ): ((استأجرا خبيراً لتعهُّدِهم نخلةً مُثمِرَة))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّوابُ كما في العزيز (٥٠٨/٢).

(٨) في (أ): ((يتعيَّن))، والمثبَتُ من (ب).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٣١/٢).

قولُه في الكتابِ: (**الشُّيُوع**): هو الفَرْقُ[1] وعَدَمُ التَّمييزِ[2]، يُقال: شاعَ اللبَنُ في الماءِ، إذا تَفَرَّقَ ولمْ يتميَّز؛ لأنَّ نصيبَه متفرِّقٌ في الجُملةِ المشتركة[3].

وقولُه: (**لو اختَلطت المَوَاشي**): هو جَمْعُ ماشيةٍ. قال الزَّمَخْشَرِيُّ: ((مِنْ: مَشَت المرأةُ، إذا كثُرَتْ ولادتُها، سُمِّيَتْ /بذلك تفاؤلاً))[4]. [أ:٨٧/٩ب]

وقوله: (**وغايةُ المُمْكِنِ اتِّحادُ النّاطُورِ والنَّهر**): تَقَدَّمَ أنَّ المُمْكِنَ فيه أكثرُ من ذلك[5].

---

(١) كذا في النُّسْختين، ولعلَّها: ((التَّفَرُّق)).

(٢) في (ب): ((التَّمَيُّز)).

(٣) انظر: الزّاهر في غريبِ ألفاظِ الشّافعيّ (ص٢٤٤)، تحرير ألفاظِ التَّنبيه (ص٢١٢).

(٤) انظر: الكشّاف (٤/٧٥).

(٥) تقدَّم (ص٢٥١).

قال: (**الفَصْلُ الثّاني**

في التَّرَاجُعِ

فإن كانت الأموالُ شائعةً فلا حاجةَ إليه، وإن كانت مُجاوِرَةً مُخْتَلِطَةً فالسّاعي يأخُذُ مِنْ عُرْضِ المالِ ما يتَّفِقُ، ثُمَّ يَرْجِعُ المأخوذُ منه بقيمةِ حِصَّةِ خَلِيطِهِ.

فلو خَلَطَ أربعين من البَقَرِ بثلاثين لغيرِه، فأخَذَ السّاعي كليهما من صاحبِ الأربعينَ، رَجَعَ على الآخَرِ بقيمةِ ثلاثةِ أَسْبَاعِ تَبِيعٍ ومُسِنَّة، وإنْ أَخَذَها[1] من صاحبِ الثَّلاثين، رَجَعَ على الآخَرِ بأربعةِ أَسْبَاعِ ما أَخَذ منه.

وإنْ أَخَذ المُسِنَّةَ من صاحبِ الأربعينَ والتَّبِيعَ من صاحبِ الثَّلاثين، رَجَعَ باذِلُ المُسِنَّةِ بثلاثةِ أَسباعِها على خليطِهِ، ورَجَعَ باذِلُ التَّبِيعِ بأربعةِ أسباعِه /على خليطِه؛ لأنَّ جَمْعَ[2] المالَين كَمَالٍ واحد. [أ:٨٨/٩أ]

وقال أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ: إذا قَدَرَ السّاعي أنْ [يُغْنِيَهُما عن][3] التَّراجُعِ بأنْ يأخُذَ مِنْ كُلِّ واحدٍ واجبَه لَزِمَه ذلك.

وما ذَكره قادِحٌ في فِقْهِ الخُلْطَةِ؛ لأنَّه يُبْطِلُ حُكْمَ اتِّحَادِ المالَين).

الشَّرْحُ: الفَصْلُ الثّاني مِنْ أحكامِ الخُلْطَةِ: جَوَاز أَخْذِ الزَّكاةِ من مالِ الخَلِيطَين مَعَاً، ومِنْ مالِ أحدِهما عنهما.

---

(١) هكذا في النُّسْختين، ولعلَّ الصَّوابَ: ((أخذهما)) بالتَّثْنيةِ كما في المتنِ المطبوع (٢/٤٢٣).

(٢) في المتنِ المطبوع (٢/٤٢٣): ((جميع)).

(٣) في النُّسْختين: ((يُعِينهما على التَّرَاجُع))، والمثبَتُ من المَتْنِ المطبوع (٢/٤٢٣)، وهو مُقْتَضى قَوْلِ أبي إسحاقَ كما في (ص٢٦٠).

ثُمَّ ذلك قد يقتضي رُجوعَ أحدِهما على صاحبِه دُونَ رجوعِ الآخَرِ عليه، وقد يقتضي رُجوعَ كُلِّ واحدٍ منهما على الآخَرِ، وهو الذي وَرَدَ به الخَبَرُ الصَّحيحُ في **قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ**: «**وما كان من خليطَين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ**»(١).

وقولُه: «**بالسَّوِيَّة**» محمولٌ على الحِصَّةِ، فإنْ كان المالُ بينهما نصفَين كان التَّراجُعُ بينهما بالسَّوِيَّةِ، وإنْ كان أثلاثاً كان التَّراجُعُ بينهما أثلاثاً، أو أرباعاً فبالأَرْباعِ(٢).

ثُمَّ الرُّجوعُ والتَّراجُعُ يَقَعانِ في خُلْطَةِ الجِوَارِ، قيل: وقَدْ يَقَعان في خُلْطَةِ الشُّيُوعِ(٣).

فأمّا خُلْطَةُ الشُّيوعِ:

/**فإنْ كان الواجبُ من جِنْسِ المالِ** وأَخذَهُ السّاعي منه فلا تَراجُعَ؛ لأنَّ المأخوذَ شاعَ بينهما(٤)، وإنْ أَخَذَهُ من مالِ أحدِهما المختَصِّ به عندَ عَدَمِ وُجودِه في المالِ المشتَرَكِ، كما لو كان بينهما خَمْسَةٌ وعشرونَ بعيراً أو أربعون شاةً ولمْ يكنْ في المالِ بنتُ مَخَاضٍ ولا جَذَعةٌ ولا ثَنِيَّةٌ فأَخذَ السَاعي الفَرْضَ من مالِ أحدِهما، رَجَعَ على خليطِه بقِسْطِه(٥). [أ:٨٨/٩ب]

وإنْ كان الواجبُ من غيرِ جِنْسِ المالِ، كالشّاةِ الواجبةِ فيما دُونَ خَمْسٍ وعشرين من الإبلِ، فإنْ أَخَذَ السّاعي مِنْ أحدِهما عن خَمْسٍ من الإبلِ شاةً، رَجَعَ المأخوذُ منه على الآخَرِ بقيمةِ مِثْلِ حِصَّتِه من الإبلِ، فإنْ كانت نصفين رَجَعَ بنصفِها(٦).

ولو كانت(١) بينهما عَشَرةٌ فأَخَذَ من كُلِّ واحدٍ منهما شاةً، رَجَعَ كُلُّ واحدٍ منهما على الآخَرِ بنِصْفِ قيمةِ الشّاةِ التي أعطاها إذا كانت الشَّرِكَةُ بالسَّواءِ، فإن استوت القيمتان

---

(١) سَبَقَ تخريجُه (ص٢٣٥).

(٢) انظر: الحاوي (١٣٩/٣)، العزيز (٥٠٩/٢)، مغني المحتاج (٥٥٩/١).

(٣) انظر: بحر المذهب (٦٦/٤)، العزيز (٥٠٩/٢)، روضة الطالبين (٣١/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥٤/٣)، البيان (٢٢٤/٣)، روضة الطالبين (٣٣/٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٦١/٤)، المجموع (٤٢٩/٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥٤/٣)، العزيز (١٥٤/٣)، المجموع (٤٢٨/٥).

جاءتْ فيه أقوالُ [التَّقَاصّ][٢]. كذا قاله الإمامُ[٣] وتابَعَهُ المصنِّفُ[٤] والرّافعيُّ[٥] /وجماعة[٦]. [أ:٨٩/٩]

ومقتضى نَصِّ الشّافعيِّ[٧] والعراقيّين وغيرِهم أنَّه لا يَرْجِعُ[٨] في هذه الصُّورةِ ونَحوِها على ما سيأتي[٩].

قال النَّواوِيُّ: ((وهو الأصحّ))[١٠].

وأمّا خُلْطَةُ الجِوَارِ: فإذا حصلتْ شرائطُها /ووَجَبَ[١١] الزَّكاةُ[١٢]، فإنْ لمْ يُمْكِنْ أَخْذُ الفَرْضَ إلّا مِنْ مالِ أحدِهما، وذلك إمّا بأنْ يكونَ الفَرْضُ واحداً غيرَ مُتَعَدِّدٍ، كما لو خَلَطَ[١٣] عشرين من الغَنَمِ بعشرينَ لغيرِه[١٤] فالواجبُ شاةٌ ولا يُمكِنُ أَخْذُ نصفِها مِنْ كُلٍّ منهما، أو بأنْ يكونَ الفَرْضُ موجوداً في مالِ أحدِهما بصِفَةِ الإجزاءِ دُونَ الآخَرِ، كما لو

---

(١) في (ب): ((كان)).

(٢) في (أ): ((الشقاص))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّوابُ كما في نهايةِ المطلب (٣/١٥٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/١٥٤).

(٤) (ص٢٥٧).

(٥) انظر: العزيز (٢/٥١١).

(٦) منهم النَّوويُّ في الرَّوْضة (٢/٣٣)، وصحَّح عَدَمَ التَّراجُعِ في المجموع (٥/٤٢٧).

(٧) انظر: الأمّ (٢/١٤).

(٨) في (ب): ((تَرَاجُع)).

(٩) (ص٢٦٥).

(١٠) المجموع (٥/٤٢٧).

(١١) كذا في النُّسْختين.

(١٢) ((ووجب الزَّكاة)) بداية [ب:٤/٢٣٤ب].

(١٣) في (ب): ((خلطا)).

(١٤) ((لغيره))، ليست في (ب).

وجبتْ بنتُ لَبُونٍ وهي عندَ أحدِهما دُونَ الآخَرِ أو عندَ الآخَرِ لكنَّها مريضةٌ أو مَعِيبَةٌ، أخذَهُ منه؛ لصيرورةِ المالَين بالخُلْطَةِ كالمالِ الواحدِ(١).

وإنْ أَمكَنَ أَخْذُه من كُلٍّ منهما لتَعَدُّدِه، كما لو وجبتْ شاتان أو بِنْتَا لَبُونٍ: فإنْ لمْ يمكنْهُ أنْ يأخُذَ من كُلِّ واحدٍ منهما فَرْضَهُ لو انفرد فيأخذُه مِنْ مالِ مَنْ شاء منهما أو مِنْ مالِهما معاً(٢)، كما لو كان لهما مائةٌ وإحدى وعشرين شاةً فأكثرُ أو سِتٌّ وسبعون فأكثرُ متفاوتَين فخَلَطاها.

وإنْ أمكَنَ أنْ يأخذَ /من كُلِّ واحدٍ منهما نصيبَه لو انفرد، كما لو خَلَطا ثلاثين من [أ:٨٩/٩ب] البقرِ بأربعينَ وأمكنه أنْ يأخُذَ من صاحبِ الثَّلَاثين من البقرِ تَبِيعَاً ومن الآخَرِ مُسِنَّةً، وكما لو خَلَطا مائةً من الإبلِ بثمانين وأمكَنَهُ أنْ يأخُذَ من صاحبِ المائةِ حِقَّتَين ومن صاحبِ الثَّمانين ابنتَيْ لَبُونٍ، فهل يَتعيَّنُ ذلك، أمْ له أنْ يأخذَ الفَرْضَ كُلَّهُ من مالِ أحدِهما [أو مِنْ مالِهما](٣) لا على هذا الوجهِ، مِثْلَ أنْ يأخذَ التَّبِيعَ من صاحبِ الأربعين والحِقَّتَين من صاحبِ الثَّمانين، ويأخذَ المُسِنَّةَ من صاحبِ الثَّلاثين وبنتَيْ لَبُونٍ من صاحبِ المائةِ، **فيه وجهان:**

[أحدُهما](٤) -وهو قولُ أبي إسحاقَ المَرْوَزِيِّ-: يَتَعيَّنُ ذلك؛ ليُغنيَهما عن التَّرَاجُع(٥).

قال الماوَرْدِيُّ: ((فعلى هذا لو أَخَذَهُ مِنْ مالِ أَحَدِهما لمْ يَرْجِع الآخَرُ حِصَّةَ رفيقِه عليه؛ لأنَّه ظَلَمَهُ بها))(٦).

---

(١) انظر: البيان (٢٢٤/٣)، العزيز (٥٠٩/٢)، المجموع (٤٢٥/٥).

(٢) انظر: العزيز (٥٠٩/٢)، روضة الطالبين (٣١/٢).

(٣) في النُّسْختين: ((ومِنْ مالِه))، والمثبَتُ مقتضى الكلامِ كما في العبارةِ الآتية.

(٤) ((أحدهما)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٥) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٣٧)، البيان (٢٢٤/٣)، روضة الطالبين (٣١/٢) وكُلُّهم نسبَه إلى أبي إسحاق.

(٦) انظر: الحاوي (١٤٤/٣).

وأصحُّهما -وبه قال ابنُ أبي هريرةَ وسائرُ الأصحاب-: [أنَّ][1] له الأخذُ كَيْفَ شاء؛ لأنَّ المالَين بالخُلْطَةِ يُنَزَّلانِ مَنْزِلَةَ المالِ الواحدِ[2]، بدليلِ أنَّ الواجبَ يَقِلُّ بها تارةً ويَكْثُرُ /أخرى كما لو كان المالُ لواحِدٍ، فالمأخوذُ كُلُّه عن جميعِ المالِ شائعاً، وليس شيءٌ فيه مُعَيَّنٌ [أ:٩٠/٩أ] عن شيءٍ مُعَيَّنٍ من المالِ والباقي عن الباقي[3]، وما ذَكَرَهُ أبو إسحاقَ يُبْطِلُ حُكْمَ اتِّحَادِ المالَين، ويَقْدَحُ في ثبوتِ حُكْمِ الخُلْطَةِ، بل لو أَخْرَجَهُ على ما قاله أبو إسحاق لَمْ يَسْتَغنيا عن التَّراجُعِ عندَ طائفةٍ من الأصحابِ، كما سيأتي بيانُه.

فإذا أَخَذَ السّاعي الواجبَ، فإنْ أَخَذَهُ من مالِ أحدِهما خاصَّةً رَجَعَ المأخوذُ منه على خَليطِه [بقيمةِ][4] حِصَّتِه من المأخوذِ، كما لو أَخَذَ شاةً من شياهِ أحدِهما من الأربعين اللاتي خَلَطاها، **فإن كانت الخُلْطَةُ بينهما على استواءٍ** يَرْجِعُ المأخوذُ منه على الآخَرِ بنِصْفِ قيمةِ الشاةِ، ولا يقالُ يَرْجِعُ بنِصْفِ شاةٍ؛ لأنَّ الشّاةَ ليست مِثْلِيَّةً[5]، ولا بقيمة نِصْفِ الشّاةِ؛ لأنَّ نِصْفَ القيمةِ أكثرُ من قيمةِ النِّصْفِ، فإنَّ الشّاةَ قد تُساوِي عشرين ولا يُرْغَبُ في نِصْفِها بأكثرَ مِنْ ثمانيةٍ لضَرَرِ الشَّرِكةِ، /فنِصْفُ القيمةِ عَشَرةٌ وقيمةُ النِّصْفِ ثمانيةٌ، [أ:٩٠/٩ب] والشّاةُ أُخِذَتْ عن كُلِّ المالِ، فوَجَبَ أنْ تكونَ قيمتُها مُوَزَّعةً على المالِ كُلِّه، فلو أَوجبْنا قيمةَ النِّصفِ لأَجْحَفْنا بمنْ أُخِذتْ [منه][6] الشَّاة[7].

---

(١) في النُّسْختين: ((لأنّ))، والمثبَتُ مقتضى الكلام.

(٢) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٣٧)، بحر المذهب (٦٦/٤)، روضة الطالبين (٣١/٢).

(٣) انظر: العزيز (٥٠٩/٢).

(٤) في (أ): ((بقيَّة)) والمثبَتُ من (ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥٠/٣)، العزيز (٥١٠/٢)، روضة الطالبين (٣٢/٢).

(٦) في (أ): ((من)).

(٧) انظر: المجموع (٤٢٦/٥).

وإنْ كانت الخُلْطَةُ بينهما متفاوتةً، بأنْ كان لهذا ثلاثون ولهذا عشرةٌ، فإنْ أُخْذَتْ من صاحبِ الثَّلاثين رَجَعَ على الآخَرِ بربُعِ القيمةِ، وإن أُخِذَتْ من الآخَرِ رَجَعَ على صاحبِ الثَّلاثين [بثلاثةِ][(١)] أرباع القيمة[(٢)].

ولو خَلَطا خمسينَ من الغَنَمِ بمائةٍ، فإنْ أَخذ السّاعي الشّاتَين الواجبتين من صاحبِ المائةِ رَجَعَ على الآخَرِ بثُلثِ قيمةِ كُلٍّ مِن الشّاتَين، ولا نقولُ بقيمةِ ثُلثَي شاةٍ، وإنْ أَخَذَهما من صاحبِ الخمسين رَجَعَ على صاحبِ المائةِ بثُلثَي قيمةِ كُلٍّ منهما[(٣)].

ولو خَلَطا ثلاثينَ من البَقَرِ بأربعينَ فعليهما مُسِنَّةٌ وتَبِيعٌ، على صاحبِ الأربعين أربعةُ [أَسْبَاعِهما][(٤)] وعلى صاحبِ /الثَّلاثين[(٥)] ثلاثةُ [أَسْبَاعِهما][(٦)]، وإنْ [أَخَذَهما][(٧)] السّاعي مِنْ صاحبِ الأربعين رَجَعَ على الآخَرِ بثلاثةِ أسباعِ /قيمتِهما، وإنْ أَخذهما مِنْ صاحبِ [أ:٩١/٩أ]
الثَّلاثين رَجَعَ بأربعةِ أسباعِ قيمتِهما على صاحبِ الأربعين[(٨)].

وإنْ أَخذ الواجبَ منهما معاً، فإنْ لَمْ يأخُذْ مِنْ كُلٍّ منهما قَدرَ ما عليه لو انفرد، كما لو أَخذ فيما إذا خَلطا خمسين شاةً بمائةِ شاةٍ من كُلٍّ منهما شاةٌ، رَجع صاحبُ المائةِ على صاحبِ الخمسين بثُلثِ قيمةِ شاتِه وصاحبُ الخمسين على صاحبِ المائةِ بثُلثَي قيمةِ شاتِه[(٩)].

---

(١) ((بثلاثة)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٢) انظر: العزيز (٢/٥١٠)، روضة الطالبين (٢/٣٢).

(٣) انظر: المصدرين السّابقين.

(٤) في النُّسْختين: ((أسباعها))، والمثبَتُ مقتضى السِّيَاق.

(٥) ((الثَّلاثين)) بداية [ب:٤/٢٣٥أ].

(٦) في النُّسْختين: ((أسباعها))، والمثبَتُ مقتضى السِّيَاق.

(٧) في (أ): ((أخذها)) والمثبَتُ من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/١٥٠)، العزيز (٢/٥١٠)، روضة الطالبين (٢/٣٢).

(٩) انظر: العزيز (٢/٥١٠)، روضة الطالبين (٢/٣٢).

فإنْ تساوت القيمتانِ خَرَجَ على **أقوالِ التَّقَاصِّ عند تساوي الدَّينَين في الصِّفَاتِ:**

ففي الأصحِّ: يَسقُطان.

وفي قولٍ: لا يَسْقُطان.

وفي قولٍ ثالثٍ: يَسْقُطان إنْ رَضِيَا.

وفي رابعٍ: يَسْقُطان إنْ رَضِيَ أحدُهما(١).

وكما لو أَخذ في المثالِ المذكورِ في البَقَرِ التَّبِيعَ من صاحبِ الأربعين والمُسِنَّةَ من صاحبِ الثَّلاثين، رَجَعَ صاحبُ الأربعين بقيمةِ ثلاثةِ أسباعِ التَّبِيعِ على صاحبِ الثَّلاثين وصاحبُ الثَّلاثين على صاحبِ الأربعين بأربعةِ أسباعِ قيمةِ المُسِنَّة(٢).

وإنْ أَخَذَ /من كُلٍّ منهما واجبَه لو انفرد، كما لو أَخذ المُسِنَّةَ في المالِ المذكورِ من [أ:٩١/٩ب] صاحبِ الأربعين والتَّبِيعَ من صاحبِ الثَّلاثين:

فالذي اختاره الإمامُ وحكاه عن الشَّيخَين أبي محمَّدٍ والصَّيْدَلانيّ(٣)، وجَزَم به المصنِّفُ(٤) والرّافعيُّ(٥) وجماعةٌ(٦): أنَّ صاحبَ الأربعين يَرجِع على صاحبِ الثَّلاثين بثلاثةِ أسباعِ قيمةِ المُسِنَّةِ وصاحبَ الثَّلاثين يَرجِعُ عليه بأربعةِ أسباعِ قيمةِ التَّبِيع.

قال الإمامُ: ((وفي بعض التَّصانيفِ خَبْطٌ في ذلك، فقال فيه: لو كان واجبُ المالِ شاتَين فأَخذ السّاعي مِنْ مالِ كُلٍّ منهما شاةً فلا تَراجُعَ؛ لأنَّه أَخَذَ من كُلٍّ منهما ما وَجب عليه))(٧).

---

(١) انظر الأقوالَ الأربعةَ في: المهذَّب (١٦/٢)، الوسيط (٥٣٢/٧)، روضة الطالبين (٥١٩/٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥١/٣)، العزيز (٥١٠/٢)، روضة الطالبين (٣٢/٢).

(٣) في نهاية المطلب (١٥١/٣).

(٤) في (ص٢٥٧).

(٥) انظر: العزيز (٥١٠/٢).

(٦) منهم الرُّويانيُّ في بحر المذهب (٦٨/٤).

(٧) نهاية المطلب (١٥٣/٣).

قال: ((وهو قولُ من لا عِلْمَ عنده بحقيقةِ الأَصْلِ الذي مَهَّدْناه))[١]، يُشيرُ إلى ما تقدَّم أنَّ المالَين صارا بالخَلْطِ كالمالِ الواحدِ، ولو كان الكُلُّ لواحدٍ لكان واجبُ التَّبِيعِ والمُسِنَّةِ مُنبسِطاً على الكُلِّ حتّى لا واحدَ منهما إلّا وواجبُه جزءٌ من مُسِنَّةٍ وجزءٌ من تَبِيعٍ، ولا يقال: المُسِنَّةُ في أربعين /والتَّبيعُ في ثلاثين؛ لأنَّ الأربعين لا تتميَّزُ عن الثَّلاثين. [أ:٩٢/٩أ]

قال: ((ولو حُمِلَ هذا على سقوطِ فائدةِ التَّرَاجُعِ -يَعني مِنْ حيثُ تساوي الرُّجوعِ فيه وحُصول التَّقَاصِّ- لاستقامَ في المعنى، لكنَّ لفظَه يَدلُّ على أنَّ كُلَّ واحدٍ منفردٌ بواجبِه لا شيوعَ له))[٢].

قال: ((وعزا [هذا][٣] المصنِّفُ ذلك إلى أبي إسحاقَ، ولمْ أَرَهُ إلّا في هذا الكتابِ، وهو خطأٌ صريحٌ وخَبْطٌ وهفوةٌ لا تُعَدَّ من الوجوهِ الضَّعيفةِ، ولا ينبغي أنْ يَطْرُقَ إلى أصولِ المذهبِ أمثالُ ذلك))[٤].

قال الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابنُ الصَّلَاحِ: ((والتَّصنيفُ الذي نَقَلَ ذلك منه هو (إبانةُ) أبي القاسمِ الفُورَانِيِّ، وهو كثيرُ المَيْلِ عليه والتَّخْطِئَةِ له بِقَوْلِ: قال بعضُ المصنِّفين كذا و[في][٥] بعضُ التَّصانيفِ كذا، ولا يُسَمِّيه ولا يكنِّيه[٦]، ويُفرِطُ في [تَتَبُّعِه ومُؤاخذتِه][٧] حتى [يُفْضِي][٨] به إلى الظُّلْمِ وإلى أنْ يتَّصَفَ بما [يَصِفُه][١] به من الخطأ والسَّهْوِ [وهذا الموضعُ][٢] منه، وأنا أُنَبِّهُ عليه نقلاً ودليلاً.

---

(١) نهاية المطلب (١٥٣/٣)

(٢) المصدر السّابق.

(٣) في (أ): ((إلى)) والمثبَتُ من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥٣/٣).

(٥) ((في)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٦) في شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٤٩): ((ولا كتابه)) مكانَ قولِه: ((ولا يكنِّيه)).

(٧) في (أ): ((متبعه ويؤاخذ به))، والمثبَتُ من (ب) وكما في شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٤٩).

(٨) في (أ): ((يقضي))، والمثبَتُ من (ب) وكما في المصدرِ السّابق.

فأمّا ما أنكره في الشّاتَين فهو قولُ إمامِ المذهبِ /ومذهبُه، قال فيما حكاه صاحبُ [أ:٩٢/٩ب] (جَمْعِ الجوامع) من منصوصاتِ الشّافعيّ: (لو كانت غَنَماهُما سواءً، وواجبُهما شاتان، فأَخذ من غنمِ كُلِّ واحدٍ شاةً، وكانت قيمةُ الشّاتَين المأخوذتَين مختلفةً، لَمْ يَرجِعْ واحدٌ منهما على صاحبِه بشيءٍ؛ لأنَّه لَمْ يؤخذ منه إلّا ما عليه في غنمِه لو كانت مُنفردةً)، وهو [أصرحُ][٣] في نفي الشُّيوعِ مما حكاه عن الفُورانيّ.

وما حكاه عن أبي إسحاق و[استَغربهُ][٤] فهو مشهورٌ في كتبِ المذهبِ مقرونٌ بحكايةِ خلافِه عن ابن أبي هريرة، لكنَّ المحكيَّ خلافُه في جوازِ الأخذِ من أيِّ المالَين كما تقدَّم. وقد قال الشَّيخُ أبو حامدٍ: (قولُ أبي إسحاقَ [أقيس][٥] وقولُ أبي علي [أشبهُ][٦] بالمذهب)))[٧].

قال الشَّيخُ أبو عمرو: ((وأمّا إشاعةُ الواجبِ عليهما حتّى [يتغيَّرَ][٨] واجبُ كُلٍّ منهما عمّا كان عليه عندَ الانفرادِ في صورةِ التَّبيعِ والمُسِنَّةِ على ما ذكره، فهو -واللهُ أعلمُ- خطأٌ على المذهبِ /ولا أصلَ له[٩]، بل الوجهُ /القطعُ بأنَّ على صاحبِ الثَّلاثين تَبِيعٌ وعلى [أ:٩٣/٩أ] الآخرِ مُسِنَّةٌ، والتَّراجُعُ يثبُتُ على نَحْوِ ذلك وبحَسَبِه، وفي نَصِّ الشّافعيِّ ما [يُثبتُه][١٠] في موضعين، أحدهما: تعليلُه، والآخرُ: تصويرُه فيما إذا كانت القيمةُ متفاوتةً.

---

(١) في (أ): ((يتَّصف))، وفي (ب): ((يصفُ)) والمثبَتُ كما في شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٤٩).

(٢) في (أ): ((وكذا))، والمثبَتُ من (ب) وكما في المصدرِ السّابق.

(٣) في النُّسْختين: ((أحرج))، والمثبَتُ ما في شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٥٠).

(٤) في (أ): ((استقربه))، والمثبَتُ من (ب) وكما في المصدرِ السّابق.

(٥) في (أ): ((قيس))، والمثبَتُ من (ب) وكما في المصدرِ السّابق.

(٦) في (أ): ((أشبع))، والمثبَتُ من (ب) وكما في شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٥٠).

(٧) المصدر السّابق.

(٨) في (أ): ((يتعين))، والمثبَتُ من (ب) وكما في شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٥٠).

(٩) ((ولا أصلَ له)) بداية [ب:٤/٢٣٥ب].

(١٠) ((يُثبتُه)) من (ب)، وفي (أ): ((ثبته)).

[فإنْ قال: وإنْ كانت متفاوتةً][1] [فهي][2] متساويةٌ فيما يَحصُلُ به الإجزاءُ، فلا تَراجُعَ في الزّائدِ عليه. أُورِدَ[3] عليه: أنَّه [لا][4] يُنْظَرُ إلى المجزئِ بل إلى المأخوذِ، ولولا ذلك لكان إذا أُخِذَ مِنْ أحدِهما تَبِيعٌ ومُسِنَّةٌ لا يَرْجِعُ بقيمةِ المأخوذِ بعينِه بلْ بقيمةِ أقلِّ تَبيعٍ يُجزئ، ولا صائرَ إليه.

ولا يُعارِضُ هذا نَصَّ الشّافعيِّ فيما لو كان في غنمِهما ثلاثُ شياهٍ ولأحدِهما [الثُّلُثُ][5] فأُخِذَتْ منه كُلُّها، فإنَّه يَرْجِعُ على خليطِه بثُلثَيْ قيمةِ الثَّلاثِ شياهٍ المأخوذةِ ولا يَرْجِعُ عليه بقيمةِ شاتَين منهما؛ لأنَّ الشِّيَاهَ الثَّلاثَ أُخذت معاً، فثُلثاها عن خليطِه وثلثُها [عنه][6] مُختلِطَةً لا مقسومةً، فهذا لا حُجَّةَ فيه لما ذَكر؛ لأنَّ كُلَّ شاةٍ من الثَّلاثةِ / يتأدّى [أ:٩٣/٩ب] بها ما كان واجباً على كُلِّ واحدٍ منهما، ولا تمييزَ ولا ترجيحَ، فيلزم الشُّيوعُ على وجهٍ ليس فيه تعيينُ[7] الواجبِ عمّا كان عليه عندَ الانفرادِ، بخلافِ ما نحن فيه))[8].

قال الشَّيخُ أبو عمرو: ((وأمّا بُطلانُ ما ذَكره الإمامُ مِنْ حيثُ الدَّليلِ: فهو أنَّ الخُلْطَةَ لَمْ توجب الشُّيوعَ في نفسِ [المالين][9] حتّى يَشيعَ مالُ كُلِّ منهما في مالِ الآخَرِ بحيثُ يحتاجان إلى القِسمةِ عندَ الافتراقِ، فكيف يوجبُ الشُّيوعَ في الزَّكاةِ الواجبةِ عليهما، وهذا مقطوعٌ به؛ إذْ ليس في شيءٍ من النُّصوصِ هذا الوصفُ، وهو اتِّحادُ المالَين حتّى يلزمنا الوَفاءُ

---

(١) ((فإنْ قال: وإنْ كانت متفاوتةً)) ساقطٌ من النُّسختين أَتْمَمْتُه مِنْ شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٥١).

(٢) في النُّسْختين: ((وهي))، والمثبَتُ مِنْ شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٥١).

(٣) في النُّسْختين: ((وأُورِد)) بواوِ العَطْف.

(٤) ((لا)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٥) في النُّسْختين: ((الثلاث))، والمثبَتُ من الأمّ (١٤/٢) ومِنْ شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٥١).

(٦) في النُّسْختين: ((عن))، والمثبَتُ من الأمّ (١٤/٢) ومِنْ شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٥١).

(٧) في شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٥١): ((تغيير)).

(٨) شَرْح مُشْكِلِ الوسيط (ص١٥٠).

(٩) في (أ): ((الماليَّة)).

بتمامِ مقتضاه، وإنَّما الواردُ في النُّصوصِ [صيرورتُهما][1] كالمالِ الواحدِ في وجوبِ أَصْلِ الزَّكاةِ وقدرِها وأدائها، وهو كافٍ في مُطْلَقِ الاتِّحاد.

ولو سلَّمنا ذلك ومَنْعَهُ الشُّيوعَ في زكاةِ مالٍ واحدٍ ذهاباً إلى أنَّ المُسِنَّةَ تجب في أربعين لا بعينِها مِنْ غيرِ إشاعةٍ، كما /قال أكثرُ الأصحاب فيما إذا باع صاعاً مِنْ صُبْرَةٍ، على ما سيأتي -إنْ شاء اللهُ تعالى- لساغَ وتَمَشّى، ولكن لا حاجةَ إليه، فإنَّ الأَوَّلَ مُسْتَقِلٌّ بإبطالِ الشُّيوعِ على القَطْعِ. [أ:٩٤/٩أ]

نسأل اللهَ العصمةَ والهدايةَ، وهذا من أَنفَسِ ما وقع عليه خاتم البحث. واللهُ أعلم))[2].

قال النَّواويُّ: ((وما ذكره الأَوَّلون كالإمامِ وغيرِه خلافُ النَّصِّ وخلافُ مقتضى كلامِ أصحابِنا العراقيّين وخلافُ الرَّاجحِ دليلاً، والأصحُّ ما نَصَّ عليه الشّافعيُّ: أنَّه لا تَراجُعَ إذا أُخِذَ مِنْ مالِ كُلِّ واحدٍ قدرُ فَرْضِه في الإبلِ والبَقَرِ والغَنَم))[3].

فيتحرَّرُ مِنْ ذلك فيما إذا وَجد مُسِنَّةً عندَ صاحبِ الأربعينَ وتبيعاً عندَ صاحبِ الثَّلاثين **ثلاثةُ أوجهٍ**:

أحدُها -وهو قولُ أبي إسحاقَ-: [أنَّه يتعيَّنُ عليه أنْ يأخذَ المُسِنَّةَ من الأوَّلِ والتَّبِيعَ من الثّاني ولا تَراجُع.

والثّاني:][4] أنَّه لا يَتعيَّن ذلك، وله أنْ يأخُذَ كيف شاءَ، فإنْ أَخَذهما على هذا الوَجْهِ رَجَعَ باذلُ المُسِنَّةِ بثلاثةِ /أسباعِها وباذلُ التَّبيعِ بأربعةِ أسباعه. [أ:٩٤/٩ب]

والثّالثُ: أنَّه لا يتعيَّنُ. فإنْ أَخذَهما على هذا الوجهِ فلا تراجُعَ، وهو المنصوصُ.

---

(١) في (أ): ((صيرورتها)) والمثبَتُ من (ب).

(٢) شَرْح مُشْكِلِ الوسيط (ص١٥١).

(٣) المجموع (٥/٤٢٧).

(٤) ((أنَّه يتعيَّن -إلى- والثّاني)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

فَرْعَان

الأَوَّلُ: لو ظَلَمَ السّاعي وأَخَذَ مِنْ أَحَدِهما زيادةً على الواجبِ عليهما، **فإنْ لَمْ يكنْ بتأويلٍ** كما لو أَخَذَ شاتَين وواجبُهما شاةٌ واحدةٌ أو أَخَذَ نفيسةً كالماخِضِ والرُّبّى وحَزَراتِ المالِ لَمْ يَرجِع المأخوذُ منه على خليطِه إلّا بحِصَّتِه من قيمةِ الواجبِ، ولا يَرْجِعُ بحِصَّتِه مِنْ قيمةِ المأخوذِ. كذا قاله جَمَاعةٌ، منهم: الرُّوياني[1] والرّافعيُّ[2].

وقال البَغَوِي: لا يَرْجِعُ إلّا بقيمةِ حِصَّتِه من الواجبِ[3].

وبينَ قيمةِ نِصْفِ الواجبِ ونِصْفِ قيمتِه فرقٌ يأتي في كتابِ الصَّداقِ، وقيمةُ النِّصفِ أقلُّ مِنْ نِصْفِ قيمةِ الكُلِّ[4].

لأنَّ السّاعيَ ظَلَمَهُ، والمظلومُ لا يَرجِعُ على غَيْرِ ظالمِه، وله مطالبةُ /السّاعي[5]، وإنْ [أ:٩٥/٩أ] كان المأخوذُ /باقياً[6] استردَّه وأعطى الواجبَ، وإلّا استَرَدَّ الفَضْلَ وسَقَطَ الفَرْضُ عنه[7].

وإنْ أَخَذَهُ بتأويلٍ، كما لو أَخَذَ منه قيمةَ ما وَجَبَ عليهما **فوجهان**:

أحدُهما -وهو قولُ أبي إسحاقَ-: أنَّه لا يُجزئه، ولا يَرْجِعُ على خليطِه بشيءٍ؛ لأنَّه لَمْ يَدفع الواجبَ[8]. واتَّفقوا على تضعيفِه[9].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٦٧/٤).

(٢) انظر: العزيز (٥١١/٢) وقاله المحامليُّ في المقنِع (ص٢٨٤) والعِمْرانيُّ في البيان (٢٢٥/٣)، والنَّوويُّ في المجموع (٤٢٨/٥).

(٣) انظر: التَّهذيب (٤٣/٣).

(٤) سَبَق بيانُ الفرقِ بينهما (ص٢٦١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥٤/٣)، بحر المذهب (٦٧/٤)، البيان (٢٢٥/٣).

(٦) ((باقياً)) بداية [ب:٢٣٦/٤أ].

(٧) انظر: العزيز (٥١١/٢)، المجموع (٤٢٨/٥).

(٨) انظر: بحر المذهب (٦٧/٤)، العزيز (٥١١/٢)، المجموع (٤٢٨/٥) وكلُّهم نَقَله عن أبي إسحاق.

(٩) انظر: المجموع (٤٢٨/٥).

وأصحُّهما -وبه قال ابنُ أبي هريرةَ وحكاه الشَّيخُ أبو حامدٍ والقاضيان الماوَرْدِيُّ[(١)] [وأبو الطَّيِّبِ][(٢)][(٣)] وغيرُهم[(٤)] عن نصِّه في (الأمِّ)[(٥)]: أنَّه يُجزئه، ويَرجعُ على خليطِه بحصَّتِه منه؛ لأنَّه مجتهدٌ فيه[(٦)]، فمالكٌ[(٧)] وأبو حنيفةَ[(٨)] يُجوِّزانِه، وأَخْذُ السّاعي بحُكمِ الحاكم.

ولو أَخَذ شاةً كبيرةً عن السِّخَالِ أو صحيحةً عن المِرَاضِ **فطريقان:**

أحدُهما -وبه قَطَعَ العراقيُّون وآخرون-: أنَّه يَرْجِعُ عليه بحصَّتِه من الزِّيادةِ[(٩)]؛ لأنَّ مالكاً يوجبُ في السِّخالِ كبيرةً[(١٠)] وفي المِرَاضِ صحيحة[(١١)].

والثّاني -حكاه الخراسانيُّون-: أنَّه على **الوجهين، والأصحُّ** الرُّجوعُ[(١٢)].

ولو بَذَل /الخليطُ نفيسةً لمْ يَرجِعْ إلّا بحصَّةِ شريكِه ممّا يُجزئُ؛ لأنَّه متبرِّعٌ بالزِّيادةِ[(١٣)]. [أ:٩٥/٩ب]

---

(١) انظر: الحاوي (١٤٥/٣).

(٢) ((وأبو الطَّيِّب)) ساقطٌ من النُّسْختين، أثبتُّه من البَحْرِ المحيطِ للمؤلِّفِ [٩٧/أ].

(٣) في تعليقتِه (ص٣٣٨).

(٤) منهم أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ في المهذَّب (١٥٣/١) والعِمْرانيُّ في البيان (٢٢٥/٣).

(٥) انظر: الأمّ (١٥/٢).

(٦) انظر: العزيز (٥١١/٢)، المجموع (٤٢٨/٥) ونقلاه عن ابنِ أبي هُريرة.

(٧) لمْ يُجَوِّزْ مالكٌ إخراجَ القيمةِ إلا حالَ إجبارِ الساعي له على إخراجِها.
انظر: المدونة (٣٣٩/٢)، التّاج والإكليل (٣٦٠/٢).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/٢)، البحر الرائق (٢٣٧/٢)، مجمع الأنهر (٣٠١/١).

(٩) انظر: المهذَّب (١٥٣/١)، العزيز (٥١١/٢)، المجموع (٤٢٨/٥).

(١٠) انظر: المُدَوَّنة الكُبْرى (٣١٢/٢)، الاستذكار (١٩٩/٣)، حاشية الدسوقي (٤٣٥/١).

(١١) تقدَّم (ص١٩١).

(١٢) انظر: بحر المذهب (٦٧/٤)، العزيز (٥١١/٢)، المجموع (٤٢٨/٥).

(١٣) انظر: الحاوي (١٣٩/٣)، البيان (٢٢٥/٣).

الثّاني: حيث يثبت الرُّجوعُ لأحدِهما على الآخَرِ بحِصَّتِه من المأخوذِ فينازعان في قيمتِه و[تعذَّرت معرفتُها ولا بَيِّنَةَ][1]، فالقولُ فيها قولُ المرجوعِ عليه؛ لأنَّه غارم[2].

قولُه في الكتابِ: (فإنْ كانت الأموالُ شائعةً فلا حاجةَ إليه)، يُستَثنى مِنْ هذا ما إذا كان الواجبُ مِنْ غيرِ جِنْسِ المالِ أو مِنْ جِنْسِه لكنْ أَخذ السّاعي ما[3] خاصَّةُ مالِ أَحَدِهما كما تقدَّم[4].

وقولُه: (مِنْ عُرْضِ المال): هو بضَمِّ العَين، أيْ من جانبِه مِنْ أيِّ ناحيةٍ شاء[5].

وقولُه: (رَجَعَ المأخوذُ منه بقيمةِ حِصَّةِ خليطِه): صوابُه بحِصَّةِ خليطِه من قيمةِ المأخوذ[6].

قولُه: (رَجَعَ على الآخَرِ بقيمةِ ثلاثةِ أسباعِ تَبِيعٍ ومُسِنَّةٍ): صوابُه: بثلاثةِ أسباعِ قيمةِ التَّبِيعِ والمُسِنَّةِ المأخوذتَين، وينبغي تعريفُهما ليكونَ التَّعريفُ فيهما للعَهْدِ، فإنَّه إذ نُكِّرَ احتَمَلَ أنْ يَرْجِعَ /بقيمةِ تَبيعٍ ومُسِنَّةٍ في الجُمْلَة. [أ:٩٦/٩أ]

وقولُه: (رَجَعَ على الآخَرِ بأربعةِ أسباعِ ما أُخِذ منه)، وكذا قولُه بعدَه: (بثلاثةِ أسباعِها): أي: بثلاثةِ أسباعِ قيمتِها. **وكذا قولُه: (بأربعةِ أسباعِه)**: أيْ: بأربعةِ أسباعِ قيمتِه[7].

---

(١) ((وتَعَذَّرت معرفتُها ولا بَيِّنَة)) غيرُ واضحٍ في (أ).

(٢) انظر: العزيز (٢/٥١١)، المجموع (٥/٤٢٨)، مغني المحتاج (١/٥٦٠).

(٣) كذا في النُّسْختين، ولعلَّ الصَّوابَ: ((من)).

(٤) سَبَقَ (ص٢٥٨).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (١/٢٩١)، شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٤٧).

(٦) كما سَبَق (ص٢٦١).

(٧) كما سَبَق (ص٢٦١).

قال: (الفَصْلُ الثّالثُ

في اجتماعِ الخُلْطَةِ والانفرادِ في حَوْلٍ واحد

فإذا مَلَكَ أربعينَ من الغَنَمِ غُرَّةَ المُحَرّمِ، ومَلَكَ غيرُه مِثْلَها[1] في ذلك الوقتِ، ثُمَّ خَلَطا في صَفَرَ:

فالقولُ الجديدُ: أنَّ الواجبَ في الحَوْلِ الأَوَّلِ على كُلِّ واحدٍ شاةٌ؛ تغليباً للانفراد.

وعلى القديمِ: يجبُ نِصْفُ شاةٍ؛ نَظَراً إلى آخرِ الحَوْلِ.

فإذا مَلك الثّاني غُرَّةَ صَفَرَ وخَلَطَ غُرَّةَ ربيعٍ الأَوَّلِ فَقَدْ زاد التَّفَرُّقُ أوائلَ الحولَين:

فعلى الجديدِ: تجبُ زكاةُ الانفرادِ في السَّنةِ الأُولى إذا تَمَّت، وعلى /كُلِّ واحدٍ زكاةُ الخُلْطَةِ بعدَها. [أ:٩٦/٩ب]

وعلى القديمِ: تجب زكاةُ الخُلْطَةِ في الأُولى والثّانيةِ، على كُلِّ واحدٍ نصفُ شاةٍ إذا تَمَّت سنةٌ.

و[خرَّج][2] ابنُ سُرَيْجٍ في اختلافِ الحَولَين [قولاً][3] ثالثاً: وهو أنَّ الواجبَ [أبداً][4] زكاةُ الانفرادِ؛ فإنَّ الاتِّحادَ قد تَعَذَّرَ بتفرُّقِ الأحوالِ، وإنْ كان هذا شَرْطاً شائعاً في الخُلْطَةِ، ثُمَّ طُرِدَ هذا في الواحدِ إذا اشترى أربعين ثُمَّ اشترى بعدَ شهرٍ أربعين أوجب في كُلِّ أربعين شاةٌ عندَ تمام سنتِه أبداً، ولا يَجْري فيما إذا اشترى عشرين ثُمَّ اشترى عشرين؛ لأنَّ الحَوْلَ انعقد عليهما في وَقْتٍ واحد).

---

(١) في (ب): ((مثله)).

(٢) في (أ): ((صَرَّح)) والمثبَتُ من (ب).

(٣) في (أ): ((قوليه)) والمثبَتُ من (ب).

(٤) في (أ): ((إبداء)) والمثبَتُ من (ب).

الشَّرْحُ: الفَصْلُ الثّالثِ: إذا وُجِدَت الخُلْطَةُ في جميعِ الحَوْلِ [بأنْ وَرِثا ماشيةً][1] أو مَلَكاها بسببٍ آخرَ كالشِّراءِ وغيرِه دَفْعَةً واحدةً شائعةً أو لخُلطةٍ وأَداما الخُلطةَ زَكَّيَا زكاةَ الخُلْطَةِ بلا خلافٍ[2].

وأمّا إذا اجتَمع الانفرادُ والخُلْطَةُ في حَوْلٍ واحدٍ، فإمّا /أنْ يكونَ بِطُرُوءِ الخُلْطَةِ على الانفرادِ، أو بِطُرُوءِ الانفرادِ على الخُلْطَة. [أ:٩٧/٩أ]

القِسْمُ الأَوَّلُ: أنْ يكون بِطُرُوءِ الخُلْطَةِ على الانفرادِ، فإمَّا /أنْ يَقعَ ذلك[3] في خُلْطَةِ الجِوَارِ أو في خُلْطَةِ الشُّيوع.

الأَوَّلُ[4]: أنْ يتَّفقَ ذلك في خُلْطَةِ الجِوَارِ. وهو الذي ذَكَرَهُ المصنِّفُ، فإمّا أنْ يتَّفِق ذلك في حَقِّ الخليطَين معاً أو في حَقِّ أحدِهما خاصَّة.

الطَّريقُ الأَوَّل: أنْ يتَّفِقَ في حَقِّهما معاً، بأنْ ينفردَ كُلٌّ منهما بمالِه ثُمَّ يَخْلِطا، فإمّا أنْ يتَّفِقَ حولاهما أو يختلفا، فإن اتَّفقَ حولاهما كما لو مَلك كُلُّ واحدٍ منهما أربعينَ من الغَنَمِ غُرَّةَ المُحَرَّمِ ثُمَّ خَلَطاها في غرَّةِ صَفَر **ففيه قولان:**

الجديدُ -وبه قال أحمدُ[5]، وهو الصَّحيحُ-: أنَّ حُكْمَ الخُلْطَةِ لا يثبُتُ في السَّنَةِ الأُولى؛ لأنَّ الحَوْلَ قد [انعقدَ][6] على الانفرادِ والخُلْطَةُ عارضةٌ، فيَغْلِبُ حُكْمُ الحَوْلِ المنعقدِ

---

(١) ((بأن وَرِثا ماشية)) ساقطٌ من النُّسختين، أكملتُه من البَحْرِ المحيطِ للمُؤَلِّف [٩٧/ب].

(٢) انظر: الحاوي (١٤٨/٣)، العزيز (٥١٢/٢)، روضة الطالبين (٣٣/٢).

(٣) ((أنْ يقعَ ذلك)) بداية [ب:٢٣٦/٤ب].

(٤) في (أ): ((على الأوَّل)).

(٥) انظر: المغني (٢٤٩/٢)، الفروع (٢٩٥/٢)، الإنصاف (٧٣/٣).

(٦) في (أ): ((اتَّفق)) والمثبَتُ من (ب).

على الانفرادِ، وقياساً على ما لو [خَلَطَا][(١)] قَبْلَ تمامِ الحَوْلِ بيومٍ أو يومين، فعلى هذا يَجِبُ على[(٢)] كُلٍّ منهما شاةٌ غُرَّةَ المُحَرَّمِ[(٣)].

والقديمُ -/وهو مَذْهَبُ مالكٍ[(٤)]-: أنَّ حُكْمَ الخُلْطَةِ يثبُت فيها؛ نَظراً إلى آخرِ الحَوْلِ، [أ:٩٧/٩ب] والاعتبارُ في أَمْرِ الزَّكاةِ بآخِرِ الحَوْلِ[(٥)]، ولهذا لو كان له مائةٌ وإحدى وعشرون شاةً فتَلِفَتْ واحدةٌ منها قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بساعةٍ لَمْ يَلزمْه إلّا شاةٌ، ولو كانت [مائةً وعشرين][(٦)] فوُلِدَتْ واحدةٌ قَبْلَهُ بساعةٍ لَزِمَهُ شاتان[(٧)].

وأجاب الأصحابُ عن هذا بوجهين:

أحدُهما: أنَّ حُكمَ الخُلْطَةِ مخالفٌ لحُكْمِ النِّصابِ، فإنَّ الخُلْطَةَ لو وُجِدَتَ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بيومٍ أو يومين لا يؤثِّرُ قَطعاً، وأمّا تمامُ [النِّصَابِ ونُقْصَانُه][(٨)] فإنَّه يؤثِّرُ قبلَه بساعة[(٩)].

وثانيهما: أنَّ زيادةَ السَّخلةِ إنَّما أثَّرَتْ في آخرِ الحَوْلِ؛ لكونِ الزِّيادةِ من عَينِ المالِ ونمائه، ولذلك لو اشترى سَخلةً في أثناءِ الحَوْلِ فإنَّها لا تُضَمُّ ولا يَكْمُلُ بها نصابُ الأَوَّلِ

---

(١) في (أ): ((خَلَط)) والمثبَتُ من (ب).

(٢) ((على)) ساقطةٌ مِنْ (ب).

(٣) انظر: المهذَّب (١٥١/١)، نهاية المطلب (١٥٧/٣)، بحر المذهب (٧٠/٤)، والتَّعليلُ الثّاني في المهذَّب.

(٤) انظر: المدوَّنة الكُبرى (٣٣١/٢)، الذَّخيرة (١٢٩/٣)، الشَّرْح الكبير (٤٣٩/١).

(٥) انظر: الحاوي (١٤٨/٣)، المهذَّب (١٥١/١)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٤٦).

(٦) في (أ): ((مائةً وإحدى وعشرين))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّوابُ وكما في المهذَّب (١٥١/١).

(٧) انظر: المهذَّب (١٥١/١)، العزيز (٥١٢/٢).

(٨) في النُّسختين: ((النُّقصان ونصابه))، والمثبَتُ الصَّواب.

(٩) انظر: المهذَّب (١٥١/١).

عند حَوْلِه، وهذا هو نظيرُ الخُلْطَةِ في أثناءِ الحَوْلِ، فإنَّها ضَمُّ عينٍ إلى الماشيةِ، وليست الزِّيادةُ من نفسِها(١).

فعلى هذا يَجِبُ على كُلِّ واحدٍ منهما في غُرَّةِ المُحَرَّمِ نِصْفُ شاةٍ.

/**وعلى القولين جميعاً** يزَكِّيَانِ في الحَوْلِ الثّاني وما بَعْدَه زَكاةَ الخُلْطَةِ؛ لوجودِها في جميعِ السَّنَةِ(٢). [أ:٩٨/٩أ]

وعلى الجديدِ: وُجُودُ الخِلْطَةِ في جميعِ السَّنةِ شَرْطٌ لثبوتِ حُكْمِ الخِلْطَةِ.

قال النَّواويُّ: ((ولمْ يوضِّح الجُمْهُورُ ضَبْطَ الزَّمَنِ الذي يُعتَبر مِن الحَوْلِ [جَرَيانِ](٣) القولين))(٤).

وقد ذكر صاحبُ (البيانِ) في (مُشكِلَاتِ المهذَّبِ): أنَّهما يَجْرِيَان متى خَلَطا قبلَ انقضاءِ الحَوْلِ بزَمَنٍ لو عُلِفَتْ الماشيةُ فيه صارت معلوفةً وسَقَطَ حُكمُ السَّوْمِ، وذلك ثلاثةُ أيّام(٥).

قال النَّواويُّ: ((وهذا اختيارُه، وفيه خِلافٌ مذكورٌ في موضعِه))(٦).

قال العِمْرَانيُّ: ((وإنْ خَلَطا قبلَ انقضاءِ الحَوْلِ بدونِ ثلاثةِ أيّامٍ لمْ تثبُت الخُلْطَةُ قولاً واحداً))(٧).

---

(١) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٤٧)، المجموع (٤١٦/٥).
(٢) انظر: الحاوي (١٤٨/٣)، بحر المذهب (٧٠/٤)، البيان (٢١٤/٣).
(٣) ((لجريان)) هو لفظُ المجموع (٤١٦/٥)، وفي النُّسْختين: ((بجريان)).
(٤) المجموع (٤١٦/٥).
(٥) نَقَلَهُ عنه النَّوويُّ في المجموع (٤١٦/٥).
(٦) انظر: المجموع (٤١٦/٥).
(٧) نَقَلَهُ عنه النَّوويُّ في المجموع (٤١٦/٥).

قال النَّواويُّ: ((وقد صَرَّح صاحبُ (المهذَّبِ)[1] وغيرُه: بأنَّها لا تثبُت إذا خَلَطا قبلَ الحَوْلِ بيومين[2] اتِّفاقاً))[3].

وإن اختَلَفَ [حولاهما][4]، كما إذا مَلك أحدُهما أربعين غُرَّةَ مُحَرَّم والآخرُ أربعين غُرَّةَ صَفَرَ، وخَلَطاها غُرَّةَ ربيعٍ، **ينبني على القولين عندَ /اتِّفَاقِ الحَوْلَين:** [أ:٩٨/٩ب]

فعلى الجديدِ: يجب زَكاةُ الانفرادِ، فيجبُ في غُرَّةِ المُحَرَّم على الأَوَّلِ شاةٌ، وفي غُرَّةِ صَفَرَ على الثّاني شاةٌ[5].

وعلى القديمِ: يَلزم كُلَّ واحدٍ منهما عندَ تَمامِ حَوْلِه نِصْفُ شاةٍ[6].

ثُمَّ في سائرِ الأحوالِ يَتَّفق القولان في ثبوتِ حُكمِ الخُلْطَةِ، فيكونُ على الأَوَّلِ في غُرَّةِ كُلِّ مُحَرَّمٍ نِصْفُ شاةٍ وعلى الثّاني في غُرَّةِ كُلِّ صَفَرَ نِصْفُ شاة[7].

وقال البَنْدَنِيْجِيُّ: ((هذا إذا أَخْرَجَ الأَوَّلُ زكاةَ نصيبِه مِنْ [غيرِ][8] هذا المالِ وقُلْنا بتَعَلُّقِها بذمَّتِه، أمّا إذا قلنا بتعلُّقِها بعَيْنِه أو كان أَخْرَجَ الزَّكاةَ منه فعليه أربعون جُزْءاً مِنْ تِسْعَةٍ وسبعينَ جُزءاً ونِصْفٍ مِنْ شاة))[9].

---

(١) انظر: المهذَّب (١/١٥١).

(٢) في المجموع (٥/٤١٦): ((بيوم)) والنَّقلُ مِنْه، وفي المهذَّب (١/١٥١): ((بيومٍ أو يومين)) ومثلُه في روضة الطالبين (٢/٣٤).

(٣) المجموع (٥/٣٩٦).

(٤) في (أ): ((حولان)) والمثبَتُ من (ب).

(٥) هنا زيادةٌ في النُّسْختين: ((وكذا في سائرِ الأحوال)) وهي خطأٌ فقد قال بعدَ البِنَاءِ على القولين: ((ثُمَّ في سائرِ الأحوالِ يَتَّفق القولان في ثبوتِ حُكْمِ الخُلْطَةِ))، والقولُ بأنَّ الخُلْطَةَ أبداً هو المنسوبُ إلى ابنِ سُرَيْجٍ كما في الصَّفحةِ الآتية. وانظر: العزيز (٢/٥١٣) وروضة الطالبين (٢/٣٤).

(٦) انظر القولين في: الحاوي (٣/١٤٩)، نهاية المطلب (٣/١٥٧)، روضة الطالبين (٢/٣٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣/١٥٨)، العزيز (٢/٥١٣)، روضة الطالبين (٢/٣٤).

(٨) ((غير)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٩) لَمْ أَقِفَ عليه.

وفيه وجهٌ ضعيفٌ: أنَّ الخُلْطَةَ لا تثبُت /في جميعِ الأحوالِ[1]، ويزكّيان أبداً زكاةَ الانفرادِ، لتَعذُّرِ الاتِّحادِ بتفرُّقِ الأحوالِ[2].

ونَسبه الجُمهورُ إلى ابنِ سُرَيْجٍ، وقالوا: إنَّه خَرَّجه من القولِ الجديدِ في السَّنَةِ الأُولى[3].

وأنكر المَحَامِليُّ نِسْبَتَه /إلى ابنِ سُرَيْجٍ وقال: إنَّ أبا إسحاق حَكَى في (الشَّرْحِ) عنه مثلَ ظاهرِ المذهبِ، وأضافَ الوجهَ المذكورَ إلى غيرِه[4]. [أ:٩٩/٩أ]

قال الرّافعيُّ: ((ويجوز أنْ يقالَ خَرَّجَه ولمْ يَذْهَبْ إليه، جمعاً بين الرِّوايتين))[5].

واتَّفق الأصحابُ على ضَعْفِه؛ لأنَّهما [ارتَفَقا][6] بالخُلْطَةِ حَولاً كاملاً، فصار كما لو اتَّفَق حولاهما[7].

قال الرّافعيُّ: ((ويجوزُ أنْ يُوَجَّه بأنَّ [حَوْلَ][8] الثّاني [غيرُ تامٍ][9] عندَ تَمامِ الحَوْلِ[10] الأَوَّلِ [و][11] حُكْمُ الانفرادِ مُستمِرٌّ عليه، فيَلْزَمُ انعقادُ الحَوْلِ الثّاني للأَوَّلِ على حُكْمِ الانفراد، وإذا انعقد الحَوْلُ على الانفرادِ استمرَّ حُكْمُه كما في [الحَوْلِ الأوَّل][12]، ثُمَّ إذا تَمَّ

---

(١) ((في جميع الأحوال)) بداية [ب:٤/٢٣٧أ].

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٤٩)، العزيز (٢/٥١٢)، المجموع (٥/٤١٧).

(٣) انظر: البيان (٣/٢١٤)، العزيز (٢/٥١٣)، المجموع (٥/٤١٧).

(٤) نَقَلَ إنكارَ المَحَامِليِّ ونَقْلَهُ عن أبي إسحاقَ الرّافعيُّ في العزيز (٢/٥١٣).

(٥) العزيز (٢/٥١٣).

(٦) في النُّسْختين: ((إن اتَّفقا))، والمثبتُ الصَّوابُ وهو من لفظِ المجموع (٥/٤١٧).

(٧) انظر: العزيز (٢/٥١٣)، المجموع (٥/٤١٧).

(٨) في النُّسْختين: ((الحَوْل)).

(٩) ((غيرُ تامّ)) ساقطٌ مِن النُّسْختينِ، أَتْمَمْتُه مِن العزيز (٢/٥١٣).

(١٠) هكذا في النُّسْختينِ وفي العزيز (٢/٥١٣)، ولعلَّ الصَّوابَ: ((حَوْل)).

(١١) الواوُ ساقطةٌ مِن النُّسْختينِ، وهي مِن العزيز (٢/٥١٣).

(١٢) في النُّسْختين: ((حَوْل الأولى))، والمثبَتُ مِن العزيز (٢/٥١٣).

[حَوْلُ][1] الثّاني فلصاحبِه حُكْمُ الانفرادِ فيَنْعَقِدُ حَوْلُه الثّاني على الانفرادِ أيضاً، وهكذا أبداً))[2].

ويُخَرَّجُ على هذا الاختلافِ صُوَرٌ:

[منها][3] لو مَلَكَ أربعين غُرَّةَ المُحَرَّمِ ثُمَّ أربعين غُرَّةَ صَفَر.

فعلى الجديدِ: يلزمُه في غرَّةِ المُحَرَّمِ للأربعين الأولى شاةٌ، ويَلزمُه في غرَّةِ صَفَر للأربعينَ الثّانيةِ شاةٌ أو نِصْفُ شاةٍ، **فيه وجهان أصحُّهما الثّاني.**

وَجْهُ الأَوَّلِ: /أنَّه نِصابٌ منفرِدٌ بحَوْلٍ يوجِبُ فيه [فَرْضَه][4] كالأربعينَ الأُولى. [أ:٩٩/٩ب]

ووَجْهُ الثّاني: أنَّ هذه الأربعينَ لَمْ تَنْفَكَّ عن الأربعينَ الأُولى في حَوْلٍ كاملٍ، فوَجَبَ فيها قِسْطُها مِن الفَرْضِ وهو نِصْفُ شاةٍ.

وعلى القديمِ: يَلْزَمُهُ في غُرَّةِ المُحَرَّمِ للأربعينَ الأُولى نِصْفُ شاةٍ؛ لوُجُودِ خُلْطَةِ ملكِه بملكِه في آخرِ الحَوْلِ، فإذا جاء صَفَرُ لَزِمَه للأربعينَ الثّانيةِ نِصْفُ شاةٍ.

ثُمَّ يتَّفقُ القولان في سائرِ الأحوالِ، فيَجِبُ على كُلِّ واحدٍ نِصْفُ شاةٍ عندَ تَمامِ حَوْلِه.

وعلى المنسوبَ إلى ابنِ سُرَيجٍ: يَجِبُ في كُلِّ أربعين شاةٌ عندَ تَمامِ حَوْلِها، وهكذا أبداً مالمْ يَنقُص النِّصَابُ، وقال: كما يَمنعُ اختلافُ أوائلِ الأحوالِ ثبوتَ حُكْمِ الخُلْطَةِ في مالِ الاثنين يَمنَعُ في مالِ الواحدِ[5].

---

(١) في النُّسْختين: ((الحَوْل))، والمثبَتُ مِن العزيز (٢/٥١٣).

(٢) العزيز (٢/٥١٣).

(٣) ((منها)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٤) في (أ): ((فرض)) والمثبَتُ من (ب).

(٥) انظر المسألةَ بأكملِها في: العزيز (٢/٥١٤)، روضة الطالبين (٢/٣٥).

ولا يجري هذا الخلافُ فيما إذا مَلَكَ عشرين أَوَّلَ المُحَرَّمِ وعشرين أَوَّلَ صَفَر؛ لأنَّ الحولَ إنَّما انعقد عليها في أَوَّلِ صَفَر، فهي كُلُّها متَّفقةٌ في الحولِ(١).

ومنها لو مَلَك أربعينَ /غُرَّةَ المُحَرَّمِ ثُمَّ أربعين غُرَّةَ صَفَر ثُمَّ أربعين غُرَّةَ ربيعٍ الأَوَّلِ. [أ:٩٠/١٠٠]

فعلى القديمِ: يجب في كُلِّ أربعين ثلثُ شاةٍ(٢) عندَ تَمامِ حَوْلِها.

وعلى الجديدِ: يجبُ في الأربعين الأُولى عندَ تَمامِ حَوْلِها شاةٌ(٣)، وفيما يجبُ في الثّانيةِ عندَ تَمامِ حَوْلِها **وجهان**:

أحدُهما قولُ ابنِ سُرَيْجٍ: شاةٌ؛ لأنَّ الأربعين الأُولى لَمْ يَلْحَقْها تخفيفُ الأربعين الثّانيةِ فلا يَلحَقُ الثّانيةَ -أيضاً- تخفيفٌ بها.

وأصحُّهما: نِصْفُ شاةٍ(٤)؛ لأنَّها كانت [خليطةَ](٥) أربعين في جميعِ الحولِ.

وفيما يجب في الأربعين الثّالثةِ(٦) عندَ تَمامِ حَوْلِها **وجهان** -أيضاً-:

أصحُّهما: ثلثُ شاةٍ؛ لأنَّها كانت(٧) خليطةَ ثمانين.

والثَّاني: شاة.

وفي سائرِ الأحوالِ يتَّفقُ القولان، **وعلى الوَجْهِ المنسوبِ** لابنِ سُرَيْجٍ يَجِبُ في كُلِّ أربعين لتَمامِ حَوْلِها شاةٌ أبداً(٨).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/١٥٨).

(٢) في (ب): ((شياه)).

(٣) انظر: العزيز (٢/٥١٤)، روضة الطالبين (٢/٣٥).

(٤) انظر: العزيز (٢/٥١٤).

(٥) في (أ): ((خلطة)) والمثبَتُ من (ب).

(٦) في (ب): ((الثّالث)).

(٧) ((كانت)) ساقطةٌ من (ب).

(٨) انظر المسألةَ بأكْمَلِها في: العزيز (٢/٥١٤)، روضة الطالبين (٢/٣٥).

واعلمْ أنَّ صاحبَ (المهذَّبِ) ذَكَرَ هاتين الصُّورتينِ وجَزَمَ في الصُّورةِ الأُولى بأنَّه يَجِبُ في الأربعين الأُولى [شاةٌ، وحَكَى في الأربعينَ الثّانيةِ وَجْهاً ثالثاً: أنَّه لا شيءَ فيها، وصَحَّحَهُ، ووَجَّهَهُ بأنَّ الأربعينَ الأُولى][1] نِصَابٌ[2] /انفَرَدَ بالحَوْلُ ولمْ تَبْلُغ الأربعون الثّانيةُ نِصَاباً [ثانياً][3] فكانت وَقَصَاً بَيْنَ نِصَابَين فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بها فَرْضٌ، وحَكَى [القولَ][4] القديمَ في الصُّورةِ الثّانيةِ ولمْ [يَحْكِ][5] فيها الوَجْهَ الثّالثَ الذي صحَّحَهُ في الأربعين الثّانيةِ[6]. [أ:٩/١٠٠ب]

واستُشْكِلَ ذلك من **وجهين**:

أحدُهما: أنَّه جَعل حُكْمَ الصُّورتينِ مُخْتَلِفاً، وليس مُخْتَلِفاً عندَ الأصحابِ.

وثانيهما: أنَّ الوَجْهَ الذي صَحَّحَهُ في الصُّورةِ الأُولى في الأربعين الثّانيةِ ليس مَعْرُوفاً في المَذْهَبِ فَضْلاً عن كَوْنِه الأَصَحَّ، /وهلّا طَرَدَ[7] هذا الوَجْهَ في الصُّورةِ الثّانيةِ إنْ صَحَّ كما في الأُولى[8].

وأجاب العِمْرَانِيُّ عنه في (مُشكِلاتِ المهذَّبِ): أنَّ الصُّورةَ الأُولى فرَّعَها على الجَديدِ، ولمْ يَذْكُرْ فيها القديمَ، قال: ((وأمّا الأربعون الثّانيةُ في الصُّورةِ الثّانيةِ فلا يَمْتَنِعُ أنْ يكونَ فيها **أربعةُ أَوجُهٍ**:

أحدُها: شاة.

---

(١) ((شاةٌ، وحَكَى في الأربعين -إلى- ووَجَّهَهُ بأنَّ الأربعينَ الأُولى)) ساقطٌ من النُّسْختين، أَكْمَلْتُه من البحر المحيط للمؤلِّفِ [٩٩/أ].

(٢) زاد في (أ): ((إذا)).

(٣) في النُّسْختين: ((ثانية)).

(٤) في (أ): ((القولان)) والمثبَتُ من (ب).

(٥) ((يحك)) من (ب)، وفي (أ): ((يخلط)).

(٦) انظر: المهذب (١/١٤٣، ١٤٤).

(٧) ((وهلّا طرد)) بداية [ب:٤/٢٣٧ب].

(٨) انظر وجهي الاستشْكالِ في المجموع (٥/٣٣٣).

وثانيها: نِصْفُ شاة.

وثالثُها: ثُلثُ شاة. وقد ذَكَرَهُ الشَّيخُ /أبو حامدٍ وابنُ الصَّبّاغِ[1] وغيرُهما. [أ:١٠١/٩أ]

ورابعُها: لا يَجِبُ شيءٌ؛ لأنَّ الذي وَجَّهه به المصنِّفُ في المسألةِ الأُولى موجودٌ هنا، [وكذا يكونُ في الأربعينَ][2] الثّالثةِ في الصُّورةِ الثّانيةِ **ثلاثةُ أَوجُهٍ**: **أحدُها**: شاةٌ. **والثّاني**: ثُلثُها. **والثّالثُ**: لا يجب فيها شيء))[3].

قال النَّواويُّ: ((وهذا الذي قاله هو الظّاهرُ))[4].

---

(١) الشّامل (١/٤٩٩).

(٢) في النُّسْختين: ((ولذا ذكره في المسألة)) وفيها خَلَلٌ، والمثبَتُ من المجموع (٥/٣٣٤) فقد نَقَلَهُ عن مُشكِلاتِ المهذَّبِ للعِمْرَانِيّ.

(٣) نَقَلهُ عن مُشكِلاتِ المهذَّبِ للعِمْرَانِيّ النَّوويُّ في المجموع (٥/٣٣٤)، وفي البيان مثلُه (٣/١٥٦).

(٤) المجموع (٥/٣٣٤).

قال: (فَرْعان

أحدُهما: إذا مَلَكَ أربعينَ ومَلَكَ الآخَرُ بَعْدَ شَهْرٍ أربعينَ وكما مَلَكَا خَلَطا.

فعلى القَدِيمِ: على كُلِّ واحدٍ عندَ كَمَالِ سَنَتِه نِصْفُ شاة.

وعلى الجَدِيدِ: على الأَوَّلِ شاةٌ، وعلى الثّاني: نِصْفُ شاةٍ؛ [فإنَّه](١) كان خليطاً في جميعِ السَّنَة.

وذَكَرَ بَعْضُ أصحابِنا: أنَّ عليه شاةً؛ لأنَّ خليطَه لَمْ يَنْتَفِعْ بخُلْطَتِه فهو أيضاً لا يَنْتَفِعُ تسويةً بينهما، وهو بعيد.

الثّاني: إذا مَلَكَ /أربعين مِن الغَنَمِ ومَلَكَ آخَرُ عشرينَ بعدَ شَهْرٍ وخَلَطا ذلك. [أ:٩/١٠١ب]

فعلى القَوْلِ الجَدِيدِ: يَجِبُ على صاحبِ الأربعينَ شاةٌ عندَ كَمَالِ سَنَتِه، وعلى(٢) صاحبِ العشرينَ ثلثُ شاةٍ.

[وعلى القَدِيمِ: على الأَوَّلِ ثلثا شاةٍ، وعلى الثّاني ثُلُثُ شاة](٣).

وعلى التَّخريجِ يَجِبُ على الأَوَّلِ شاةٌ ولا يَجِبُ على الثّاني شَيْءٌ أَصْلاً).

الشَّرْحُ: الفرعُ الأَوَّلُ يشتملُ على الضَّرْبِ الثّاني مِن الضَّربَين المتقدِّمَين: وهو أنْ ينعقدَ الحولُ على الانفرادِ في حَقِّ أحدِهما دُونَ الآخرِ.

كما لو مَلك زيدٌ أربعين شاةً أَوَّلَ المُحَرَّمِ وعَمْرو أربعين شاةً أَوَّلَ صَفَرَ وخَلَطا عندَ ذلك، فقد ثَبت للأَوَّلِ الانفرادُ شَهراً دُونَ الثّاني، فيَنْبَنِي الحُكْمُ فيه على الخِلَافِ المتقدِّمِ في الضَّرْبِ الأَوَّلِ. **فعلى القديمِ**: على كُلِّ واحدٍ منهما عندَ كَمَالِ حَوْلِه نِصْفُ شاةٍ(٤).

---

(١) في (أ): ((فإن))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّوابُ؛ إذ هو تعليلٌ.

(٢) ((وعلى)) ساقطةٌ من (ب).

(٣) قولُه: ((وعلى القديم: على الأَوَّلِ ثلثا شاةٍ، وعلى الثّاني ثلثُ شاة)) ساقطٌ من النُّسختين، وهو مِن المَتْنِ المطبوع (٢/٤٢٧).

(٤) هنا زيادةٌ في (ب): ((عندَ تمامِ حولِه)).

[**وعلى الجديدِ**: على الأوَّلِ شاةٌ][1] [عندَ تمامِ حَوْلِه][2]؛ لانفرادِه أَوَّلَ الحَوْلِ.

وفي الثّاني وَجْهان[3]:

أصحُّهما: عليه نِصْفُ شاةٍ عندَ غُرَّةِ صَفَرَ؛ لوُجُودِ الخُلْطَةِ في حَقِّهِ في جميعِ حَوْلِه.

وثانيهما: أنَّ عليه شاةٌ؛ لأنَّ الأَوَّلَ /لَمْ يَرْتَفِقْ بخُلْطَتِه فلا يَرْتَفِقُ بخُلْطَتِه -أيضاً- تسويةً [أ:١٠٢/٩أ] بينهما.

وأجاب الأصحابُ عنه: بأنَّه لا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الخُلْطَةِ حُصُولُ الارتِفَاقِ مِن الجانبَين، فَقَدْ يَرْتَفِقُ أحدُهما بها دُونَ الآخرِ، كما إذا حال الحَوْلُ [الثّاني][4] في هذه المسألةِ على المالكِ مِن المُحَرَّمِ، فإنَّه يُزَكِّي زكاةَ الخُلْطَةِ على المذهبِ، ولو تفرَّقا قَبْلَ تَمامِ [حَوْلِ][5] الثّاني لَزِمَ الثّانيَ شاةٌ عندَ تَمامِ حَوْلِه، فقد ارتَفَقَ بالخُلْطَةِ الأَوَّلُ دُونَ الثّاني[6].

وأمّا بَعْدَ الحَوْلِ الأَوَّلِ فتَثْبُتُ الخُلْطَةُ في جميع الأحوالِ على القولين معاً[7].

وعلى الوَجْهِ المَنْسُوبِ إلى ابنِ سُرَيْجٍ: لا تَثْبُتُ الخُلْطَةُ أبداً، فيَلْزَمُ كُلّاً منهما شاةٌ عندَ تَمامِ حَوْلِه[8].

---

(١) قولُه: ((وعلى الجديدِ: على الأوَّلِ شاةٌ)) ساقطٌ من النُّسْختينِ، أَكْمَلْتُه من البَحْرِ المحيطِ للمؤلِّفِ [٩٩/ب].

(٢) ((عندَ تمامِ حَوْلِه)) ساقطٌ مِنْ (أ) ثابتٌ في (ب).

(٣) هذان الوَجْهَان في الجديد. انظر: العزيز (٥١٤/٢)، المجموع (٤١٧/٥).

(٤) ((الثاني)) ساقطٌ من النُّسْختين، أكملتُه من بحر المذهب (٧٢/٤) والمجموع (٤١٧/٥).

(٥) في النُّسْختين: ((الحَوْل)) والمثبَتُ الصَّوابُ.

(٦) انظر الجوابَ في: بحر المذهب (٧٢/٤)، البيان (٢١٥/٣)، المجموع (٤١٧/٥).

(٧) انظر: البيان (٢١٥/٣)، العزيز (٥١٢/٢)، المجموع (٤١٧/٥).

(٨) انظر المسألةَ في: بحر المذهب (٧٢/٤)، البيان (٢١٥/٣)، العزيز (٥١٤/٢)، المجموع (٤١٧/٥).

وفي إيجابِ نِصْفِ شاةٍ على الوَجْهِ الأَوَّلِ نَظَرٌ، وينبغي أنْ يُخَرَّجَ ذلك على الخِلَافِ في أنَّ الفَرْضَ يَتعلَّق بالوَقَصِ، فإنْ عَلَّقناه فيَنْبَغِي أنْ يَجِبَ أربعون جُزْءاً مِنْ تِسْعَةٍ وسَبْعِين جُزْءاً ونِصْفٍ مِنْ شاة.

الفَرْعُ الثّاني: إذا مَلَكَ أربعينَ شاةً في غُرَّةِ المُحَرَّمِ -مَثَلاً- ومَلَكَ آخَرُ عشرينَ غُرَّةَ صَفَرَ، /وخَلَطا الغنمين. [أ:٩/١٠٢ب]

فعلى القَوْلِ الجديدِ: يَجِبُ على صاحبِ الأربعينَ شاةٌ عندَ تَمامِ حَوْلِه.

وعلى القديمِ: يَلْزَمُهُ ثُلثا شاةٍ، نَظَراً إلى آخِرِ الحَوْلِ.

ويَجِبُ على الثّاني: ثلثُ شاةٍ عندَ تَمامِ حولِه على القولين معاً؛ لأنَّه كان مخالطاً في جميعِ حَوْلِه.

وعلى الوَجْهِ المَنْسُوبِ لابنِ سُرَيْجٍ: يَجِبُ على صاحبِ الأربعين شاةٌ أبداً ولا يَجِبُ على صاحبِ العشرينَ شيءٌ أَصْلاً؛ إذْ لا خُلْطَةَ لاختلافِ تاريخِ الملكين(١).

هذا شرحُ /مسائلِ الفَصْلِ(٢).

واعلمْ: أنَّ الخُلْطَةَ مع مَنْ ليس مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ كالانفِرَادِ، حتّى لو كان بَيْنَ مُسْلِمٍ وذِمّيٍّ ثمانونَ شاةً مَلَكاها أَوَّلَ المُحَرَّمِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الذِّمّيُّ غُرَّةَ صَفَرَ، كان المُسْلِمُ بمثابةِ ما لو انْفَرَدَ بمالِه شَهْراً ثُمَّ طَرأت الخُلْطَةُ(٣).

النَّوعُ الثّاني -ولمْ يَذْكُرْهُ في الكتاب-: **أنْ تكونَ الخُلْطَةُ الطّارئةُ على الانْفِرَادِ خُلْطَةَ شُيوعٍ.**

---

(١) انظر المسألةَ بتَمَامِها في: نهاية المطلب (١٥٢/٣)، العزيز (٥١٤/٢)، روضة الطالبين (٣٦/٢).

(٢) ((مسائل الفصل)) بداية [ب:٤/٢٣٨أ].

(٣) انظر: العزيز (٥١٥/٢)، المجموع (٤١٨/٥).

كما لو مَلَكَ أربعينَ شاةً، فأقامتْ في يَدِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ باع نِصْفَها مُشَاعاً، فهل يَنْقَطِعُ حَوْلُ البائعِ في الثّاني، **فيه طريقان:**

/**أحدُهما** -وهو قَوْلُ أبي عليّ بنِ خَيْران[1]-: أنَّه على قَوْلَين مَبْنِيَّيْنِ على القَوْلَيْنِ المتقدِّمَين فيما إذا انْعَقَدَ حَوْلُهما على الانْفِرَادِ ثُمَّ خَلطا: [أ:١٠٣/٩أ]

إنْ قُلْنا بالقديمِ -أنَّ الخُلْطَةَ تُبْنَى على حَوْلِ الانْفِرَادِ فيزكّيان زَكاةَ الخُلْطَةِ-: لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُه.

وإنْ قُلْنا بالجديدِ -أنَّها لا تُبْنَى عليه ويُزَكّيان زَكاةَ الانفرادِ-: انْقَطَعَ لنُقْصَانِ النِّصَاب.

والطَّريقُ الثّاني- قَطَعَ به الجُمْهُورُ ورَوَاه المُزَنِيُّ[2] والرَّبيعُ عن نَصِّ الشّافعيّ[3]-: أنَّ الحَوْلَ لا يَنْقَطِعُ؛ لاستمرارِ النِّصَابِ بصِفَةِ الانْفِرَادِ ثُمَّ بصِفَةِ الاخْتِلاطِ فلَمْ يَنقُصْ في وَقْت[4].

وخطَّؤُوا ابنَ خَيْرانَ فيما قاله بأنَّ الانْتِقَالَ من الانْفِرَادِ إلى الخُلْطَةِ لا يَقْطَعُ الحَوْلَ قَطْعاً، والقولان في زيادةِ الزَّكاةِ ونُقْصَانِها لا في انقِطَاعِ الحَوْلِ[5].

فعلى هذا إذا مَضَتْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الشِّراءِ فعلى البائعِ نِصْفُ شاةٍ؛ لتَمَامِ حَوْلِه.

وأمّا المُشْتَرِي فيُنْظَرُ: إنْ أَخْرَجَ البائعُ نِصْفَ الشّاةِ الواجبةِ عليه مِن المُشْتَرَكِ فلا شيءَ عليه؛ لنُقْصَانِ النِّصَابِ قَبْلَ تَمامِ /الحَوْلِ. [أ:١٠٣/٩ب]

---

(١) نَقَلَهُ عنه العِمْرَانيُّ في البيان (٢١٦/٣) والرّافعيُّ في العزيز (٥١٥/٢).

(٢) مُخْتَصَر المُزَنِيّ (ص٤٣).

(٣) الأمّ (١٥/٢).

(٤) انظر الطَّريقَيْن في: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٣٩)، البيان (٢١٥/٣)، العزيز (٥١٥/٢)، المجموع (٤١٨/٥).

(٥) انظر تَخْطِئَةَ ابنِ خَيران ووَجْهَها في: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٤١)، المجموع (٤١٩/٥).

وإنْ أَخْرَجَ مِنْ غيرِه **انْبَنَى على الخِلَافِ في أنَّ الزَّكاةَ تَتَعَلَّقُ بالعَيْنِ أَمْ بالذِّمَّةِ:**

إنْ قُلْنا تَتَعَلَّقُ بالذِّمَّةِ: فعليه -أيضاً- نِصْفُ شاةٍ عندَ تَمامِ حَوْلِه.

وإنْ قُلْنا تتعلَّقُ بالعَيْنِ فطريقان:

أشهرُهما -وبه قال أبو إسحاقَ المَرْوَزِيُّ[1]-: أنَّ في انقطاعِ حَوْلِ المشتري **قولين:**

أصحُّهما: أنَّه يَنْقَطِعُ؛ لأنَّ بدُخولِ الحَوْلِ زال مُلْكُ البائعِ عن نِصْفِ شاةٍ فيَنقُصُ النِّصَابُ، فعلى هذا لا يَلْزَمُه شيء.

والثّاني: أنَّه لا يَنْقَطِعُ، واستَدلَّ له صاحبُ (المهذَّبِ) وغيرُه: بأنَّه إذا أَخْرَجَ الزَّكاةَ مِنْ غَيْرِ النِّصَابِ تَبَيَّنّا أنَّها لَمْ تَتَعَلَّقْ بالعَينِ؛ لأنَّ الشّافعيَّ قال في أَحَدِ قَوْلَيه: إذا باع ما وَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ وأَخْرَجها مِنْ غَيْرِه صَحَّ البَيْعُ.

والطَّريقُ الثّاني: القَطْعُ بالأَوَّل.

و[ضعَّفوا][2] طريقةَ القَوْلَين: بأنَّ المُلْكَ قَدْ زال، وإنَّما يَعُودُ بالإخْرَاجِ مِنْ غَيْرِه.

ومَأْخَذُ الخِلَافِ: أنَّ إخراجَ الزَّكاةِ من مَوْضعٍ آخَرَ يَمْنَعُ زَوَالَ المُلْكِ عَنْ قَدْرِ الزَّكاةِ أو يفيدُ عَوْدَهُ بعدَ زوالِه؟، وفيه خِلاف[3].

ولو نَتَجَتْ /شاةٌ منها سَخْلَةً قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ وَجَبَ عليه نِصْفُ شاةٍ بلا خِلَافٍ؛ [أ:١٠٤/٩] لتَمَامِ النِّصَابِ[4].

---

(١) نَقَلَهُ عنه الشِّيرازيُّ في المهذَّب (١٥٢/١) والعِمْرانيُّ في البيان (٢١٧/٣).

(٢) في النُّسْختين: ((وضعوا))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [١٠٠/ب] والمجموع (٤١٩/٥).

(٣) انظر المسألةَ في: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٤٢)، المهذَّب (١٥٢/١)، البيان (٢١٦/٣)، العزيز (٥١٥/٢)، المجموع (٤١٨/٥).

(٤) انظر: تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٣٩)، بحر المذهب (٦٩/٤).

ولو باع منها عشرين [مُعَيَّنةً][(١)] وأَقبَضَها، فإنْ أَفرَدَها قَبْلَ البَيْعِ أو بَعْدَه وسَلَّمَها إلى المشتري مُنْفَرِدَةً زالت الخُلْطَةُ إنْ كَثُرَ زمانُ التَّفريقِ، فإنْ خَلطاها بَعْدَ ذلك استَأْنَفَ الحَوْلَ والخُلْطَةُ الطّارئةُ خُلْطَةُ جِوَار، وإنْ قلَّ زمانُ التَّفريقِ **ففي انقطاعِ الحَوْلِ وجهان.**

قال الرّافعيُّ: ((أوفقُهما لكلامِ الأكثرين الانقطاعُ))[(٢)].

وإنْ لمْ يُفْرِدْها بلْ باعَهُ العشرينَ المعيَّنَةَ وسَلَّمَ إليه الأربعين ليَصِيرَ النِّصْفُ مُشَاعاً، فلا يَنْقَطِعُ حَوْلُ البائعِ على الصَّحيح، وبه قَطَعَ الأكثرون.

والثّاني: أنَّ الحَوْلَ يَنْقَطِعُ بالبَيْعِ، وهو **ضعيف**[(٣)].

قال القاضي أبو الطَّيِّبِ: ((وقائلُه يقولُ: إنَّ الخُلْطَةَ لا تَثْبُتُ إلّا بالنِّيَّةِ، وهي هُنا مَعْدُومة))[(٤)].

وقال الماوَرْدِيُّ: ((إنْ][(٥)] باعَهَا مُفْرَدَةً وسَلَّمَها مُفْرَدَةً وأَخْرَجَها المشتري مِن المُرَاحِ ثُمَّ عاد وخَلَطَها انْقَطَعَ الحَوْلُ، وإنْ باعَها مُخْتَلِطَةً وسَلَّمها كذلك لمْ يَبْطُلْ، وإنْ سَلَّمها مُفْرَدةً لكنَّه لمْ يُخْرِجْها /مِن المُرَاحِ ثُمَّ خَلَطَها **فوَجْهان:** [أ:٩/١٠٤ب]

قال أبو إسحاقَ: انْقَطَع.

وقال ابنُ أبي هُرَيْرَةَ: لمْ يَنْقَطِعْ؛ لأنَّ المُرَاحَ / [يَجْمعُهما][(٦)(٧)]))[(٨)]. انتهى.

---

(١) في النُّسْختين: ((مَعيبة))، والمثبَتُ الصَّوَابُ كما في العزيز (٢/٥١٥) والمجموع (٥/٤١٩).

(٢) العزيز (٢/٥١٥).

(٣) انظر المسألةَ في: بحر المذهب (٤/٦٩)، العزيز (٢/٥١٥)، المجموع (٥/٤١٩).

(٤) التَّعليقة (ص٣٤٤).

(٥) في (أ): ((إنَّه))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّواب.

(٦) في النُّسْختين: ((لمْ يجمعْهما))، والمثبَتُ نصُّ الماوَرْدِيّ في الحاوي (٣/١٤٧).

(٧) ((يَجْمَعُهما)) بداية [ب:٤/٢٣٨ب].

(٨) الحاوي (٣/١٤٧) والنَّقْلُ هنا بمعنى كلامِ الماوَرْدِيّ لا بنَصِّه.

ولو لَمْ يَقَعْ قَبْضٌ في الصُّورَتين قال القاضي الحُسينُ: ((إنْ قُلْنا بوُجُوبِ الزَّكاةِ في المَبِيعِ قَبْلَ القَبْضِ عندَ الانْفِرَادِ فالحُكْمُ كما مَرَّ، وإلّا فلا يَجِب)).

قال: ((وهل يَجِبُ على البائعِ في نَصِيبِه؟، يَحْتَمِلُ **وَجْهَيْن**:

أحدُهما: لا؛ لأنَّ مالَه مُخْتَلِطٌ بمَنْ لا زكاةَ في مالِه كالمُكَاتَب.

والثّاني: نَعَم، **والفَرْقُ** بَيْنَه وبَينَ المكاتَبِ: أنَّ المكاتَبَ ليس مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ وهذا مِنْ أَهْلِها)).

والطّارئُ في صُورةِ بَيْعِ عشرينَ مُعَيَّنةٍ خُلْطَةُ الجِوَارِ، وإنَّما أُورِدَ في هذا النَّوْعِ لتَعَلُّقِه بما قَبْلَه.

ولَوْ مَلَكَ ثمانينَ شاةً فباعَ نِصفَها مُشَاعاً في أَثْناءِ الحَوْلِ لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُ البائعِ في الأربعينَ الباقيةِ قَطْعاً، **وفيما يَجِبُ عليه عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِها وَجْهان**:

أحدُهُما: شاةٌ؛ لأنَّه كان مُنْفَرِداً بنِصَابٍ في بَعْضِ الحَوْلِ فغَلَبَ حُكْمُ الانْفِرَاد.

وأَصَحُّهما -على ما ذَكَرَهُ البَغَوِيُّ-: نِصْفُ شاةٍ؛ /لأنَّ الحَوْلَ انْعَقَدَ على ثمانينَ، [أ:٩/١٠٥أ] والنِّصْفُ الذي بَقِيَ له كان مُخْتَلِطاً بأربعينَ في جَمِيعِ الحَوْلِ.

وفيما يَجِبُ على المُشْتَرِي عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِه هذانِ الوَجْهانِ -أيضاً- ذَكَرَهُ العِمْرَانيُّ، وذَكَرَ: أنَّ إيجابَ نِصْفِ شاةٍ على كُلٍّ منهما قَوْلُ الشَّيْخِ أبي حامِدٍ(١).

ولو كان لهذا أربعونَ شاةً ولهذا أربعونَ، فباعَ أَحَدُهما أربعينه بأربعين هذا في أَثْنَاءِ الحَوْلِ: انْقَطَعَ حَوْلاهُما مِنْ يَوْمِ المُبَايَعَةِ واسْتَأْنَفَا الحَوْل(٢).

فإنْ بَقِيَا مُنْفَرِدَين إلى آخِرِه زَكَّيا زكاةَ الانْفِرَادِ، وإنْ خَلَطا بَعْدَ مُضِيِّ زَمَانٍ فعلى القَوْلَين في بِنَاءِ الخُلْطَةِ على حَوْلِ الانْفِرَاد(١).

---

(١) انظر المَسْأَلَةَ في: التَّهذيب (٣/٤١)، البيان (٣/٢١٧)، المجموع (٥/٤٢٠).

(٢) انظر: البيان (٣/٢١٨)، العزيز (٢/٥١٦)، روضة الطالبين (٢/٣٧).

ولو باعَ أَحَدُهما نِصْفَ غَنَمِه شائعاً بنِصْفِ غَنَمِ صاحِبِه شائعاً والأربعينانِ مُتَمَيِّزانِ، فحُكْمُ الحَوْلِ فيما بَقِيَ لكُلِّ واحدٍ مِنْهُما [مِنْ أربعينه كما تَقَدَّم فيما إذا باع صاحبُ الأربعين نِصْفَها شائعاً[٢]، **والمَذْهبُ** أنَّه لا يَنْقَطِعُ الحَولُ[٣].

فإذا تَمَّ حَوْلُ ما بَقِيَ لكُلِّ واحدٍ مِنْهُما][٤]، فهذا مالٌ ثَبَتَ له حُكْمُ الانْفِرَادِ أَوَّلَ الحَولِ والخُلْطَةِ آخِرَه **ففيه القولانِ المُتَقَدِّمانِ:**

القَدِيمُ: أنَّ الخُلْطَةَ تَثْبُتُ، فيَجِبُ على كُلِّ واحدٍ رُبُعُ شاةٍ.

والجَدِيدُ: أنَّها /لا تَثْبُتُ، فيَجِبُ على كُلِّ واحدٍ نِصْفُ شاةٍ؛ لأنَّه كان مُنْفَرِداً [أ:٩/١٠٥ب] بأربعينه، وحِصَّةُ العشرين مِنْها النِّصْف[٥].

فإذا مَضَى حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ التَّبَايُعِ لَزِمَ كُلَّ واحدٍ [للقَدْرِ][٦] الذي اشْتَراه رُبُعُ شاةٍ **على القَدِيمِ**[٧].

---

(١) انظر: البيان (٣/٢١٨).

(٢) تقدَّم (ص٢٨٤).

(٣) انظر: العزيز (٢/٥١٦)، المجموع (٥/٤٢٠).

(٤) ((من أربعينه كما تقدَّم -إلى- لكلِّ واحدٍ منهما)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٥) انظر القولين في: البيان (٣/٢١٨)، العزيز (٢/٥١٦)، المجموع (٥/٤٢٠).

(٦) في النُّسْختين: ((القدر))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في البيان (٣/٢١٨) والمجموع (٥/٤٢٠).

(٧) انظر: البيان (٣/٢١٨)، العزيز (٢/٥١٦)، المجموع (٥/٤٢٠).

[وعلى الجَدِيدِ][1] وَجْهان:

أصحُّهما: رُبُعُ شاةٍ أيضاً؛ لأنَّه كان مُخْتَلِطاً مِنْ حينِ مَلَكَ إلى آخرِ الحَوْل.

وثانيهما: نصفُ شاةٍ، [لأنَّه لمّا][2] لمْ يَرْتَفِقِ [الباقي][3] لكُلٍّ منهما بالحادِثِ وَجَبَ أنْ لا يَرْتَفِقَ الحادِثُ بالباقي أيضاً [تَسْوِيَةً][4] بينَهما[5].

---

(١) ((وفي الجديد)) ساقطٌ من النُّسختين، أثبتُّه من البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [١٠١/ب].

(٢) في (أ): ((ما))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّوابُ وهو لفظُ الرّافعيّ (٥١٦/٢).

(٣) في النُّسْختين: ((الثّاني))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [١٠١/ب] وفي العزيز (٥١٦/٢).

(٤) في النُّسْختين: ((لتسوية))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [١٠١/ب].

(٥) انظر الوَجْهَين في: البيان (٢١٨/٣)، العزيز (٥١٦/٢)، المجموع (٤٢٠/٥).

القِسْمُ الثّاني مِن القِسْمَةِ الأَصْليَّةِ: أنْ يَطْرَأَ الانْفِرَادُ على الخُلْطَةِ، فتَنْقَطِعُ الخُلْطَةُ ويزَكّي كُلُّ واحدٍ حِصَّتَه إذا بَلَغَتْ نِصَاباً زَكَاةَ الانْفِرَادِ مِنْ حينِ الملكِ(١).

فلو كان بَيْنَهُما أربعونَ مُخْتَلِطَةً فخَالَطَهُما ثالثٌ بعشرينَ في أَثْنَاءِ حَوْلِهما ثُمَّ أَفْرَدَ أَحَدُ الأَوَّلَين عِشْرِينَه قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ فلا شيءَ عليه عِنْدَ مُضِيِّ الحَوْلِ /لنُقْصَانِ النِّصَابِ، وعلى [أ:١٠٦/٩] الثّاني نِصْفُ شاةٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِه، وعلى الثَّالثِ أيضاً: نِصْفُ شاةٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِه.

وعلى الوَجْهِ لابْنِ سُرَيْجٍ: لا يَجِبُ عليهما [شيءٌ](٢)(٣).

ولو كان بَيْنَهُما ثمانونَ مُشْتَرَكَةً فاقْتَسَماها بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ:

فإنْ قُلنا: القِسْمةُ [إفْرَازُ](٤) حَقٍّ، لَزِمَ كُلّاً مِنْهُما عِنْدَ تَمَامِ الحَوْلِ شاةٌ، كما لو افْتَرَقا في خُلْطَةِ الجِوَار.

وإنْ قُلْنا: هي بَيْعٌ، وَجَبَ على كُلٍّ مِنْهُما عِنْدَ تَمَامِ باقي الحَوْلِ نِصْفُ شاةٍ للعِشْرين المتميّزةِ في ملكِه، ثُمَّ إذا مَضَى حَوْلٌ مِنْ وَقْتِ القِسْمَةِ لَزِمَ كُلَّ [واحدٍ](٥) مِنْهُما نِصْفُ شاةٍ لما تَجَدَّد في ملكِه عليه، وهكذا أبداً في كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ(٦)، كما لو كان بَيْنَهُما أربعون شاةً

---

(١) انظر: العزيز (٥١٦/٢)، المجموع (٤٢٠/٥).

(٢) في (أ): ((شاة)) والمثبَتُ من (ب).

(٣) انظر المَسْأَلَةَ في: بحر المذهب (٦٩/٢)، العزيز (٥١٦/٢)، المجموع (٤٢٠/٥).

(٤) ((إفراز)) هو الصَّوابُ وهو لفظُ الرَّافعيّ في العزيز (٥١٦/٢) والنَّوويّ في المجموع (٤٢٠/٥)، وفي النُّسْختين: ((إقرار))، وهو تَصْحِيف.

(٥) ((واحد)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٦) انظر المَسْأَلَةَ في: العزيز (٥١٦/٢)، المجموع (٤٢١/٥).

فاشْتَرى أَحَدُهما نَصِيبَ الآخَرِ بَعْدَ مُضِيّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، يَلْزَمُه عِنْدَ مُضِيّ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصْفُ شاة[1].

(١) انظر: العزيز (٢/٥١٦)، روضة الطالبين (٢/٣٨).

قال: (الفَصْلُ الرّابعُ

/في اجتماعِ المُخْتَلِطِ والمُنْفَرِدِ في ملكِ /واحدٍ[1] [أ:٩/١٠٦ب]

فلو خَلَطَ عِشْرينَ بعِشْرين لغَيْرِه وهو يَمْلكُ أربعينَ في بَلَدٍ آخَرَ، فقد اجْتَمَعَ في حَقِّه الخَلْطُ والانْفِرَادُ، وفيه قولان:

أَحَدُهما: أنَّ الخُلْطَةَ خُلْطَةُ ملكٍ، على معنى أنَّ ارتباطَ الملكِ لا يَتَقَاعَدُ عن المُجَاوَرَةِ، فكأنَّه خَلَطَ جميعَ ملْكِه بالعِشْرين.

والثّاني: أنَّ الخُلْطَةَ خُلْطَةُ عَيْنٍ، على مَعْنى أنَّ حُكْمَ الخُلْطَةِ لا يَتَعَدَّى إلى غَيْرِ المَخْلُوطِ.

فإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ العَيْنِ: فعلى صاحبِ العِشْرين نِصْفُ شاةٍ.

وعلى القَولِ الآخَرِ: عليه رُبُعُ شاةٍ، وكأنَّه خَلَطَ بالسِّتّين.

وأمّا صاحبُ السِّتّين فقد اجْتَمَعَ في حَقِّه الأَمْرَانِ الانْفِرَادُ والخُلْطَةُ:

فعلى وَجْهٍ: يَلْزَمُهُ شاةٌ؛ تغليباً للانْفِرَادِ، فكأنَّه انْفَرَدَ بالجميع.

وعلى وَجْهٍ: ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ؛ تغليباً للخُلْطَةِ، وكأنَّه خَلَطَ بالجميعِ.

وعلى وَجْهٍ: يَلْزَمُهُ خَمْسَةُ أَسْداسٍ ونِصْفُ [سُدُسٍ][2]؛ جَمْعاً بَيْنَ الاعْتِبَارَين، فيُقَدَّرُ في الأربعين كأنَّه مُنْفَرِدٌ بجَمِيعِ السِّتّين، فيَخُصُّ الأربعين ثُلُثا شاةٍ، ويُقَدَّرُ في العِشْرين كأنَّه مُخَالِطٌ /بالجَمِيعِ، ويَخُصُّ العِشْرين رُبُعُ شاةٍ، فالمَجْمُوعُ ما ذكرناه. [أ:٩/١٠٧أ]

---

(١) ((واحد)) بداية (ب:٤/٢٣٩أ).

(٢) ((سُدس)) ساقطٌ مِن النُّسْختين، وهو مِن المَتْنِ المطبوع (٢/٤٢٨).

وفيه [وَجْهٌ][1] رابعٌ: أنَّ هذا التَّقْدِيرَ في [الأربعين صحيحٌ][2]، ولكنْ في العِشْرين نَأْخُذُ حُكْمَه مِنْ حُكْمِ خَلِيطِه، فيَلْزَمُهُ نِصْفُ شاةٍ مَضْمُوماً إلى ثُلُثَيْ شاةٍ في الأربعين، والمَجْمُوعُ شاةٌ وسُدُس.

ولو خَلَطَ عِشْرين بعِشْرين لغَيْرِه وانْفَرَدَ كُلُّ واحدٍ بأربعين فالأَوْجُهُ الأَرْبَعَةُ جاريةٌ في حَقِّ كُلِّ واحدٍ منهما لتَساويهما).

الشَّرْحُ: الفَصْلُ الرّابعُ: في بَيَانِ حُكْمِ الزَّكاةِ إذا اجْتَمَعَ في ملْكِ واحدٍ مالٌ مُخْتَلِطٌ بمالِ غَيْرِه ومالٌ مُنْفَرِدٌ مِنْ جِنْسِ المُخْتَلِطِ، فإذا اتَّفَقَ ذلك فإمّا أنْ يَحْصُلَ ذلك لأَحَدِ الخَلِيطَيْنِ أو لَهُما معاً فهاتان صُورتان.

الأُولى: أنْ يَحْصُلَ الانْفِرَادُ لأَحَدِهما فَقَطْ.

كما لو مَلَكَ رَجُلٌ عَشْرين شاةً مُخْتَلِطةً[3] بعَشْرين شاةً لغَيْرِه -خُلْطَةَ جِوَارٍ أو خُلْطَةَ شُيُوعٍ- ومَلَكَ أربعين أيضاً مُتَفَرِّقةً[4]، فكَيْفَ يُؤدِّيانِ الزَّكاةَ، **فيه قَوْلانِ يُعبَّرُ عَنْهما:** بأنَّ الخُلْطَةَ خُلْطَةُ مُلْكٍ أو خُلطةُ عَيْنٍ:

أصحُّهما -/وعليه فَرَّعَ في (المختصَرِ)[5] وهو اخْتِيارُ ابْنِ سُرَيْجٍ وأبي إسحاق وأكثرِ الأصْحَابِ[6]-: أنَّها خُلْطَةُ مُلْكٍ، بمعنى أنَّ ارتباطَ المُلْكِ لا يَتَقَاعَدُ عن المجَاوَرةِ، فيَثْبُتُ في كُلِّ ما في مُلْكِه حُكْمُ الخُلْطَةِ، و[كأنَّه][7] خَلَطَ جميعَ السِّتِّين التي له بالعشرين. [أ:١٠٧/٩ب]

---

(١) ((وجه)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٢) في (أ): ((في الصَّحيح))، والمثبَتُ من (ب) وكما في المَتْنِ المطبوع (٤٢٨/٢).

(٣) في (ب): ((مختلط)).

(٤) هكذا في النُّسْختين ولعلَّ الصَّوابَ: ((مُنْفَرِدَة)) كما سيَتَكَرَّرُ بَعْد.

(٥) (ص٤٤).

(٦) انظر نِسْبَةَ القَوْلِ إلى ابْنِ سُرَيْجٍ وأبي إسْحاقَ والجُمْهُورِ في: العزيز (٥١٧/٢)، روضة الطالبين (٣٨/٢).

(٧) في (أ): ((كان)) والمثبَتُ من (ب).

ووَجْهُه: أنَّ الخُلْطَةَ تَجْعَلُ [مالَ][(١)] الاثنين كمالِ الواحدِ، ومالُ الواحدِ يُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ وإنْ تفرَّقتْ أماكنُه.

فعلى هذا عليهما في الثَّمانين شاةٌ، ربعُها على صاحبِ العشرين وثلاثةُ أرباعِها على صاحبِ السِّتِّين[(٢)].

والقولُ الثّاني: أنَّ الخُلْطَةَ خُلْطَةُ عَيْنٍ، أَيْ يَقتصِرُ حُكْمُها[(٣)] على ما وُجِدَتْ فيه الخُلْطَةُ عياناً؛ لأنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِ الخُلْطَةِ خِفَّةُ المؤنةِ في المَرَافِقِ باجْتِمَاعِ الماشيةِ في المكانِ الواحدِ، وهذا المعنى لمْ يُوجَدْ إلّا في القَدْرِ المُخْتَلِطِ خاصَّة[(٤)].

وضُعِّفَ[(٥)] هذا القَوْلُ بنَصِّه في (الأمِّ) على أنَّه: إذا كان له ثمانون مِن الغَنَمِ بِبَلَدَيْن، بكُلِّ واحدةٍ أربعون، فباع نِصْفَ أَحَدِهما شائعاً مِنْ رَجُلٍ، فإذا تَمَّ حَوْلُ البائعِ فعليه شاةٌ، وإذا تَمَّ /حَوْلُ المشتري فعليه نِصْفُ شاةٍ[(٦)]. [أ:١٠٨/٩]

فلولا أنَّه لمْ يَحْكُمْ بالخُلطةِ إلّا في القَدْرِ المُخْتَلِطِ لكان على صاحبِ السِّتِّين ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ وعلى صاحبِ العشرين رُبُعُها عِنْدَ تَمَامِ حَولِها، وهكذا الجوابُ على القَوْلِ بأنَّ الخُلْطَةَ خُلطةُ مُلْكٍ[(٧)].

---

(١) ((مال)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٢) انظر القَوْلَ ووَجْهَهُ والواجبَ في المَسْأَلة في: الحاوي (١٥٠/٣)، تعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٥٤)، العزيز (٥١٧/٢)، روضة الطالبين (٣٨/٢).

(٣) في (أ): ((حكمُهما)) والمثبَتُ من (ب).

(٤) انظر: البيان (٢١٩/٣)، العزيز (٥١٧/٢)، المجموع (٤٢١/٥).

(٥) كذا في النُّسْختين: ((ضُعِّف))، وهو خطأٌ، فالقولُ مُسْتَفَادٌ مِن نَصِّ الشافعيِّ في الأُمِّ (٢٠/٢)، كما قال الرّافعيُّ في العزيز (٥١٧/٢): ((واستُفِيدَ هذا القولُ من نَصِّهِ في روايةِ الرَّبيعِ: أنَّ الرَّجُلَ إذا كان له ثمانون من الغَنَمِ ببلدَيْن...)).

(٦) انظر: الأمّ (٢٠/٢) والنَّقْلُ بالمعنى.

(٧) انظر: العزيز (٥١٧/٢).

قال المَحَامِلِيُّ والقاضي أبو الطَّيِّبِ: إنَّما أَوْجَبَ الشّافعيُّ شاةً على صاحبِ السِّتِّين **تَفْريعاً على الجَدِيدِ**: أنَّ حَوْلَ الخُلْطَةِ لا يُبْنَى على حَوْلِ الانْفِرَادِ(١).

وأمّا على القَدِيمِ: فواجبُه ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ وواجبُ خليطِه ربعُها، كما تقدَّم(٢).

/**فإنْ فَرَّعنا**(٣) **على أنَّ الخُلْطَةَ خُلْطَةُ عَيْنٍ**: فعلى صاحبِ العِشْرين نِصْفُ شاةٍ؛ لأنَّها خَلِيطَةُ عِشْرين، وفي أربعين شاةً حِصَّةُ العِشْرين منها نِصْفُها(٤).

وأمّا صاحبُ السِّتِّين فقد اجْتَمَعَ في حَقِّهِ أَمْرانِ الانْفِرَادُ والخُلْطَةُ، وما الذي يَجِبُ عليه، **فيه خَمْسَةُ أوجُهٍ**:

أصحُّها -وهو نَصُّه كما تقدَّم(٥) و[اخْتَارَهُ](٦) الأَوْدَنِيُّ(٧) والقفَّالُ(٨)-: أنَّه يَلْزَمُه شاةٌ؛ تغليباً /للانْفِرَادِ؛ لأنَّه [الأَصْلُ](٩)، كما لو انْفَرَدَ بالمالِ في بَعْضِ الحَوْلِ، فصار كأنَّه انْفَرَدَ بالسِّتِّين في جَمِيعِ الحَوْلِ، وواجبُها في حالِ الانْفِرَادِ شاة(١٠). [أ:١٠٨/٩ب]

---

(١) تَّعليقة أبي الطَّيِّب (ص٣٥٧) وقد نَقَلَهُ عن المَحَامِلِيِّ العِمْرَانيُّ في البيان (٣/٢٢٠).

(٢) تقدَّمَ في الصَّفْحَةِ السّابِقَة.

(٣) ((فإنْ فرَّعنا)) بداية (ب:٤/٢٣٩ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/١٦١)، العزيز (٢/٥١٧)، روضة الطالبين (٢/٣٨).

(٥) تقدَّم في الصَّفحة السّابقة.

(٦) في النُّسْختين: ((واختار))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في العزيز (٢/٥١٨).

(٧) هو: محمَّدُ بن عبدِالله بن محمَّدِ بن بَصِير، أبو بكرٍ الأَودَنِيُّ -بفَتْحِ الهَمْزَةِ، وقيل بضَمِّها- إمامُ الشّافعيَّةِ في عصرِه وهو من أصحابِ الوُجوه، أَخَذَ عن يعقوبَ بنِ يوسفَ العاصميِّ والهيثمِ بنِ كُلَيْبٍ الشّاشيِّ، وروى عنه الحاكمُ وأبو عبدِالله غُنْجَارُ، تُوُفِّيَ سنة ٣٨٥هـ ببُخارى.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشّافعيَّة لابنِ الصَّلَاح (١/١٩٥ رقم٤٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٩ رقم٥٨٢)، سير أعلام النُّبلاء (١٦/٤٦٥ رقم٣٤٠).

(٨) انظر نسبةَ القولِ إلى القفّالِ والأَوْدَنِيّ في العزيز (٢/٥١٨).

(٩) في النُّسْختين: ((الأقلّ))، والمثبَتُ الصَّوابُ؛ لاقتضاء معنى الكلام.

(١٠) انظر: بحر المذهب (٤/٧٣)، العزيز (٢/٥١٨)، المجموع (٥/٤٢١).

والثّاني -وبه قال أبو عليٍّ ابنُ أبي هُرَيْرَةَ والطَّبَرِيُّ[(١)(٢)]، قال العِمْرَانِيُّ: ((وقياسُ قَوْلِ ابنِ الحَدَّادِ))[(٣)]-: أنَّه يَلْزَمُه ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ، كما هو على القَوْلِ الأَوَّلِ؛ لأنَّ جَمِيعَ مالِه سِتُّون، وبَعْضُه مُخْتَلِطٌ حقيقةً فلا بدَّ من إثباتِ حُكْمِ الخُلطةِ فيه، وإذا أَثْبَتْنا حُكْمَها فيه وَجَبَ إثباتُه في الباقي؛ لأنَّ مُلْكَ الشَّخْصِ الواحدِ لا يَتَغَيَّرُ حُكْمُه، فيَصِيرُ كأنَّه خَلَطَ جَمِيعَ السِّتِّين بالعِشْرين، وواجبُ الثَّمانين شاةٌ حِصَّةُ السِّتِّين فيها[(٤)] ثلاثةُ أرباعِها[(٥)].

وهذا الوَجْهُ يُشْبِهُ القَوْلَ القديمَ في تَغْليبِ الخُلْطَةِ إذا خَلَطَ بَعْدَ الانْفِرَادِ، وهو والأَوَّلُ مُتَّفِقَان على أنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُحْكَمَ [لمالَيْ][(٦)] صاحبِ السِّتِّين بحُكْمَين مُخْتَلِفَين لاتِّحادِ المالكِ.

فالقائلُ بالأَوَّلِ [غَلَّبَ][(٧)] الانفرادِ؛ لأنَّه الأصْلُ، والقائلُ /بالثَّاني غَلَّب الاختلاطَ [أ:١٠٩/٩] بوجودِه في بعضِ المالِ حقيقةً.

---

(١) هو الحَسَنُ بنُ القاسِمِ، أبو عليٍّ الطَّبَرِيُّ، من أصحابِ الوُجُوهِ في المذهبِ، عَلِقَ التَّعْلِيقَةَ عن أبي عليٍّ ابنِ أبي هُرَيْرَةَ، ودَرَّسَ ببَغْدادَ بَعْدَ شَيْخِه أبي عليٍّ، مِنْ مُصَنَّفاتِه: المُحَرَّر في النَّظَر والإفْصَاح والعُدَّة، مات كَهْلاً سَنَةَ ٣٥٠هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٧٦ رقم١٦٠)، سير أعلام النُّبلاء (١٦/٦٢ رقم٤٣)، طبقات السُّبْكِيّ (٣/٢٨٠ رقم١٧٩).

(٢) نَقَلَهُ عنهما الرّافعيُّ في العزيز (٢/٥١٨).

(٣) البيان (٣/٢١٩).

(٤) في (ب): ((منها)).

(٥) انظر: البيان (٣/٢١٩)، العزيز (٢/٥١٨)، المجموع (٥/٤٢١).

(٦) في النُّسْختين: ((لما في))، والمثبَتُ الصَّوابُ وهو مِنْ كلامِ الرّافعيّ في العزيز (٢/٥١٨).

(٧) في النُّسْختين: ((على)).

وأمّا أصحابُ الأَوْجُهِ الثَّلاثةِ الآتيةِ فيجوّزون الحُكْمَ في مالِ المالكِ الواحدِ بحُكْمَين مُخْتَلِفَين، ويحتجُّون بما لو كان [له][(١)] زَرعان يَسْقِي أَحَدَهما بالنَّضْحِ[(٢)] ويَسْقِي الآخَرَ بالمَطَرِ، فإنَّه يَجِبُ في الأَوَّلِ نِصْفُ العُشْرِ وفي الثّاني العُشْرُ، ويُضَمُّ أَحَدُهما إلى الآخَرِ في اسْتِكْمَالِ النِّصَاب[(٣)].

والوَجْهُ الثّالثُ: أنَّ عليه خَمْسَةَ أَسْداسِ شاةٍ ونِصْفَ سُدُسِ شاةٍ، وهو أَحَدَ عَشَرَ جُزْءاً مِن اثْنَي عَشَرَ جُزْءاً مِنْ شاةٍ؛ جَمْعاً بَيْنَ اعْتِبَارِ الخُلْطَةِ والانْفِرَادِ، وهو اختيارُ أبي زيدٍ المَرْوَزِيُّ[(٤)] والخِضْرِيُّ[(٥)][(٦)].

---

(١) ((له)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٢) النَّضْحُ: سَقْيُ الزَّرْعِ بالسّانِيَةِ، والسّانِيَةُ: البَعِيرُ يُسْنَى عليه أَيْ يُسْتَقَى من البِئْر.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٣١/٣)، المصباح المنير (٢٩٢/١).

(٣) انظر: العزيز (٥١٨/٢).

(٤) هو: محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِالله بنِ محمَّد، أبو زيدٍ الفاشانيُّ المَرْوَزِيُّ، شيخُ الشّافعيَّة، روى عن الفِرَبْرِيّ صحيحَ البُخاريّ وسَمِعَ من أحمدَ بن محمَّدٍ المُنْكَدِريّ ومحمّدِ بنِ عبدِالرَّحمنِ الدَّغُولِيّ، وأَخَذَ عنه أبو بَكْرٍ القَفّالُ والدّارقُطْنِيُّ والمَحَامِلِيُّ، وُلِدَ سنةَ ٣٠١هـ وتُوُفِّيَ سنةَ ٣٧١هـ بمَرْو.
انظر تَرْجمتَه في: وفيات الأعيان (٢٠٨/٤ رقم٥٨١)، سير أعلام النُّبلاء (٣١٣/١٦ رقم٢٢١)، طبقات الشّافعيّةِ لابن قاضي شهبة (١٤٤/١ رقم١٠٣).

(٥) هو: محمَّدُ بنُ أَحْمَدَ، أبو عبدِاللهِ الخِضْرِيُّ المَرْوَزِيُّ، مِنْ كِبَارِ الشّافعيَّةِ وهو صاحبُ وَجْهٍ في المَذْهَبِ، صَحِبَ أبا بَكْرٍ القَفّالَ الشّاشِيَّ وحَدَّثَ عن القاضي الحُسَيْنِ بنِ إسماعيلَ المَحَامِلِيّ، وتَفَقَّه عليه أبو عليٍّ الدَّقّاقُ وحَكِيمُ بنُ محمَّدٍ الزَّيْمُونِيُّ، تُوُفِّيَ في عشْرِ الثَّمانين وثلاثمائة.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢١٥/٤ رقم٥٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٧٢/١٨ رقم٨٩)، طبقات السُّبْكِيّ (١٠٠/٣ رقم١١٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٦٢/٣)، العزيز (٥١٨/٢)، المجموع (٤٢١/٥) ونَقَلَ القَوْلَ عن أبي زيدٍ المَرْوَزيّ والخِضْرِيّ الرّافعيُّ والنَّوويّ.

ووَجْهُه: أنَّ جميعَ مالِه ستُّون، بَعْضُه مُنْفَرِدٌ وبَعْضُه مُخْتَلِطٌ، ولا بُدَّ مِنْ ضَمِّ أَحَدِهما إلى الآخَرِ وأنْ يُحْكَمَ لهما بحُكْمَين مُخْتَلِفَين، فنُوجِبُ في الأربعين المُنْفَرِدةِ حِصَّتُها مِن الواجبِ لو[1] انفرد بالكُلِّ وهو شاةٌ وحِصَّةُ الأربعين فيها[2] ثُلُثاها، ويَجِبُ في العِشْرين المُخْتَلِطَةِ حِصَّتُها مِن الواجبِ [لو][3] خَلَطَ الكُلَّ /وهو رُبُعُ شاةٍ؛ لأنَّ الكُلَّ ثمانون واجبُها شاةٌ، [أ:١٠٩/٩ب] حِصَّةُ [العِشْرين][4] منها رُبُعُها، والثُّلثان والرُّبعُ خَمْسَةُ أَسْداسٍ ونِصْفُ [سُدُسٍ][5] شاة[6].

والرّابعُ -وهو يُحْكَى عن ابْنِ سُرَيْجٍ[7] واخْتِيارُ صاحبِ (التَّقريبِ)[8]-: أنَّه يَلْزَمُه شاةٌ وسُدُسُ شاةٍ، ثُلثا شاةٍ في الأربعين المُنْفَرِدَةِ؛ تغليباً لحُكْمِ الانْفِرَادِ في الكُلِّ كما تَقَدَّم، ونِصْفُ شاةٍ في العِشْرين المُخْتَلِطَةِ، كما أنَّ واجبَ خَلِيطِه نِصْفُ شاةٍ فيُسَوّى بَيْنَهما، وثلثان ونِصْفٌ واحدٌ وسُدُس[9].

والخامسُ: أنَّه يَلْزَمُه شاةٌ في الأربعينَ المُنْفَرِدةِ ونِصْفُ شاةٍ في الأربعين المُخْتَلِطَةِ، كما لو كان المالان لمالِكَين، وهذا لمْ يَذْكُرْه المصنِّفُ واتَّفقوا على ضَعْفِه؛ لأنَّ فيه إفرادَ مُلْكِ المالكِ الواحدِ بَعْضِه عن بَعْضٍ مع اتِّحادِ الجِنْسِ، وإيجابُ شاةٍ ونِصْفٍ في ستِّين[10].

---

(١) في النُّسْختين: ((ولو))، بزيادةِ واو.

(٢) في (ب): ((منها)).

(٣) في النُّسْختين: ((أو))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في العزيز (٢/٥١٨).

(٤) في النُّسْختين: ((الأربعين))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في العزيز (٢/٥١٨).

(٥) ((سُدُس)) ساقطٌ مِن النُّسْختين، وانظر: نهاية المطلب (٣/١٦٢)، العزيز (٢/٥١٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣/١٦٢)، العزيز (٢/٥١٨) والمجموع (٥/٤٢١).

(٧) انظر نِسْبَةَ القَوْلِ إليه في: العزيز (٢/٥١٨)، المجموع (٥/٤٢١).

(٨) انظر نِسْبَةَ القَوْلِ إليه في: العزيز (٢/٥١٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/١٦٢)، العزيز (٢/٥١٨)، المجموع (٥/٤٢١).

(١٠) انظر: المصادر السّابقة، وانظر وجهَ تضعيفِ القولِ في العزيز.

الصُّورةُ الثّانيةُ: أنْ يَحْصُلَ الانْفِرادُ لكُلِّ واحدٍ من الخَلِيطين، كما لو خَلطا عِشْرين شاةً بعِشْرين وانْفَرَدَ كُلٌّ منهما بأربعين، فقد حَصَلَ في مُلْكِ كُلِّ واحدٍ منهما /المُنْفَرِدُ [أ:٩/١١٠أ] والمُخْتَلِطُ، ففيما يجبُ عليهما **القولان المتقدِّمان في الأُولى**[(١)]:

فإنْ قُلْنا بالأَصَحِّ: أنَّ الخُلْطَةَ خُلْطَةُ مُلْكٍ: فعليهما شاةٌ، على كُلِّ واحدٍ نِصْفُها؛ لأنَّ جُمْلَةَ المالِ مائةٌ وعشرونُ وواجبُها شاةٌ[(٢)].

وإنْ قُلْنا: الخُلْطَةُ خُلْطَةُ عَيْنٍ، /ففيما يَلْزَمُ[(٣)] كُلَّ واحدٍ منهما الأَوْجُهُ الخَمْسَةُ الأُوَلُ المتقدِّمةُ[(٤)]، لكن اخْتَلَفَ المِقْدَارُ في حكايةِ الوجهِ الثّاني والثّالثِ، **فتَصِيرُ الوُجوهُ سَبْعةً**:

أصحُّها: أنَّه يَلزمُ كُلَّ واحدٍ منهما شاةٌ؛ تَغْلِيباً للانْفِرَاد[(٥)].

وثانيها: أنَّ على كُلِّ واحدٍ مِنْهُما ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُما يَملِكُ ستِّين هو خَلِيطٌ بعِشْرين منها، [فيُغَلَّبُ][(٦)] حُكْمُ الخُلْطَةِ في الكُلِّ، وهو ثمانون حِصَّة ستِّين فيها[(٧)] ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ[(٨)].

كذا قاله البَغَوِيُّ[(٩)]، وإطلاقُ لَفْظِ الكتابِ **في قولِه**: ((**فالأَوْجُهُ الأَرْبَعَةُ جاريةٌ في حَقِّ كُلِّ واحدٍ مِنْهُما**))، وهو قياسُ الوَجْهِ الثّاني في الصُّورةِ الأُولى.

---

(١) تقدَّم (ص٢٩٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/١٦٣)، العزيز (٢/٥١٩)، روضة الطالبين (٢/٣٨).

(٣) ((ففيما يَلزم)) بداية (ب:٤/٢٤٠أ).

(٤) تقدَّم (ص٢٩٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣/١٦٣)، العزيز (٢/٥١٩)، روضة الطالبين (٢/٣٨).

(٦) في (أ): ((فيَتَغلَّب)) وصوابُه المثبَتُ كما في (ب).

(٧) في (ب): ((منها)).

(٨) انظر: العزيز (٢/٥١٩)، روضة الطالبين (٢/٣٨).

(٩) التَّهذيب (٣/٤٦).

وقال الشَّيخُ /أبو عليٍّ والإمامُ: إذا غَلَّبْنا حُكْمَ الخُلْطَةِ وَجَبَ على كُلِّ واحدٍ مِنْهُما في [أ:٩/١١٠ب] هذه الصُّورةِ نِصْفُ شاةٍ(١). بخِلَافِ الصُّورةِ الأُولى، حيثُ وَجَبَ فيها على صاحبِ السِّتِّين ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ؛ لأنَّا إذا غَلَّبنا حُكْمَ الخُلْطَةِ ثَمَّ كان المجموعُ ثمانين وواجبُها شاةٌ وحِصَّةُ السِّتِّين فيها(٢) ثلاثةُ أرباعِها، وهُنا إذا قُلْنا [بالخُلْطَةِ](٣) وأَثْبَتْناها في الكُلِّ كان المَجْمُوعُ مائةً وعِشْرين وواجبُها شاةٌ، حِصَّةُ كُلِّ واحدٍ نِصْفُها.

قال الرّافعيُّ: ((ولمَنْ قال بالأَوَّلِ أنْ يقولَ: إنَّما يَثْبُتُ حُكْمُ الخُلْطَةِ في المُنْفَرِدِ برَابِطَةِ اتِّحَادِ المالَين، وذلك يقتضي أنْ يُدْخَلَ على كُلِّ واحدٍ منهما في الحِسَابِ ما يَنْفَرِدُ به كُلُّ واحدٍ، ثُمَّ على ما ذَكَرَهُ الشَّيخُ أبو عليٍّ يكونُ الواجبُ عليهما جَمِيعاً شاةٌ، وجُمْلةُ المالِ مائةٌ وعشرون، والواجبُ عليهما في هذه(٤) الصُّورةِ الأُولى شاةٌ ورُبُعٌ، [من جِهَةِ أنَّ جُمْلَةَ المالِ ثمانون، فكيف يَزْدَادُ المالُ ويَنْقُصُ الواجبُ مع وُجُودِ الخُلْطَةِ في الحالتين؟](٥))).

والثّالثُ: أنَّ على كُلِّ واحدٍ مِنْهُما خَمْسَةُ أَسْداسٍ ونِصْفُ سُدُسٍ؛ /مُراعاةً لاعتبارِ [أ:٩/١١١أ] الخُلْطَةِ والانْفِرَادِ، فيُقَدَّرُ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما مُنْفَرِداً بالسِّتِّين، ولو كان مُنْفَرِداً بها لكان فيها شاةٌ، وحِصَّةُ الأربعين منها ثُلُثاها، ثُمَّ يُقَدَّر أنَّه خَلَطَ السِّتِّين بالعِشْرين فتَصِيرُ ثمانين وفيها

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/١٦٣)، ونَسَبَ القَوْلَ إلى أبي عليٍّ الرّافعيُّ في العزيز (٢/٥١٨).

(٢) في (ب): ((منها)).

(٣) الباءُ ساقطةٌ من النُّسختين.

(٤) ((هذه)) ليست في العزيز (٢/٥١٩).

(٥) ((من جهةِ أنَّ جُملةَ المالِ -إلى- الخُلطة في الحالتين)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب)، وهو نصُّ الرّافعيِّ في العزيز (٢/٥١٩) إلا أنَّه قال: ((مع أنَّ جُملةَ المال)) مكانَ: ((مِنْ جِهَةِ أنَّ جملةَ المال)).

شاةٌ، وحِصَّةُ العِشْرين منها رُبُعُ شاةٍ، فمَجْمُوعُهما [خَمْسَةُ][1] أَسْداسِ شاةٍ ونِصْفُ سُدُس[2].

كذا قال[3] الشَّيخُ أبو عليٍّ[4] والإمامُ[5]، وهو مُوَافِقٌ لما تَقَدَّم في الصُّورةِ [الأُولى][6]، ولإطلاقِ المصنِّفِ في إعادةِ الأوجُه.

وقال صاحبُ (التَّهْذِيبِ): الواجبُ على كُلِّ واحدٍ مِنْهُما على هذا الوَجْهِ خَمْسَةُ أَسْداسِ شاةٍ مِنْ غَيْرِ زيادةٍ[7].

فيَجِبُ في العِشْرين بحِصَّتِها، كما لو كان المالان [مُخْتَلطَين][8]، وهما مائةٌ وعشرون و[9] واجبُها شاةٌ، حِصَّةُ العشرين منها سُدُسُ شاةٍ، ويَجِبُ في الأربعين ثُلُثا شاةٍ كما سَبَقَ، فالجُمْلةُ خَمْسَةُ أَسْداسِ شاة[10].

---

(١) في النُّسْختين: ((ستَّة)) وهو سَبْقُ قَلَمٍ، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في العزيز (٥١٩/٢) وروضة الطالبين (٣٨/٢).

(٢) انظر: العزيز (٥١٩/٢)، روضة الطالبين (٣٨/٢).

(٣) في (ب): ((قاله)).

(٤) نَقَله عنه الرّافعيُّ في العزيز (٥١٩/٢).

(٥) في نهاية المطلب (١٦٣/٣).

(٦) ((الأُولى)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٧) انظر: التَّهذيب (٤٦/٣).

(٨) ((مختلطين)) الصَّوابُ، وفي النُّسختين: ((مختلطان)).

(٩) الواوُ ساقطة من (ب).

(١٠) انظر: العزيز (٥١٩/٢)، روضة الطالبين (٣٨/٢).

قال الرّافعيُّ: ((وهذا التَّوجيهُ مِثْلُ ما ذَكره الشَّيخُ والإمامُ /في الوَجْهِ الثّاني، وما [أ:٩/١١١ب] [ذَكَرْناهُ][(١)] في هذا الوَجْهِ مِثْلُ ما ذَكَرَهُ صاحبُ (التَّهذيبِ) [في الوَجْهِ][(٢)] الثاني، ولمْ يَسْتَمِرَّ كُلُّ واحدٍ مِن الكلامَيْن على طَرِيقةٍ واحِدة))[(٣)].

والرّابعُ: أنَّ على كُلِّ واحدٍ مِنْهُما شاةٌ وسُدُسُ شاةٍ؛ نِصْفُ شاةٍ في العِشْرين المُخْتَلِطةِ قَصْراً لحُكْمِ الخُلْطَةِ على الأربعين، وثُلُثا شاةٍ في الأربعين المُنْفَرِدةِ؛ تَغْليباً لحُكْمِ الانْفِرَادِ في الكُلِّ كما تَقَدَّم[(٤)].

[**والخَامِسُ**: أنَّ على كُلِّ واحدٍ مِنْهُما شاةٌ ونِصْفٌ، شاةٌ في الأربعين المُنْفَرِدَةِ ونِصْفُ شاةٍ في العِشْرين المُخْتَلِطَةِ كما تَقَدَّمَ.

وإذا ضَمَمْتَ إلى هذه اخْتِلافَ الأصْحابِ في قياسِ الوَجْهِ الثّاني والثّالِثِ صارَتِ الوُجُوهُ سَبْعَة][(٥)].

واعلم: أنَّه لا فَرْقَ في الصُّورتَين بَيْنَ أنْ تَكُونَ الأربعين المُنْفَرِدَةُ في بَلَدِ العِشْرين المُخْتَلِطَةِ أو في بَلَدٍ أُخْرى، وكأنَّ تَعَرُّضَ المصنِّفِ وغَيْرِه [لِكَوْنِ][(٦)] الأربعين ببَلْدَةٍ أُخْرى اتِّباعاً للَفْظِ الشّافِعِيِّ فإنَّه صَوَّرَها هكذا في (المختصَرِ)[(٧)].

---

(١) في النُّسختين: ((ذكراه)) والمثبَتُ لفظُ الرّافعيِّ في العزيز (٢/٥١٩).

(٢) ((في الوجه)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب)، وهو مِنْ لَفْظِ الرّافعيِّ في العزيز (٢/٥١٩).

(٣) العزيز (٢/٥١٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/١٦٣)، العزيز (٢/٥٢٠)، روضة الطالبين (٢/٣٨).

(٥) ((والخامس -إلى- صارت الوُجوهُ سبعة)) ساقطٌ من النُّسْختين، أَثْبَتُّهُ من البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [١٠٣/ب].

(٦) في (أ): ((بكون))، والمثبَتُ من (ب) وكما في العزيز (٢/٥٢٠).

(٧) مُخْتَصَر المُزَنِيّ (ص٤٤).

قال الرّافعيُّ: ((لكن مَنْ يُورِدُ القولين لا يَحْسُنُ [منه][1] ذِكْرُ صورةِ المسألةِ حَسَبَ ما هي في (المختصَرِ)؛ لأنَّه أَجَابَ فيه على أنَّ الخُلْطَةَ خُلْطَةُ[2] مُلْكٍ، والفَرْضُ فيما إذا كان المالُ المُنْفَرِدُ ببَلْدَةٍ أُخْرَى يُفِيدُ مُبَالَغَةً؛ لأنَّه /إذا اتَّحَدَ الحُكْمُ وبَعْضُ المالِ في بَلْدَةٍ أُخْرى، [أ:١١٢/٩أ] فلَأَنْ يتَّحِدَ [و][3] الكُلُّ في بَلْدَةٍ واحدةٍ أَوْلَى))[4]. انتهى.

ولا فَرْقَ -أيضاً- في جَرَيانِ القَوْلَين بَيْنَ أنْ يَتَّفِقَ حَوْلا المالكَيْن أو يَخْتَلِفَ حَوْلاهما[5]، لكنْ إذا /اخْتَلَفَ حَوْلاهما[6] عادَ التَّفْصِيلُ المُتَقَدِّمُ في الفَصْلِ الثّالثِ[7]، وتكونُ الصُّورَتَان قد [جَمَعَتا][8] الخُلْطَةَ والانْفِرَادَ في الحَوْلِ والخُلْطَةَ والانْفِرَادَ في المُلْكِ.

وقال القاضي ابْنُ كَجٍّ: القَوْلان فيما إذا اخْتَلَفَ حَوْلاهما، وإن اتَّفَقَا فعليهما شاةٌ بلا خِلَافٍ، رُبْعُها على صاحبِ العِشْرين وثلاثةُ أَرْبَاعِها على صاحبِ السِّتِّين. وهو شاذٌّ، والمذهبُ الأَوَّل[9].

قولُه في الكتاب: (وهو مَلَكَ أربعين في بَلَدٍ آخرَ): هو تمثيلٌ لا تَقْيِيدٌ كما تقدَّم[10].

[أ:١١٢/٩ب]

(١) في (أ): ((من))، والمثبَتُ من (ب) وكما في العزيز (٢/٥٢٠).

(٢) في (ب): ((خلط)).

(٣) الواو ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٤) العزيز (٢/٥٢٠).

(٥) انظر: العزيز (٢/٥٢٠)، روضة الطالبين (٢/٣٩).

(٦) ((اختلفَ حولاهما)) بداية [ب:٤/٢٤٠ب].

(٧) تقدَّم (ص٢٧٥).

(٨) في (أ): ((جمعا)) والمثبَتُ من (ب).

(٩) نقلَ القولَ عن ابنِ كَجٍّ الرَّافعيُّ في العزيز (٢/٥٢٠) والنَّوويُّ في روضة الطالبين (٢/٣٩)، وحَكَمَ عليه بالشُّذوذِ النَّوويُّ وذَكَرَ أنَّ المذهبَ الأوَّل.

(١٠) تقدَّم (٢٩٣).

وقولُه: (وأمّا صاحبُ السِّتّين فقد اجتَمعَ في حَقِّهِ) هذا كلُّهُ إلى آخِرِ الفَصْلِ تَفْرِيعٌ على قَوْلِ خُلْطَةِ العَيْنِ، [وأمّا على قَوْلِ خُلْطَةِ المُلْكِ][1] فعليه ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ، وهو الصَّحيحُ المَنْصُوصُ[2]، ولمْ يَذْكُرْه، /ولعلَّهُ اكتَفَى بالتَّنْبِيهِ عليه في **قَوْلِه: (في حَقِّ صاحبِ العِشْرين، وعلى القَوْلِ الآخَرِ: عليه رُبُعُ شاةٍ، وكأنَّه خَلَطَ بالسِّتّين)**.

(١) ((وأمّا على قولِ خُلطةِ الملك)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).
(٢) الأمّ (٢/٢٠).

قال: (الفَصْلُ الخامسِ

في [تعددٌ][1] الخَليط

إذا مَلَكَ أَرْبَعين فخَلَطَ عِشْرين بعِشْرين لغَيْرِه، وخَلَطَ عِشْرين بعِشْرين لآخَرَ، وهما لا يَمْلِكَان غَيرَه:

فإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ المُلْكِ: فعلى صاحبِ [الأَرْبعين][2] نِصْفُ شاةٍ ضَمَّاً إلى مالِ الخَلِيطَيْن؛ فإنَّ الكُلَّ ثَمانون، وأمّا صاحبُ العِشْرين فَلَزِمَهُ[3] ثُلثُ شاةٍ ضَمَّاً لمالِه إلى مالِ خَلِيطِه فَقَطْ، [أو رُبُعُ شاةٍ][4] ضَمَّاً إلى خَلِيطِ خَلِيطِه حتّى يَكُونَ المَجْمُوعُ ثَمانين، ففيه وَجْهان.

وإنْ فَرَّعْنَا على خُلْطَةِ العَيْنِ: فعلى صاحبِ العِشْرين نِصْفُ شاةٍ، وفي صاحبِ الأَرْبَعين الأَوْجُهُ الأَرْبَعَة.

وإنْ قُلْنا بتَغْلِيبِ الانْفِرَادِ: فقد انْفَرَدَ عن كُلِّ خَلِيطٍ /ببَعْضِ مالِه فَكَأَنَّهُ انْفَرَد بالكُلِّ، فعليه شاةٌ. وهو هاهُنا بعيدٌ. [113/9:أ]

وإنْ قُلْنا بتَغْلِيبِ الخُلْطَةِ: فعليه نِصْفُ شاةٍ، فكأنَّه خَلَطَ أَرْبعين بأَرْبعين.

وإنْ قُلْنا: يُجْمَعُ بَيْنَ الاعْتِبَارَيْن: فإنْ أَخَذْنا حُكْمَه مِنْ حُكْمِ خَلِيطِه، فعليه في كُلِّ عِشْرين نِصْفُ شاة.

---

(١) في (أ): ((تقدير))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّوابُ كما في المَتْنِ المطبوع (٢/٤٣٠).

(٢) في النُّسْختين: ((العشرين))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في البحرِ المُحيطِ للمؤلِّفِ [١٠٤/أ] والمَتْنِ المطبوع (٢/٤٣٠).

(٣) هكذا في النُّسْختين، وفي المَتْنِ المطبوع (٢/٤٣٠): ((فيَلْزَمُه)).

(٤) في (أ): ((وأربعُ شياه)) وفي (ب): ((وأربعُ شاة))، والمثبَتُ الصَّوابُ الموافقُ للمَتنِ المطبوع (٢/٤٣٠).

ولو عَرَفْنَاه بالنِّسْبَةِ، فنَقُولُ: لو كان جَمِيعُ مالِه مع هذا لكان الكُلُّ سِتِّين، وواجبُه ثُلُثا شاةٍ وحِصَّةُ عِشْرين منه ثُلُثُ شاةٍ، وكذا في حَقِّ الآخَرِ، فيَجْتَمِعُ ثُلُثان).

الشَّرْحُ: الفَصْلُ الخامسُ مَعْقُودٌ لتَعَدُّدِ الخَلِيطِ إذا لمْ يُخَالِطْ أَحَدُ الخَلِيطَيْن الآخَر.

فإذا مَلَكَ زَيْدٌ أربعين شاةً، فخَلَطَ عِشْرين مِنْها بعِشْرين لعَمْرٍو وعِشْرين بعِشْرين لخالدٍ، وهُما لا يَملِكان غَيْرَ ما خالطا به، **انْبَنَى على القَوْلَيْن السّابِقَيْن:**

إنْ[1] **قُلْنا: الخُلْطَةُ خُلْطَةُ مُلْكٍ**: فعلى صاحبِ الأَرْبعين نِصْفُ شاةٍ؛ لأنَّه خَلِيطٌ لهما، وجُمْلَةُ أَغْنَامِهم ثمانون واجبُها شاةٌ /حِصَّةُ صاحبِ الأَرْبعين نِصْفُها[2]. [أ:٩/١١٣ب]

وأمّا كُلُّ واحدٍ مِنْ صاحبَي العِشْرين: فمَالُهُ مَضْمُومٌ إلى الأَرْبَعين التي لصاحِبِه[3].

وهل يُضَمُّ إلى مالِ خَلِيطِه وهو صاحبُ العِشْرين الأُخْرَى، **فيه وجهان:**

أَحَدُهما -وهو اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أبي عليٍّ[4]-: لا؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ لمْ يُخَالِطْ بمَالِه الآخَرَ، بخِلَافِ صاحبِ الأَرْبعين فإنَّه خالَطَ كُلَّ واحدٍ مِنْهُما ببَعْضِ مالِه فَضُمَّ الكُلُّ في حَقِّه، فعلى هذا يَلْزَمُه ثلثُ شاةٍ؛ لأنَّ جُمْلَةَ مالِه ومالِ خَلِيطِه سِتُّون وفيها شاةٌ حِصَّةُ العِشْرين ثُلُثُها.

---

(١) في النُّسْختين: ((وإنْ)) بزيادةِ واو.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٦٤/٣)، العزيز (٥٢١/٢)، المجموع (٤٢٢/٥).

(٣) انظر: العزيز (٥٢١/٢)، المجموع (٤٢٢/٥).

(٤) نسبَ هذا القول لأبي عليٍّ الرّافعيُّ في العزيز (٥٢١/٢).

وثانيهما: يُضَمُّ إليه؛ [لِيَنْضَمَّ][1] المالُ كُلُّه في حَقِّهِما كما انْضَمَّ في حَقِّ صاحبِ الأَرْبعين، وهو جوابُ العراقيّين واختيارُ صاحبِ (التَّقريب)[2]، فعلى هذا يَلْزَمُه رُبُعُ شاةٍ؛ لأنَّ جُمْلَةَ المالِ ثمانون واجبُها شاةٌ حِصَّةُ العِشْرين مِنْها رُبعُها[3].

وإنْ قُلْنا: الخُلْطَةُ خُلْطَةُ عَيْنٍ: فعلى كُلِّ واحدٍ مِنْ صاحبَي العِشْرين نِصْفُ شاةٍ؛ لأنَّ جُمْلَةَ مالِه ومالِ خَلِيطِه /أَرْبعون وله نِصْفُها[4]. [أ:٩/١١٤أ]

وفيما على صاحبِ الأَرْبعين **الوُجوهُ الخَمْسَةُ** المَذْكُورةُ في الفَصْلِ [الرّابِعِ][5] في صاحبِ السِّتِّين[6].

فإنْ قُلْنا بتَغْلِيبِ الانْفِرَادِ: فقد انْفَرَدَ عن كُلِّ خَلِيطٍ ببَعْضِ مالِه، فكأنَّه انْفَرَدَ الأَرْبعون /بجُمْلَتِها[7]، فيَلزمُه شاة[8].

قال الرّافعيُّ: ((هذا لَفْظُ صاحبِ الكِتَابِ والأئمَّةِ، ولَمْ يُرِيدوا به حقيقةَ الانْفِرَادِ، فإنَّه غَيْرُ مُنْفَرِدٍ بشَيءٍ، لكنْ قالوا: ما لَمْ يُخالِطْ به عَمْراً فهو مُنْفَرِدٌ به عَنْهُ، فلا فَرْقَ بالإضافةِ إليه بَيْنَ أنْ يَكُونَ مَخْلُوطاً بمالِ غَيْرِه وبَيْنَ أنْ لا يَكُونَ مَخْلُوطاً أَصْلاً، فيُعْطَى حُكْمَ الانْفِرَادِ ويَصِيرُ كأنَّه مُنْفَرِدٌ به))[9]. انتهى.

---

(١) في (أ) مكانَ قَوْلِه: ((لينضمّ)) فراغٌ بقدرِ كلمتَين.

(٢) نقلَ هذا الاختيارَ عن صاحبِ التَّقريبِ الرّافعيُّ في العزيز (٢/٥٢١).

(٣) انظر الوَجْهَين في: نهاية المطلب (٣/١٦٤)، العزيز (٢/٥٢١)، المجموع (٥/٤٢٢).

(٤) انظر: المصادِرَ السّابِقَة.

(٥) في النُّسْختين: ((الأَوَّل))، والمثبَتُ الصَّوابُ، وانْظُر (ص٢٩٧).

(٦) (ص٢٩٥).

(٧) ((بجُملتها)) بداية [ب:٤/٢٤١أ].

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/١٦٤)، العزيز (٢/٥٢٢)، المجموع (٥/٤٢٣).

(٩) العزيز (٢/٥٢٢).

و[استَبْعَدَه][1] المصنِّفُ[2] مِنْ حَيْثُ أنَّ الانْفِرَادَ الحَقيقيَّ لَمْ يُوجَدْ في هذه الصُّورةِ، فلا يَقْوى أنْ يُقضَى به ويُغَلَّب.

وإنْ قُلْنا بتَغْلِيبِ الخُلْطَةِ: لَزِمَهُ نِصْفُ شاةٍ، وكأنَّه خَلطَ أربعين بأربعين[3]، وهذا أصحُّ أصحُّ عندَ الإمامِ هنا[4]؛ لأنَّ الخُلْطَةَ قد وُجِدَتْ في الكُلِّ، فلا بُدَّ مِنْ ضَمِّ أَحَدِ /المالَيْن إلى [أ:٩/١١٤ب] الآخَرِ للاجتماعِ في المُلْك[5].

وإنْ قُلْنا بالجَمْعِ بَيْنَ اعتِبَارَيْ الانْفِرَادِ والخُلْطَةِ: فإنْ أَخَذْنا حُكْمَه مِنْ حُكْمِ خَلِيطِه -وهو الوَجْهُ الرّابعُ في الفَصْلِ المُتَقَدِّمِ، والمصَنِّفُ قَدَّمه هُنَا على الوَجْهِ الثّالثِ هناك- **ومَعْنَاه**: أنّا نُوجِبُ عليه فيما خَالَطَ به مِنْ نِسْبَةٍ ما نُوجِبُه على خَلِيطِه[6]، وهو هناك شاةٌ وسُدُسٌ، فهُنَا يَجِبُ عليه شاةٌ؛ لأنَّ على كُلٍّ مِنْ [خَلِيطَيْه][7] في العِشْرين التي خالط بها نِصْفُ شاةٍ، فيَجِبُ عليه مِثْلُه وذلك شاة[8].

قال الشَّيخُ أبو عمروٍ: ((وفيه إشكالٌ؛ لأنَّا لَمْ نَتَحقَّقْ في هذه الصُّورةِ الجَمْعَ بَيْنَ الاعْتِبَارَيْن، بخِلَافِ تلك الصُّورةِ؛ لأنَّ المُعْتبَرَ في كُلِّ واحدٍ مِن العِشْرين حُكْمُ الخُلْطَةِ لا غَيْر، فلا وَجْهَ لجِعْلِه مِنْ قَبِيلِ الجَمْعِ بَيْنَ الاعْتِبَارَين))[9].

وإنْ أَخَذْنا حُكْمَه مِنْ نِسْبَةِ ما خَالَطَ به إلى جَمِيعِ مالِه -وهو الوَجْهُ الثَّالثُ في

---

(١) في النُّسختين: ((واستَبْعَد)) بدون الهاء.

(٢) (ص٣٠٧).

(٣) انظر: العزيز (٢/٥٢٢)، المجموع (٥/٤٢٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣/١٦٥).

(٥) انظر: العزيز (٢/٥٢٢).

(٦) انظر المعنى في نهاية المطلب (٣/١٦٥).

(٧) في النُّسختين: ((خليطه)) بالإفراد، والمثبَتُ الصَّوابُ لاقتضاءِ السِّياق.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣/١٦٥)، العزيز (٢/٥٢٢).

(٩) شَرْحُ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٥٩).

الفَصْلِ الرّابِعِ فأَوْجَبْنا عليه خَمْسَةَ أَسْداسِ شاةٍ ونِصْفَ سدسٍ- **لَزِمَه هُنا:** ثُلُثا شاةٍ؛ فإنَّ جَمِيعَ الأَرْبَعين التي يَمْلِكُها /لو كانت مُخْتَلِطَةً بمالِ عَمْرٍو خاصةً لكان المجموعُ ستّين واجبُها [أ:١١٥/٩أ] شاةٌ حِصَّةُ العِشْرين التي خَالَطَ بها الثُّلُثُ، وكذا يُفرَضُ في حَقِّ مالِه[١]، فيَجْتَمِعُ عليه ثُلُثان[٢].

وقِيَاسُ الوَجْهِ الخامسِ هُنَاك -[.....][٣] الوَجْه الثَّالث هنا وهو الرّابعُ هناك-: وهو وُجُوبُ شاةٍ[٤].

والحاصِلُ في المَسْأَلَةِ على مَسْأَلَةِ خُلْطَةِ العَيْنِ ثَلاثُة أَوْجُهٍ:

أَحَدُها: أنَّه يَلْزَمُهُ شاةٌ.

والثّاني: ثُلُثا شاةٍ.

و[أَصَحُّها][٥]: نِصْفُ شاةٍ.

لكنْ لوجوبِ الشّاةِ ثلاثةُ مَآخِذَ:

أَحَدُها: تَغْلِيبُ حُكْمِ الانْفِرَاد.

والثّاني: الجَمْعُ بَيْنَ الاعْتِبَارَيْن وأَخْذُ حُكْمِه مِنْ حُكْمِ خَلِيطِه.

والثّالثُ: أنَّه يَلْزَمُه نِصْفُ شاةٍ في المُنْفَرِدِ ونِصْفُ شاةٍ في المُخْتَلِط.

---

(١) لعلَّ هنا سَقَطَ: ((الثّاني)) أيْ: مالُه الثّاني، كما في العَزِيز (٢/٥٢٢).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣/١٦٥)، العزيز (٢/٥٢٢).

(٣) هنا بَيَاضٌ في النُّسْختين، بقَدْرِ كلمتين أو ثلاث، وفي حاشيةِ (أ): ((كذا بالأصل)).
ولعلَّ المرادَ: أنَّ مُقْتَضى هذا الوَجْهِ هو حاصِلُ الوَجْهِ الثّالثِ هُنَا الذي هو الوَجْهُ الرّابِعُ في الفَصْلِ الرّابع. وانظر:العزيز (٢/٥٢٢).

(٤) انظر: العزيز (٢/٥٢٢).

(٥) في (أ): ((أصحُّهما)) والمثبَتُ من (ب).

فَرْعٌ

لو مَلَكَ زَيْدٌ سِتِّين مِن الغَنَمِ، وخَالَطَ بكُلِّ عِشْرين مِنْها [عِشْرين][1] لرَجُلٍ، **انْبَنَى على القَوْلَيْن:**

/**فإنْ قلنا بخُلطةِ المُلْكِ:** فعلى زيدٍ نِصْفُ شاةٍ[2]؛ لأنَّ الجميعَ مائةٌ وعِشْرون، [أ:٩/١١٥ب] وواجبُها شاةٌ.

وفي أَصْحَابِ العِشْرينات **وَجْهان:**

أصحُّهما: أنّا نَضُمُّ مالَ بَعْضِهم إلى بَعْضٍ كما نَضُمُّ مالَ زَيْدٍ إلى مالِ كُلٍّ مِنْهُم؛ لأنَّه خَلِيطُ الخَلِيطُ، فعلى كُلِّ واحدٍ مِنْهُم سُدُسُ شاةٍ[3].

وثانيهما: أنّا [لا][4] نَضُمُّه إلّا إلى خَلِيطِه فَقَطْ، فعلى كُلِّ واحدٍ مِنْهُم رُبُعُ شاة[5].

وقال العِمْرانِيُّ: إنَّ هذا اختيارُ ابنِ الحَدّادِ والقاضي أبي الطَّيِّبِ[6].

وإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ العَيْنِ: فعلى كُلِّ واحدٍ مِنْ أَصْحَابِ العِشْرياتِ نِصْفُ شاةٍ[7]؛ لأنَّه خَلَطَ عِشْرين بعِشْرين.

---

(١) ((عشرين)) ساقطةٌ مِن النُّسْختين، وهي من العزيز (٢/٥٢٢).

(٢) انظر: الشامل (١/٥٠٣)، البيان (٣/٢٢١)، العزيز (٢/٥٢٢)، المجموع (٥/٤٢٣).

(٣) انظر: المصادر السّابقة.

(٤) ((لا)) ساقطةٌ من النُّسختين، وانظر: المصادر السّابقة.

(٥) انظر: العزيز (٢/٥٢٢)، المجموع (٥/٤٢٣).

(٦) القَوْلُ الذي نَسَبَهُ العِمْرَانِيُّ في البيان إليهما (٣/٢٢١) هو: أن على كُلِّ واحِدٍ مِن الخُلَطَاءِ نِصْفَ شاة.

(٧) انظر: البيان (٣/٢٢١)، العزيز (٢/٥٢٢)، المجموع (٥/٤٢٣).

وفيما على صاحبِ السِّتّين **الوجوهُ الأَرْبَعَةُ المُتَقَدِّمَةُ في الفَصْلِ الرّابعِ**[1]:

فعلى الأَوَّلِ -وهو تَغْلِيبُ الانْفِرَادِ-: يَلْزَمُهُ شاةٌ؛ كأنَّه مُنْفَرِدٌ بسِتّينه.

وعلى الثّاني: يلزمه [نِصْفُ][2] شاةٍ؛ وكأنَّه مُخَالِطٌ بها كلِّها.

وقال ابْنُ الصَّبّاغِ: ((لا يُمْكِنُ هذا هُنَا؛ لأنَّه ليس هُنَا مالٌ مُنْفَرِدٌ فيُغَلَّبُ حُكْمُه))[3].

وعلى الثّالثِ: يَلْزَمُهُ ثلاثةُ /أَرْباعِ شاةٍ؛ لأنَّ السِّتّين التي له لو خَالَطَ بها عَمْراً وَحْدَه [أ:٩/١١٦أ] لكانت الجُمْلَةُ ثمانين فيها شاةٌ حِصَّةُ العِشْرين [المُخْتَلِطةِ][4] مِنْها رُبُعُها، وهكذا يُقَدَّرُ [بالإضافةِ][5] إلى بَكْرٍ [و][6] بالإضافةِ إلى خالدٍ، فيَجتمعُ /عليه ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ[7].

وعلى الرّابعِ: يَلْزَمُه شاةٌ ونِصْفُ شاةٍ، في كُلِّ عِشْرين نِصْفُ شاةٍ؛ كما يَلْزَمُ كُلَّ واحدٍ مِنْ خُلَطَائه في عِشْرينه[8].

ولو كان له أربعون شاةً فخَالَطَ بكُلِّ عِشْرين رَجُلاً له أَرْبعون شاةً، **يُخَرَّجُ على الأوجهِ الأربعةِ في الفَرْعِ**:

فعلى الوَجْهِ الأَوَّلِ: يَجِبُ عليهم شاةٌ، على كُلِّ واحدٍ ثُلُثُها[9].

---

(١) (ص٢٩٥).

(٢) ((نصف)) ساقطةٌ من (أ)، والمثبَتُ مِن (ب) والمصادرِ السّابقة.

(٣) الشّامل (١/٥٠٣)، واعْتِرَاضُ ابْنِ الصَّبّاغِ هو على الوَجْهِ الأَوَّلِ لا الثاني.

(٤) في النُّسْختين: ((المختلط)).

(٥) ((بالإضافة)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٦) الواوُ ساقطةٌ من النُّسْختين وبها يستقيمُ الكلام.

(٧) ((عليه ثلاثة أرباع شاة)) بداية (ب:٤/٢٤١ب).

(٨) انظر الأَوْجُهَ الأربعةَ فيما على صاحِبِ السِّتّين: البيان (٣/٢٢١)، العزيز (٢/٥٢٢)، المجموع (٥/٤٢٣).

(٩) انظر: الشامل (١/٥٠٤)، البيان (٣/٢٢٢).

وعلى الثّاني: على الذي فَرَّقَ مالَه ثُلُثُ شاةٍ، وعلى كُلِّ واحدٍ مِنْ خَلِيطَيْهِ ثُلُثا شاةٍ(١)؛ تَغْلِيباً للخُلْطَة.

وعلى الثّالثِ: عليه نِصْفُ شاةٍ، وعلى كُلِّ واحدٍ من [خليطَيه](٢) ثلثا شاةٍ(٣).

وعلى الرّابعِ: يَجِبُ عليه ثُلُثا شاةٍ، في كُلِّ عِشْرين ثُلُثٌ، وعلى كُلٍّ مِنْ خَلِيطَيْه ثُلُثا شاةٍ(٤).

قال العِمْرانِيُّ: ((/ويأتي على الوَجْهِ الذي حَكَاهُ الشَّيْخُ أبو حامدٍ في تَغْلِيبِ الانْفِرَادِ – يَعْنِي في الفَصْلِ الرّابعِ–: أنَّ على الذي فَرَّق مالَه شاةً، وعلى كُلِّ واحدٍ مِنْ خَلِيطَيه ثُلُثا شاة))(٥). [أ:١١٦/٩ب]

قَوْلُه في الكتاب: (وفي صاحبِ الأَرْبعين الأَوْجُهُ الأَرْبَعَةُ): هي ثَلاثةٌ في الحَقِيقةِ، والواجبُ في الأَوَّلِ والثّالثِ واحدٌ، وإنَّما عُدِّدَا لاخْتِلَافِ مَأْخَذِهما كما تقدَّم.

وقَوْلُه: (فإنْ أَخَذْنا حُكْمَهُ مِنْ حُكْمِ خَلِيطِه): هو الوَجْهُ الرّابعُ فيما تقدَّم، لكنَّه هنا قدَّمه فجَعَلَهُ ثالثاً.

وقَوْلُه: (ولو عَرَفْنَاهُ بالنِّسْبَةِ): هو الوَجْهُ الرّابعُ، وهو الثّالثُ هناك.

قال ابنُ الصَّلَاحِ: ((والضَّمِيرُ في **(عَرَفْنَاهُ)** يَعُودُ إلى حُكْمِه، أو إلى الجَمْعِ بَيْنَ الاعْتِبَارَيْن.

---

(١) انظر: الشامل (١/٥٠٣)، البيان (٣/٢٢٢).

(٢) في النُّسْختين: ((خليطه))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في البيان (٣/٢٢٢).

(٣) انظر: البيان (٣/٢٢٢).

(٤) انظر: الشامل (١/٥٠٤)، البيان (٣/٢٢٢).

(٥) البيان (٣/٢٢٢).

وقَوْلُه: (بالنِّسْبَة): أي بنِسْبَةِ كُلِّ عِشْرين إلى المَجْمُوعِ الحاصلِ مِنْ جَمِيعِ مالِه ومالِ الخَلِيطِ وهو سِتُّون، وهي عِبَارةٌ قَلِقَة))[1].

(١) شَرْحُ مُشْكِلِ الوسيط (ص١٥٩).

قال: (ولو مَلَكَ خَمْسَاً /وعِشْرين مِن الإبلِ، فخَلَطَ كُلَّ خَمْسَةٍ بخَمْسِةٍ لرَجُلٍ، [أ:٩/١١٧أ] فمَجْمُوعُ /المالِ خَمْسُون.

وإنْ قُلْنا: بخُلْطَةِ المُلْكِ، فعلى مالكِ الخَمْسَةِ والعِشْرين نِصْفُ حِقَّةٍ؛ [لأنَّ في الخَمْسين حِقَّةً][(١)].

وكُلُّ واحدٍ مِنْهُم إنْ ضَمَمْنَا مالَه إلى خَلِيطِ خَلِيطِه فواجبُه عُشْرُ حِقَّةٍ؛ لأنَّ المَجْمُوعَ خَمْسُون، وإنْ لمْ نَضُمَّ إلّا إلى خَلِيطِه فواجبُه سُدُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ؛ لأنَّ المَجْمُوعَ ثلاثون.

وإنْ فرَّعْنا على قَوْلِ خُلْطَةِ العَيْنِ: فتَعُودُ الأَوْجُهُ الأَرْبَعَةُ:

فعلى تَغْلِيبِ الانْفِرَادِ: يَجِبُ بِنْتُ مَخَاض.

وعلى تَغْلِيبِ الخُلْطَةِ: نِصْفُ حِقَّة.

وعلى أَخْذِ حُكْمِه مِنْ حُكْمِ خَلِيطِه: خَمْسُ شياه.

وعلى النِّسْبَةِ في الاعْتِبَارَيْن: خَمْسَةُ أَسْداسِ بِنْتِ مَخَاضٍ، إذْ يُنْسَبُ جَمِيعُ مالِه إلى كُلِّ خَلِيطٍ، فتَكُونُ ثلاثين، وواجِبُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وحِصَّةُ الخَمْسِ سُدُسٌ مِنْها، فيَجْتَمِعُ خَمْسَةُ أَسْداسٍ لأَجْلِ كُلِّ خَلِيط.

فَرْعٌ: /إذا مَلَكَ خَمْسَاً وسِتّين مِن الغَنَمِ، فخَلَطَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْها بخَمْسَةَ عَشَرَ [أ:٩/١١٧ب] لرَجُلٍ لا يَمْلِكُ غَيْرَها.

فإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ العَيْنِ: فلا أَثَرَ لهذه الخُلْطَةِ؛ لأنَّ المُخْتَلِطَ ليس نِصَاباً.

وإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ المُلكِ فوَجْهَان:

أَحَدُهما: لا عِبْرَةَ بها؛ لأنَّا نُتْبِعُ المُفْرَدَ المَخْلُوطَ إذا كان نِصَاباً.

والثّاني: أنّا نَعْتَبِرُهُ وكأنَّ الكُلَّ مَخْلُوطٌ، فعلى صاحبِ الخَمْسِ وسِتّين[(١)] [سِتَّةُ][(٢)] أَثْمَانٍ ونِصْفُ ثُمُنٍ، وباقي الشّاةِ على خَلِيطِه).

---

(١) ((لأنَّ في الخمسين حِقَّةٌ)) ساقطٌ من (أ)، والمثبَتُ من (ب) وهو الموافقُ للمَتْنِ المطبوع (٢/٤٣١).

الشَّرْحُ: لو مَلَكَ خَمْساً وعِشْرين مِن الإبلِ، فخَلَطَ كُلَّ خَمْسَةٍ منها بخَمْسَةٍ لرَجُلٍ، **انْبَنَى على القَوْلَيْن**:

فإنْ قُلْنا: بخُلْطَةِ المُلْكِ، فعلى صاحبِ الخَمْسِ والعِشْرين نِصْفُ حِقَّةٍ؛ لأنَّ المَجْمُوعَ خَمْسُون، وفيها حِقَّةٌ.

وفيما على [كُلِّ][٣] واحدٍ مِنْ خُلَطائِه **الوَجْهان المُتَقَدِّمان**: في أنّا نَضُمَّ مالَه إلى خَلِيطِه فَقَطْ، أو إلى خَلِيطِه و[خُلَطاءِ خَلِيطِه][٤]:

فإنْ ضَمَمْناهُ إلى خَلِيطِه وخُلَطاءِ خَلِيطِه: وَجَبَ عليه عُشْرُ حِقَّةٍ؛ لأنَّ الكُلَّ خَمْسُون.

/**وإنْ ضَمَمْناهُ إلى خَلِيطِه فَقَطْ**: لَزِمَهُ سُدُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ؛ وكأنَّه خَلَطَ خَمْسَةً بخَمْسَةٍ وعِشْرين، فالمَجْمُوعُ ثلاثون وفيها بِنْتُ مَخَاضٍ حِصَّتُهُ مِنْها السُّدُس. [أ:٩/١١٨أ]

وإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ العَيْنِ: فعلى كُلِّ واحدٍ /مِنْ خُلَطائه[٥] شاة.

وفيما على صاحبِ الخَمْسَةِ والعِشْرين **الوُجوهُ المُتَقَدِّمةُ**:

فعلى الأَوَّلِ: عليه بِنْتُ مَخَاضٍ؛ تَغْلِيباً للانْفِرَادِ، وكأنَّه انْفَرَدَ بالكُلّ.

وعلى الثّاني -وهو تَغْلِيبُ الاخْتِلَاطِ-: نِصْفُ حِقَّةٍ، كما لو خالط بالكُلِّ واحداً.

---

(١) ((ستّين)) ساقطةٌ من (ب).

(٢) ((ستَّة)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٣) ((كُلّ)) ساقطةٌ من النُّسختين.

(٤) في النُّسْختين: ((خَلِيط خُلَطائه))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في السَّطْرِ بَعْدَه.

(٥) ((مِنْ خُلَطائه)) بداية [ب:٤/٢٤٢أ].

وعلى الرّابع -والمصنّفُ [قَدَّمَهُ][1] هُنا: وهو أَخْذُ حُكْمِه مِنْ حُكْمِ خَلِيطِه-: خَمْسُ شياهٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْ خُلَطائه الخَمْسَةِ وَجَبَ عليه شاةٌ، فيَجِبُ عليه مِثْلهم في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ.

وعلى الثّالثِ -وهو اعتِبَارُ الخُلْطَةِ والانْفِرَادِ-: وهو خَمْسَةُ أَسْدَاسِ بِنْتِ مَخَاضٍ[2]؛ لأنَّ جميعَ مالِه لو كان مُخْتَلِطاً بالخَمْسِ التي لزَيْدٍ -مَثَلاً- لكان الكُلُّ [ثلاثين][3] فيها بِنْتُ مَخَاضٍ، /حِصَّةُ الخَمْسَةِ سُدُسُها، وكذا يُقَدَّرُ في حَقِّ سائرِ الخُلَطاءِ، فيَجْتَمِعُ خَمْسَةُ أَسْداسٍ، ولا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ أنْ نَقُولَ: الواجبُ يَنْبَسِطُ على الوَقَصِ أَمْ لا. [أ:٩/١١٨ب]

فَرْعٌ من الأَصْلِ: لو مَلَكَ خَمْساً وسِتّين شاةً، فخَلَطَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْها بخَمْسَةَ عَشَرَ لرَجُلٍ لا يَمْلِكُ غَيْرَها.

فإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ العَيْنِ: فلا أَثَرَ لهذه الخُلْطَةِ؛ لأنَّ المُخْتَلِطَ لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً، فلا شيْءَ على صاحبِ الخَمْسَةَ عَشَرَ، كما لو خالط ذِمّياً أو مُكَاتَباً، وعلى صاحبِ الخَمْسِ والسِّتّين شاةٌ، كما لو كان مُنْفَرِداً.

وإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ المُلْكِ فوَجْهان:

أَحَدُهما: لا حُكْمَ لهذه الخُلْطَةِ أيضاً؛ لأنَّ المُخْتَلِطَ يُعْتَبَرُ فيه أنْ يَكُونَ نِصَاباً ليَثبُتَ فيه حُكْمُ الخُلْطَةِ ثُمَّ يَسْتَتْبِعُ المُنْفَرِد، وهذا ليس كذلك.

وأَصَحُّهما: يَثْبُتُ حُكْمُ /الخُلْطَةِ، فيَضُمُّ الخَمْسين المُنْفَرِدةَ إلى الثّلاثين المُخْتَلِطَة [أ:٩/١١٩أ] ومَجْمُوعُها ثمانون واجبُها شاةٌ، فيَجِبُ على صاحبِ الخَمْسِ والسِّتّين سِتَّةُ أَثْمَانِ شاةٍ ونِصْفُ ثُمُنِ شاةٍ، وعلى خَلِيطِه باقيه وهو ثُمُنٌ ونِصْفُ ثُمُنِ شاةٍ[4]. وقِسْ عليه نَظَائرَه.

---

(١) في النُّسْختين: ((قَدْ نَبَّه))، ولعلَّ المثبَتَ الصَّواب كما في البَحْرِ المُحِيط [١٠٦/ب].

(٢) انظر المَسْأَلَةَ بكامِلِها في: العزيز (٥٢٢/٢)، المجموع (٤٢٣/٥).

(٣) في النُّسْختين: ((ثلاثون))، والمثبَتُ الصَّواب.

(٤) انظر الفَرْعَ بكامِلِه في: العزيز (٥٢٤/٢)، روضة الطالبين (٤١/٢).

فَرْعان:

الأَوَّلُ: له عَشرٌ مِن الإبلِ فخَلَطَ كُلَّ خَمْسَةٍ مِنْها بخَمْسَةَ عَشَرَ لرَجُلٍ آخَرَ.

فإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ المُلْكِ: فعلى صاحبِ العَشْرِ رُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ؛ لأنَّ جُمْلَةَ المالِ أَرْبعون.

وأمّا كُلُّ واحدٍ مِنْ [خَلِيطَيه][1]: فإنْ ضَمَمْنا مالَه إلى مالِ خَلِيطِه وخَلِيطِ خَلِيطِه فعليه ثلاثةُ أَثْمَانِ بِنْتِ لَبُونٍ؛ لأنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ ثلاثةُ أَثْمَانِ الأَرْبعين.

وإنْ لَمْ [نَضُمَّه][2] إلّا إلى مالِ خَلِيطِه فعليه ثلاثةُ أَخْماسِ بِنْتِ مَخَاضٍ؛ لأنَّ جَمِيعَ مالِه ومالِ خَلِيطِه خَمْسَةٌ وعِشْرون فيها بِنْتُ مَخَاضٍ حِصَّتُه مِنْها ثلاثةُ أَخْماسِها.

وإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ العَيْنِ: فعلى كُلِّ واحدٍ مِن الخَلِيطَيْن ثلاثُ /شياهٍ؛ لأنَّه خَالَطَ خَمْسَةَ عَشَرَ بخَمْسٍ، وحُكْمُ الخُلْطَةِ لا يَتَعَدّى المَخْلُوطَ على هذا القَوْل. [أ:٩/١١٩ب]

وفيما على صاحبِ العَشَرةِ **الوُجوهُ المُتَقَدِّمةُ**:

فعلى الأَوَّلِ: يَلْزَمُهُ شاتان، كأنَّه مُنْفَرِدٌ بالعَشَرة.

وعلى الثّاني: رُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ، كأنَّه[3] خَلَطَ العَشَرةَ بثلاثين.

وعلى الثّالثِ: خُمْسَا بِنْتِ مَخَاضٍ؛ لأنَّه لو خَلَطَ كُلَّ العَشَرةِ بمالِ زَيْدٍ لكان فيها بِنْتُ مَخَاضٍ وحِصَّةُ الخَمْسِ خُمُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وكذا يُقَدَّرُ مع الآخَرِ فيَجْتَمِعُ خُمُسا بِنْتِ مَخَاض.

---

(١) ((خليطيه)) هو الصَّوابُ، وفي النُّسختين: ((خليطه)).

(٢) في (أ): ((يضم))، والمثبَتُ من (ب) وهو مُقْتَضى السِّياق.

(٣) في (ب): ((كأنّ)) مكانَ ((كأنَّه)).

وعلى الرّابعِ: يَلْزَمُه شاتان[١]، كما تقدَّم في الوَجْهِ الأَوَّلِ، كما [لو][٢] كانت [الخَمْسَتانِ لشَخْصَيْن][٣].

فتعودُ **الأَوْجُهُ إلى ثلاثةٍ**: يَلزَمُه: شاتان، رُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ، خُمُسَا بِنْتِ مَخَاض.

وهذه الصُّورةُ مِنْ [مُوَلَّداتِ][٤] ابنِ الحَدّادِ، وأَجابَ فيها: بأنَّ على صاحبِ العَشْرِ رُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ، وعلى كُلِّ واحدٍ مِنْ خَلِيطَيه ثلاثُ شياه[٥].

وغلَّطَهُ فيه أبو زَيْدٍ والخِضْرِيُّ وآخرون، وقالوا: إيجابُ رُبُعِ بِنْتِ لَبُونٍ على صاحبِ العَشَرَةِ جَوَابٌ على قَوْلِ خُلْطَةِ /المُلْكِ، وإيجابُ ثلاثةِ شياهٍ على كُلِّ واحدٍ مِنْ خَلِيطَيه [أ:١٢٠/٩] جَوَابٌ على قَوْلِ خُلْطَةِ العَيْنِ، ولا يَصِحُّ أنْ يَجِبَ في حَقِّ البَعْضِ على قَوْلٍ وفي حَقِّ البَعْضِ الآخَرِ على قَوْلٍ آخَر[٦].

وصَوَّبَهُ القَفّالُ و[قال:][٧] كِلَا الجَوَابَيْنِ صَحِيحٌ على قَوْلِ خُلْطَةِ العَيْنِ، أمّا إيجابُ ثلاثِ شياهٍ على كُلٍّ مِن الخَلِيطَيْن فظاهرٌ، وأمّا إيجابُ رُبُعِ /بِنْتِ لَبُونٍ[٨] على صاحبِ

---

(١) انظر المَسْأَلَةَ كاملةً في: البيان (٢٢٣/٣)، العزيز (٥٢٣/٢)، المجموع (٤٢٣/٥).

(٢) ((لو)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٣) في النُّسْختين: ((الخَمْساتُ لشَخْص))، والمثبتُ الصَّوابُ لاستقامةِ المعنى به وهو نَصُّ الرّافعيّ في العزيز (٥٢٣/٢).

(٤) في النُّسْختين: ((مؤكدات))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في العزيز (٥٢٣/٢).

(٥) نَقَلَهُ عَنْه العِمْرانيُّ في البيان (٢٢٣/٣) والرّافعيُّ في العزيز (٥٢٣/٢).

(٦) نقلَ التَّغْلِيطَ عن أبي زَيْدٍ والخِضْرِيّ الرّافعيُّ في العزيز (٥٢٣/٢).

(٧) ((قال)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٨) ((بنت لبون)) بداية [ب:٢٤٢/٤ب].

العَشْرِ فهو تَفْرِيعٌ مِنْهُ على الوَجْهِ الثّالثِ مِن الوُجُوهِ المُفَرَّعَةِ على[1] هذا القَوْلِ كما تقدَّم[2].

وعليه بَنَى مَسَائلَ في (المولَّداتِ)، وتابعَ القَفّالَ على هذا التَّصويبِ الشَّيخُ أبو عليّ[3].

[.....][4] المَسْألةُ بحَالِها لكنْ مع كُلِّ واحدٍ مِن الخَلِيطَيْنِ عِشْرون:

فإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ المُلْكِ: فعلى صاحبِ العَشَرةِ خُمُسُ حِقَّةٍ[5]؛ لأنَّ جُمْلةَ الأَمْوالِ خَمْسون.

وأمّا كُلُّ واحدٍ مِنْ خَلِيطَيه: فإنْ ضَمَمْنا مالَه إلى مالِ خَلِيطِه وخَلِيطِ خَلِيطِه: لَزِمَهُ خُمُسا حِقَّة[6].

وإنْ ضَمَمْناهُ إلى مالِ خَلِيطِهِ /فَقَطْ لَزِمَهُ ثُلُثا بِنْتِ مَخَاضٍ؛ [لأنَّ جُمْلَةَ مالِه ومالِ كُلِّ واحدٍ مِن خَلِيطَيْهِ على انْفِرَادِه ثلاثون فيها بِنْتُ مَخَاضٍ][7] حِصَّةُ الخَلِيطِ منها ثُلُثاها[8]. [أ:٩/١٢٠ب]

وإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ العَيْنِ: وَجَبَ على كُلِّ واحدٍ مِن الخَلِيطَيْنِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ بِنْتِ مَخَاضٍ[1]؛ لأنَّ مالَه مع ما خَالطَ به خَمْسَةٌ وعِشْرون.

---

(١) في النُّسْختين: ((وعلى)) بواوٍ زائدة.

(٢) نَقَلَ كلامَ القفّالِ الرّافعيُّ في العزيز (٢/٥٢٣).

(٣) نَقَلَ التَّصْويبَ عن الشَّيْخِ أبي عليٍّ الرّافعيُّ في العزيز (٢/٥٢٣).

(٤) هنا فراغٌ في النُّسْختين بقَدْرِ كلمةٍ أو كلمتين، ويَغْلُبُ أنَّ مُحْتَوَاهُ: ((الفَرْعُ الثّاني))؛ وجميعُ العناوين في (ب) لم تَظْهَرْ في التَّصويرِ، ولعلَّ ذلك لكتابتِها بالحُمْرَة.

(٥) انظر: بحر المذهب (٤/٧٥)، البيان (٣/٢٢٣).

(٦) انظر: البيان (٣/٢٢٣).

(٧) ((لأنَّ جُمْلَةَ ماله -إلى- فيها بِنْتُ مَخَاضٍ)) ساقطٌ مِن النُّسْختَين أَكْمَلْتُهُ مِن البَحْرِ المحيط للمُولّف [١٠٧/أ].

(٨) انظر: بحر المذهب (٤/٧٥).

وأمّا الذي يَجِبُ على صاحبِ العَشْرِ يَنْبَنِي(٢) **على الوُجُوهِ:**

فعلى الأَوَّلِ -وهو تَغْلِيبُ الانْفِرَادِ-: يَلْزَمُهُ شاتان(٣).

وعلى الثّاني -وهو تَغْلِيبُ الخُلْطَةِ-: يَلْزَمُهُ خُمُسُ حِقَّة(٤).

وعلى الثّالثِ: ثُلُثُ بِنْتِ مَخَاضٍ(٥)؛ لأنَّه خَالطَ العَشَرةَ بعِشْرين صارتْ ثلاثين فيها بِنْتُ مَخَاضٍ بحصَّةِ ثُلُثِها.

وعلى الرّابعِ: خُمُسا بنتِ مَخَاضٍ(٦).

الثاني: قال الرّافعيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-: ((إنْ أَرَدْتَّ أنْ تُفَرّعَ صُورةً على هذه الاخْتِلَافاتِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِك فَقَدِّرْ أنَّ لك عِشْرين مِن الإبلِ خَلَطْتَّ كُلَّ خَمْسٍ مِنْها بخَمْسٍ وأَرْبعين لرَجُلٍ:

فإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ المُلْكِ: فعليك الأَغْبَطُ نِصْفُ [بِنْتِ](٧) لَبُونٍ [أو](٨) خُمسَيْ حِقَّةٍ **على الصَّحيحِ**؛ لما تَقَدَّم: أنَّ الإبلَ إذا بَلَغَتْ مائتين [فالصَّحِيحُ](٩): أنَّ واجبَها الأَغْبَطُ مِنْ أَرْبَعِ حِقَاقٍ [أو](١٠) خَمْسِ بناتِ /لَبُونٍ، فإنْ [كان](١) الأَغْبَطَ بناتُ اللبُونِ فحِصَّةُ العِشْرين [أ:١٢١/٩] العِشْرين مِنْها نِصْفُ بِنْتِ لَبُونٍ، وإنْ كان الأَغْبطَ الحِقَاقُ فحِصَّةُ العِشْرين مِنْها خُمُسا حِقَّة.

---

(١) انظر: بحر المذهب (٧٥/٤)، البيان (٢٢٣/٣).

(٢) هكذا في النُّسْختين، ولعلَّ الصَّوابَ: ((فيَنْبَنِي)) بزيادةِ فاء.

(٣) انظر: بحر المذهب (٧٥/٤)، البيان (٢٢٤/٣).

(٤) انظر: البيان (٢٢٣/٣).

(٥) انظر: بحر المذهب (٧٥/٤).

(٦) انظر: البيان (٢٢٣/٣).

(٧) في النُّسْختين: ((بنتَيْ))، والمثبتُ الصَّوابُ ولَفْظُ الرّافعيّ في العزيز (٥٢٤/٢).

(٨) في النُّسْختين: ((و))، والمثبَتُ ما في العزيز.

(٩) في النُّسْختين: ((والصَّحيح))، والمثبتُ المناسبُ للسِّياق وهو مِن العزيز.

(١٠) في النُّسْختين: ((و))، والمثبَتُ ما في العزيز.

وفيما يَجِبُ على خُلَطَائك وَجْهان:

إنْ ضَمَمْنا مع ضَمِّ مالِك إلى كُلِّ واحدٍ مِنْهُم مالَ بَعْضِهم إلى بَعْضٍ: فعلى كُلِّ واحدٍ مِنْهُم تِسْعَةُ أَثْمَانِ بِنْتِ لَبُونٍ، وهي بِنْتُ لَبُونٍ وثُمُنٌ أو تِسْعَةُ أَعْشَارِ حِقَّةٍ -يَعْني بالتّاءِ المُثَنّاةِ في أَوَّلِه-.

وإنْ لَمْ نَضُمَّ إلى مالِ كُلِّ واحدٍ مِنْهُما إلّا مالَك: فعلى كُلِّ واحدٍ مِنْهُم تِسْعَةُ أَجْزاءٍ -يَعْني بالتّاءِ المُثَنّاةِ في أَوَّلِه- مِنْ ثلاثةَ عَشَرَ جُزْءاً مِنْ جَذَعَةٍ؛ لأنَّ جُمْلَةَ مالِك ومالِه خَمْسٌ وسِتُّون، واجبُها جَذَعَةٌ، [فحِصَّة](٢) الخَمْسَةِ وأَرْبعين مِنْها ما ذَكَرْناه.

وإنْ قُلْنا بخُلْطَةِ العَيْنِ: فعلى كُلِّ واحدٍ مِنْ خُلَطائك تِسْعَةُ أَعْشارِ حِقَّةٍ؛ لأنَّ الجُمْلَةَ خَمْسُون- يَعْني وله مِنْها تِسْعَةُ أَعْشَارِها-.

وفيما يَلْزَمُكَ **الوُجُوهُ المَغْرُوفةُ:**

فعلى الأَوَّلِ: /يَلْزَمُكَ أَرْبَعُ شياهٍ، كأنَّك مُنْفَرِدٌ بالعِشْرين. [أ:٩/١٢١ب]

وعلى الثّاني: يَلْزَمُكَ الأَغْبَطُ مِنْ نِصْفِ بِنْتِ لَبُونٍ [أو](٣) خُمُسَيْ حِقَّةٍ، كأنَّك خَلَطْتَ العِشْرين بمائةٍ وثَمَانين.

وعلى الثّالثِ: يَلْزَمُكَ أَرْبَعَةُ أَجْزاءٍ مِنْ ثلاثةَ عَشَرَ جُزْءاً مِنْ جَذَعَةٍ؛ لأنَّك لو ضَمَمْتَ جَمِيعَ مالِك إلى مالِ زَيْدٍ مِنْ خُلَطَائكِ [لَبَلَغَ](٤) المَجْمُوعُ خَمْساً وسِتّين وفيها جَذَعَةٌ، حِصَّةُ خَمْسٍ مِنْها جُزْءٌ مِنْ ثلاثةَ عَشَرَ جُزْءاً مِنْ جَذَعَةٍ، وكذا يُقَدَّرُ في حَقِّ الثَّلاثةِ الباقين، فيَجْتَمِعُ ما ذَكَرْناه.

---

(١) ((كان)) ساقطةٌ من النُّسْختين، وهي مِن العزيز.

(٢) في (أ): ((فحصص))، وفي (ب): ((يخصص))، والمثبَتُ ما في العزيز.

(٣) في النُّسْختين: ((و))، والمثبَتُ ما في العزيز.

(٤) في النُّسْختين: ((وَبَلَغ))، والمثبتُ المناسبُ للسِّياق وهو لفظُ العزيز.

وعلى الرّابعِ: يَلْزَمُكَ أَرْبَعُ شياهٍ كما في الوَجْهِ الأَوَّلِ، كما لو كانت كُلُّ[1] خَمْسٍ لرَجُل))[2].

قال: ((ومسائلُ الفَصْلِ كُلُّها مَفْرُوضةٌ فيما إذا اتَّفَقَتْ أَوَائلُ الأَحْوالِ، فإن اخْتَلَفَتْ انْضَمَّ إلى هذه الاخْتِلَافاتِ ما سَبَقَ مِن الخِلَافِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الحَوْل.

مِثَالُه في الفَرْعِ الآخِرِ: لو اخْتَلَفَ حَوْلُ خُلَطائك وحَوْلُك، فتزَكّي وَهُمْ زَكاةَ الانْفِرَادِ في السَّنَةِ الأُولى، كُلُّ واحدٍ مِنْهُم عِنْدَ تَمامِ حَوْلِه، وفي سائرِ /السِّنين تُزَكُّون زَكاةَ الخُلْطَةِ **على المَذْهَب**. [أ:٩/١٢٢أ]

وعلى القديمِ: الواجبُ /في السَّنةِ الأُولى[3] زَكاةُ الخُلْطَة.

وعلى الوَجْهِ المَنْسُوبِ إلى ابْنِ سُرَيْجٍ: لا تَثْبُتُ الخُلْطَةُ أَصْلاً))[4].

---

(١) ((كُلّ)) ليست في العزيز (٢/٥٢٤).

(٢) العزيز (٢/٥٢٤).

(٣) ((في السَّنة الأولى)) بداية [ب:٤/٢٤٣أ].

(٤) العزيز (٢/٥٢٤).

قال: (الشَّرْطُ الثّالثُ:

أَنْ يَبْقى النِّصَابُ حَوْلاً كاملاً

فلا زكاةَ في النَّعَمِ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ، إلّا السِّخَالَ الحاصِلَةَ من مالِ الزَّكاةِ في وَسَطِ الحَوْلِ، فإنَّه تَجِبُ الزَّكاةُ فيها إذا أُسِيمَتْ بحَوْلِ الأُمَّهَات.

فإنْ حَصَلَ مِنْ غَيْرِ مالِ الزَّكاةِ فكان نِصَاباً أُفْرِدَ بحَوْلٍ[1] ولَمْ يُضَمَّ إلى المالِ في الحَوْلِ -خِلَافاً لأبي حَنِيفةَ- ولكنْ يُضَمُّ إليه في العَدَدِ كما ذَكَرْناهُ في الخُلْطَة.

فُروعٌ ثلاثةٌ

/إذا مَلَكَ تِسْعاً وثلاثين شاةً، فنُتِجَتْ سَخْلَةٌ، استَفْتَحْتَ الحَوْلَ مِن الوَقْتِ؛ لأنَّ الأَصْلَ لَمْ يَكُنْ نِصَاباً ولَمْ يَنْعَقِدْ عليه حَوْلٌ حتّى يَجْري السِّخَالُ في حَوْلِه. [أ:٩/١٢٢ب]

ولو مَلك مائةً وعشرين فنَتَجَتْ شاةٌ سَخْلةً: وَجَبَتْ شاتان [آخِرَ][2] الحَوْلِ؛ لأنَّ ما سَبَقَ جارٍ في الحَوْلِ.

الثّاني: إذا حَصَلَتْ السِّخالُ بَعْدَ الحولِ وقَبْلَ الإمْكَانِ جَرَتْ مع الأُمَّهَاتِ في الحَوْلِ الثّاني ولَمْ يَجِبْ فيها زكاةُ الحَوْلِ الأَوَّلِ وإنْ قُلْنا: إنَّ الإمْكَانَ شَرْطُ وُجُوبِهِ؛ لأنَّ الحَوْلَ الثّاني تأخَّرَ وهو أَوْلى مِن المُنْقَضِي.

الثّالثِ: لو ماتت الأُمَّهَاتُ كُلُّها والسِّخَالُ نِصَابٌ لَمْ تَنْقَطِعِ التَّبَعِيَّة.

وقال أبو حنيفة: تَنْقَطِعُ، إلّا إذا بَقِيَ مِن الكِبَارِ واحِدةٌ ولو بَقِيَ مِن الفُحُول.

وشَرَطَ أبو القاسم الأَنْمَاطِيُّ بَقَاءَ نِصَابٍ مِن الأُمَّهَات).

---

(١) في (ب) والمَتْنِ المطبوع (٢/٤٣٣): ((بحَوْلِه)).

(٢) ((آخر)) من (ب)، ساقطةٌ من (أ).

الشَّرْحُ: تقدَّم أَوَّلَ كتابِ الزَّكاةِ[1] أنَّ للماشيةِ التي يَجِبُ فيها الزَّكاةُ **سِتَّةُ شروطٍ:**

أَحَدُها: كَوْنُها نَعَماً.

والثّاني: كَوْنُها نِصَاباً.

/وقد تَمَّ الكلامُ فيهما، وبابُ الخُلْطَةِ مِنْ تَتِمَّةِ الشَّرْطِ الثّاني: وهو كَوْنُه نِصَاباً. [أ:٩/١٢٣أ]

الشَّرطُ الثّالثُ: الحَوْلُ.

فيُشترَطُ في وجوبِ الزَّكاةِ في النَّعَمِ مُضِيُّ الحَوْلِ، **لما رُوِيَ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ قال: «لا زكاةَ في مالٍ حتّى يَحُولَ [عليه][2] الحَوْلُ»**[3].

---

(١) تقدَّم (ص٧١).

(٢) ((عليه)) ساقطةٌ مِنْ (أ) ثابتةٌ في (ب)، وهي مِنْ لَفْظِ الحديث.

(٣) رَوَاهُ بهذا اللفظِ ابنُ ماجَةَ في كتابِ: الزَّكاة، باب: مَن اسْتَفَاد مالاً (١/٥٧١ رقم١٧٩٢)، والبَيْهَقِيُّ في الكُبْرى في كتابِ: الزَّكاة، باب: تَفْسِيرِ أَسْنانِ الإبل (٤/٩٥ رقم٧٠٦٦) كلاهما مِنْ حَدِيثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها. كما رواه بأَلْفاظٍ قريبةٍ أبو داودَ في كتابِ: الزَّكاة، باب: في زكاة السّائمة (٢/١٠٠ رقم١٥٧٣)، والبَيْهَقِيُّ في الكُبْرى في كتابِ: الزَّكاة، باب: في تَفْسِيرِ أَسْنانِ الإبل (٤/٩٥ رقم٧٠٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ، وفي بابِ: لا يعتدُّ عليهم بما اسْتَفادوه مِنْ غَيْرِ نتاجِها حَتّى يَحُولَ عليه الحَوْل (٤/١٠٣ رقم٧١٠٧) مِنْ حَدِيث عائشةَ ﷺ و(٤/١٠٤ رقم٧١١٥) عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، والتِّرْمذيُّ في كتابِ: الزَّكاة، باب: ما جاء لا زَكاةَ على المالِ المُسْتَفَادِ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل (٣/٢٥ رقم٦٣١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، والدّارَقُطنيُّ في كتابِ: الزّكاة، باب: وُجوب الزَّكاةِ بالحَوْل (٢/٩٠ رقم ١،٢،٣،٥) عن عائشةَ وابنِ عمرَ وأَنَسٍ ﷺ.

والحديثُ ضعيف. انظر: المجموع (٥/٣٢٨)، تلخيص الحبير (٢/١٥٦).

وهو وإنْ كان حَدِيثاً ضَعِيفاً لكنَّه اعْتَضَدَ بآثارٍ صحيحةٍ عن أبي بَكْرٍ(١) وعُثْمَانَ(٢) وعَلِيٍّ(٣) وابْنِ عُمَرَ(٤) وغَيْرِهم(٥)(٦)، وبه قال عُلَماءُ المدينةِ وفُقَهاءُ الأَمْصار(٧).

قال العَبْدَرِيُّ(٨): ((أَمْوالُ الزَّكاةِ **ضَرْبَان**:

---

(١) رواه البَيْهَقِيُّ في الكُبْرى في كتابِ: الزَّكاة، باب: لا يُعْتَدُّ عليهم بما استفادوه مِنْ غَيْرِ نِتاجِها حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل (١٠٣/٤ رقم٧١١٠)، وباب: الوَقْت الذي تَجِبُ فيه الصَّدَقة (١٠٩/٤ رقم٧١٤٥، ٧١٤٦)، وعبدُالرَّزّاقِ في مُصَنَّفِه في كتابِ: الزّكاة، باب: لا صَدَقَةَ في مالٍ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل (٧٥/٤ رقم٧٠٢٤).

(٢) رواه مالكٌ في مُوَطَّئه (٢٤٦/١ رقم٥٨١)، وعبدُالرَّزّاق في مُصَنَّفِه في كتاب: الزّكاة، باب: لا صَدَقَةَ في مالٍ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل (٧٧/٤ رقم٧٠٢٩)، والبَيْهَقِيُّ في مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثار في كتابِ: الزَّكاة، باب: الوَقْت الذي تَجِبُ فيه الصَّدَقة (٢٥٢/٣ رقم٢٢٧٦).

(٣) رواه أَحْمَدُ في مُسْنَدِه (١٤٨/١ رقم١٢٦٤)، والبَيْهَقِيُّ في الكُبْرى في كتابِ: الزَّكاة، باب: لا يُعْتَدُّ عليهم بما استفادوه مِنْ غَيْرِ نِتَاجِها حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل (١٠٣/٤ رقم٧١٠٨)، والدّارَقُطْنِيُّ في كتابِ: الزّكاة، باب: وُجوبِ الزَّكاةِ بالحَوْل (٩١/٢ رقم٦).

(٤) رواه التِّرْمِذِيُّ في كتابِ: الزّكاة، باب: ما جاء لا زكاةَ على المالِ المُسْتَفادِ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ (٢٦/٣ رقم٦٣٢)، والبَيْهَقِيُّ في الكُبْرى في كتابِ: الزَّكاة، باب: لا يُعْتَدُّ عليهم بما استفادوه مِنْ غَيْرِ نِتَاجِها حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل (١٠٣/٤ رقم٧١١١، ٧١١٢، ٧١١٣، ٧١١٤) وصَحَّحَهُ وضَعَّفَ المرفوعَ عَنْه، والدّارَقُطْنِيُّ في كتابِ: الزّكاة، باب: وجوبِ الزَّكاةِ بالحَوْل (٩٢/٢ رقم٨،٩).

(٥) رواه الدّارَقُطْنِيُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها في كتابِ: الزّكاة، باب: وجوبِ الزَّكاةِ بالحَوْل (٩٢/٢ رقم٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في مُصَنَّفِه عن أبي بِكْرَةَ ﷺ في كتابِ: الزَّكاة، في المال يُسْتَفَادُ متى تَجِبُ فيه الزَّكاة؟ (٤٧٩/٦ رقم١٠٣١٧).

(٦) قال البَيْهَقِيُّ: ((والاعْتِمَادُ في ذلك على الآثارِ الصَّحيحةِ فيه عن أبي بِكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ وعُثْمَانَ بنِ عفّانَ وعَبْدِالله بنِ عُمَرَ وغَيْرِهم ﷺ)). السُّنَن الكُبْرى (٩٥/٤ الحديث رقم٧٠٦٦).

(٧) انظر نِسْبَةَ هذا القَوْلِ إلى جَمَاعةِ الفُقَهاء: الاستذكار (١٣٤/٣)، المجموع (٣٢٨/٥)، المغني (٢٥٧/٢).

(٨) هو: عليُّ بنُ سعيدِ بنِ عبدِالرَّحمنِ، أبو الحسن العَبْدَرِيُّ مِنْ بني عبدِالدّارِ، مِنْ أئمَّةِ الشّافعيَّة، وهو

أَحَدُهما: ما هو نَمَاءٌ في نَفْسِه كالحُبوبِ والثِّمَارِ، فتَجِبُ فيه الزَّكاةُ لوُجُودِه(١).

والثّاني: ما هو مُرْصَدٌ للنَّمَاءِ كالدَّراهِمِ والدَّنانيرِ والماشيةِ وعُرُوضِ التِّجَارةِ، فلا زَكاةَ فيه حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل))(٢).

وقال ابنُ عَبّاسٍ وابْنُ مَسْعُودٍ: يَجِبُ فيه الزَّكاةُ يومَ مُلْكِه(٣)، فإذا حالَ عليه الحَوْلُ وَجَبَتْ زَكاةٌ ثانية.

ويُسْتَثْنَى مِنْ هذا النِّتَاجُ الحاصلُ مِن الأُصُولِ التي عِنْدَه، فإنَّه يُضَمُّ إلى الأُمَّهَاتِ في الحَوْلِ على وَجْهِ التَّبَعيَّةِ(٤)، [كما يُضَمُّ الرِّبْحُ إلى رَأْسِ المالِ في زَكاةِ العُرُوضِ على وَجْهِ

مِنْ مَيُورْقَةَ مِن الأَنْدَلُسِ، أَخَذَ عن أبي محمَّدِ بنِ حَزْمٍ، ثمَّ استَوْطَنَ بَغْدادَ وتَفَقَّه على أبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ وأبي بَكْرٍ الشّاشيِّ وسَمِعَ من أبي الطَّيِّبِ والماوَرْديِّ، تُوُفِّيَ سنة ٤٩٣هـ، مِنْ مُصَنَّفاتِه: الكِفَايةُ في مَسَائلِ الخِلَاف.

انظر: الوافي بالوفيات (٩٢/٢١ رقم٧٩)، طبقات السُّبكيِّ (٢٥٧/٥ رقم ٥٠٤)، طبقات الشّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢٧٠/١ رقم٢٣٦).

(١) في (ب): ((بوجودِه)).

(٢) نَقَلَهُ عَنْه النَّوَوِيُّ في المجْمُوع (٣٢٨/٥).

(٣) رواه عن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما ابْنُ أبي شَيْبَةَ في كتابِ: الزَّكاة، في: مَنْ قال: يُزَكّيه إذا اسْتَفَادَهُ (٤٨١/٦ رقم١٠٣٢٦)، وعبدُالرَّزّاقِ في كتابِ: الزَّكاة، باب: لا صَدَقَةَ في مالٍ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل (٧٨/٤ رقم٧٠٣٥).

وعن ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ البَيْهَقِيُّ في مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثارِ في كتابِ: الزَّكاة، باب: الوَقْت الذي تَجِبُ فيه الصَّدَقة (٢٥٣/٣ رقم٢٢٧٨)، وعبدُالرَّزّاقِ في كتابِ: الزَّكاة، باب: لا صَدَقَةَ في مالٍ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل (٧٨/٤ رقم٧٠٣٦).

(٤) انظر: الحاوي (١١٢/٣)، نهاية المطلب (١٢٠/٣)، البيان (١٥٧/٣).

التَّبَعيَّةِ][1]؛ للأَثَرِ الصَّحيحِ المُتَقَدِّمِ /عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْه: أنَّه قال لساعيه: [أ:٩/١٢٣ب] ((اعْتَدَّ][2] عليهم السَّخْلَةَ التي يَرُوحُ بها الرّاعي على يَدَيْه))[3].

والسَّخْلَةُ اسْمٌ يَقَعُ على الذَّكَرِ والأُنْثى مِنْ أَوْلادِ الغَنَمِ ضَأْنِها وماعِزِها أَوَّلَ وِلادَتِه[4].

وعن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وَجْهَه أنَّه قال: ((عُدَّ الصِّغَارَ مع الكِبَار))[5].

فإذا نَتَجَت الماشيةُ نِتَاجاً في أَثْنَاءِ الحَوْلِ ضُمَّ إليها في الحَوْلِ وبُنِيَ حَوْلُه على حَوْلِ الأُمَّهَاتِ، سواءٌ كَثُرَ الباقي مِن الحَوْلِ أو قَلَّ ولو لَحْظَة.

وإنَّما تَظْهَرُ فائدةُ ضَمِّها إليها في الحَوْلِ إذا بَلَغَتْ به نِصَاباً آخر، كما إذا مَلَكَ مائةَ شاةٍ فنَتَجَتْ إحدى وعِشْرين قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلِ فيَجِبُ شاتان، فلو لَمْ يُتِمَّ به نِصَاباً آخَرَ، كما لَوْ وَلَدتْ عِشْرين لَمْ يَكُنْ له فائدةٌ.

وأمّا النِّتاجُ المُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ الأُصُولِ التي عِنْدَه، كالحاصلِ بالشِّرَاءِ والإرْثِ والهِبَةِ والوَصِيَّةِ، فلا يُضَمُّ إلى ما عِنْدَه في الحَوْلِ[6]. وبه قال أَحْمَدُ[7]، خِلَافاً لأبي /حَنِيفَةَ[8] [أ:٩/١٢٤أ] ومالك[9].

---

(١) ((كما يُضَمّ -إلى- التَّبَعِيَّة)) ساقطٌ من (أ) ثابتٌ في (ب).

(٢) في النُّسْختين: ((اعْتَبِرْ))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما هو لَفْظُ الأَثَر.

(٣) تَقَدَّم تَخْرِيجُه في (ص١٢٠).

(٤) سَبَقَ (ص١١١).

(٥) لَمْ أَقِفْ عليه. قال ابنُ المُلَقِّنِ: ((هو غريبٌ لا يَحْضُرُنِي مَنْ خَرَّجه)). البَدْر المُنِير (٥/٤٧٣).

(٦) انظر: الحاوي (٣/١١٥)، بحر المذهب (٤/٣٧)، منهاج الطالبين (ص١٦٣).

(٧) انظر: المغني (٢/٢٥٨)، الفروع (٢/٢٦٣)، الإنصاف (٣/٣٠).

(٨) ((حنيفة)) بداية [ب:٤/٢٤٣ب].

(٩) مَذْهَبُ أبي حَنِيفَةَ ومالكٍ: أنَّ المُسْتَفَادَ مِنْ غَيْرِ الأُصُولِ التي عِنْدَه يُضَمُّ فَقَطْ إنْ كان قَبْلَه نِصَابٌ، فإنْ لَمْ يَكُنْ ما عِنْدَه نِصَاباً أَكْمَلَ بالمُسْتَفَادِ النِّصَابَ واسْتَأْنَفَ به حَوْلاً. انظر: المبسوط للسَّرْخَسِيّ (٢/١٦٤)، بدائع الصَّنائع (٢/١٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٢١٤)، المدوَّنة الكبرى

لنا: ما رُوِيَ أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ /قال: «ليس في مالِ المستفيدِ زكاةٌ حتّى يحولَ عليه الحولُ»[1]، ولأنَّه مُسْتَفَادٌ وهو أَصْلٌ بنَفْسِه مُنْفَرِدٌ بالحَوْلِ، كالمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِ الجِنْس[2].

وقد سَلَّمَ أبو حَنِيفَةَ أنَّه لو كان له دَرَاهِمُ أَخْرَجَ زكاتَها فاشْتَرى بها ماشيةً لا تُضَمُّ إلى ما عِنْدَه في الحَوْلِ[3]، فنَقِيسُ عليه غَيْرَه لكنْ يُضَمُّ إلى ما عِنْدَه في النِّصَاب[4].

وفَرَّقوا بَيْنَ الضَّمِّ في الحَوْلِ والضَّمِّ في النِّصَابِ؛ فإنَّ المتولِّدَ مِنْ مالِه في الحَوْلِ لأنَّه يَتَولَّدُ مِنْ مالِه فتَبِعَهُ في الحولِ لأنَّه مُلِكَ بمِلْكِ الأَصْلِ، ولأنَّه مُتَفَرِّعٌ عَنْهُ كرِبْحِ مالِ التِّجَارةِ، والمُسْتَفَادُ بمِلْكٍ جديدٍ ليس مَمْلُوكاً بما يُمْلَكُ به [أَصْلُهُ][5] ولا تَفَرَّع عَنْهُ فلمْ يُضَمَّ إليه في الحَوْلِ، بخِلَافِ الضَّمِّ في النِّصَابِ؛ لأنَّ المَقْصُودَ مِن النِّصَابِ أنْ يَبْلُغَ المالُ حَدًّا يَحْتَمِلُ المُوَاساةَ بكَثْرةِ المالِ، بخِلَافِ الحَوْلِ فإنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ إرْفَاقُ المالك[6].

(٣٢٣/٢)، الاستذكار (١٩٢/٣)، بداية المجتهد (٢٠٠/١).

(١) رواهُ بهذا اللفظِ البَيْهَقِيُّ في الكُبْرى في كتابِ: الزَّكاة، باب: لا يُعْتَدُّ عليهم بما استفادوه مِنْ غَيْرِ نِتَاجِها حتّى يَحُولَ عليه الحَوْل (١٠٤/٤ رقم٧١١٥) وضَعَّفه، والدّارَقُطْنِيُّ في كتابِ: الزَّكاة، باب: وُجوبِ الزَّكاةِ بالحَوْل (٩٠/٢ رقم٢)، ورواه التِّرْمِذِيُّ بلَفْظِ: ((مَنْ اسْتَفَادَ مالاً فلا زَكاةَ عليه حتّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّه)) في كتابِ: الزَّكاة، باب: ما جاء لا زَكاةَ على المالِ المُسْتَفَادِ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ (٢٦/٣ رقم٦٣١) وضَعَّفه، وكُلُّهم رووه عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما، وله ألفاظٌ أُخْرى سَبَقَ تَخْرِيجُها (ص٣٢٥).

(٢) انظر: الحاوي (١١٦/٣)، العزيز (٥٢٦/٢).

(٣) انظر: البحر الرّائق (٢٤٠/٢)، الدُّرَّ المختار (٢٨٨/٢)، الفتاوى الهندية (١٧٥/١).

(٤) انظر كونَ الضَّمِّ في النِّصابِ لا الحَوْل: الحاوي (١١٧/٣)، العزيز (٥٢٧/٢)، روضة الطالبين (٤٢/٢).

(٥) في (أ): ((أصلاً)) والمثبَتُ من (ب).

(٦) انظر: الحاوي (١١٦/٣-١١٧)، المجموع (٣٣٥/٥).

إذا [تَقَرَّرَ][(١)] أنَّ المُسْتَفَادَ مِنْ جِنْسِ الماشيةِ التي عِنْدَه مِنْ غَيْرِها [يُضَمُّ][(٢)] إلى ما عِنْدَه في النِّصَابِ، /فعليه[(٣)] و[(٤)]نَقُولُ: **إنْ كان المُسْتَفَادُ[(٥)] دُونَ النِّصَابِ ولا يَبْلُغُ فيما عِنْدَه النِّصَابَ الثَّاني** فلا حُكْمَ له ولا يَتَعَلَّقُ به فَرْضٌ قَطْعاً[(٦)]، ولا يأتي فيه القَوْلان في الوَقَصِ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُجْعَلَ تابعاً للنِّصَابِ الذي [عِنْدَه][(٧)] لانْفِرَادِه بحَوْلٍ، ولا للنِّصابِ الذي بعدَه فيَجِب بقِسْطِه؛ لأنَّ النِّصَابَ الثّاني لَمْ يُوجَدْ بَعْدُ، كما لو كان عِنْدَه ثلاثون مِن البَقَرِ فاسْتَفَادَ سِتَّةً في أَثْنَاءِ الحَوْل[(٨)]. [أ:١٢٤/٩ب]

وإنْ كان دُونَ النِّصَابِ ويَبْلُغُ النِّصَابَ الثّاني، كما لو مَلَكَ ثلاثين مِن البَقَرِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اشْتَرَى عَشْراً، فعليه عِنْدَ تَمامِ [حَوْلِ][(٩)] الثَّلاثين تَبِيعٌ، ثُمَّ إذا تَمَّ حَوْلُ العَشْرِ فعليه رُبُعُ مُسِنَّةٍ، فإذا حال حَوْلٌ ثانٍ على الثَّلَاثين فعليه ثلاثةُ أَرْبَاعِ مُسِنَّةٍ، فإذا حالَ حَوْلٌ ثانٍ على العَشَرةِ فعليه رُبُعُ مُسِنَّةٍ، وهكذا أَبَداً[(١٠)]، وهو كما تَقَدَّم في طَرَآنِ الخُلْطَةِ على الانْفِرَادِ: أنَّه يَجِبُ في السَّنَةِ الأُولى زَكاةُ الانْفِرَادِ وفيما بَعْدَها زَكاةُ /الخُلْطَة[(١١)]. [أ:١٢٥/٩أ]

---

(١) ((تقرَّر)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٢) في النُّسْختين: ((فضمّ)) ولعلَّ المثبَتَ الصَّوابُ؛ لاقتضاءِ السِّياق.

(٣) هكذا في النُّسْختين.

(٤) كذا بالواوِ في النُّسْختين، ولعلَّ الصَّوابَ حَذْفُها.

(٥)في (أ): ((في المستفاد)) بزيادةِ حَرْفِ الجَرِّ، ولا يستقيمُ به الكلام.

(٦) انظر: البيان (١٥٥/٣)، العزيز (٥٢٩/٢)، المجموع (٣٣٢/٥).

(٧) في النُّسْختين: ((بعده)) والمثبَتُ الصَّوابُ؛ لاستقامةِ الكلامِ به.

(٨) انظر: المهذَّب (١٤٣/١).

(٩) في النُّسْختين: ((الحَوْل)) والمثْبَتُ مُقْتَضى الكلام.

(١٠) انظر: البيان (١٥٥/٣)، العزيز (٥٢٧/٢)، روضة الطالبين (٤٢/٢).

(١١) تَقَدَّم (ص٢٧٤).

قال القاضي: ((**فإنْ قيلَ**: إيجابُ ثلاثةِ أَرباعِ مُسِنَّةٍ في الثَّلاثين عِنْدَ رَأْسِ حَوْلِها ورُبُعِ مُسِنَّةٍ في العَشَرَةِ عِنْدَ رَأْسِ حَوْلِها كُلَّ سَنَةٍ إيجابُ الشِّقْصِ، ولا مَدْخَلَ لإيجابِ الشِّقْصِ في الزَّكاةِ، بدليلِ أنّا لا نُوجِبُ في خَمْسٍ مِن الإبلِ خُمْسَ بعيرٍ.

قلنا: ليس هذا إيجاباً للشِّقْصِ، وإنَّما هو إيجابُ الكاملِ مُتَفَرِّقاً على المَشْهُورِ في سَنَةٍ واحدةٍ، وإنَّما الإضْرارُ برَبِّ المالِ والمساكين في إيجابِ الشِّقْصِ رَأْسَ كُلِّ سَنَةٍ وإيجابِ خُمْسِ البَعِيرِ عن الخَمْسِ فيه))[1]. انتهى.

وقال ابنُ الصَّبّاغِ: ((إيجابُ رُبُعِ المُسِنَّةِ في العَشَرةِ إنَّما يُتصَوَّرُ على القَوْلِ بِتَعَلُّقِ الزَّكاةِ بالذِّمَّةِ إذا لمْ تُخرَجْ مِنْه.

فأمّا إذا قُلنا: إنَّها اسْتِحْقَاقُ جُزْءٍ مِن العَيْن، **أو قُلْنا**: إنَّها في الذِّمَّةِ فأَخْرَجَ مِنْها قَبْل تَمَامِ حَوْلِ الزِّيادةِ: لمْ يَجِبْ في الزِّيادةِ شيءٌ؛ لأنَّه لمْ يَتِمَّ بها نِصَاب))[2].

وقال ابنُ سُرَيْجٍ: لا يُضَمُّ المُسْتَفَادُ إلى الأَصْلِ في النِّصَابِ، كما لا يُضَمُّ /إليه في [أ:١٢٥/٩ب] الحَوْلِ، فلا يَنْعَقِدُ حَوْلُ العَشَرةِ حتّى يَتِمَّ حَوْلُ الثَّلاثين فيُسْتَأْنَفُ حَوْلُ الجَمِيع[3]، وهو قَوْلُه في الخُلْطَةِ: إنَّها لا تَثْبُتُ حتّى يَتَّفِقَ الحَوْلان[4].

ولو مَلَكَ عِشْرين بَعِيراً سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ اشْتَرى عَشْراً لَزِمَهُ عِنْدَ تَمامِ حَوْلِ العِشْرين أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وعِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ العَشْرِ ثُلُثُ بِنْتِ مَخَاضٍ، فإذا حالَ حَوْلٌ ثانٍ على العِشْرين ففيها ثُلُثا بِنْتِ مَخَاضٍ، فإذا تَمَّ حَوْلٌ /ثانٍ على [العَشْرِ][5][1] ففيها ثُلُثُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وهكذا أَبَداً؛ لأنَّ واجِبَ الثَّلاثين بِنْتُ مَخَاضٍ حِصَّةُ العِشْرين ثُلُثاها والعَشَرةِ ثُلُثُها.

---

(١) لمْ أَقِفْ عليه.

(٢) الشّامل (١/٤٤١).

(٣) انظر: العزيز (٢/٥٢٧)، المجموع (٥/٣٣٢).

(٤) تَقَدَّم قَوْلُه (ص٢٧٨).

(٥) في (أ): ((العِشْرين))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّواب كما في المَصْدَرَيْنِ الآتِيَيْن.

وعلى المَحْكِيّ عن ابْنِ سُرَيْجٍ: عليه عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ العِشْرين أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ولا نَقُولُ هُنَا بِعَدَمِ انْعِقَادِ الحَوْلِ على العَشْرِ حتّى يَسْتَفْتِحَ حَوْلُ العِشْرين -كما قاله في البَقَرِ-؛ لأنَّ العَشْرَ مِن الإبِلِ نِصَابٌ بخِلافِهَا مِن البَقَر(٢).

ولو كانت المَسْأَلَةُ بحَالِها واشْتَرى خَمْسَاً، [فإذا تَمَّ حَوْلُ العِشْرين فعليه أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فإذا تَمَّ حَوْلُ الخَمْسِ فعليه خُمُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ](٣)، فإذا تَمَّ الحَوْلُ الثّاني على الأَصْلِ فعليه أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وعلى هذا القِيَاسُ.

وعلى /المَحْكِيّ عن ابنِ سُرَيْجٍ: في العِشْرين أَرْبَعُ شياهٍ أَبَداً عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِها، وفي الخَمْسِ شاةٌ عندَ تَمَامِ أَحْوَالِها. [١١٢٦/٩:أ]

وفي المَسْأَلَةِ وَجْهٌ: أنَّ الخَمْسَ لا يَنْعَقِدُ عليها الحَوْلُ حتّى يَتِمَّ حَوْلُ الأَصْلِ، فيَنْعَقِدُ الحَوْلُ على الجَمِيع(٤).

قال الرّافعيُّ: ((وهذا يَطَّرِدُ في العَشْرِ في الصُّورةِ السّابقةِ بلا شكّ))(٥).

قلتُ: وقد صَرَّح به صاحبُ (التَّتِمَّةِ).

وإنْ كان المُسْتَفَادُ نِصَاباً ولا يَبْلُغُ النِّصَابَ الثّاني -ولا يُتَصَوَّرُ ذلك إلّا في الغَنَمِ- كما إذا مَلَكَ أَرْبعين شاةً غُرَّةَ المُحَرَّمِ ثُمَّ مَلَكَ أَرْبعين شاةً أُخْرى غُرَّةَ صَفَرَ بشِرَاءٍ أو إرْثٍ ونَحْوِهما، **فيُبْنَى على**: أنَّ الخُلْطَةَ في أَثْناءِ الحَوْلِ هل تؤثّرُ في ذلك الحَوْلِ:

---

(١) ((ثان على العَشْر)) بداية [ب:٤/٤٤٢أ].

(٢) انظر المَسْأَلَةَ في: العزيز (٢/٥٢٧)، روضة الطالبين (٢/٤٣).

(٣) ((فإذا تَمَّ حَوْلُ العِشْرين -إلى- فعليه خُمُسُ بِنْتِ مَخَاض)) ساقطٌ مِن النُّسْختين، أَكْمَلْتُهُ مِن البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [١٠٩/ب].

(٤) انظر المَسْأَلَةَ في: العزيز (٢/٥٢٧)، روضة الطالبين (٢/٤٣).

(٥) العزيز (٢/٥٢٨).

فعلى الجَدِيدِ الصَّحِيحِ: أنَّها لا تؤثِّرُ. فيَجِبُ في [الأَرْبعين][1] الأُولى شاةٌ في الحَوْلِ الأَوَّلِ عِنْدَ تَمَامِه، وفي الأَرْبَعين الثّانيةِ هل يَجِبُ شاةٌ أو نِصْفُ شاةٍ أو لا شيْءَ، **فيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّها الثّاني**.

والأَوَّلُ قَوْلُ ابنِ سُرَيْجٍ؛ لأنَّ الثّانيةَ انْفَرَدَتْ بحَوْلِها فانْفَرَدَتْ بحُكْمِها، قال: وكذا في كُلِّ /حَوْلٍ. [أ:٩/١٢٦ب]

وقال القاضي أبو الطَّيِّبِ وابنُ الصَّبّاغِ: الأَوَّلُ أَقْيَس[2].

والوَجْهان الأخيران يَظْهَرُ بناؤهما على: أنَّ الوَقَصَ عَفْوٌ أو يَتَعَلَّق به الفَرْضُ:

فعلى الثّاني: يَجِبُ نِصْفُ شاة.

وعلى الأَوَّلِ: لا يَجِبُ شيْءٌ.

وقد صَرَّح بذلك المُتَوَلِّي فقال: ((إذا مَلَكَ خَمْسين مِن الإبلِ واسْتَفَادَ عَشَرَةً في نِصْفِ حَوْلِها، فإذا تَمَّ حَوْلُ الخَمْسين لَزِمَهُ في ظاهرِ المَذْهَبِ حِقَّةٌ، وأمّا العَشَرةُ المُسْتَفَادَةُ:

فإنْ قُلْنا: الوَقَصُ عَفْوٌ: فلا شيْءَ فيها.

وإنْ[3] قُلْنا يَتَعَلَّقُ الفَرْضُ به: وَجَبَ سُدُسُ حِقَّة))[4].

وعلى القَدِيمِ أنَّها تؤثِّرُ: يَجِبُ في كُلِّ أَرْبعين نِصْفُ شاةٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِها.

وقد تَقَدَّم ذلك مَشْروحاً مع نَظِيرٍ له في الفَصْلِ الثّالثِ مِنْ باب صَدَقةِ الخُلَطاء[5].

---

(١) ((الأربعين)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٢) انظر: الشّامل (١/٤٤١) وقال: الثالثُ أَقْيس، لا الأَوَّل. ولمْ أَجِدْ كلامَ أبي الطَّيِّبِ في التَّعْلِيقَة.

(٣) في (ب): ((فإنْ)).

(٤) لمْ أقِفْ عليه.

(٥) سَبَقَت المَسْأَلَةُ بتَمَامِها (ص٢٧٧).

قال الصَّيْدلانيُّ وغَيْرُه: وهذا كُلُّه إذا قُلْنا الزَّكاةُ تَجِبُ في الذِّمَّةِ وأَدَاؤها مِنْ [غَيْرِ][1] المال، فأمّا إذا قُلْنا تَجِبُ في عَيْنِ المالِ أو في الذِّمَّةِ و[أدَّاها][2] منه: [فيَنْقُصُ][3] الواجبُ في المُسْتَفَادِ بالقِسْطِ، /وكذا في الأَصْلِ عندَ تَمامِ الحَوْلِ الثّاني[4]. [أ:١٢٧/٩أ]

(١) في النُّسختين: ((عَيْن))، والمثبَتُ الصَّوابُ؛ لضرورةِ المعنى، وهو نَصُّ العزيز (٥٢٨/٢).

(٢) في (أ): ((أداؤها))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّوابُ؛ لضرورةِ المعنى، وهو نَصُّ العزيز (٥٢٨/٢).

(٣) في النُّسْختين بدونِ الفاءِ، ولعلَّ إثباتَها الصَّوابُ؛ لضرورةِ الكلامِ،وهو نَصُّ صاحبِ العزيز (٥٢٨/٢).

(٤) نَقَلَهُ الرافعيُّ عن الصَّيْدَلانيّ في العَزِيز (٥٢٨/٢)، وقال مِثْلَهُ ابنُ الصَّبّاغِ في الشامل (٤٤١/١).

فُرُوعٌ مِن الأَصْل

اعْلَمْ أنَّ الفَرْعَيْن الأَوَّلَين يَتَضَمَّنَانِ شَرْطَيْن في اسْتِتْبَاعِ الأُصُولِ النِّتَاجَ الحاصلَ فيها.

الفَرْعُ الأَوَّل

وهو أَحَدُ الشَّرْطين: أنْ يَكُونَ حُدُوثُ الفُروعِ بَعْدَ بُلُوغِ الأُمَّهَاتِ نِصَاباً(١)، [فلو مَلَكَ ما دُونَ النِّصَابِ مِن الماشيةِ فَتوالدَتْ وبَلَغَتْ بالنِّتَاجِ نِصَاباً](٢)-كما لو مَلَكَ تِسْعَاً وثلاثين شاةً ثُمَّ نُتِجَتْ واحدةٌ في الحَوْلِ أو ثلاثين ثُمَّ نُتِجَتْ عَشَرةٌ- اسْتَفْتَحَ الحَوْلَ مِنْ وَقْتِ كَمَالِ النِّصَاب.

خِلَافاً لمالكٍ فإنَّه اعْتَبَرَ الحَوْلَ مِنْ حينِ مُلْكِ الأُصُولِ(٣)، ولأَحْمَدَ في رواية(٤).

لنا: إطلاقُ الخَبَرِ في **قَوْلِه: «لا زكاةَ في مالٍ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ»**(٥)، ولأنَّها زيادةٌ تَمَّ بها النِّصَابُ فيَبْتَدِئُ الحَوْلُ مِنْ حينِ تَمَامِه /كالمُسْتَفَادِ بالشِّرَاء(٦)، وأنَّ الأَصْلَ لَمْ يَنْعَقِدْ [أ:١٢٧/٩ب] عليه حَوْلٌ فلا يَسْتَتْبِعُ غَيْرَه في الحَوْلِ، بخِلَافِ ما إذا كان الأَصْلُ نِصَاباً، كما لو مَلَكَ مائةً وعِشْرين شاةً فنُتِجَتْ واحدةٌ قَبْلَ الحَوْل(٧).

---

(١) انظر: الحاوي (١١٤/٣)، نهاية المطلب (١٢٠/٣)، بحر المذهب (٣٧/٤).

(٢) ((فلو مَلَكَ -إلى- بالنِّتَاجِ نِصَاباً)) ساقطٌ من النُّسْختين، أثبتُّه من البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [١١٠/أ].

(٣) انظر: المدوَّنة الكبرى (٣١٣/٢)، الاستذكار (١٩٨/٣)، بداية المجتهد (١٩٨/١).

(٤) والصَّحيحُ مِنْ المَذْهَبِ: أنَّ حَوْلَها حَوْلُ أُمَّهَاتِها إنْ كانت أُمَّهاتُها نِصَاباً، فإنْ لَمْ تَكُنْ نِصَاباً فَحَوْلُها مِنْ حينِ اكتمالِ النِّصَاب.

انظر: المغني (٢٤٥/٢)، الفروع (٢٦٣/٢)، الإنصاف (٣٠/٣).

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُه (ص٣٢٧).

(٦) انظر: بحر المذهب (٣٨/٤)، العزيز (٥٢٨/٢).

(٧) انظر: الحاوي (١١٤/٣).

الفَرْعُ الثّاني

وهو الشَّرْطُ الآخَرُ: أنْ يَكُونَ النِّتَاجُ في الحَوْل(١).

فأمّا إنْ حَدَثَ بَعْدَ الحَوْلِ:

فإنْ /كان بَعْدَ التَّمَكُّنِ(٢) مِن الأَدَاءِ لَمْ يُضَمَّ إلى الأُمَّهَاتِ في الحَوْلِ الأَوَّلِ؛ لاسْتِقْرارِ واجبِه، لكنْ يُضَمُّ إليها في الحَوْلِ الثّاني(٣).

وإنْ كان قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِن الأَدَاءِ **فطريقان:**

أَحَدُهما: أنَّ في ضَمِّهِ إليها **قَوْلين**(٤). واخْتُلِفَ في حالِهما، فمِنْهُم مَنْ لَمْ يَبْنِهِما على شيْءٍ(٥).

ويُوَجَّه قَوْلُ الضَّمِّ بقَوْلِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْه-: ((**[**اعْتَدَّ**]**(٦) عليهم بالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بها الرّاعي على يَدِه))، وهو لا يَرُوحُ بها على يدِه إلّا في يومِ وِلادَتِها، والسّاعي /لا يَعُدُّ [١٢٨/٩:أ] المواشي إلّا بَعْدَ الحَوْل(٧).

ويُوَجَّهُ القَوْلُ القائل لبيانِ ذلك(٨): الحَوْلُ قَدْ مَضَى واسْتَقرَّ أَمْرُه، والحَوْلُ الثّاني تأَخَّرَ، فالضَّمُّ إليه أَولى(٩).

---

(١) انظر: العزيز (٥٢٦/٢)، المجموع (٣٢٩/٥).

(٢) ((كان بعد التَّمكُّن)) بداية [ب:٢٤٤/٤ب].

(٣) انظر: الحاوي (١١٧/٣)، العزيز (٥٢٦/٢)، المجموع (٣٤٠/٥).

(٤) انظر: المصادر السّابقة.

(٥) انظر: بحر المذهب (٣٨/٤)، البيان (١٦١/٣).

(٦) في النُّسْختين: ((اعْتَبِرْ))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما هو لَفْظُ الأَثَر، وقد تَقَدَّم تخريجُه (ص١٢٠).

(٧) انظر: البيان (١٦١/٣)، العزيز (٥٢٦/٢).

(٨) كذا في النُّسْختين.

(٩) انظر: العزيز (٥٢٦/٢).

وبَنَاهُما القاضي أبو حامدٍ على القَوْلَيْن الآتِيَينِ -إنْ شاءَ اللهُ تعالى-: **أنَّ إمْكَانَ الأَدَاءِ شَرْطُ الوُجُوبِ أو الضَّمَان:**

إنْ قُلْنا بالأَوَّلِ: ضُمَّ إلى الأمَّهات.

وإنْ قُلْنا بالثّاني: لَمْ يُضَمَّ[1].

وقال الفُورانيُّ: ((إنْ قُلْنا بالأَوَّلِ **فوَجْهان:**

أَحَدُهما: يُضَمُّ، لأنَّه لَمْ يَحْصُلْ وُجُوبُ الزَّكاةِ حينَ الاسْتِفَادَةِ فأَشْبَهَ ما قَبْلَ الحَوْل.

وثانيهما: لا يُضَمُّ؛ لأنَّه اسْتَفَادَهُ في الحَوْلِ الثّاني، بدليلِ أنَّ الحَوْلَ الثّاني انْعَقَدَ عِنْدَ تَمَامِ الأَوَّلِ، وفيه وَجْهٌ: إن ابْتَدَأَ الثّاني))[2].

وهذا بِنَاءٌ مِنْه على المَشْهُورِ في انْعِقَادِ الحَولِ الثّاني عِنْدَ تَمَامِ الأَوَّل.

وفيه وَجْهٌ: أنَّ ابْتِدَاءَ الثّاني مِنْ حينِ التَّمَكُّن[3].

وأَظْهَرُهُما -وهو الذي /أَوْرَدَهُ الجُمْهُورُ والمُصَنِّفُ[4]-: القَطْعُ بعَدَمِ الضَّمّ[5]. [أ:١٢٨/٩ب]

---

(١) نَقَلَهُ عَنْ أبي حامدٍ الرّافعيُّ في العزيز (٥٢٦/٢)، وانظر البِنَاءَ في الحاوي (١١٧/٣) والبيان (١٦١/٣).

(٢) لَمْ أَقِفْ على الإبانةِ للفُورَانيّ.

(٣) انظر الوَجْهَين في: الحاوي (٨٩/٣)، المهذَّب (١٤٤/١)، المجموع (٣٤٢/٥).

(٤) انظر: (ص٣٢٣).

(٥) انظر: العزيز (٥٢٦/٢)، روضة الطالبين (٤١/٢).

الفَرْعُ الثّالثُ

لو ماتت الأُصُولُ كُلُّها أو بَعْضُها بَعْدَ [وُجُودِ][1] شُرُوطِ التَّبَعِيَّةِ في الحَوْلِ هل يَنْقَطِعُ حَوْلُ الأُصُولِ، **فيه ثلاثةُ أَوْجُهٍ:**

أَصَحُّها -وهو المَذْهَبُ الذي قَطَعَ به الجُمْهُورُ-: أنَّه لا يَنْقَطِعُ، فتَجِبُ الزَّكاةُ في الفُرُوعِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الأُمَّهَاتِ[2]؛ لأنَّ الوَلَدَ إذا تَبِعَ أُمَّهُ لَمْ تَنْقَطِعْ تَبَعِيَّتُهُ بمَوْتِ الأمِّ كَوَلَدِ الأُضْحِيَةِ، وكما لو مات بَعْضُ الأُصُولِ وبَقِيَ مِنْها نِصَاب[3].

والثّاني: أنَّه إنْ بقيَ مِن الأُصُولِ شَيْءٌ وإنْ قَلَّ لَمْ يَنْقَطِعْ الحَوْلُ، وإنْ لَمْ يَبْقَ مِنْها شَيْءٌ أَصْلاً انْقَطَعَ، ويَبْتَدِئُ الحَوْلُ مِنْ حينِ اسْتِكْمَالِ النِّصَابِ[4]. وبه قال أبو حَنِيفَة[5].

وقال الماوَرْدِيُّ: ((هو باطلٌ بالإجْمَاعِ؛ فإنَّه صَحَّ عن أبي بَكْرٍ أنَّه قال في أَهْلِ الزَّكاةِ: ((لو مَنَعُوني /عَنَاقاً ممّا أدَّوْهُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لقاتَلْتُهُمْ عليه))، فَقَدْ أَجْمَعْنا على أنَّ العَنَاقَ لا [أ:١٢٩/٩أ] تُؤدَّى زَكاةً مِنْ مالٍ فيه كِبَارٌ، فثَبَتَ أنَّها تُؤدَّى مِن الصِّغار، وكان ذلك بحَضْرَةِ المُهَاجِرين والأَنْصَارِ، وكُلُّهُمْ رَجَعُوا[6] إلى قَوْلِه، [فثَبَتَ][7] إجْمَاعُهُمْ عليه))[8].

---

(١) في (أ): ((وجوب))، والمثْبَتُ مُقْتَضى الكلام.

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢١/٣)، العزيز (٥٢٨/٢)، روضة الطالبين (٤٢/٢).

(٣) انظر: المهذَّب (١٤٤/١)، العزيز (٥٢٨/٢).

(٤) انظر: العزيز (٥٢٨/٢)، روضة الطالبين (٤٢/٢).

(٥) انظر: بدائع الصَّنائع (٣١/٢)، البحر الرائق (٢٣٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٧/٣).

(٦) في (ب) والحاوي: ((رجع)).

(٧) في النُّسْختين: ((يثبت))، والمثبَتُ هو لَفْظُ الماورديّ.

(٨) الحاوي (١٢٠/٣).

والثّالثُ -وهو قَوْلُ الأَنْمَاطِيِّ-: أنَّه إنْ بَقِيَ مِن الأُصُولِ نِصَابٌ لَمْ يَنْقَطِع الحَوْلُ والتَّبَعِيَّةُ، وإنْ بَقِيَ دُونَه انْقَطَعا؛ لأنَّها خَرَجَتْ عن أنْ يَجِبَ فيها الزَّكاةُ لو انْفَرَدَتْ فلا تَسْتَتْبِعُ غَيْرَها(١).

قال صاحبُ (المُهَذَّبِ): ((وما قاله الأَنْمَاطِيُّ يَنْكَسِرُ بوَلَدِ أُمِّ [الوَلَدِ](٢)، فإنَّه يَثْبُتُ له حَقُّ الحُرِّيَّةِ بثُبُوتِهِ للأُمِّ ولا يَسْقَطُ حَقُّ الوَلَدِ مِنْهُ بسُقُوطِ حَقِّ أمِّه مِنْهُ بالموتِ))(٣).

والكَسْرُ عند الجَدَلِيِّين قريبٌ من النَّقضِ:

فالنَّقْضُ: أنْ تُوجَدَ العِلَّةُ دُونَ الحُكْم(٤).

والكَسْرُ: أنْ يُوجَدَ مَعْنَى العِلَّةِ -وهو الحِكْمَةُ- دُونَ الحُكْم(٥).

فإذا كان لرَجُلٍ ابْنَان وابْنُ ابْنٍ، فوَهَبَ لأَحَدِهما شَيْئاً دُونَ الآخَرِ، فقِيل له: لِمَ وَهبْتَ لهذا. فقال: لأنَّه ابْني. قِيل له: يَنْتَقِضُ /عليك بوَلَدِك الآخَرِ، و[يَنْكَسِرُ](٦) عليك بوَلَدِ ابْنِك؛ لأنَّه في مَعْناه. [أ:١٢٩/٩ب]

والكَسْرُ عندَ كثيرٍ من الجَدَلِيِّينَ غَيْرُ لازمٍ؛ لأنَّ مَرَاتبَ الحِكْمَةِ لا تَنْضَبِط(٧).

واعلَمْ: أنَّ الاعْتِبَارَ في النِّتَاجِ بالانْفِصَالِ عن الأُمِّ(٨).

---

(١) انظر: الحاوي (١٢٠/٣)، العزيز (٥٢٨/٢)، روضة الطالبين (٤٢/٢) وكلُّهم نَسَبَهُ إلى الأَنْماطيّ.
(٢) في النُّسْختين: ((الأمّ))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في المهذَّبِ و البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [١١٠/ب].
(٣) المهذَّب (١٤٤/١).
(٤) انظر: المحصول للرازي (٣٢٣/٥)، الإحكام (٩٢/٤)، روضة الناظر (٣٤٢/١).
(٥) انظر: اللمع (١١٤/١)، البحر المحيط للزَّرْكَشِيّ (٢٦٤/٤)، إرشاد الفحول (٣٨١/١).
(٦) في (أ): ((ينكر))، والمثبَتُ من (ب) وهو الصَّواب.
(٧) انظر: روضة الناظر (٣٤٣/١)، التحبير شرح التحرير (٣٢٣٨)، إرشاد الفحول (٣٨١/١).
(٨) انظر: المهذَّب (١٤٣/١)، العزيز (٥٢٩/٢)، روضة الطالبين (٤٣/٢).

فلو خَرَجَ [بَعْضُ][(١)] الجَنِينُ وتَمَّ الحَوْلُ قَبْلَ انْفِصَالِه فلا حُكْمَ له[(٢)]، ولو نُتِجَتْ واحدةٌ ثُمَّ هَلَكَتْ أُخْرى مِن النِّصَابِ لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ[(٣)]؛ لأنَّه [لَمْ يَخْلُ مِنْ نِصَابٍ][(٤)]، ولو نُتِجَتْ واحدةٌ وهَلَكَتْ /أُخْرَى مِن النِّصَابِ[(٥)] في حالةٍ واحدةٍ لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ -أيضاً-؛ لأنَّه لَمْ يَخْلُ مِنْ نِصَاب[(٦)].

ولو شَكَّ هل كان التَّلَفُ والوِلَادَةُ في حالٍ واحدةٍ أمْ سَبَقَ التَّلَفُ لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ المُلْكِ والحَوْلِ. [قاله][(٧)] صاحبُ (البَيَانِ)[(٨)] وغَيْرُه[(٩)].

قال النَّواوِيُّ: ((وكان يَحْتَمِلُ أنْ يُخَرَّجَ فيه خِلَافٌ مِنْ تَعَارُضِ الأَصْلَيْن؛ لأنَّ الأَصْلَ - أيضاً- بَرَاءَتُه مِن الزَّكاة.

ولو اخْتَلَفَ السّاعي والمالكُ [في النِّتَاجِ، فقال السّاعي: هو قَبْلَ الحَوْلِ. وقال المالكُ:][(١٠)] بَلْ بَعْدَهُ. أو قال السّاعي: حصل من نفسِ النِّصابَ. وقال المالكُ: بل من غيرِه. فالقولُ قولُ المالكِ؛ لأنَّ الأصلَ براءتُه، فإن اتَّهمهُ /السّاعي حلَّفه، وهذه اليمينُ ونحوُها مستحبَّةٌ أو واجبةٌ؟ فيه خلافٌ يأتي في قَسْمِ الصَّدَقاتِ إنْ شاء اللهُ تعالى))[(١١)]. [أ:١٣٠/٩أ]

---

(١) ((بعض)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

(٢) انظر: العزيز (٥٢٩/٢)، المجموع (٣٢٧/٥).

(٣) انظر: المجموع (٣٢٧/٥).

(٤) في النُّسْختين: ((لَمْ يحصل عن نصاب))، والمثبَتُ الصَّوابُ وهو لفظُ المهذَّب (١٤٣/١).

(٥) ((أخرى من النِّصاب)) بداية [ب:٢٤٥/٤أ].

(٦) انظر: المجموع (٣٢٧/٥).

(٧) في (أ): ((قال))، والمثبَتُ الصَّواب وهو من (ب).

(٨) البيان (١٥٣/٣).

(٩) انظر: المجموع (٣٢٧/٥).

(١٠) ((في النِّتَاجِ -إلى- وقال المالك)) ساقطٌ مِن النُّسْختين، أَكْمَلْتُه من البحر المحيط للمؤلف [١١١/أ].

(١١) المجموع (٣٢٧/٥).

قولُه في الكِتَابِ: (إلّا السِّخال): لا يَخْتَصُّ الاسْتِثْنَاءُ بالسِّخَالِ، بلْ يَعُمُّ سائرَ نِتاج النَّعَمِ مِن العُجُولِ والفُصْلان.

والمُرادُ بـ **(وَسطِ الحَوْلِ)**: أَثْنَاؤه لا حَقِيقةُ الوَسَطِ، حتّى لو نُتِجَتْ قبلَ آخرِه بلَحْظَةٍ تَبِعَت.

وقولُه: (إذا سِيمَتْ): هو مُسْتَغْنىً عَنْهُ هُنا؛ لما سيأتي أنَّ السَّوْمَ شَرْطٌ، وإذا تَكَلَّمْنا في شَرْطٍ لا نَحْتَاجُ إلى باقي الشُّرُوطِ، لكنَّه قَدْ يُغفَلُ عَنْهُ فنَبَّه عليه، وإنَّما شُرِطَ فيها السَّوْمُ إذا قَبِلَتْهُ، فلو وُلِدَتْ قَبْلَ الحَوْلِ بساعةٍ لَمْ يُشْتَرَطْ فيها ذلك.

وقولُه: (الأُمَّهَات): هي لُغَةٌ قليلةٌ، والفَصِيحُ: أُمَّاتٌ -بغَيْرِ هاءٍ- في غَيْرِ الآدَمِيَّاتِ، والأُمَّهاتُ في الآدميَّاتِ. وقَدْ جاء في الآدَمِيَّات أُمَّاتٌ أيضاً[1].

قال الفَرّاءُ[2]: ((مَنْ قال: أُمَّهات، فهو جَمْعُ أُمَّةٍ وأُمَّهَةٍ. ومَنْ قال: أُمّات: فهو جَمْعُ أُمّ))[3].

وقال الجُمْهُورُ: الهاءُ في أُمَّهَة /وأُمَّهاتٍ زائدةٌ. وقِيلَ: أَصْليَّة[4]. [أ:٩/١٣٠ب]

---

(١) سبق الكلامُ في ذلك (ص٧٨).

(٢) هو: يحيى بنُ زيادِ بنِ عبدِاللهِ بنِ منظورٍ، أبو زكريَا الأَسَدِيُّ مَوْلاهم الكوفيُّ المعروفُ بالفَرّاءُ، كان إماماً في العربيَّةِ، أَخذَ عن أبي بَكْرِ بن عَيّاشٍ وعليّ بنِ حمزةَ الكِسَائيّ، وأَخذَ عنه سَلَمَةُ بنُ عاصمٍ ومحمَّدُ بنُ الجَهْمِ السِّمَّريُّ، تُوُفِّيَ سنة ٢٠٧هـ عن ثلاث وستين سنة، مِنْ تصانيفه: معاني القرآن، والنَّوادر، والبَهِيّ.

انظر في ترجمتِه: الأنساب (٣٥٢/٤)، معجم الأدباء (٦١٩/٥ رقم١٠٢٩)، سير أعلام النُّبلاء (١١٨/١٠ رقم١٢).

(٣) انظر مِثْلَهُ في تهذيب اللغة (٢٥١/٦) ولمْ أَجِدْهُ مَنْسُوباً إلى الفَرّاء.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (٢٥١/٦)، المصباح المنير (٢٣/١).

وقولُه: (كما ذَكَرْناه في الخُلْطَةِ): قال الشَّيخُ ابنُ الصَّلَاحِ: ((ليس مَعْناه: أنَّ هذا الضَّمَّ قَدْ ذَكَرَه في الخُلْطَةِ، [فإنَّه][1] لمْ يَذْكُرْ فيها إلّا تَخْرِيجَ ابنِ سُرَيْجٍ الذي هو ضِدُّ ذلك، وإنَّما مَعْناه: أنْ[2] يُضَمَّ إليه في العَددِ [مِثْلَ][3] الضَّمِّ الذي ذَكَرَهُ في خُلْطَةِ[4] المالَين لمالِكَيْن إن اتَّفَقَ زَمَانُ ملْكِهِما ضُمَّ اتِّفاقاً، وإن اخْتَلَفَ كان على الأَقْوَالِ الجَدِيدِ والقديمِ وتَخْرِيجِ ابْنِ سُرَيْجٍ كما تقدَّم))[5].

وقولُه: (فنُتِجَتْ سَخْلَةٌ): هو بضَمِّ النُّونِ وكَسْرِ التّاءِ، ومَعْناه: وُلِدَتْ[6].

وقولُه: (وقَبْلَ الإمكان): أَيْ إمْكانِ أَدَاءِ الزَّكاة.

والأَنْمَاطِيُّ[7]: هو أبو القاسمِ عُثْمانُ بنُ سَعِيدِ بنِ بَشّارٍ، مَنْسُوبٌ إلى الأَنْمَاطِ: جَمْعُ نَمَطٍ، وهو ما أورده[8] في البُسُطِ والأَنْطاعِ والطَّرَايحِ والوَسَائدِ[9]، والمصريُّون يُسمُّون بائعَ هذه الأشياءِ الأَنْماطِيَّ، وذاتُ الأَنْماطِ بها مَعْرُوفةٌ، تِلْمِيذُ المُزَنِيّ والرَّبيعِ /المُرَادِيّ، وشَيْخُ ابْنِ سُرَيْجٍ، تُوُفِّيَ في شوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وثَمَانين ومائتين ببَغْدَادَ، وهو السَّبَبُ في اشْتِغَالِ النّاسِ ببَغْدادَ بمَذْهَبِ الشّافعيّ وقِراءَةِ كُتُبِه. [أ:١٣١/٩أ]

---

(١) في (أ): ((فإن))، والمثْبَتُ هو لَفْظُ ابْنِ الصَّلاح.

(٢) في (ب) وشَرْحِ مُشْكِلِ الوسيط: ((أنَّه)).

(٣) في (أ): ((قبل))، والمثْبَتُ هو لَفْظُ ابْنِ الصَّلاح.

(٤) في (ب): ((الخُلطة)).

(٥) شَرْحُ مُشْكِلِ الوَسِيط (ص١٦٢).

(٦) انظر: تاج العروس (٦/٢٣٠ مادَّةُ: نتج).

(٧) سَبَقَتْ تَرْجَمَتُه (ص١٩٦).

(٨) كذا في النُّسْختين: ((ما أورده)).

(٩) النَّمَطُ: ضَرْبٌ مِن البُسُط.

انظر: الصِّحاحِ (٣/٣٠٥ مادَّةُ: نمط)، النِّهاية في غريب والأثر (٥/١١٨).

وقال أبو[حَفْصٍ][(١)] عُمَرُ بنُ عليٍّ [المُطَّوِّعيُّ][(٢)][(٣)] في كتابِه (المُذْهَبِ في ذِكْرِ أئمَّةِ المَذْهَبِ): ((اسمُ أبي القاسم هذا [عبيدُالله][(٤)] بنُ أحمدَ بنِ بَشّارٍ الأَنْماطِيُّ))[(٥)]، والظّاهرُ: أنَّه وَهِمَ فيه.

(١) في النُّسْختين: ((جعفر))، والمثبَتُ الصَّوابُ، انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤١)، طبقات السُّبْكيّ (١/٢١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٧).

(٢) في النُّسْختين: ((المطوع))، والمثبَتُ الصَّوابُ، انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤١)، طبقات السُّبْكيّ (١/٢١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٧).

(٣) لمْ أَقِفْ على تَرْجَمَةٍ له، وإنَّما يَذْكُرونَ اسْمَه عند الإحالةِ على كتابِه كما في المصادرِ السّابقة.

(٤) في النُّسْختين: ((عبدالله))، والمثبَتُ الصَّوابُ، انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤١).

(٥) لمْ أَقِفْ على الكتاب.

فَرْع

حَكَى الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّواوِيُّ[1] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى-: أنَّ الإمامَ أبا الحسنِ عليَّ بنَ مُسَلَّمِ بنِ محمَّدِ بنِ الفَتْحِ السُّلَمِيَّ الدِّمَشْقِيَّ[2] مِنْ مُتَأَخِّري أَصْحَابِنا صَنَّفَ جُزْءاً في مَسْألةٍ سُئِلَ عَنْها، **وهي**: رَجُلٌ مَلَكَ أوَّلَ المُحَرَّمِ بَعِيراً وفي اليَومِ الثّاني مِنْهُ بَعِيراً وفي الثّالثِ بَعِيراً، وهكذا إلى أنْ كَمُلَ له ثلاثُمائةٍ وستُّون بَعِيراً في ثلاثِمائةٍ وستِّين يَوْماً، وأَسَامَهَا مِنْ حينِ مَلَكَ كُلَّ واحدٍ مِنْها.

فأجاب عَنْها /بما اخْتِصَارُه: أنَّ هذه المسألةَ تُبْنَى على أُصُولٍ: [أ:٩/١٣١ب]

أَحَدُها: أنَّ المُسْتَفَادَ مِنْ جِنْسِ المالِ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ يُضَمُّ إلى ما عِنْدَهُ في النِّصَابِ ولا يُضَمُّ في الحَوْلِ، وشَرَحَه.

وثانيها: أنَّ الخُلْطَةَ في بَعْضِ الحَوْلِ هل تؤثِّرُ:

القَدِيمُ: أنَّها تُؤثِّر.

والجَدِيدُ: لا.

---

(١) في المجموع (٥/٣٣٤).

(٢) هو جَمَالُ الإسلام، مفتي الشّامِ، كان عالماً بالمذْهَبِ والفرائضِ، تَفَقَّه على أبي المُظَفَّرِ عبدِالجليلِ المَرْوَزِيِّ ونَصْرٍ المَقْدِسيِّ ولازَمَهُ ولَزِمَ الغزاليَّ، وحَدَّث عنه السِّلَفِيُّ وابنُ عَسَاكِرَ، له مُصَنَّفاتٌ في الفِقْهِ والتَّفسير منها: كتابُ أحكامِ الخُنثى، تُوُفِّيَ سنةَ ٥٣٣هـ وهو ساجدٌ في صلاةِ الفَجْرِ في عَشْرِ التِّسعين من عُمُرِه.

انظر في تَرْجمتِه: سير أعلام النُّبلاء (٢٠/٣١ رقم١٤)، طبقات السُّبْكيِّ (٧/٢٣٥ رقم٩٣٤)، طبقات الشّافعيَّة لابن قاضي شهبة (١/٣٠٧ رقم٢٧٦).

وثالثُها: إذا ثَبَتَ /لبَعْضِ المالِ[1] [حُكْمُ][2] الانْفِرَادِ في بَعْضِ الحَوْلِ و[لبَعْضِه][3] حُكْمُ الخُلطةِ في الجميعِ:

[**فعلى القديم:** يُغَلَّبُ حُكْمُ الخُلطةِ في الجميع][4].

وعلى الجديدِ: يُفرَدُ كُلُّ مالٍ بحُكمِه.

وفيه وَجْهٌ: أنَّه لا يَثْبُتُ حُكْمُ الخُلْطَةِ لواحدٍ مِن المالَين؛ لأنَّ الأَوَّلَ [لَمْ][5] يَرْتَفِقْ بخُلْطَةِ الثّاني، فلا يَرْتَفِقُ الثّاني بخُلْطَتِه.

ورابعُها: [أنَّ المستفادَ في أثناءِ الحولِ إذا كان عندَ المستفيدِ نصابٌ **ثلاثة أضرب:**

أحدُها:][6] أنْ يكونَ المُسْتَفَادُ دُونَ النِّصَابِ ولا يَبْلُغُ النِّصَابَ الثّاني، فلا زَكاةَ فيه.

الثّاني: أنْ يكونَ دُونَ النِّصَابِ ويَتِمَّ في نِصَابٍ[7] آخَرَ، فيَجِبُ في المُسْتَفَادِ بحصَّتِه كما تَقَدَّمَ في مَسْأَلَةِ البَقَر[8].

والثّالثُ: أنْ يَكُونَ نِصَاباً ولا يَبْلُغُ النِّصَابَ الثّاني، وقد تَقَدَّم حُكْمُه والخِلَافُ فيه قَرِيباً[9].

---

(١) ((لبعضِ المال)) بداية [ب:٤/٢٤٥ب].

(٢) في النُّسْختين: ((بحكم)) والمثبَتُ مُقْتَضى السِّياقِ ولَفْظُ المجموع (٥/٣٣٥).

(٣) في (أ): ((لبَعْض))، والمثبَتُ من (ب) وهو لَفْظُ المجموع (٥/٣٣٥).

(٤) ((فعلى القديم: يُغَلَّبُ حُكْمُ الخُلْطَةِ في الجميع)) ساقطٌ مِنَ النُّسْختين أَكْمَلْتُه مِن البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤلِّف [١١١/ب] ومن لفظِ النَّوويّ في المجموع (٥/٣٣٥).

(٥) ((لَمْ)) ساقطةٌ من (أ)، والمثبَتُ من (ب) وهو لَفْظِ النَّوويّ في المجموع (٥/٣٣٥).

(٦) ((أنَّ المُسْتَفَادَ -إلى- أَحَدُها)) ساقطٌ من النُّسْختين، أَكْمَلْتُه مِن البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤلِّف [١١١/ب] ومن لفظِ النَّوويّ في المجموع (٥/٣٣٥).

(٧) في المجموع (٥/٣٣٥): ((ويَتِمَّ به نصابٌ)) وهو أَولى.

(٨) تَقَدَّم (ص٣٢٩).

(٩) تَقَدَّم (ص٣٣١).

إذا عُرِفَ ذلك فيَنْعَقِدُ الحَوْلُ بملْكِ البَعِيرِ /الخامسِ، وكُلَّما مَلكَ بَعِيراً بَعْدُ ضُمَّ إلى ما [أ:١٣٢/٩أ] قَبْلَه في النِّصَابِ لا في الحَوْلِ، ويَنْعَقِدُ حَوْلُه حينَ ملْكِه.

فإذا جاء اليَوْمُ الخامسُ مِن المُحَرَّمِ الآتي كَمُلَ حَوْلُ الخَمْسِ، وقد ثَبَتَ لها حُكْمُ الانْفِرَادِ في بَعْضِ الحَوْلِ:

فعلى القَدِيمِ: تُغَلَّبُ الخُلْطةُ، فيَجِبُ في الخَمْسِ ثُمُنُ بِنْتِ لَبُونٍ؛ لأنَّها مُخَالِطَةٌ لثلاثِمائةٍ وخَمْسٍ وخَمْسين، وواجبُ الثَّلَاثِمائةِ وسِتِّينَ تِسْعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، في كُلِّ أَرْبعين بِنْتِ لَبُونٍ، ففي الخَمْسِ ثُمُنُها.

وعلى الجَدِيدِ: يَجِبُ فيها شاةٌ؛ تَغْلِيباً للانْفِرَاد.

وأمّا الزّائدُ على الخَمْسِ ففي اليَوْمِ السّادسِ مِن المُحَرَّمِ الآتي يَكْمُلُ حَوْلُ البَعِيرِ السّادسِ، وفي السّابعِ السّابعِ، وفي الثّامنِ الثّامنِ، وفي التّاسعِ التّاسعِ.

والأربعُ وَقَصٌ بَيْنَ نِصَابَيْن، **وظاهرُ المَذْهَبِ**: لا زَكاةَ فيها؛ لأنَّها زِيَادةٌ على نِصَابٍ ولَمْ تَبْلُغ النِّصَابَ الثَاني وهي دُونَ نِصَابٍ، ولا يُمْكِنُ ضَمُّها إلى النِّصابِ الأَوَّلِ؛ لأنَّها مُلِكَتْ بَعْدَه.

ولا يُبْنَى ذلك على القَوْلَيْن /في أنَّ الوَقَصَ عَفْوٌ أَمْ لا؛ لأنَّ الوُجُوبُ تَعَلَّق بالخَمْسَةِ [أ:١٣٢/٩ب] قَبْلَ حَوْلِ الوَقَصِ، [فلا تَجِبُ فيه زَكَاةٌ قَبْلَ حَوْلِه، ولأنَّ على أَحَدِ القَوْلَيْن يُبْسَطُ واجبُ النِّصابِ عليه وعلى الوَقَصِ][(١)]، ولا يَجِبُ شيْءٌ آخَرُ قَطْعاً، فلا مَعْنَى للبِنَاءِ هُنا.

ويَجِيءُ على القَدِيمِ احْتِمَالُ الوُجُوبِ في الوَقَصِ هُنَا على ما سَيَأْتي.

ثُمَّ في اليَوْمِ العاشرِ يَكْمُلُ حَوْلُ البَعِيرِ العاشرِ ويَتِمُّ به النِّصَابُ [الثّاني][(٢)]:

فعلى القَدِيمِ: يَجِبُ فيه ثُمُنُ بِنْتِ لَبُون.

---

(١) ((فلا تجبُ فيه زَكاةٌ -إلى- وعلى الوَقَص)) ساقطٌ مِن النُّسْختين أَكْمَلْتُه مِن المجموع (٥/٣٣٦).

(٢) في النُّسْختين: ((الباقي)) والمثبَتُ مُقْتَضى السِّيَاقِ ولَفْظُ المجموع (٥/٣٣٦).

وعلى الجَدِيدِ: شاةٌ. ولا أَثَرَ [لخُلْطَتِها][(١)] بما [قَبْلَها][(٢)]؛ لأنَّ واجبَ كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ مع وُجُودِ الخُلْطَةِ[(٣)] وعَدَمِها.

ثُمَّ لا شيْءَ في الزِّيَادَةِ حتّى يَكْمُلَ حَوْلُ البَعِيرِ الخامسَ عَشَرَ فيَجِبُ في الخَمْسِ:

على القَدِيمِ: ثُمُنُ بِنْتِ لَبُونٍ. **وعلى الجَدِيدِ**: شاةٌ.

ثُمَّ لا شَيْءَ في الزِّيَادَةِ حتّى يَكْمُلَ حَوْلُ البَعِيرِ العِشْرين، فيَجِبُ في الخَمْسَةِ:

على القَدِيمِ: ثُمُنُ بِنْتِ لَبُونٍ. **وعلى الجَدِيدِ**: شاةٌ.

ثُمَّ إذا كَمُلَ حَوْلُ البَعِيرِ الخامِسِ والعِشْرين فَقَدْ وُجِدَ نِصَابُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وقد أَدّى زَكَاةَ العِشْرين، **ففي الخَمْسَةِ الزّائدةِ**:

على القَدِيمِ: ثُمُنُ بِنْتِ لَبُون.

وعلى الجَدِيدِ: /خُمُسُ بِنْتِ مَخَاضٍ؛ لأنَّها لَمْ تَنْفَكَّ عن مُخَالَطَةِ العِشْرين التي قَبْلَها في جَمِيعِ الحَوْل. [أ:٩/١٣٣أ]

وعلى الوَجْهِ السّابقِ في الأَصْلِ الثّالثِ[(٤)]: لا يَثْبُتُ للخَمْسَةِ حُكْمُ الخُلْطَةِ، فيَجِبُ عَنْها شاةٌ.

ثُمَّ الوَقَصُ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرين إلى خَمْسَةٍ وثلاثين لا زكاةَ فيه.

فإذا كَمُلَ حَوْلُ السّادسِ والثَّلَاثين فَقَدْ وُجِدَ نِصَابُ بِنْتِ لَبُونٍ، وقد زَكَّى خَمْسَةً وعِشْرين وبَقِيَ أَحَدَ عَشَرَ لَمْ يُزَكِّها:

---

(١) في النُّسْختين: ((لخَلْطِهما)) والمثبَتُ مُقْتَضى السِّيَاقِ ولَفْظُ المجموع (٥/٣٣٦).

(٢) في (أ): ((قبلهما)) والمثبَتُ من (ب) مُقْتَضى السِّيَاقِ ولَفْظُ المجموع (٥/٣٣٦).

(٣) في (ب): ((الخلط)).

(٤) سَبَقَ (ص٢٨٢).

فعلى القَدِيمِ: تَجِبُ زَكاةُ الخُلْطَةِ لكُلِّ المالِ، فيَجِبُ في الأَحَدَ عَشَرَ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءَاً مِنْ أَرْبعين جُزْءَاً مِنْ بِنْتِ لَبُونٍ، وهو رُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ ورُبُعُ عُشُرِها.

وعلى الجَدِيدِ وَجْهان:

أَحَدُهُما: يَجِبُ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءَاً مِنْ سِتَّةٍ وثَلَاثين جُزْءَاً مِنْ بِنْتِ لَبُون.

والثّاني: يَجِبُ شاتان في العَشَرةِ الزّائدةِ. **والصَّوابُ الأَوَّلُ**.

ثُمَّ لا يَجِبُ شيْءٌ حتّى يَتِمَّ حَوْلُ البَعِيرِ السّادِسِ والأَرْبَعِين:

فعلى القَدِيمِ: يَجِبُ في /العَشَرةِ الزّائدةِ[1] التي فَوْقَ سِتَّةٍ وثَلَاثين رُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ على مُقْتَضَى [خُلْطَةِ][2] جُمْلَةِ المالِ.

/**وعلى الجَدِيدِ**: عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعين جُزْءَاً مِنْ حِقَّة. [أ:٩/١٣٣ب]

ولا تَفْرِيعَ على الوَجْهِ الثّاني مِن الجَدِيد.

ثُمَّ لا شيْءَ فيما زادَ حتّى يَكْمُلَ حَوْلُ البَعِيرِ الحادي والسِّتّين، وبَيْنَهُما خَمْسَةَ عَشَرَ:

فعلى القَدِيمِ: يَجِبُ ثلاثةُ أَثْمانِ بِنْتِ لَبُون.

وعلى الجَدِيدِ: خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءَاً مِنْ أَحَدَ وسِتّين جُزْءَاً مِنْ جَذَعَة.

ثُمَّ لا شيْءَ في الزِّيَادَةِ حتّى يَكْمُلَ حَوْلُ البَعِيرِ السّادسِ والسَّبْعِين، وبَيْنَهُما خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيراً:

فعلى القَدِيمِ: [يَجِبُ فيها ثلاثةُ أَثْمانِ بِنْتِ لَبُون.

وعلى الجَدِيدِ: خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءَاً مِنْ سِتَّةٍ وسَبْعين][3] جُزْءَاً مِنْ بِنْتَيْ لَبُون.

---

(١) ((العشرة الزّائدة)) بداية [ب:٤/٢٤٦أ].

(٢) ((خُلطة)) ساقطةٌ من النُّسْختين، وهي مِن المجموع (٥/٣٣٧).

(٣) ((يجب فيها -إلى- ستَّة وسبعين)) ساقطٌ مِن النُّسْخَتين، أَثْبَتُّهُ مِن البَحْرِ المحيطِ للمُؤلِّف

ثُمَّ لا شيْءَ في الزِّيَادَةِ حتّى يَكْمُلَ حَوْلُ البَعِيرِ الحادي والتِّسْعين، وبَيْنَهُما خَمْسَةَ عَشَرَ:

فعلى القَدِيمِ: يَجِبُ فيها ثلاثةُ أَثْمانِ بِنْتِ لَبُون.

وعلى الجَدِيدِ: خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءَاً مِنْ إحْدى وتِسْعين جُزْءَاً مِنْ حِقَّتَين.

ثُمَّ لا شيْءَ في الزّائدِ حتّى يَكْمُلَ حَوْلُ الحادي والعِشْرين بَعْدَ المائةِ، وبَيْنَهُما ثلاثون:

فعلى القَدِيمِ: يَجِبُ ثلاثةُ أَرْباعِ بِنْتِ لَبُون.

وعلى الجَدِيدِ: ثلاثون جُزْءَاً مِنْ مائةٍ وإحْدى وعِشْرين جُزْءَاً مِنْ ثلاثِ /بَنَاتِ لَبُون. [أ:١٣٤/٩أ]

وإذا زادتْ على مائةٍ وإحْدى وعِشْرين ففي كُلِّ أَرْبَعِين بِنْتُ لَبُونٍ وفي كُلِّ خَمْسِين حِقَّة.

والثَّمَانِيَةُ التي بَيْنَ مائةٍ وإحْدى وعِشْرين وبَيْنَ [مائةٍ و][(١)] ثلاثين لا شيْءَ فيها.

فإذا كَمُلَ حَوْلُ مائةٍ وثلاثين فواجبُها حِقَّةٌ و[بِنْتَا][(٢)] لَبُونٍ:

فعلى القَدِيمِ: يَجِبُ في التِّسْعَةِ ثُمُنُ بِنْتِ لَبُونٍ وعُشُرُها.

وعلى الجَدِيدِ: التِّسْعَةُ مُخَالِطَةٌ لمائةٍ وإحْدى وعِشْرين في حَوْلٍ كاملٍ، ففي التِّسْعَةِ تِسْعَةُ أَجْزاءٍ مِنْ مائةٍ وثلاثين جُزْءَاً مِنْ حِقَّةٍ وبِنْتَيْ لَبُون.

ثُمَّ كُلَّمَا كَمُلَ حَوْلُ عَشَرةٍ وَجَبَتْ الزَّكاةُ بحَسَبِ ذلك القَدْرِ:

ففي القَدِيمِ: يَجِبُ رُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ في كُلِّ عَشَرةٍ إلى آخِرِ الإِبِل.

وعلى الجَدِيدِ: تُضَمُّ العَشَرَةُ إلى ما قَبْلَها ويَجِبُ في العَشَرَةِ حِصَّتُها مِنْ فَرْضِ الجَمِيع.

فإذا كَمُلَ حَوْلُ مائةٍ وأَرْبعين ففي العَشَرَةِ:

[١١٢/ب] ومن المجموع (٣٣٧/٥).

(١) ((مائة و)) ساقطةٌ من النُّسْختين، أَكْمَلْتُها مِن المجموع (٣٣٧/٥).

(٢) في (أ): ((بنت))، والمثبتُ من (ب) وهو الصَّوابُ ولَفْظُ النَّوَوِيّ في المجموع (٣٣٧/٥).

على القَدِيم: رُبُعُ بِنْتِ لَبُون.

وعلى الجَدِيدِ: واجِبُ المائةِ وأَرْبَعين حِقَّتان وبِنْتُ لَبُونٍ، ففي العَشَرةِ سُبْعُ حِقَّةٍ ونِصْفُ سُبُعِ بِنْتِ لَبُون.

[فإذا كَمُلَ حَوْلُ عَشَرةٍ أُخْرى:

ففي القَدِيم: فيها رُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ. **وفي الجَدِيد**: خُمُسُ حِقَّة][1].

فإذا كَمُلَ /حَوْلُ مائةٍ وسِتّين: [أ:٩/١٣٤ب]

فعلى القَدِيم: يَجِبُ رُبُعُ بِنْتِ لَبُون.

وعلى الجَدِيدِ: يَجِبُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ جُزْءاً مِنْ أَرْبَعِ بَنَاتِ لَبُونٍ. وقَدْ يُقَال: يَجِبُ رُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ على الجَدِيدِ؛ لأنَّه مَعْنَاه، فيَتَّفِقُ القَوْلان.

فإذا كَمُلَ حَوْلُ مائةٍ وسَبْعين ففي العَشَرةِ الزّائدةِ:

على القَدِيم: رُبُعُ بِنْتِ لَبُون.

وعلى الجَدِيدِ: [جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ جُزْءاً مِنْ حِقَّةٍ وثلاثِ بَنَاتِ لَبُون.

فإذا كَمُلَ حَوْلُ مائةٍ وثَمَانين ففي العَشَرَةِ الزّائدةِ:

على القَدِيم: رُبُعُ بِنْتِ لَبُون.

وعلى الجَدِيد:][2] تُسُعُ حِقَّةٍ وتُسُعُ بِنْتِ لَبُون.

فإذا كَمُلَ حَوْلُ مائةٍ وتِسْعين ففي العَشَرَةِ الزّائدةِ:

---

(١) ((فإذا كَمُلَ -إلى- خُمْس حِقَّة)) ساقطٌ من النُّسْختين، أَكْمَلْتُهُ مِن البَحْرِ المحيطِ للمُؤلِّف [١١٢/ب] ومن المجموع (٣٣٨/٥).

(٢) ((جزءٌ من سبعةَ عشرَ -إلى- وعلى الجديد)) ساقطٌ مِن النُّسْختين، أَكْمَلْتُهُ مِن البَحْرِ المحيطِ للمُؤلِّف [١١٢/ب] ومن المجموع (٣٣٨/٥).

على القَدِيمِ: رُبُعُ بِنْتِ لَبُون.

وفي الجَدِيدِ: جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ جُزْءَاً مِنْ ثَلَاثِ حِقَاقٍ وبِنْتِ لَبُون.

فإذا كَمُلَ حَوْلُ مائتين ففيها أَرْبَعُ حِقَاقٍ أو خَمْسُ بَنَاتِ لَبُون:

فعلى المَذْهَبِ: يَخْتَارُ السّاعي الأَغْبَطَ [للمَسَاكين.

وقِيلَ: تَتَعَيَّنُ الحِقَاق.

فعلى القَدِيمِ: واجبُ العَشَرَةِ رُبُعُ بِنْتِ لَبُون.

وعلى الجَدِيدِ: **إنْ قُلْنا**: تَجِبُ الحِقَاقُ، أو كانت الأَغْبَطَ:][1] وَجَبَ خُمُسُ حِقَّةٍ، وإلّا فرُبُعُ بِنْتِ لَبُونٍ. وحِينَئِذٍ يَتَّفِقُ القَوْلان.

وكُلَّما حال حَوْلُ عَشَرةٍ فعلى قِيَاسِ ما ذَكَرْنَاه))[2]. انْتَهى.

وقد ذَكَرَ أبو عَلِيٍّ الفَارِقِيُّ[3] الفَرْعَين، وفَرَّعَ على الجَدِيدِ خاصَّةً، وهو مُخَالِفٌ لكنَّه فيما[4] تَقَدَّم، [فإنَّه][5] جَزَمَ في العَشَرَةِ الزّائدَةِ /على الخَمْسَةِ والعِشْرين **الوَجْهُ**[6] **الثّاني** [أ:١٣٥/٩أ]

---

(١) ((للمساكين -إلى- أو كانت الأغبط)) ساقطٌ مِن النُّسْختين، أَكْمَلْتُه مِن البَحْرِ المحيطِ للمُؤلِّف [١١٣/أ] ومن المجموع (٣٣٨/٥).

(٢) المجموع (٣٣٤/٥).

(٣) هو: الحسنُ بنُ إبراهيمَ بنِ بَرْهُونَ، أبو عليٍّ الفارقيُّ، شيخُ الشّافعيَّة، تفقَّه على أبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ وأبي نَصْر ابنِ الصَّبّاغِ، وأَخَذ عنه الصَّائنُ بنُ عَسَاكِرَ وعبدُالله بنُ أبي عَصْرونَ، وُلد سنة ٤٣٣هـ، وتُوُفِّيَ سنة ٥٢٨هـ بواسط. من مصنَّفاتِه: الفوائدُ على المهذَّب.

انظر: وفيات الأعيان (٧٧/٢ رقم١٦١)، سير أعلام النُّبلاء (٦٠٨/١٩ رقم٣٥٥)، طبقات السُّبكيّ (٥٧/٧ رقم٧٤٤).

(٤) كذا في النُّسْختين: ((لكنَّه فيما))، ولعلَّ الصَّواب: ((لِكُنْهِ ما)).

(٥) في (أ): ((فإن))، والمثبَتُ من (ب).

(٦) هكذا في النُّسْختين، ولعلَّها: ((بالوَجْه)).

المُتَقَدِّمُ، وقال: يَجِبُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ[1] الثَّلَاثين شاةٌ، وعِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الخَمْسِ والثَّلَاثين شاةٌ أُخْرى، ويَلْزَمُهُ في السِّتَّةِ والثَّلَاثين جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وثلاثين جُزْءَاً مِنْ بِنْتِ لَبُونٍ؛ لأنَّه بَعِيرٌ خالَطَ خَمْسَاً وثَلَاثين حَوْلاً كاملاً.

وقال: إذا كَمُلَ حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ الحاديَ والأَرْبعين يَلْزَمُهُ شاة.

ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَمْضِيَ حَوْلٌ مِنْ حينِ مَلَكَ السَّادِسَ والأَرْبَعين فيَلْزَمُهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعين جُزْءَاً مِنْ حِقَّةٍ؛ لأنَّها /خَمْسَةٌ[2] خالَطَتْ إحْدى وأَرْبعين حَوْلاً كاملاً.

ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَمْضِيَ حَوْلٌ مِنْ حينِ مَلَكَ الحاديَ والخَمْسين فيَلْزَمُهُ شاةٌ؛ لأنَّ هذه الخَمْسَةَ أَصْلٌ بنَفْسِها.

ثُمَّ لا يَلْزَمُهُ شيْءٌ حتّى يَمْضِيَ حَوْلٌ لمُلْكِ البَعِيرِ السّادسِ والخَمْسين فَيَلْزَمُه شاةٌ.

ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَمْضِيَ حَوْلٌ مِنْ حينِ يَمْلِكُ الحادِيَ والسِّتّين فيَلْزَمُهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ إحْدى وسِتّين جُزْءاً مِنْ جَذَعة.

/ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَمْضِيَ حَوْلٌ لمِلْكِ البَعِيرِ السّادسِ والسِّتّين فيَلْزَمُهُ شاةٌ. [أ:٩/١٣٥ب]

ثُمَّ لا يَلْزَمُهُ شيْءٌ حتّى يَمْضِيَ حَوْلٌ لمِلْكِ الحادي والسَّبْعين فيَلْزَمُهُ شاةٌ أُخْرى.

ثُمَّ لا يَلْزَمُه شيْءٌ حتّى يَمْضِيَ حَوْلٌ لمِلْكِ السّادسِ والسَّبْعين ويَجِبُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ سِتَّةٍ وسَبْعين جُزْءَاً مِنْ بِنْتَيْ لَبُونٍ، وهي عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ سِتَّةٍ وسَبْعِين جُزْءَاً مِنْ بِنْتِ لَبُونٍ واحدة.

[ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَكْمُلَ حَوْلُ البَعِيرِ الحادي والثَّمَانين فيَلْزَمُهُ شاة][3].

---

(١) هنا زيادةٌ في النُّسْختين: ((الخَمْس و)).

(٢) ((خمسة)) بداية [ب:٤/٢٤٦ب].

(٣) ((ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَكْمُلَ حَوْلُ البَعِيرِ الحادي والثَّمَانين فيَلْزَمُهُ شاة)) ساقطٌ من النُّسْختين، أَكْمَلْتُهُ مِن البَحْرِ المحيطِ للمُؤلِّف [١١٣/أ].

ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَكْمُلَ حَوْلُ البَعِيرِ السّادسِ والثَّمَانين فيَلْزَمُه شاةٌ.

ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَكْمُلَ حَوْلُ البَعِيرِ الحادي والتِّسْعِين فيَلْزَمُهُ خَمْسَةُ أَجْزاءٍ مِنْ أَحَدَ وتِسْعين جُزْءَاً مِنْ حِقَّتَين، وهي عَشَرةُ أَجْزاءٍ مِنْ إحْدَى وتِسْعِين جُزْءَاً مِنْ حِقَّة.

ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَتِمَّ حَوْلُ البَعِيرِ السّادسِ والتِّسْعين فيَلْزَمُهُ شاة.

ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَتِمَّ حَوْلُ البَعِيرِ الحادي بَعْدَ المائةِ فيَلْزَمُهُ شاةٌ أُخْرى.

ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَتِمَّ حَوْلُ البَعِيرِ السّادسِ بَعْدَ المائةِ فيَلْزَمُهُ شاةٌ.

ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَتِمَّ حَوْلُ البَعِيرِ الحادي عَشَرَ بَعْدَ المائةِ /فيَلْزَمُهُ شاةٌ أُخْرى. [أ:١٣٦/٩أ]

ثُمَّ لا شيْءَ حتّى يَتِمَّ حَوْلُ البَعِيرِ الحادي والعِشْرين بَعْدَ المائةِ فيَجِبُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ مائةٍ وإحْدى وعِشْرين جُزْءَاً مِنْ ثَلَاثِ بَنَاتِ لَبُونٍ، وهي خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءَاً مِنْ مائةٍ وأَحَدَ وعِشْرِين جُزْءاً مِنْ بِنْتِ لَبُونٍ واحدة.

ثُمَّ في الخَمْسَةِ الزّائدةِ على المائةِ والحادي والعِشْرين[١] وفي الأَرْبَعَةِ الزّائدةِ على السِّتَّةِ والعِشْرين ومائةٍ أَرْبَعَةُ أَجْزاءٍ مِنْ مائةٍ وثَلَاثين جُزْءَاً مِنْ حِقَّةٍ وأَرْبَعُةُ أَجْزَاءٍ مِنْ بِنْتَيْ لَبُون.

ثُمَّ في الخَمْسَةِ الزّائدةِ على مائةٍ وثلاثين شاة.

ثُمَّ في الخَمْسَةِ الزّائدةِ عليها خَمْسَةُ أَجْزاءٍ مِنْ مائةٍ وأَرْبَعين جُزْءَاً مِنْ حِقَّتَين وبِنْتِ لَبُون.

[ثُمَّ في الخَمْسَةِ الزّائدَةِ على مائةٍ وأَرْبَعين شاة][٢].

ثُمَّ في الخَمْسَةِ الزّائدةِ على المائةِ والخَمْسَةِ والأَرْبَعين خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ مائةٍ وخَمْسين جُزْءاً مِنْ ثَلَاثِ حِقَاقٍ، وهي خَمْسَةَ عَشَرَ جُزْءَاً مِنْ مائةٍ وخَمْسين جُزْءَاً مِنْ حِقَّة.

وهكذا إلى انْقِضَاءِ العَدَدِ، كُلَّما تَمَّ نِصَابٌ يُوجَبُ في الخَمْسَةِ /[نِسْبَتُها][٣] مِنْ ذلك [النِّصَابِ][٤]، وكُلَّما كان نِصَابُ الغَنَم يُوجَبُ شاةً فقِسْ عليه. [أ:١٣٦/٩ب]

---

(١) هكذا في النُّسْختين، ولَعَلَّ هُنا سَقَطَتْ كلمة: ((شاة)).

(٢) ((ثُمَّ في الخَمْسَةِ الزّائدَةِ على مائة وأَرْبَعين شاة)) أَكْمَلْتُهُ مِن البَحْرِ المحيطِ للمُؤلِّف [١١٣/ب].

(٣) في النُّسْختين: ((منها)) والمثبَتُ مُقْتَضى المعنى وهو من البَحْرِ المحيطِ للمُؤلِّف [١١٣/ب].

(٤) في النُّسْختين: ((النصف)) والمثبَتُ مُقْتَضى المعنى وهو من البَحْرِ المحيطِ للمُؤلِّف [١١٣/ب].

قال: (الشَّرْطُ الرّابعُ

[أَنْ][1] لا يَزُولَ عن مُلْكِه في أَثْنَاءِ الحَوْل

وكُلَّ ما تَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِه كالنَّعَمِ والنَّقْدَين، فإذا أَبْدَلَهُ بمِثْلِه انْقَطَع الحَوْل.

وإذا عاد إلى ملْكِه بفَسْخٍ أو بردٍّ بعَيْبٍ استَأْنَفَ الحَوْلَ ولمْ [يَبْنِ][2] على ما مَضَى، وكذلك إذا انْقَطَعَ ملكُهُ بالرِّدَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ، وكذلك إذا مات لمْ يُبْنَ حَوْلُ الوارثِ على حَوْلِه.

وفي القَدِيمِ قَوْلان، أَحَدُهما: أنَّه يُبْنَى.

وطُرِدَ ذلك في الانْقِطَاعِ بالرِّدَّةِ إذا عاد إلى الإسْلام.

ومَنْ قَصَدَ بَيْعَ مالِه آخِرَ الحَوْلِ [دَفْعاً للزَّكاةَ أَثِمَ][3] وسَقَطَت الزَّكاة.

وقال مالكٌ: لا يَصِحُّ بَيْعُه).

الشَّرْحُ: قال الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ: ((هذا الشَّرْطُ الرّابعُ يَنْدَرِجُ في الشَّرْطِ الأَوَّلِ بمُقْتَضى /عِبَارَتِه؛ فإنَّه قال فيه: **(أَنْ يَبْقى النِّصَابُ حَوْلاً)**، وذلك يَتَضَمَّنُ أنْ لا يَزُولَ /ملْكُه في [أ:١٣٧/٩] أَثْنَائِه[4]، ولكنْ كأنَّه قَصَدَ بذلك وُجُودَه أَوَّلاً حتّى لا يَجِبَ في المُسْتَفَادِ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ وقَصَدَ بهذا وُجودَه دَوَاماً حتّى لا يَجِبَ في المُبْدَلِ مع ما ذَكَرَه.

---

(١) في (أ): ((أنَّه))، والمثبَتُ من (ب) وهو الموافقُ للمتنِ المطبوع (٢/٤٣٤).

(٢) في (أ): ((يَمْضِ))، والمثبتُ من (ب)، وهو الموافقُ للمتنِ المطبوع (٢/٤٣٤).

(٣) في النُّسْختين: ((دفع الزكاة ثم))، والمثبتُ من المتنِ المطبوع (٢/٤٣٥).

(٤) ((ملكه في أثنائه)) بداية (ب: ٤/٢٤٧أ).

فالشَّرْطُ الأَوَّلُ على مُنَاقَضَةِ أبي حَنِيفَةَ في أنَّ المُسْتَفَادَ في آخِرِ الحَوْلِ يُزَكَّى مع الأَصْل، والثّاني على مُنَافاةِ مَذْهَبِه في أنَّ النِّصَابَ يُعْتَبرُ في طَرَفَيْ الحَوْلِ، حتّى لو انْتَقَصَ في أَثْنَائه لمْ يَنْقَطِعْ الحَوْلُ عِنْدَه))[1]. انْتَهى.

والمَقْصُودُ دَوَامُ المِلْكِ في جَمِيعِ الحَوْل.

وقَدْ تَقَدَّمَ أنَّ **الزَّكاةَ ضَرْبان**[2]:

زكاةٌ تَتَعَلَّقُ بالقيمةِ -وهي زَكَاةُ التِّجَارَةِ-: فلا يَقْدَحُ فيها إبْدَالُ عَيْنٍ بعَيْن[3].

وزكاةٌ تَتَعَلَّقُ بعَيْن:

وهذه إنْ لمْ يُشْتَرَطْ فيها الحَوْلُ كالثِّمَارِ لمْ يَقْدَحْ فيها الإبْدَالُ أيْضاً.

وإن اشْتُرِطَ فيها الحَوْلُ كالنَّعَمِ والنَّقْدَين: لو زال مُلْكُه عَنْها في خِلالِ /الحَوْلِ -ولو لَحْظَةً- انْقَطَعَ الحَوْلُ، سَوَاءٌ وَقَعَ الاعْتِيَاضُ بجِنْسِها كما لو بادَلَ الإبِلَ بالإبِلِ والغَنَمَ بالغَنَمِ، أو بغَيْرِ جِنْسِها كالإبلِ بالبَقَرِ أو الغَنَمِ، فإذا تَبادلا اسْتَأْنَفَ كُلٌّ مِنْهُما الحَوْلَ مِنْ حِينئذٍ، وكذا الحُكْمُ في النَّقْدَين إذا تَبَادلا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ أو الدَّرَاهِمَ بالدَّرَاهِمِ أو الذَّهَبَ بالدَّرَاهِمِ ولمْ يَقْصِدْ به التِّجارةَ[4]. [أ:١٣٧/٩ب]

---

(١) شَرْح مُشْكِل الوسيط (ص١٦٣).

(٢) تقدَّم (ص٦٦).

(٣) انظر: المهذَّب (١٦٠/١)، نهاية المطلب (٢٠٩/٣)، العزيز (٥٣٠/٢)، المجموع (١٦/٦).

(٤) انظر: الحاوي (١٩٥/٣)، نهاية المطلب (٢١٠/٣)، العزيز (٥٣٠/٢)، المجموع (٣٢٨/٥).

فإنْ كان يَقْصِدُ به التِّجَارةَ -كالصَّيَارِفِ- **فوَجْهان** في رِوَايةِ جَمَاعةٍ مِنْهُم القاضي ابْنُ كَجٍّ والحَنَّاطِيُّ(١) وصاحبُ (المُهَذَّبِ)(٢)، **وقَوْلان** في رِوَايةٍ أُخْرى مِنْهُم الشَّيْخُ أبو مُحَمَّدٍ(٣) والبَغَوِيُّ(٤):

أَحَدُهما: لا يَنْقَطِعُ، كما لو بادَلَ بَعْضَ العُرُوضِ ببَعْضٍ على قَصْدِ التِّجارة(٥).

ونَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إلى أبي إسْحَاقَ المَرْوَزِيِّ والبَغَوِيُّ إلى القديمِ(٦) وصَحَّحَهُ الشّاشِيّ(٧).

وأَصَحُّها: أنَّه يَنْقَطِع.

ونَسَبَهُ البَغَوِيُّ إلى الجَدِيدِ(٨)، وآخَرُون إلى ابْنِ سُرَيْجٍ(٩)، ورَوَوْا عَنْهُ أنَّه قال: ((بَشِّرُوا الصَّيَارِفَةَ أنْ لا زَكَاةَ عليهم))(١٠)؛ لأنَّه مالٌ تَجِبُ الزَّكاةُ /في عَيْنِه فانْقَطَعَ الحَوْلُ فيه بالمُبَادَلَةِ كالماشِيَة. [أ:١٣٨/٩أ]

وبَنَى الصَّيْدَلانِيُّ وآخَرُونَ المَسْأَلَةَ على خِلَافٍ -سَيَأْتي إنْ شاءَ اللهُ تَعَالى- وهو أنَّ زَكَاةَ التِّجارةِ وزكاةَ العَيْنِ إذا اجْتَمَعَا في مالٍ أيُّهُما يُقَدَّمُ(١١)، **وفيه خِلَافٌ**:

---

(١) ذكر الوجهين عن ابنِ كَجٍّ والحَنَّاطِيِّ الرّافعيُّ في العزيز (٢/٥٣٠).

(٢) المهذَّب (١/١٦١).

(٣) نَقَلَ القولين عن أبي مُحَمَّدٍ الرّافعيُّ في العزيز (٢/٥٣٠).

(٤) انظر: التَّهذيب (٣/١٠٧).

(٥) انظر: المهذَّب (١/١٦١)، العزيز (٢/٥٣٠).

(٦) التَّهذيب (٣/١٠٧). ونَسَبَ القَوْلَ إلى أبي إسْحاقَ المَرْوَزِيِّ النَّوَوِيُّ في المجموع (٦/١٩).

(٧) نَقَلَ تَصْحِيحَ القَوْلِ عَنْهُ النَّوَوِيُّ في المجموع (٦/١٩).

(٨) انظر: التَّهذيب (٣/١٠٧).

(٩) انظر: الشّامِل (١/٥٦٨) وسَوَّى -رَحِمَهُ اللهُ- بالحُكْمِ بَيْنَ الماشِيَةِ والدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ، ولَمْ يُفَصِّلْ في كَوْنِ الدَّرَاهِمِ والدَّنَانِيرِ يُقْصَدُ بِهَا التِّجَارَةَ أَوْ لا.

(١٠) نَقَلَهُ عَنْهُ الرّافعيُّ في العزيز (٢/٥٣٠).

(١١) نَقَلَ هذا البِنَاءَ عن الصَّيْدلانِيّ إمامُ الحرمين في نهاية المطلب (٣/٢١٠) والرّافعيُّ في العزيز

فإنْ قَدَّمْنا زَكَاةَ التِّجَارَةِ: لَمْ يَنْقَطِع الحَوْل.

وإنْ قَدَّمْنا زَكاةَ العَيْنِ: فوَجْهان.

وَجْهُ عَدَمِ الانْقِطَاعِ: أنّ دَوَامَ المالِ حَوْلاً شَرْطٌ في زَكَاةِ العَيْنِ وقد انْتَفَى، فصار إلى زَكَاةِ التِّجَارَةِ، كما لو لَمْ يَبْلُغْ مَالُه نِصَابَ زَكَاةِ العَيْنِ وبَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابَ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، فإنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ تَجِبُ بإزالةِ الملْكِ عن بَعْضِ المالِ إذا لَمْ يَكُنْ الباقي نِصَاباً كإزالَتِه عن جَمِيعِه(١).

ووافَقَنا **أبو حَنِيفَةَ** في المَوَاشي، وقال في [النَّقْدِ](٢) بالنَّقْدِ: لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ، سَوَاءٌ بادَلَ بالجِنْسِ أو بغَيْرِه(٣).

وقال في مُبَادَلَةِ بَعْضِ النِّصَابِ في أَثْناءِ [الحَوْلِ](٤) بالجِنْسِ: لا يَنْقَطِعُ الحَوْلُ، سَوَاءٌ فيه المَوَاشِي وغَيْرُها(٥)، **بناءً على أَصْلَيْن له:**

أَحَدُهما: أنَّ نُقْصَانَ /النِّصَابِ في أَثْنَاء الحَوْلِ لا يَقْطَعُ الحَوْلَ عِنْدَه(٦). [أ:٩/١٣٨ب]

والثّاني: أنَّ المُسْتَفَادَ بالشِّرَاءِ وغَيْرِه يُضَمُّ إلى الأَصْل(٧).

(٥٣٠/٢).

(١) انظر المسألة في: نهاية المطلب (٢١٠/٣)، العزيز (٥٣٠/٢).

(٢) في النُّسْختين: ((البعير)) والمثبَتُ مُقْتَضى الكَلَامِ، وهو من العزيز (٥٣٠/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسِّرْخسيّ (١٦٦/٢)، بدائع الصَّنائع (١٥/٢)، البحر الرائق (٢٢٠/٢)، حاشية ابنِ عابدين (١٩٨/٣).

(٤) ((الحَوْل)) ساقِطَةٌ مِن النُّسْختين.

(٥) انظر: المبسوط للسِّرْخسيّ (١٧٢/٢)، بدائع الصَّنائع (١٥/٢)، حاشية ابنِ عابدين (١٩٩/٣).

(٦) انظر: المبسوط للسِّرْخسيّ (١٧٢/٢)، بدائع الصَّنائع (١٥/٢)، تبيين الحقائق (٢٨٠/١).

(٧) تَقَدَّم (ص٣٢٧).

وقال مالكٌ: إذا بَدَّلَ نِصَاباً بجِنْسِه بَنَى على الحَوْلِ، يَسْتَوِي فيه الماشِيَةُ وغَيْرُها، وإنْ بادَلَ الحَيَوانَ بالنَّقْدِ أو [عَكَسَهُ][1] انْقَطَع[2]، وعنه في مُبَادَلَةِ جِنْسٍ مِن الحَيَوانِ بجِنْسٍ آخَرَ رِوَايَتَان.

وقال أَحْمَدُ في مُبَادَلَةِ النَّقْدِ بالنَّقْدِ بقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ[3]، وفي مُبَادَلَةِ الجِنْسِ بالجِنْسِ مِن المَوَاشِي بقَوْلِ مالكٍ[4]، وفي مُبَادَلَةِ الجِنْسِ بغَيْرِ الجِنْسِ مِنْ غَيْرِ المَوَاشِي بأنَّه لا يَنْقَطِع[5].

[لنا][6] إطْلاقُ ما رُوِيَ عَنْه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّه قال: «**لا زكاةَ في مالٍ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ**»[7]، وقِيَاسُ الجِنْسِ على غَيْرِ الجِنْس[8].

هذا كُلُّه في المُبَادَلَةِ الصَّحِيحَةِ، أمّا الفاسِدَةُ فلا تَقْطَعُ الحَوْلَ قَطْعاً، سَوَاءٌ اتَّصَلَ بها القَبْضُ أَمْ لا؛ لدَوَامِ الملْك[9]. وقال أبو حنيفةَ: يَنْقَطِعُ إذا اتَّصَلَ بها القَبْض.

ولو كانت سائمةً فعَلَّفَها المُشْتَرِي قال البَغَوِيُّ: ((كعَلَفِ الغاصبِ))[10]، /وفي قَطْعِه الحَوْلَ **وَجْهان، الأَصَحُّ**: أنَّه يَقْطَع[1]. [ف:٩/١٣٩أ]

---

(١) في (أ): ((بحكمه))، والمثبتُ من (ب).

(٢) انظر: التَّلقين (١/١٦٣)، مواهب الجليل (٢/٢٦٥)، الشَّرْح الكبير (١/٤٣٨).

(٣) انظر: الفروع (٢/٢٦٣)، المبدع (٢/٣٠٤)، الإنصاف (٣/٣١).

(٤) انظر: الكافي لابن قُدَامة (١/٢٨٤)، شرح الزَّرْكشيّ (١/٣٧٥)، الإنصاف (٣/٣١).

(٥) هذا في المذْهَبِ؛ لكونِهما كالجِنْسِ الواحدِ، وفي روايةٍ أنَّ الحَوْلَ يَنْقَطِعُ إذا أَبدَلَ ذَهَباً بفضَّةٍ وبالعَكْسِ، وهي رِوَايَةٌ مخرَّجةٌ على أنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ لا يُضَمُّ أَحَدُهما إلى الآخَرِ لأنَّهما جِنْسَان.
انظر: المغني (٢/٢٨٥)، المبدع (٢/٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٣٩٦).

(٦) في النُّسختين: ((أمّا))، والمثبَتُ الصَّوابُ لاقتضاءِ السِّياق.

(٧) سَبَقَ تخريجُه (ص٣٢٣).

(٨) انظر: البيان (٣/٢٦٦)، العزيز (٢/٥٣١).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/٢١١)، الحاوي (٣/١٩٨)، البيان (٣/٢٦٧).

(١٠) التَّهذيب (٣/٦٨).

وقال القاضي ابنُ كَجٍّ: ((عِنْدِي أنَّه يَقْطَعُ[٢] /قَوْلاً واحداً[٣]))[٤]؛ لأنَّه مَأْذُونٌ له مِنْ جِهَةِ المالكِ في التَّصَرُّفاتِ فأشبَهَ عَلَفُه عَلَفَ الوكيلِ، بخِلَافِ الغاصب[٥].

ولو باع مَعْلُوفةً بَيْعاً فاسِداً فأَسَامَها المُشْتَرِي فهو كما لو أَسَامَها الغاصِبُ[٦]، وسَيَأْتِي إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

[٧]إذا تَقَرَّرَ هذا الشَّرْطُ **فيَتَعَلَّقُ به مَسَائلُ:**

الأُولى: لو باع المالَ الزَّكاتِيَّ أو بادَلَ به في أَثْنَاءِ الحَوْلِ بِشَرْطِ الخِيَارِ، وفُسِخَ البيعُ، **انْبَنَى على أَقْوَالِ المِلْكِ:**

فإنْ قُلْنا: المُلْكُ في زَمَنِ الخِيَارِ للبائع أو مَوْقُوفٌ: بَنَى على حَوْلِه[٨].

وإنْ قُلْنا: للمُشْتَرِي: استَأْنَفَ الحَوْلَ مِنْ حينِ الفَسْخِ[٩]. وكذا إذا بَاعَهُ [ما][١٠]لَمْ يَرَهُ وصَحَّحْناهُ ففَسَخَهُ بخِيَارِ الرُّؤْيَة.

---

(١) الوَجْهان في: بحر المذهب (٥٤/٤)، التَّهذيب (٦٨/٣)، المجموع (٣٢٨/٥).

(٢) في (ب): ((يقطعه)).

(٣) ((قولاً واحداً)) بداية (ب:٢٤٧/٤ب).

(٤) نَقَلَهُ عَنْه الرّافعيُّ والنَّوويُّ في العزيز (٥٣١/٢)، المجموع (٣٢٨/٥).

(٥) انظر: العزيز (٥٣١/٢)، روضة الطالبين (٤٤/٢).

(٦) انظر: العزيز (٥٣١/٢)، المجموع (٣٢٨/٥).

(٧) هنا زيادةٌ في (أ): ((فقال))، ولا حاجةَ لها ولعلَّها تَكرارٌ لقولِه: ((تعالى)).

(٨) انظر: البيان (٢٧٦/٣)، العزيز (٥٣٢/٢)، روضة الطالبين (٤٦/٢).

(٩) انظر: المصادر السّابقة.

(١٠) ((ما)) ساقطةٌ من (أ) ثابتةٌ في (ب).

الثّانيةُ: لو بَاعَهُ أو بَادَلَ به في خِلَالِ الحَوْلِ فوَجَدَ المُشْتَرِي به عَيْباً قَدِيماً، نَظَرَ، فإنْ لَمْ يَمْضِ عليه حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ فله رَدُّهُ بالعَيْبِ والمَرْدُودُ عليه يَسْتَأْنِفُ الحَوْلَ، سَوَاءٌ رَدَّه بَعْدَ القَبْضِ /أو قَبْلَه[1]. [أ:١٣٩/٩ب]

وقال أبو حَنِيفَةَ: إنْ رَدَّهُ قَبْلَ القَبْضِ أو بَعْدَه لكنْ بقَضَاءِ القاضي بَنَى على الحَوْلِ، وإنْ رَدَّهُ بَعْدَه بالرِّضَا اسْتَأنَف.

وإنْ مَضَى عليه حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ فسَيَأْتِي حُكْمُهُ في القِسْمِ الثّالثِ مِنْ طَرَفِ الأَدَاءِ حَيْثُ [ذَكَرَهُ][2] المُصَنِّف[3].

الثّالثةُ: لو ارْتَدَّ المالِكُ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ فهَلْ يَنْقَطِعُ الحَوْل.

يَنْبَنِي على الأَقْوَالِ في مُلْكِ المُرْتدِّ:

فإنْ قُلْنا: يَزُولُ مُلْكُه بالرِّدَّةِ -وعليه فَرَّعَ في الكتاب[4]-: انْقَطَعَ، فإنْ عاد إلى الإسْلَامِ اسْتَأْنَفَ الحَوْل[5].

وإنْ قُلْنا: لا يَزُولُ: فهو جارٍ في الحَوْلِ، وتَلْزَمُهُ الزَّكاةُ عِنْدَ تَمامِه[6].

وإنْ قُلْنا: إنَّه مَوْقُوفٌ: فإنْ ماتَ على الرِّدَّةِ [تَبَيَّنَ][1] الانْقِطَاعُ مِنْ وَقْتِ الرِّدَّةِ، وإنْ عاد إلى الإسْلَامِ [تَبَيَّنَ][2] اسْتِمْرَارُ المُلْكِ وبَقَاءُ الحَوْل[3].

---

(١) انظر: البيان (٢٦٦/٣)، العزيز (٥٣١/٢)، المجموع (٣٢٩/٥).

(٢) ((ذكره)) ساقطةٌ مِن النُّسختين، وهي مِن البَحْرِ المُحِيط للمُؤلِّف [١١٤/ب].

(٣) الوسيط (٤٥٥/٢).

(٤) انظر: (ص٣١٥).

(٥) انظر: بحر المذهب (٥٧/٤)، العزيز (٥٣٣/٢)، روضة الطالبين (٤٦/٢).

(٦) انظر: المصادر السّابقة.

ولو مَضَتْ عليه سَنَةٌ أو أَكْثَرُ فوُجوبُ الزَّكاةِ يَنْبَنِي على هذه الأَقْوالِ كما سَيَأْتِي في الرُّكْنِ الثّالثِ إنْ شاء اللهُ تعالى.

الرّابعةُ: لو مات في خِلَالِ الحَوْلِ وانْتَقَلَ المالُ إلى وَارِثِه فهَلْ /يَبْنِي على حَوْلِ مُورِّثِه. [أ:١٤٠/٩أ]

فيه طريقان:

أَحَدُهُما: أنَّ فيه قَوْلَين:

أَصَحُّهُما -وهو الجَدِيدُ وقَوْلُ أبي حَنِيفَةَ(٤)-: لا يَبْنِي، بلْ يَسْتَأْنِفُ الحَوْلَ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ، كما لو مَلَكهُ بشِرَاءٍ أو غَيْرِه.

وثانيهما -وهو القَدِيمُ-: نَعَم؛ [لأنَّه](٥) خَلِيفَتُه في حُقُوقِ المُلْكِ، يَدُلُّ عليه [أنَّه](٦) يَقُومُ مقَامَه في حَقِّ الخِيَارِ والرَّدِّ بالعَيْبِ والأَخْذِ بالشُّفْعَةِ وحَقِّ التَّوَثُّقِ بالرَّهْن(٧).

وطَرَدَهُ بَعْضُ الأَصْحَابِ فيما إذا ارْتَدَّ وقُلْنَا بَزَوَالِ مُلْكِه ثُمَّ عَادَ إلى الإسْلَامِ(٨)، مِنْ حَيْثُ أنَّ نَفْسَ ذلك المُلْكِ عَادَ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ ملْكٍ، وحَكَاهُ الحَنَّاطِيُّ وَجْهاً في مَسْأَلَةِ الرِّدَّةِ(٩)، وفَرَّقَ الأَصْحَابُ بَيْنَهُ وبَيْنَ هذه الأُمُورِ بأنَّ هذهِ الأُمُورَ حَقٌّ للمالِ فانْتَقَلَ إلى صاحبِ المالِ، والزَّكاةُ حَقٌّ فيه(١٠).

---

(١) في (أ): ((يبنى))، والمثبَتُ مِنْ (ب) وهو الموافقُ لما في العزيز (٥٣٣/٢).

(٢) في (أ): ((ينبني))، والمثبَتُ من (ب) وهو الموافقُ في العزيز (٥٣٣/٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٥٧/٤)، العزيز (٥٣٣/٢)، روضة الطالبين (٤٦/٢).

(٤) انظر: المبسوط للسَّرْخَسِيّ (١٨٦/٢)، بدائع الصَّنائع (٥٣/٢).

(٥) في (أ): ((لأنّ))، والمثبتُ من (ب) وهو مُقْتَضى السِّيَاق.

(٦) في (أ): ((أنّ))، والمثبتُ من (ب) وهو مُقْتَضى السِّيَاق.

(٧) انظر القولين وتعليلَهما في: البيان (١٥٤/٣)، العزيز (٥٣٣/٢)، المجموع (٣٣٠/٥).

(٨) انظر: العزيز (٥٣٤/٢) وقد مرَّ قريباً في الوسيط (ص٣٥٣).

(٩) حَكَاه عنه الرّافعيُّ في العزيز (٥٣٤/٢).

(١٠) انظر: البيان (١٥٤/٣).

واعتُرِضَ عليه: بأنَّ هذه الأُمُورَ قَدْ تَكُونُ حَقّاً في المالِ أَيْضاً، بأنْ يَكُونَ المُوَرِّثُ يَسْتَحِقُّ اسْتِرْجَاعَه بالعَيْبِ وأَخْذَه بالشُّفْعَةِ والتَّوَثُّقَ بارْتِهَانِه.

والطَّريقُ /الثّاني -عن أبي إسْحَاقَ-: القَطْعُ بالأَوَّلِ، ولمْ يُثْبِتُوا القَدِيم[1]. [أ:١٤٠/٩ب]

وحَيْثُ قُلْنا لا يَبْنِي: فلو كان مالَ تِجَارةٍ لا يَنْعَقِدُ الحَوْلُ عليه حتّى [يَتَصَرَّفَ][2] الوَارِثُ [بِنِيَّةِ][3] التِّجَارة[4].

ولو كانت سائمةً ولمْ يَعْلَم الوَارِثُ الحالَ حتّى مَضَى حَوْلٌ، فهَلْ تَجِبُ الزَّكاةُ أَمْ يَسْتَأْنِفُ الحَوْلَ مِنْ يَومِ [عِلْمِه][5]، **فيه وَجْهان** بِنَاءً على أنَّ قَصْدَ السَّوْمِ هل يُعتَبَرُ[6]، وسَيَأْتِي إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وإنْ كان غَيْرهما، فإنْ بَلغَ نَصِيبُ كُلٍّ مِن الوَرَثَةِ نِصَاباً أُدْخِلَ في حَوْلِه مِنْ حِينِ ملكه، وإنْ لمْ يَكُنْ النَّصِيبُ نِصَاباً: فإنْ كانت ماشِيَتُه فكذلك، وإنْ لمْ تَكُنْ /ماشِيَتُه[7] **انْبَنَى على أنَّ الخُلْطَةَ تُؤثِّرُ فيه أَم لا؟**

فإنْ قلنا: تؤثِّرُ، [فكذلك.

وإنْ قلنا: لا تؤثِّرُ][8]، فلا يُدْخَلُ في حَوْلِه.

---

(١) انظر: العزيز (٥٣٣/٢)، روضة الطالبين (٤٦/٢).

(٢) في (أ): ((يصرف))، والمثبتُ من (ب).

(٣) في (أ): ((بقية))، والمثبتُ من (ب).

(٤) انظر: العزيز (٥٣٣/٢)، المجموع (٣٣١/٥).

(٥) في (أ): ((علمته)).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٠٧/٣)، العزيز (٥٣٣/٢)، المجموع (٣٣١/٥).

(٧) ((ماشيته)) بداية [ب:٢٤٨/٤أ].

(٨) ((فكذلك، وإنْ قلنا: لا تؤثِّر)) ساقطٌ من النُّسْختين، أَثْبَتُّهُ من البَحْرِ المُحِيطِ للمُؤَلِّف [١١٥/أ].

وقال العِجْلِيُّ[١]: يَحتَمِلُ أنْ يُقَال: تُجْعَلُ الوَرَثَةُ كالشَّخْصِ الوَاحِدِ وكأنَّهُمْ عَيْنُ المُوَرِّثِ، ويُسْتَدَامُ ذلك في حَقِّهِم في هذه الصُّورةِ، ولا يَبْعُدُ إثْبَاتُ الخُلْطَةِ فيها خاصةً كما لا يُسْتَبْعَدُ اسْتِدَامَةُ /الحَوْلِ مع انْقِطَاعِ المُلْكِ وتَجَدُّدِه. [أ١٤١/٩:أ]

الخامِسَةُ: لا فَرْقَ في انْقِطَاعِ الحَوْلِ بالبَيْعِ والاسْتِبْدَالِ في [أَثْنَائه][٢] بَيْنَ أنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً إليه أو لا بأنْ قَصَدَ الفِرَارَ مِن الزَّكاةِ، فإنَّه يَنْقَطِعُ الحَوْلُ فيها قَطْعاً، لكنْ يُكْرَهُ الفِرَارُ مِن الزَّكاة[٣].

وعن مالكٍ[٤] وأَحْمَدَ[٥]: أنَّه إذا قَصَدَ الفِرَارَ أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكاةُ، وهل ذلك لذَهَابِهما إلى عَدَمِ صِحَّةِ البَيْعِ أَمْ كَيْفَ الحالُ؟ حَكَى المُصَنِّفُ عن مالكٍ: أنَّه لا يَصِحُّ[٦].

وحَكَى المَسْعُودِيُّ: أنَّه إذا عادَ إلى مُلْكِه بَنَى على حَوْلِه ولَمْ يَسْتَأْنِف[٧].

وحَكَى القاضي ابْنُ كَجٍّ عَنْهُ: أنَّه إذا باعَ وقَدْ قَرُبَ الحَوْلُ فِرَاراً مِن الزَّكاةِ أنَّها تُؤْخَذُ مِنْه[٨].

---

(١) هو: أَسْعَدُ بنُ مَحْمُودِ بنِ خَلَف، أبو الفُتُوحِ العِجْلِيُّ الأصْبَهانيّ، أَحَدُ أئمَّةِ الشّافعيَّة، وُلِدَ سَنَةَ ٥١٥هـ، وتُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٠٠هـ بأصْبَهَانَ، سَمِعَ مِنْ فاطِمَةَ الجُوزَدانيَّةِ وإسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ، وحَدَّثَ عنه ربيعةُ اليَمَنيُّ وابنُ خليلٍ، مِنْ مُصَنَّفَاتِه: شَرْحُ مُشْكِلَاتِ الوَسِيطِ والوَجِيز، وتَتَمَّةُ التَّتِمَّة. انظر: سير أعلام النُّبلاء (٤٠٢/٢١ رقم٢٠٥)، طبقات السُّبكيّ (١٢٦/٨ رقم١١١٥)، طبقات الشافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢٥/٢ رقم٣٢٥).

(٢) في النُّسْختين: ((إثباته))، والمثبَتُ الصَّوابُ كما في روضة الطالبين (٤٦/٢).

(٣) انظر: الحاوي (١٩٦/٣)، نهاية المطلب (٢١١)، روضة الطالبين (٤٦/٢).

(٤) انظر: الذَّخيرة (١٠٣/٣)، التّاج والإكليل (٢٦٤/٢)، حاشية الدُّسُوقيّ (٤٣٧/١).

(٥) انظر: المغني (٢٨٥/٢)، الفروع (٢٦٤/٢)، الإنصاف (٣٢/٣).

(٦) مَرَّ (ص٣٥٣).

(٧) نَقَلَهُ عنه الرّافعيُّ في العزيز (٥٣٣/٢).

(٨) نَقَلَهُ عنه الرّافعيُّ في العزيز (٥٣٣/٢).

قال الرّافعيُّ: ((وهذا يُوهِمُ الاكْتِفَاءَ بما مَضَى مِن الحَوْل))(١).

وحَكَى الإمَامُ عَنْ بَعْضِ المُصَنِّفين: أنَّه يَأْثَمُ إذا قَصَدَ الفِرَارَ. وتَرَدَّدَ فيه(٢).

وهذا هو الذي أَوْرَدَهُ المُصَنِّفُ هُنا وفي (الوجيز)(٣).قال الشَّيخُ ابنُ الصَّلَاحِ: ((وعليه إنْ(٤) قَصَدَ الفِرَارَ /من الزَّكاةِ فيَكُونُ آثِماً بقَصْدِه لا بفِعْلِه، وقَدْ عُوقِبَ أَصْحَابُ الصَّرِيمِ [بمِثْلِه](٥))](٦). [أ:٩/١٤١ب]

يَعْنِي الذين ذَكَرَ اللهُ تَعَالى قِصَّتَهُمْ في سُورَةِ ﴿ ﴾(٧)، وفي هذا بُعْدٌ؛ فإنَّ أَصْحَابَ الصَّرِيمِ قَصَدُوا أنْ لا يُؤدُّوا الزَّكاةَ بَعْدَ وُجُودِ الثِّمَارِ ووُجُوبِها فيها، فإنَّهم ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾(٨) نُصُبَ الفُقَراء.

والمَشْهُورُ في المَذْهَبِ ونَصَّ عليه الشّافعيُّ: أنَّ البَيْعَ مَكْرُوهٌ لا حَرَام(٩).

والمُصَنِّفُ الذي أَشَار إليه الإمامُ هو الفُورَانِيّ(١٠).

قال النَّواوِيُّ: وقد قاله أيضاً الدّارِمِيُّ(١١). قُلْتُ: واخْتَارَهُ -أيضاً- ابْنُ أبي عَصْرُون(١).

---

(١) العزيز (٢/٥٣٣).

(٢) نهاية المطلب (٢/٢١١).

(٣) الوجيز (١/٢٢٠).

(٤) في شَرْحِ مُشْكِلِ الوَسِيط (ص١٦٥) : ((وعلَّتُه أنَّه)) .

(٥) في النُّسْختين: ((مِثْلَه)) بدون الباءِ، والمثبَتُ ما في شَرْحِ مُشْكِلِ الوَسِيط (ص١٦٥).

(٦) شَرْح مُشْكِلِ الوَسِيط (ص١٦٥).

(٧) سورة القَلَم: آية (١).

(٨) سورة القَلَم: آية (١٧).

(٩) انظر: مختصر المزنيّ (ص٤٦)، العزيز (٢/٥٣٤)، روضة الطالبين (٢/٤٦).

(١٠) نَقَلَ التَّحْرِيمَ عن الفُورَانِيّ النَّوَوِيُّ في المجموع (٥/٤٥١).

(١١) المجموع (٥/٤٥١).

قَوْلُه في الكِتَابِ: (وكُلَّ ما تَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِه): يَحْتَرِزُ به عمّا تَجِبُ في قِيمَتِه، وهو عُرُوضُ التِّجَارَة.

واعْتَرَضَ عليه الرّافعيُّ: ((بأنَّ الكلامَ الآنَ في زَكَاةِ النَّعَم، والشُّرُوطُ المَذْكُورَةُ مُتَصَرِّفَةٌ مِنْ حَيْثُ النَّظْمِ و[التَّرْتيبِ][(٢)] إليها، فلا حاجَةَ إلى الاحْتِرَازِ عَنْ زَكَاةِ التِّجَارَةِ، فإنَّها غَيْرُ مُتَنَاوَلَةٍ بالكَلامِ))[(٣)]. انْتَهَى. لكنْ /تَقَدَّمَ أنَّ الشُّرُوطَ المَذْكُورَةَ كُلَّها غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بزَكَاةِ النَّعَم. [أ:١٤٢/٩أ]

وقَوْلُه: (بفَسْخٍ أو بِرَدٍّ بعيبٍ): مُرَادُهُ بالفَسْخِ الفَسْخُ بغَيْرِ سَبَبِ العَيْبِ، كالفَسْخِ بخِيَارِ الشَّرْطِ والرُّؤيةِ إنْ أَثْبَتْنَاهُ، والإقَالَةُ على الصَّحيحِ أنَّها فَسْخ[(٤)].

وقَوْلُه: (وكذلك إذا انْقَطَعَ مُلْكُهُ [بالرِّدَّة][(٥)]) وقولُه: (في القَدِيمِ قَوْلان) إثْبَاتُ القَوْلَين في القَدِيمِ لَمْ يُوجَدْ إلّا للمُصَنِّف [في هذا الكتابِ][(٦)]، والمَشْهُورُ في القَدِيمِ قَوْلٌ واحدٌ[(٧)] وهو البِنَاء[(٨)].

---

(١) هو: عبدُاللهِ بنُ محمَّدِ بنِ هِبَةِ اللهِ، أبو سعدٍ التَّميميُّ المَوْصِليُّ، من أئمَّة الشّافعيةِّ، وُلِدَ سنةَ ٤٩٢هـ، وتُوُفِّيَ سنةَ ٥٨٥هـ بدِمَشْقَ، تفقَّه على المرتضى الشَّهرُزُوريّ وعلى أبي عليٍّ الفارقيّ، وحَدَّثَ عنه مُوَفَّقُ الدِّينِ ابنُ قُدَامةَ وفخرُ الدِّينِ بنُ عَسَاكِرَ، من مصنَّفاتِه: صفوة المذهب من نهاية المطلب، والانتصار.

انظر في تَرْجَمَتِه: وفيات الأعيان (٥٣/٣ رقم٣٣٥)، سير أعلام النُّبلاء (١٢٥/٢١ رقم٦٣)، طبقات السُّبكيّ (١٣٢/٧ رقم٨٣٤).

(٢) في النُّسْختين: ((انتهت)) والمثبَتُ من العزيز (٥٣٣/٢).

(٣) العزيز (٥٣٣/٢).

(٤) انظر كونَ الصحيحِ في الإقالةِ أنَّها فَسْخٌ: الوسيط (١٤٠/٣)، الحاوي (٢٣٥/٧).

(٥) في النُّسْختين: ((بها)) والمثبَتُ من الوسيط (٤٣٥/٢) وكما تقدَّم (ص٣٥٣).

(٦) في النُّسْختين: ((شاهداً للكتاب))، والمثبَتُ مِن البَحْر المُحِيطِ للمُؤَلِّف [١١٥/ب].

(٧) في (ب): ((والمشهورُ أنَّ في القديمِ قولاً واحداً)).

(٨) انظر مِثْلَ هذا الكَلامِ في شَرْحِ مُشْكِلِ الوسيطِ لابنِ الصّلاح (ص١٦٤).

الفهارس العامة

أولاً

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــات	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿الإسراء الكهف﴾	٤٣	٤٦
﴿الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان﴾	٢٦٧	١٥١، ١٨٩، ٢١٤
﴿الله الرحمن﴾	١٤٣	٢٢٠
سورة آل عمران		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾﴿﴾	١٠٢	٣
﴿الأعلى الغاشية الفجر البلد الشمس الليل﴾	١٨٠	٥٦
﴿الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات﴾	١٨٠	٥٢
سورة النساء		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾﴿﴾	١	٣
﴿يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل﴾	٩٢	٩٧
﴿المجادلة الحشر الممتحنة الصف﴾	٤٣	٩٧
سورة المائدة		

الآ يـــــــــــا ت	رقمها	الصفحة
﴿المجادلة الحشر الممتحنة الصف﴾	٦	٩٧
سورة التوبة		
﴿إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه﴾	١٠٣	٥٨/٥١
﴿ ﴾	٣٤	٥٢
سورة النحل		
﴿ قال تعالى : ﴾﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم ﴾	٨٠	٦٨
﴿الدخان الجاثية الأحقاف محمد﴾	٥	٧٧
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾	٦	٧٧
سورة المؤمنون		
﴿بسم الله الرحمن الرحيم بسم﴾	٢	٥٠
سورة الكهف		
﴿العلق القدر البينة﴾	٧٤	٤٨
سورة ص		
﴿هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه﴾	٢٣	٢٣٢
سورة الروم		
﴿الجاثية الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق﴾	٣٩	٤٨

الآ يـــــــــــا ت	رقمها	الصفحة
الذاريات الطور		
سورة الأحزاب		
الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان السجدة ٧٠	٧٠	٣
سورة المجادلة		
يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل	٤	٩٧
سورة التحريم		
الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال	٢	٨٣
سورة القلم		
	١	٣٦٢
الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن	١٧	٣٦٢
سورة البينة		
يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم	٥	٥١

ثانياً

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
فإذا كانت إحدى وعشرينَ ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ	١٤٢
إذا كانت مائتين ففيها أربعُ حِقَاقٍ أو خَمْسُ بناتِ لَبُونٍ	١٤٧
فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ فَرَض عليهم صَدَقةً تؤخذُ من أغنيائهم	٥٦
الخليطانِ ما اجتمعا في الفَحْلِ والرَّعْيِ والحَوْضِ	٢٣٢
الخَيْلُ ثلاثةٌ: هي لِرَجُلٍ وِزْرٌ، ولِرَجُلٍ سِتْرٌ	٧٥
أُمِرْتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتّى يقولوا لا إلهَ إلّا اللهُ، فإذا قالوها عَصَمُوا	٥٨
أمرنا النبي ﷺ بالجذعة من الضأن والثنية من المعز	١٠٩
إنَّ اللهَ يربّي صَدَقةَ أحدِكُم حتى تكونَ كالجَبَل	٤٩
أنْ تَعْبُدَ اللهَ لا تُشْرِكَ به شيئاً، وتُقيمَ الصَّلاةَ	٥٥
إيّاكُمْ وكرائمَ أموالِهم	١٣٥
بَعَث النَّبيُّ ﷺ محمَّدَ بنَ مَسْلَمةَ على الصَّدَقةِ	٦٥
بعثني رسول الله ﷺ مصدّقاً فمررتُ برجل جمع لي مالَه	٢٠٧
بَعَثني رسولُ الله إلى اليَمَنِ، وأَمَرني أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثلاثينَ من البَقَر تَبِيعاً	٩٩
بُنِيَ الإسْلامُ على خمسٍ	٤٦، ٥٥

طرف الحديث	الصفحة
عَفَوْتُ لكم عن صَدَقةِ الخَيْلِ والرَّقيقِ، فهاتوا زكاةَ الرِّقَةِ	٧٤
في كُلِّ فَرَسٍ دِينارٌ	٧٥
كلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ فيه بالحمدِ للهِ فهو أجْزَم	٨٢
كلُّ مالٍ بَلَغ الزَّكاةَ فَزُكِّيَ فلَيْس بِكَنْز ومالم يُزَكَّ فهو كَنْز	٥٢
لا تأخذ من حَرَزَات أَنْفُسِ النّاسِ شيئاً	٢٠٦
لا زكاةَ في مالٍ حتّى يَحُولَ عليه الحَوْلُ	٣٢٣
ولا يُجْمَعُ بين مُفرَّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ	٢٣٤
لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ إلّا بإحدى ثلاثٍ	٥٨
لا يؤخذ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ	١٨٩
لَعَنَ اللهُ السّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فتقطع يده	٦٣
ليس على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقة	٧٤
ليس في مالِ المستفيدِ زكاةٌ حتّى يحولَ عليه الحولُ	٣٢٧
فما أبقت الفرائضُ فلأَوْلى عَصَبَةٍ ذَكَر	٩٠
وما كان من خليطَين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ	٢٥٧
ما مِنْ رَجُلٍ لا يؤدّي زكاةَ مالِه إلَّا مُثِّلَ له يومَ القيامة	٥٦
ما نَقَصَ مالٌ مِن صَدَقةٍ	٤٩
مانعُ الزّكاةِ في النّار	٤٦

طرف الحديث	الصفحة
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ	٩١

ثالثاً

فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
... كنتُ إذا قبضتُ عطائي من عثمانَ يقول: هل عندك من مالٍ قد وجبت عليك فيه زكاة؟ ...	قدامة بن مظعون ﷺ	٣٢٤
إذا كان عندك مالٌ استفدتَّه فليس عليك زكاة حتّى يحولَ عليه الحولُ	عليُّ بن أبي طالبٍ ﷺ	٣٢٤
اعْتَدَّ عليهم السَّخْلَةَ التي يَرُوحُ بها الرّاعي على يَدَيْه	عمر بن الخطاب ﷺ	٣٢٦
واللهِ لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصَّلاةِ والزَّكاة	أبو بكرٍ ﷺ	٥٩
أنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ كَتَبَ له هذا الكتابَ لمّا وَجَّهَهُ إلى	أنس بن مالك ﷺ	٨٠
أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ بعثه مصدِّقاً له، وقال تعدُّ على الناس السَّخل	سفيان بن عبدالله الثَّقفيّ ﷺ	٢٠٤
إنَّما حقُّنا في الجذعةِ والثَّنيَّة	سَعْر الدّيليّ	١٢٠
عُدَّ الصِّغَارَ مع الكِبَار	علي بن أبي طالب ﷺ	٣٢٦
في كُلِّ خمسٍ من البقرِ شاة	جابر بن عبدالله ﷺ	٩٩
كان عمرُ يأخذ من كُلِّ فريضةٍ عقالاً	عمر بن الخطاب ﷺ	٦٥
ولا تأخُذُ فَحْلَ الغَنَم	عمر بن الخطّاب ﷺ	١٢٠
لم يكن أبو بكرٍ ﷺ يأخذ من مال زكاةً حتّى يحولَ عليه الحولُ	أبو بكرٍ ﷺ	٣٢٤

طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
فلمّا تُوُفِّيَ أخذها أبو بكر من القِرابِ وعمل بها مدَّةَ حياتِه ثم مات فعمل بها عمرُ بعدَه	أبو بكرٍ وعمر بن الخطّاب رضي الله عنهما	٨٢
ما أُدِّيَ زكاتُه فليس بكَنْزٍ ولو كان تحتَ سبعِ أرضين	عبدالله بن عمر ﷺ	٥٣
مَن استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتّى يحولَ عليه الحولُ عند ربِّه	عبدالله بن عمر ﷺ	٣٢٥
يَجِبُ فيه الزَّكاةُ يومَ مُلْكِه	ابن عباس وابن مسعود ﷺ	٣٢٥

رابعًا

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن أحمد المروزي	٥٣
أبو بكر الصديق ﷺ	٥٨
ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد	٢٠٧
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	٩٩
أحمد بن حنبل	٧٣
أحمد بن فارس بن زكريا	١٠٦
أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني	١١٨
أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	١٠٣
أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي	١٨٦
أحمد بن محمد بن عبدالرحمن الهروي	٦٧
الأزهري = محمد بن أحمد بن الأزهر	١٠٤
أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد	٥٣
أسعد بن محمود بن خلف العجلي	٣٦١
إسماعيل بن حماد الجوهري	٦٧
ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد	٢٤٦
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٧٣

العلم	الصفحة
أم سلمة = هند بنت أمية رضي الله عنها	٥٢
أنس بن مالك ﷺ	٧٩
الأنماطي = عثمان بن سعيد بن بشار	١٩٦
الأودني = محمد بن عبدالله بن محمد	٢٩٤
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	٧٤
ابن بري = عبدالله بن بري بن عبدالجبار	١٥٩
البغوي = الحسين بن مسعود بن محمد	١٠٥
أبو بكر الشاشي = محمد بن أحمد بن الحسين	١٢١
البندنيجي = الحسن بن عبدالله بن يحيى	٥٤
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي	٩٩
الترمذي = محمد بن عيسى بن سورة	٧٤
جابر بن عبدالله ﷺ	٩٩
الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد	١٠٣
ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد	٩٦
الجوهري = إسماعيل بن حماد	٦٧
الجويني = عبدالملك بن عبدالله بن يوسف	١١٧
الجويني أبو محمد = عبدالله بن أحمد بن يوسف	١٢٤
أبو حامد إسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد	١١٨
حرملة بن يحيى بن عبدالله	٨٥

العلم	الصفحة
أبو الحسن السلمي = علي بن مسلم بن محمد	٣٤٢
الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي	٣٤٩
الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري	١١٩
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٢٥١
الحسن بن القاسم الطبري	٢٩٥
الحسن بن عبدالله بن يحيى البندنيجي	٥٤
الحسين بن صالح بن خيران	٩٦
الحسين بن محمد بن أحمد	٨٢
الحسين بن محمد بن الحسن الحناطي	٢٣٤
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	١٠٥
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	١٧١
الحناطي = الحسين بن محمد بن الحسن	٢٣٤
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطى	٧٠
الخضري = محمد بن أحمد	٢٩٦
الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم	١٧١
ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران	٩٦
أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق	٨٥
داود الظاهري = داود بن علي بن خلف	٥١
داود بن علي بن خلف الظاهري	٥١

العلم	الصفحة
ابن دريد = محمد بن الحسن بن دريد	٦٧
الرافعي = عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم	٦٨
زاهر بن أحمد بن محمد السرخسي	١٩٨
الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد	٥٠
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيدالله	١٠٠
أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت	٨٨
أبو زيد المروزي = محمد بن أحمد بن عبدالله	٢٩٦
سعد بن أبي وقاص ﷺ	٢٣٥
أبو سعيد الإصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد	١١٩
سعيد بن أوس بن ثابت	٨٨
سفيان بن عبدالله الثقفي ﷺ	٣٠٤
سليمان بن الأشعث بن إسحاق	٨٥
سويد بن غفلة بن عوسجة	١٠٩
سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر	١٥٩
الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس	٥٣
ابن صباغ = عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد	١١٩
ابن صلاح = عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان	٥٧
الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد	١٢٦
طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري	١٠١

العلم	الصفحة
أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبدالله بن طاهر	١٠١
أبو الطيب بن سلمة = محمد بن المفضل بن سلمة	١٩٢
ابن عائشة = عبيدالله بن محمد بن حفص	٦٥
عبدالرحمن بن مأمون بن علي	٩٠
عبدالرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني	١٠٣
عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد	١١٩
عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي	٦٨
عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي	١٢٣
عبدالله بن أحمد بن يوسف الجويني	١٢٤
عبدالله بن بري بن عبدالجبار	١٥٩
عبدالله بن علي الروياني	١٨٤
عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما	٥٣
عبدالله بن لهيعة بن عقبة	٢٤٠
عبدالله بن محمد بن هبة الله	٣٦٣
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني	١١٧
عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	٥٤
العبدري = علي بن سعيد بن عبدالرحمن	٣٢٤
أبو عبيد = القاسم بن سلّام بن عبدالله	٦٥
عبيدالله بن محمد بن حفص	٦٥

العلم	الصفحة
عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي	١٩٦
عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان	٥٧
العجلي = أسعد بن محمود بن خلف	٣٦١
ابن أبي عصرون = عبدالله بن محمد بن هبة الله	٣٦٣
أبو علي السرخسي = زاهر بن أحمد بن محمد	١٩٨
أبو علي الطبري = الحسن بن القاسم	٢٩٥
أبو علي الفارقي = الحسن بن إبراهيم بن برهون	٣٤٩
علي بن أحمد بن محمد الواحدي	٤٦
علي بن حمزة بن عبدالله الكسائي	٨٨
علي بن سعيد بن عبدالرحمن العبدري	٣٢٤
علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٥٠
علي بن مسلم بن محمد السلمي	٣٤٢
عمارة بن عمرو بن حزم	٢٠٨
عمر بن الخطاب ﷺ	٥٨
عمر بن علي المطوعي	٣٤٠
العمراني = يحيى بن سالم بن أسعد	١١٨
عمرو بن العدّاء الكلبي	٦١
عمرو بن عتبة بن صخر بن حرب	٦٢
عمرو بن عثمان بن قنبر	١٥٩

العلم	الصفحة
ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا	١٠٦
الفراء = يحيى بن زياد بن عبدالله	٣٣٩
أبو الفرج الدارمي = محمد بن عبدالواحد بن محمد	١٣٦
الفوراني = عبدالرحمن بن محمد بن أحمد	١٠٣
القاسم بن سلّام بن عبدالله	٦٥
القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي	١١٧
القاضي الحسين = الحسين بن محمد بن أحمد	٨٢
القفال الشاشي = القاسم بن محمد بن علي	١١٧
القفال الصغير المروزي = عبدالله بن أحمد بن عبدالله	١٢٣
ابن كج = يوسف بن أحمد بن كج	١٦٠
الكسائي = علي بن حمزة بن عبدالله	٨٨
ابن لهيعة = عبدالله بن لهيعة بن عقبة	٢٤٠
مالك بن أنس بن مالك	٦٢
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب	٥٠
المبارك بن محمد بن محمد	٢٠٧
المتولي = عبدالرحمن بن مأمون بن علي	٩٠
أبو المحاسن الروياني = عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد	٥٤
المحاملي = أحمد بن محمد بن أحمد	١٨٦
محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٧٣

العلم	الصفحة
محمد بن أحمد الخضري	٢٩٦
محمد بن أحمد بن الأزهر	١٠٤
محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي	١٢١
محمد بن أحمد بن عبدالله المروزي	٢٩٦
محمد بن أحمد بن محمد	٢٤٦
محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٥٣
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٧٤
محمد بن الحسن بن دريد	٦٧
محمد بن المفضل بن سلمة	١٩٢
محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٩٦
محمد بن داود بن محمد الصيدلاني	١٢٦
محمد بن عبدالله بن محمد الأودني	٢٩٤
محمد بن عبدالله بن مسعود	٢٤٢
محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي	١٣٦
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	٧٤
محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري	١٠٠
محمد بن مسلمة بن سلمة ﷺ	٦٥
محمود بن عمر بن محمد الزمخشري	٥٠
المسعودي = محمد بن عبدالله بن مسعود	٢٤٢

العلم	الصفحة
مسلم بن الحجاج بن مسلم	٧٥
معاذ بن جبل ﷺ	٥٦
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما	٦٢
أبو المكارم الروياني = عبدالله بن علي	١٨٤
النعمان بن ثابت بن زوطى	٧٠
النووي = يحيى بن شرف بن مري	١٠٣
الهروي = أحمد بن محمد بن عبدالرحمن	٦٧
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٢٥١
هند بنت أمية رضي الله عنها	٥٢
الواحدي = علي بن أحمد بن محمد	٤٦
يحيى بن زياد بن عبدالله الفراء	٣٣٩
يحيى بن سالم بن أسعد العمراني	١١٨
يحيى بن شرف بن مري النووي	١٠٣
يوسف بن أحمد بن كج	١٦٠

خامساً

فهرس المصطلحات العلمية

المصطلح	رقم الصفحة
الإجماع	٤٦
الحَجْر	١٥٣
الخراسانيُّون	١٧٦
الرِّوَاية	٩٧
الطُّرُق	١٣٨
العراقيُّون	١٤٤
المَجَاز	٥١
المنقطِع	١٠٠
الموقوف	١٠٠

سادساً

فهرس الكلمات الغريبة

الغريب	الصفحة
ابن آوى	٩٠
ابن عرس	٩٠
أَثَاث	٧٥
أَرْحَبِيَّة	١٩٠
إطراقُ الفَحْل	٧٦
بُخْتِيَّة	٢٢٣
جَدْي	٦٠
جِرَاب	٦٣
جَرِين	٢٥٠
جَزّ	٢٤٤
حَرَزَات	٢٠٧
حَزْر	٢٠٦
خَرْقاء	٢١٨
خنثى	٨٩
دَرّ	٧٥
رُبَع	٨٥

الغريب	الصفحة
رَغِيب	٢٤٥
رِقَة	٧٤
رَقيق	٧٤
زَهيد	٢٤٥
سَبَد	٦١
شُجَاع	٥٦
شَرْقَاء	٢١٨
طَوْق	٥٦
عُقَيْلِيَّة	٢٢٣
عَلَف	٧٦
غُلُول	٦٣
غنيمة	٧٧
قِرْمِلِيَّة	٢٢٣
كُبَّةُ الغَزْل	٦٣
كزازة	١٤٠
مُتَعَسَّف	٧١
مُجَيْدِيّ	١٩٠
مَعْدِن	٤٧
مُعَشَّرات	٤٧

الغريب	الصفحة
مَهْرِيّ	١٩٠
مُواساة	٧٢
ناطُور	٢٥٠
نَضْح	٢٩٦
نُقْرَة	١٧٢
نَمَط	٣٤٠
وَسْق	٢٥٣
وَضَح	٥٢
وقص	٩٤

سابعاً

فهرس الأماكن والبلدان

المكان	رقم الصفحة
أُدْفُو	٣١
إسْنَا	٣١
البَحْرَيْن	٨٠
الطَّابَرَان	١٣
رَاذَكَان	١٥
طُوس	١٣
قَمُولَة	٢٨
قُوص	٢٩
هَجَر	٩١

ثامناً
فهرس المصادر والمراجع

١. **الإجماع**. تأليف: محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري, المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد. دار الدعوة. الإسكندرية. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني, المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. تحقيق محمد سعيد البدري. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. تأليف: الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني, المتوفى سنة ١٤٢٠هـ. بإشراف محمد زهير الشاويش. دار المكتب الإسلامي.الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ.

٤. **الاستذكار**. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي, المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٥. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر, المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق علي محمد البجاوي. دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. تأليف: عز الدين علي بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير, المتوفى سنة ٦٣٠هـ. تحقيق عادل أحمد الرفاعي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٧. **أسنى المطالب**. تأليف: للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري, المتوفى سنة ٩٢٦هـ. دار المكتب الإسلامي. القاهرة.

٨. **الأشباه والنظائر**. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي, المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩. **الإصابة في تمييز الصحابة**. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق علي محمد البجاوي. دار الجيل. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**. تأليف: خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة ١٩٨٠هـ.

١١. **الإقناع**. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب, المتوفى ٩٧٧هـ. تحقيق مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

١٢. **الأم**. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي, المتوفى سنة ٢٠٤هـ. دار المعرفة. بيروت ١٣٩٣هـ.

١٣. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تأليف: علي بن سليمان المرداوي, المتوفى سنة ٨٨٥هـ. تحقيق محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٤. **أنيس الفقهاء**. تأليف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي, المتوفى سنة ٩٧٨هـ. تحقيق د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي. دار الوفاء. جدة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي, المتوفى سنة ٩٧٠هـ. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الثانية.

١٦. **البحر المحيط في أصول الفقه**. تأليف:بدر الدين محمد ابن بهادر ابن عبدالله الزركشي, المتوفى سنة ٧٩٤هـ. عناية د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٧. **بداية المبتدي**. تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني, المتوفى سنة ٥٩٣هـ. مكتبة ومطبعة محمد علي صبح. القاهرة.

١٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الرشد, المتوفى سنة ٥٩٥هـ. دار الفكر. بيروت.

١٩. **البداية والنهاية**. تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي, المتوفى سنة ٧٧٤هـ.بعناية د.أحمد أبو ملحم وإخوانه.دار الريان.القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٠. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تأليف: علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي , المتوفى سنة ٥٨٧هـ. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢١. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع**. تأليف: محمد بن علي الشوكاني, المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. مطبعة السعادة. القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٢٢. **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**. تأليف: سراج الدين عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن , المتوفى سنة ٨٠٤هـ. تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون. دار الهجرة. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٣. **البرهان في أصول الفقه**. تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني , المتوفى سنة ٤٧٨هـ. تحقيق أ. د. عبدالعظيم محمود الديب. دار الوفاء. المنصورة. الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٢٤. **البسيط في شرح الوسيط**. تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي, المتوفى سنة ٥٠٥هـ رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. تحقيق عبدالخالق بن عبدالرحيم بن سعيد ناقرو.

٢٥. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي, المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الأولى ١٩٦٤م.

٢٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: أبي الحسين يحيى بن سالم العمراني اليمني. المتوفى سنة ٥٥٨هـ. عناية قاسم محمد النوري. دار المنهاج. بيروت. الطبعة الاولى ١٤٢١هـ.

٢٧. **تاج العروس**. تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق عبدالستار أحمد فراج. مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٥هـ.

٢٨. **تاريخ الإسلام**. تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٩. **التاريخ الكبير**. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري, المتوفى سنة ٢٥٦هـ. عناية السيد هاشم الندوي. دار الفكر. بيروت.

٣٠. **تاريخ مدينة دمشق**. تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي, المتوفى سنة ٥٧١هـ. تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمري. دار الفكر. بيروت. ١٩٩٥هـ.

٣١. **التبصرة في أصول الفقه**. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق د.محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق.

٣٢. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامية. القاهرة. ١٣١٣هـ.

٣٣. **تحرير ألفاظ التنبيه**. تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي, المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق عبد الغني الدقر. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٤. **التحرير في فروع الفقه الشافعي**. تأليف: القاضي أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني, المتوفى سنة ٤٨٢هـ. تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٣٥. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. تأليف: شهاب الدين ابن حجر الهيتمي, المتوفى سنة ٩٧٣هـ. مطبوع مع حواشي الشرواني و العبادي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٦. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي, المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٧. **تذكرة الحفاظ**. تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, المتوفى سنة ٧٤٨هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٣٨. **تصحيح التنبيه**. تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي, المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق د. محمد عقله الإبراهيم. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٩. **التعريفات**. تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني, المتوفى سنة ٨١٦هـ. تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت.

٤٠. **التعليقة الكبرى في الفروع –كتاب الزكاة–**. تأليف: القاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله ابن طاهر الطبري, المتوفى سنة ٤٥٠هـ. رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. تحقيق خليف بن مبطي السهلي.

٤١. **تفسير القران العظيم**. تأليف: أبي الفدء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشق, المتوفى سنة ٧٧٤هـ. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.

٤٢. **تقريب التهذيب**. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق محمد عوامة. دار الرشيد. سوريا. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٣. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة. ١٣٨٤هـ.

٤٤. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر, المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب. ١٣٨٧هـ.

٤٥. **التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, المتوفى سنة ٤٧٦هـ. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٦. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء, المتوفى سنة ٦٢٣هـ. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٧. **تهذيب الأسماء واللغات**. تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي, المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق مكتب البحوث والدراسات. دار ا لفكر. بيروت. الطبعة الأولى. ١٩٩٦م.

٤٨. **تهذيب التهذيب**. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, المتوفى سنة ٨٥٢هـ. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. تأليف: يوسف ابن الزكي عبدالرحمن المزي, المتوفى سنة ٧٤٢هـ. تحقيق د.بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥٠. **تهذيب اللغة**. تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري, المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٥١. **الثقات**. تأليف: محمد بن حبان البستي, المتوفى سنة ٣٥٤هـ، عناية السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى. ١٣٩٥هـ.

٥٢. **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**. تأليف: صالح عبد السميع الأبي الأزهري. المكتبة الثقافية. بيروت.

٥٣. **جمهرة اللغة**. تأليف: ابن دريد محمد بن الحسن الأزدي البصري, المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨٧هـ.

٥٤. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت.الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٥. **حاشية البجيرمي على الخطيب**. تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي, المتوفى سنة ١٢٢١هـ.المكتبة الإسلامية. ديار بكر تركيا.

٥٦. **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**. تأليف: سليمان الجمل. دار الفكر. بيروت.

٥٧. **حاشية الرملي على أسنى المطالب**. تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي, المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. مطبوع مع أسنى المطالب. دار المكتب الإسلامي. القاهرة.

٥٨. **حاشية الشربيني على الغرر البهية**. تأليف: الشيخ عبد الرحمن الشربيني, المتوفى سنة ١٣٢٦هـ. مطبوع بهامش الغرر البهية. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

٥٩. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**. تأليف: عبدالحميد الشرواني. دار الفكر. بيروت.

٦٠. **حاشية العطار على جمع الجوامع**. تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار, المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦١. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين, المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٢١هـ.

٦٢. **حاشية عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**. تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي, المتوفى سنة ٩٥٧هـ. تحقيق مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٣. **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين**. تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي, المتوفى سنة ١٦٩هـ. تحقيق مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٤. **حلية العلماء**. تأليف: محمد بن أحمد الشاشي, المتوفى سنة ٥٠٧هـ. تحقيق سعيد عبد الفتاح. مكتبة نزار مصطفى الباز. مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٥. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق محمد عبدالمعين خان. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد الهند. ١٩٧٣م.

٦٦. **الذخيرة**. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي, المتوفى سنة ٦٨٤هـ. تحقيق د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٧. **رسالة القيرواني**. تأليف: عبد الله بن أبي زيد القيرواني, المتوفى سنة ٣٨٦هـ. دار الفكر. بيروت.

٦٨. **روح المعاني**. لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٦٩. **روضة الطالبين**. تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي, المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار عالم الكتب. بيروت. طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

٧٠. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**. تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري, المتوفى سنة ٣٧٠هـ. تحقيق د.محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٧١. **سنن ابن ماجه**. تأليف: لأبي عبدالله محمد ابن يزيد القزويني, المتوفى سنة ٢٧٣هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر. بيروت.

٧٢. **سنن أبي داود**. تأليف: الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني, المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر.

٧٣. **سنن البيهقي الكبرى**. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي, المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار. المدينة المنورة ١٤١٠هـ

٧٤. **سنن الترمذي**. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي, المتوفى سنة ٢٧٩هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٧٥. **سنن الدارقطني**. تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي, المتوفى سنة ٣٨٥هـ. تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.

٧٦. **سنن النسائي الكبرى**. تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي, المتوفى سنة ٣٠٣هـ. تحقيق د.عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٧. **سير أعلام النبلاء**. تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي, المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم عرقسوسي. مؤسسة الرسالة. الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

٧٨. **الشامل في فروع الشافعية –من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه–**. تأليف: ابن الصباغ أبي نصر عبدالسيد بن محمد البغدادي. رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. تحقيق فيصل بن سعد العصيمي.

٧٩. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. تأليف: عبدالحي بن أحمد الدمشقي, المتوفى سنة ١٠٨٩هـ دار الكتب العلمية. بيروت.

٨٠. **شرح النووي على صحيح مسلم**. تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي, المتوفى سنة ٦٧٦هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٨١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري, المتوفى سنة ٣٩٣هـ. تحقيق أحمد عبد الغفور العطار. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٨٢. **صحيح البخاري**. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري, المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق د.مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير اليمامة. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٨٣. **صحيح ابن حبان**. تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي, المتوفى سنة ٣٥٤هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٨٤. **صحيح ابن خزيمة**. تأليف: محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري, المتوفى سنة ٣١١هـ.تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٩٠هـ

٨٥. **صحيح النسائي**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٦. **صحيح مسلم**. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري, المتوفى سنة ٢٦١هـ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٨٧. **صحيح وضعيف سنن الترمذي**. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني, المتوفى سنة ١٤٢٠هـ. مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٨. **طبقات الشافعية**. تأليف: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي, المتوفى سنة ٧٧٢هـ. تحقيق عبدالله الجبوري. دار إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بجمهورية العراق. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٨٩. **طبقات الشافعية**. تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة, المتوفى سنة ٨٥١هـ. تحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان. عالم الكتب. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ..

٩٠. **طبقات الشافعية الكبرى**. تأليف: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي, المتوفى سنة ٧٧١هـ. تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو ود.محمود محمد الحناطي. دار هجر. الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٩١. **طبقات الفقهاء الشافعيين**. لابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ. تحقيق وتعليق وتقديم أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية. ١٤١٣هـ.

٩٢. **طبقات المفسرين**. تأليف: أحمد بن محمد الأنده وي. تحقيق د. سليمان بن صالح الخزي. مكتبة دار العلوم والحكم. المدينة المنورة. الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.

٩٣. **العبر في خبر من غبر**. تأليف: الحافظ الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٤. **العزيز شرح الوجيز**. تأليف: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي, المتوفى سنة ٦٢٣هـ. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٩٥. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني, المتوفى سنة ٨٥٥هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٩٦. **العناية شرح الهداية**. تأليف: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي, المتوفى سنة ٧٨٦هـ. مطبوع في حاشية شرح فتح القدير. عناية عبد الرزاق المهدي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٧. **عون المعبود**. تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية.

٩٨. **العين**. تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي, المتوفى سنة ١٧٥هـ، تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي. دار و مكتبة الهلال.

٩٩. **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**. تأليف: الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري, المتوفى سنة ٩٢٦هـ. عناية محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٠. **غريب الحديث**. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي الجوزي, المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠١. **غريب الحديث**. تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي, المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق محمد عبد المعيد خان. دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٠٢. **غريب الحديث**. تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي, المتوفى سنة ٣٨٨هـ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي. جامعة أم القرى. مكة المكرمة. ١٤٠٢هـ.

١٠٣. **الفائق في غريب الأثر**. تأليف: محمود بن عمر الزمخشري, المتوفى سنة ٥٣٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة. لبنان. الطبعة الثانية.

١٠٤. **فتاوى السبكي**. تأليف: أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي, المتوفى سنة ٧٥٦هـ، دار المعرفة. بيروت.

١٠٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق محب الدين خطيب. دار المعرفة. بيروت

١٠٦. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. تأليف: الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري, المتوفى سنة ٩٢٦هـ. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٧. **الفروع**. تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي, المتوفى سنة ٧٦٣.تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٨هـ.

١٠٨. **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**. تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي , المتوفى سنة ١١٢٥هـ. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥هـ.

١٠٩. **القاموس المحيط**. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي, المتوفى سنة ٨١٧هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١١٠. **القوانين الفقهية**. تأليف: محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي, المتوفى سنة ٧٤١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

١١١. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. تأليف: مصطفى بن عبدالله الرومي الحنفي, المتوفى سنة ١٠٦٧هـ دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣هـ.

١١٢. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تأليف: نجم الدين الغزي. تحقيق جبرائيل سليمان جبور. الناشر محمد أمين دمج وشركاه. بيروت.

١١٣. لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري, المتوفى سنة ٧١١هـ. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى.

١١٤. لسان الميزان. تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني, المتوفى سنة ٨٥٢هـ. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. الطبعة الثالثة. ١٤٠٦هـ.

١١٥. المبسوط. تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي, المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة. بيروت.

١١٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي, المتوفى سنة ٨٠٧هـ. دار الريان للتراث. القاهرة. ١٤٠٧هـ.

١١٧. المجموع شرح المهذب. تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي, المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مع تكملة السبكي والمطيعي. تحقيق محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة.

١١٨. المحرر. تأليف: أبي القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي, المتوفى سنة ٦٢٣هـ. تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١١٩. المحكم والمحيط الأعظم. تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي, المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق عبد الحميد هنداوي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٢٠. المحلى. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم , المتوفى سنة ٤٥٦هـ. تحقيق د. عبدالغفار بن سليمان البندري. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٢١. مختار الصحاح. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, المتوفى سنة ٧٢١هـ. تحقيق محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٢٢. مختصر البويطي. تأليف: أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطيّ، المتوفى سنة ٢٣١هـ. رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. تحقيق أيمن بن ناصر السلايمة.

١٢٣. مختصر المزني. تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني, المتوفى سنة ٢٦٤هـ مطبوع مع الأم. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ودار المعرفة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٢٤. المدونة الكبرى. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي. رواية سحنون التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم. دار صادر. بيروت.

١٢٥. المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري, المتوفى سنة ٤٠٥هـ. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢٦. المستصفى. تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي, المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

١٢٧. مسند أبو يعلى. تأليف: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي, المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢٨. مسند الإمام أحمد. تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني, المتوفى سنة ٢٤١هـ. مؤسسة قرطبة. مصر.

١٢٩. مسند البزار –البحر الزخار–. تأليف: الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن عبدالخالق العتكي البزار, المتوفى سنة ٢٩٢هـ. تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣٠. مسند الشافعي. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي, المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣١. مشاهير علماء الأمصار. تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي, المتوفى سنة ٣٥٤هـ. تحقيق م.فلايشهمر. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٥٩م.

١٣٢. مشكاة المصابيح. تأليف: ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي, المتوفى سنة ٧٣٧هـ. تحقيق وتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية.

١٣٣. شرح مشكل الوسيط. تأليف: أبي عمرو ابن الصلاح, المتوفى سنة ٦٤٣هـ. رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحقيق محمد بلال بن محمد أمين.

١٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى, سنة ٧٧٠هـ. المكتبة العلمية. بيروت.

١٣٥. مصنف ابن أبي شيبة. تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي, المتوفى سنة ٢٣٥هـ. تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣٦. مصنف عبدالرزاق. تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني, المتوفى سنة ٢١١هـ. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت.الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣٧. معالم السنن. تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي, المتوفى سنة ٣٨٨هـ، عناية محمد راغب الطباخ. حلب. الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.

١٣٨. المعجم الأوسط. تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني, المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق طارق عوض الله و عبدالمحسن الحسيني. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.

١٣٩. معجم البلدان. تأليف: أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي, المتوفى سنة ٦٢٦هـ. دار الفكر. بيروت.

١٤٠. المعجم الكبير. تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني, المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي السلفي. مكتبة الزهراء. الموصل. الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٤١. **معجم المؤلفين**. تأليف: عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى. بيروت. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٤٢. **المعجم الوسيط**. تأليف: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار. دار الدعوة. تركيا.

١٤٣. **معجم لغة الفقهاء**. تأليف: د.محمد رواس و د.حامد صادق. دار النفائس. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٤٤. **معجم ما استعجم**. تأليف: أبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي, المتوفى سنة ٤٨٧هـ. تحقيق مصطفى السقا. عالم الكتب. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٤٥. **معرفة علوم الحديث**. تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري, المتوفى سنة ٤٠٥هـ. تحقيق السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

١٤٦. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب, المتوفى ٩٧٧هـ. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. دار الفكر. بيروت.

١٤٧. **المغني شرح مختصر الخرقي**. تأليف: الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, المتوفى سنة ٦٢٠هـ. تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر. القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٤٨. **المفردات في غريب القران**. تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني, المتوفى سنة ٥٠٢هـ. تحقيق محمد سيد كيلاني. دار المعرفة. لبنان.

١٤٩. **مقاييس اللغة**. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, المتوفى سنة ٣٩٥هـ. تحقيق عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل. بيروت. الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

١٥٠. المقنع –من أوله إلى نهاية كتاب ميسم الصدقة–. تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي, المتوفى سنة ٤١٥هـ. رسالة علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. تحقيق يوسف بن محمد الشحي.

١٥١. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٥٢. منهاج الطالبين. تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي , المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق محمد محمد طاهر شعبان. دار المنهاج. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٥٣. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. تأليف: جمال الدين يوف تغري بردي الأتابكي, المتوفى سنة ٨٧٤هـ. تحقيق د.محمد محمد أمين و د.سعيد عبدالفتاح عاشور. ١٩٨٤م.

١٥٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, المتوفى سنة ٤٧٦هـ. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٥٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب, المتوفى سنة ٩٥٣هـ. دار الفكر. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

١٥٦. الموضوعات. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي, المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق توفيق حمدان. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الاولى ١٤١٥هـ.

١٥٧. موطأ الإمام مالك. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي, المتوفى سنة ١٧٩هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.

١٥٨. نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي, المتوفى سنة ٧٦٢هـ. تحقيق محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.

١٥٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي, المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. دار الفكر. بيروت.

١٦٠. نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني, المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق أ.د.عبدالعظيم محمود الديب. دار المنهاج. بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

١٦١. النهاية في غريب الأثر. تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري, المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٧٩م.

١٦٢. الهداية شرح البداية. تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني , المتوفى سنة ٥٩٣هـ. المكتبة الإسلامية. بيروت.

١٦٣. هدية العارفين في أسماء المؤلفين. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي. مطبوع بذيل كشف الظنون مكتبة المثنى. بغداد. بغداد ١٩٢١هـ.

١٦٤. الوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي, المتوفى سنة ٧٦٤هـ. تحقيق أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى. دار إحياء التراث. بيروت. ١٤٢٠هـ.

١٦٥. الوجيز في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي, المتوفى سنة ٥٠٥هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. ١٣٩٩هـ.

١٦٦. الوسيط في المذهب. تأليف: حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي, المتوفى سنة ٥٠٥هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم. دار السلام. مصر. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٦٧. الوفيات. تأليف: تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي, المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٦٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان, المتوفى سنة ٦٨١هـ. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. مكتبة النهضة المصرية. ١٩٤٨هـ.

تاسعاً

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
الافتتاحية	٣
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
نسبة الكتاب للمؤلف	٥
خطة البحث.....	٥
منهج البحث.....	٨
شكر وتقدير.....	١٠
القسم الأول : الدراسة	
الفصل الأول: التعريف بالإمام الغزالي وكتابه الوسيط	
المبحث الأول: التعريف بالإمام الغزالي	
المطلب الأول: اسْمُهُ ونَسَبُهُ وكُنْيَتُهُ ولَقَبُهُ وشُهْرَتُهُ ومِولَادَتُهُ ووَفَاتُه.....	١٣
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلاته العلمية.....	١٤
المطلب الثالث: شيوخه.....	١٥
المطلب الرابع: تلاميذه.....	١٧
المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.....	١٩
المطلب السادس: مكانته العلمية.....	٢٠
المطلب السابع: مصنفاته.....	٢١
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الوسيط) وبيان منزلته في كتب المذهب	٢٣
الفصل الثاني: التعريف بالقمولي وكتابه (تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي)	
المبحث الأول: التعريف بالإمام القمولي	
المطلب الأول: اسْمُهُ ونَسَبُهُ وكُنْيَتُهُ ولَقَبُهُ وشُهْرَتُهُ ومِولَادَتُهُ ووَفَاتُه.....	٢٨
المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعم ورحلاته العلمية.....	٢٩
المطلب الثالث: شيوخه.....	٣٠
المطلب الرابع: تلاميذه.....	٣١
المطلب الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.....	٣٢

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس: مكانته والثناء عليه.....	٣٣
المطلب السابع: مصنفاته.....	٣٤
المَبْحَثُ الثّاني: دِرَاسَةُ كتابِ (تَكْمِلَة المَطْلَبِ العالي شَرْح وَسيطِ الغَزَالي)	
المِطْلَبُ الأوَّلُ: تَحْقيقُ اسْمِ الكتابِ، وتوثيقُ نِسْبَتِه للمُؤَلِّف.....	٣٦
المِطْلَبُ الثّاني: قيمةُ الكتابِ العِلْمِيَّة.....	٣٨
المِطْلَبُ الثالثُ: مَنْهَجُ القَمُولِيّ في كتابِه (التَّكْمِلَة).....	٣٩
المِطْلَبُ الرّابعُ: مَصَادِرُه فيه.....	٤٠
المِطْلَبُ الخامسُ: المُقَارَنَةُ بينَ (تَكْمِلَةِ المَطْلَبِ) للقَمُّولِيّ وبينَ (البَحْرِ المُحيطِ) له.....	٤٣
المِطْلَبُ السّادسُ: وَصْفُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ، ونَمَاذِج من المَخْطُوطات.....	٤٤
القسم الثاني: النَّصُّ المحقَّق	
كتاب الزكاة.....	٤٦
تعريف الزكاة.....	٤٧
أنواع الزكاة.....	٦٦
النوع الأول: زكاة النعم.....	٦٦
تعريف النعم.....	٦٧
حكم زكاة النعم.....	٧٢
زكاة الخيل.....	٧٣
زكاة المتولد بين الغنم والظباء.....	٧٣
زكاة الإبل.....	٧٩
كتاب أبي بكر الصديق ﷺ في أنصبة الزكاة.....	٨٠
شرح كتاب أبي بكر ﷺ.....	٨٢
أسنان الإبل.....	٨٥
إذا زادت الإبل على عشرين ومائة.....	٩٤
زكاة البقر.....	٩٩
تعريف التبيع والمسنة.....	١٠٢
لو أخرج عن التبيع تبيعة أو مسنة.....	١٠٤
لو وجب عليه مسنة فأخرج تبيعين.....	١٠٥
زكاة الغنم.....	١٠٧
أنصبة الغنم.....	١٠٨

الموضوع	الصفحة
سن الشاة الواجبة في الغنم.....	١٠٨
تعريف الجذعة والثنية.....	١١٠
أسنان الغنم.....	١١١
سن الشاة الواجبة في الإبل.....	١١٤
نوع الشاة الواجبة في الإبل.....	١١٥
لو أخرج جذعاً من الضأن أو ثنياً من المعز.....	١٢٠
لو أخرج بعيراً عن أربع وعشرين من الإبل فما دونها.....	١٢٣
لو أخرج بعيراً مريضاً من عشرين بعيراً مريضاً فما دونها.....	١٢٧
اشتراط الصحة في الشاة الواجبة في الإبل.....	١٣١
الواجب إن كانت الإبل مراضاً أو معيبة.....	١٣١
كيفية العدول عن بنت المخاض عند فقدها إلى ابن لبون.....	١٣٣
لو كان عنده بنت مخاض معيبة.....	١٣٥
لو لم يكن عنده بنت مخاض فأخرج خنثى مشكلاً من أولاد اللبون.....	١٣٧
لو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده فأخرج حقاً.....	١٣٨
لو أخرج حقاً أو جذعاً بدل بنت مخاض عند فقدها.....	١٣٩
لو أخرج بنتي لبون بدل حقة.....	١٣٩
استقرار الفريضة على حساب واحد: في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.....	١٤١
إذا بلغت الماشية قدراً يخرج فرضه بحسابين مختلفين، كما إذا ملك مائتين من الإبل	١٤٧
إذا أخذ الساعي غير الأغبط.....	١٥٣
لو أخرج مالك المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفاً.....	١٦١
لو أخرج عن أربعمائة من الإبل أربع حقاق وخمس بنات لبون.....	١٦١
لو لم يوجد في ماله شيء من الحقاق وبنات اللبون.....	١٦٤
إذا وجد في ماله بعض كل واحد من الحقاق وبنات اللبون.....	١٦٥
إذا وجد في ماله بعض أحد الصنفين ولم يوجد من الآخر شيء.....	١٦٧
إذا بلغت البقر مائة وعشرين.....	١٦٧
الجبران.....	١٦٩
الصعود والنزول إذا كان الواجب موجوداً.....	١٧٠
صفة شاة الجبران.....	١٧١
اشتراط الأنوثة في شاة الجبران.....	١٧٢

الموضوع	الصفحة
الرقي والنزول عند فقد السن الواجب وما يليه من جهة العلو والسفل.....	١٧٢
الخيرة في تعيين الشاة أو الدراهم في الجبران.....	١٧٤
لو لزمه بنت مخاض ولم يكن عنده إلا فصيل أنثى.....	١٨١
لو لزمته جذعة وليست عنده فأخرج عنها ثنية.....	١٨٢
هل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة واحدة.....	١٨٣
لو لزمه بنت لبون فلم تكن عنده ولا حقة وعنده جذعة وبنت مخاض فهل يجوز أن يترك النزول إلى بنت مخاض ويرقى إلى الجذعة فيخرجها ويأخذ جبرانين.....	١٨٣
لو لزمه بنت لبون ففقدها ووجد ابن لبون وحقة فأراد أن يعطي ابن لبون مع الجبران.....	١٨٤
لو كان معه إحدى وستون بنت مخاض فأخرج منها واحدة.....	١٨٤
لو لزمته حقة فأخرج بنتي لبون بلا جبران.....	١٨٥
تبعيض الجبران بإخراج شاة وعشرة دراهم.....	١٨٥
لو توجه جبرانان جاز أن يخرج عشرين درهماً وشاتين.....	١٨٦
أسباب النقصان في النعم.....	١٨٩
إذا كانت الماشية بعضها أكمل من بعض.....	١٨٩
إخراج ثنية معز عن أربعين ضأناً باعتبار القيمة أو جذعة ضأن عن أربعين معزاً بقيمة الجذعة.....	١٩٠
إن كانت الماشية كلها مريضة.....	١٩١
إن كانت كلها معيبة.....	١٩١
إن كانت كلها رديئة النوع.....	١٩٢
إن كانت كلها ذكوراً.....	١٩٢
لو كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً.....	١٩٦
إن كانت كلها صغاراً.....	١٩٦
إذا اختلفت الماشية في الصفات المقتضية للنقص.....	٢٠٣
إذا اختلفت الماشية في صفة الذكورية والصغر.....	٢٠٣
الأكولة والربى والماخض وفحل الغنم وحزرات المال.....	٢٠٥
إذا انقسمت الماشية إلى صحاح ومراض.....	٢١٢
إذا كان الصحيح قدر الواجب فأكثر.....	٢١٢
إذا كان الواجب حيوانين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض.....	٢١٤
إذا كان الصحيح من الماشية دون قدر الواجب كشاتين في مائتين من الغنم ليس فيها إلا	٢١٤

الموضوع	الصفحة
صحيحة واحدة.....	
صفة الصحيحة المخرجة عن الماشية المنقسمة إلى صحيحة ومريضة.....	٢١٥
حكم النقص بالعيب.....	٢١٨
لو كانت الماشية كلها معيبة.....	٢١٩
إذا اختلف نوع جنس الماشية كما لو كانت غنمه ضأناً ومعزاً.....	٢٢٣
باب صدقة الخلطاء، الفصل الأول في حكم الخلطة وشروطها.....	٢٣١
أنواع الخلطة.....	٢٣١
حكم الخلطة.....	٢٣٣
شروط الخلطة.....	٢٣٨
الشرط الأول: أن يكون المالكان من أهل وجوب الزكاة.....	٢٣٩
الشرط الثاني: اتحاد المسرح والمراح والمرعى والمشرع.....	٢٣٩
الشرط الثالث: اتحاد الراعي والفحل والمحلب.....	٢٤١
اتحاد الراعي.....	٢٤١
اتحاد الفحل.....	٢٤٢
الاشتراك في الحلاب.....	٢٤٣
الاشتراك في موضع الحلب.....	٢٤٤
الاشتراك في الحالب.....	٢٤٤
الاشتراك في المحلب.....	٢٤٤
هل يشترط خلط اللبن.....	٢٤٥
الشرط الخامس: قصد الخلطة.....	٢٤٨
الشرط السادس: أن يكون ما فيه الخلطة نعماً.....	٢٥٠
تأثير الخلطة في الثمار والزروع.....	٢٥٠
تأثير الخلطة في الدراهم والدنانير وأموال التجارة.....	٢٥٢
حكم الزكاة لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين.....	٢٥٣
الفصل الثاني: في التراجع.....	٢٥٦
التراجع في خلطة الشيوع.....	٢٥٧
التراجع في خلطة الجوار.....	٢٥٨
لو ظلم الساعي وأخذ من أحدهما زيادة على الواجب.....	٢٦٧
إذا ثبت الرجوع لأحدهما على الآخر بحصته من المأخوذ فتنازعا في قيمته وتعذرت معرفتها ولا بينة.....	٢٦٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد.....	٢٧٠
القسم الأول: إذا طرأت الخلطة على الانفراد.....	٢٧١
النوع الأول: أن تكون الخلطة الطارئة على الانفراد خلطة جوار.....	٢٧١
إذا انفرد كل منهما بماله ثم خلطا.....	٢٧١
إن اختلف حولاهما كما إذا ملك أحدهما أربعين شاة غرة المحرم والآخر أربعين شاة غرة صفر وخلطا غرة ربيع.....	٢٧٤
صور مخرجة على الخلاف السابق.....	٢٧٦
لو ملك زيد أربعين شاة أول المحرم وعمرو أربعين شاة أول صفر وخلطا عند ذلك.....	٢٨٠
لو ملك أربعين شاة غرة المحرم والآخر عشرين غرة صفر وخلطا.....	٢٨٢
النوع الثاني: أن تكون الخلطة الطارئة على الانفراد خلطة شيوع.....	٢٨٢
القسم الثاني من القسمة الأصلية: أن يطرأ الانفراد على الخلطة.....	٢٨٩
الفصل الرابع: في اجتماع المختلط والمنفرد في ملكِ واحدٍ.....	٢٩١
إذا حصل الانفراد لأحد الخليطين فقط.....	٢٩٢
إذا حصل الانفراد لكل واحد من الخليطين.....	٢٩٨
الفصل الخامس: في تعدد الخليط.....	٣٠٤
لو ملك زيد ستين من الغنم وخالط بكل عشرين منها عشرين لرجل.....	٣٠٩
لو كان له أربعون شاة فخالط بكل عشرين رجلاً له أربعون شاة.....	٣١٠
لو ملك خمساً وعشرين من الإبل فخلط كل خمسة بخمسة لرجل.....	٣١٤
لو ملك خمساً وستين شاة فخلط خمسة عشر منها بخمسة عشر لرجل لا يملك غيرها.....	٣١٥
له عشر من الإبل فخلط كل خمسة منها بخمسة لرجل آخر.....	٣١٦
المسألة بحالها لكن مع كل واحد من الخليطين عشرون.....	٣١٨
الشرط الثالث: أن يبقى النصاب حولاً كاملاً.....	٣٢٣
إذا نتجت الماشية نتاجاً في أثناء الحول.....	٣٢٦
النتاج المستفاد من غير الأصول التي عنده.....	٣٢٦
لو ملك ما دون النصاب من الماشية فتوالدت وبلغت بالنتاج نصاباً.....	٣٣٣
إذا كان النتاج بعد الحول.....	٣٣٤
لو ماتت الأصول كلها أو بعضها بعد وجود شروط التبعية في الحول هل ينقطع حول الأصول.....	٣٣٦
رجل ملك أول المحرم بعيراً وفي اليوم الثاني منه بعيراً وفي الثالث بعيراً وهكذا إلى أن كمل له ثلاثمائة وستون بعيراً في ثلاثمائة وستين يوماً وأسامها من حين ملك كل واحد منها.....	٣٤٢

الموضوع	الصفحة
الشرط الرابع: أن لا يزول عن ملكه في أثناء الحول.....	٣٥٢
لو باع المال الزكاتي أو بادل به في أثناء الحول بشرط الخيار وفسخ البيع.....	٣٥٧
لو باعه أو بادل به في خلال الحول فوجد المشتري به عيباً قديماً.....	٣٥٨
لو ارتد المالك في أثناء الحول فهل ينقطع الحول.....	٣٥٨
لو مات في خلال الحول وانتقل المال إلى وارثه فهل يبني على حول مورثه.....	٣٥٩
لا فرق في انقطاع الحول بالبيع والاستبدال في أثنائه بين أن يكون محتاجاً إليه أو لا بأن قصد الفرار من الزكاة.....	٣٦١
الفهارس العامة	
أولاً: فهرس الآيات.....	٣٦٥
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.....	٣٦٨
ثالثاً: فهرس الآثار.....	٣٧١
رابعاً: فهرس الأعلام.....	٣٧٣
خامساً: فهرس المصطلحات العلمية.....	٣٨٢
سادساً: فهرس الكلمات الغريبة.....	٣٨٣
سابعاً: فهرس الأماكن والبلدان.....	٣٨٦
ثامناً: فهرس المصادر والمراجع.....	٣٨٧
تاسعاً: فهرس الموضوعات.....	٤٠٧